

T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**İMAM ŞAFİİ’NİN EL’ÜMM KİTABINDAKİ İBADET
BÖLÜMLERİNDE AMEL ETMEDİĞİ HADİSLER**

الأحاديث التي لم يعمل بها الإمام الشافعي في كتابه "الأم"

في أبواب العبادات

ABDULLA SAİTBKOV

2501151532

TEZ DANIŞMANI

DOÇ. DR. ABDULHAMEED ALSHEESH

İSTANBUL-2019



T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ



YÜKSEK LİSANS
TEZ ONAYI

ÖĞRENCİNİN;

Adı ve Soyadı : ABDULLA SAİTBKOV Numarası : 2501151532
Anabilim Dalı / Anasanat Dalı / Programı : İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA) Danışmanı : DOÇ. DR. ABDULHAMEED AL-SHEESH
Tez Savunma Tarihi : 05.04.2019 Saati : 10:00
Tez Başlığı : "İMAM ŞÂFİ'İN EL'ÜMM KİTABINDAKİ İBADET BÖLÜMLERİNDE AMEL ETMEDİĞİ HADİSLER"

TEZ SAVUNMA SINAVI, İÜ Lisansüstü Eğitim-Öğretim Yönetmeliği'nin 36. Maddesi uyarınca yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **KABULÜNE** OYBİRLİĞİ / **YETERLİ** KARAR verilmiştir.

JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- DOÇ. DR. ABDULHAMEED AL-SHEESH		KABUL
2- DR. ÖĞR. ÜYESİ SEYİT ALİ GÜŞEN		KABUL
3- DR. ÖĞR. ÜYESİ HAMZEH AL-BAKRİ		KABUL

YEDEK JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- DR. ÖĞR. ÜYESİ ABDULLAH TIRABZON		
2- DR. ÖĞR. ÜYESİ AHMAD SNOBAR		

ÖZ

İmam Şâfiî'nin El'Ümm Kitabındaki İbadet Bölümlerinde Amel Etmediği Hadisler

Abdulla Saitbekov

İmam Şâfiî, nebevî sünnete bağlılık, davet etme ve savunma noktasında son derece istekli birisiydi. Sünnetten hükümlerin istimbat ve akabinde amel edilebilmesi için hadisin sâbit olmasını yeterli görmesi onun metotları arasında yer almaktadır. Bunun bir göstergesi olarak, sahih hadislerle amel etme konusunda ek şartlar ileri süren kimselerle çeşitli münakaşalarda bulunmuştur. Şâfiî'nin hadislerle amel etme konusunda hadisin sâbit oluşunu yeterli görmesi yaygın bir fenomen olmasına karşılık, birçok yerde hadis sâbit olduğu halde amel etmediği görülmektedir. Bu çalışmanın en temel problemi, Şâfiî'nin mezkûr hadislerle neden amel etmediği sorusuna cevap aramaktır. Bunun için, Şâfiî'nin el-Ümm kitabının ibadet bablarındaki hadisler tümevarım yöntemiyle toplanmış ve neden bu hadislerle amel edilmediği etraflıca analiz edilmiştir. Buradan elde edilen verilerle Şâfiî'nin amel konusunda sünnete yaklaşımı, kabul şartları ve terk sebepleri yeniden tespit edilmiştir.

Anahtar kelimeler: Hadis, Hadisin terk ediliş illeti, Amel, Şart, Metot, İstimbat, Sahih, Zayıf.

ABSTRACT

The hadiths that Imam Shafii does not accept in his book “Al-Umm” in the chapters of worships

Imam Shafii was strict with holding the Sunnah of the Prophet Muhammad Peace be Upon Him and calling to it and defending it, and his way of giving a ruling from the Sunnah that he was accepting the Sound hadith enough to use it as a proof. In addition to this, he was discussing with who added some additional conditions for Sound hadith to use it as a proof. Despite of Shafii is famous with that using the Sound hadith as an evidence for him wajib, but he mentioned in his book from these Sound hadiths that opposed to them and not used them as a proof. The problem of this research is to solve the issue of giving up the Shafii from these hadiths to use them a proof. The researcher had analyzed the hadiths that Shafii opposed them in chapters of worships in his book “Al-Umm”, and studied these hadiths, and examining the sayings of Shafii when he shows the problem around his giving up these hadiths for not using them as rule, after examining his saying through his opposing to these hadiths. The researcher investigated the way of Shafii in dealing with Sunan, and the conditions of accepting them, and the reasons of not using them as a proof.

Keywords: Hadith, condition, way, investigate, sound, weak, the reason of not using the hadith.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)

وقال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". (البخاري (71)؛ مسلم (1037))

الملخص

الأحاديث التي لم يعمل بها الإمام الشافعي في كتابه "الأم" في أبواب العبادات

عبد الله سعيد بكوف

كان الإمام الشافعي شديد التمسك بالسنة النبوية والدعوة إليها والدفاع عنها، وكان من منهجه في استنباط الأحكام من السنة أنه كان يرى صحة الحديث كافية للعمل به، وبناء على ذلك كانت له مناقشات مع من اشترط شروطاً إضافية للعمل بالحديث الصحيح. ومع كون الشافعي معروفاً بأنه يوجب العمل بالحديث بمجرد ثبوته، فقد أورد في كتبه عدداً من الأحاديث التي خالفها ولم يعمل بها. فمشكلة هذا البحث هو معالجة قضية سبب عدول الشافعي عن العمل ببعض الأحاديث.

وقد قام الباحث باستقراء الأحاديث التي خالفها الشافعي في أبواب العبادات من كتابه (الأم)، ودراسة تلك الأحاديث، وتحليل كلام الشافعي حولها حين يُبين علة تركه العمل بذلك الحديث، وبعد دراسة كلام الشافعي حول مخالفته لبعض الأحاديث قام الباحث باستنباط منهج الشافعي في التعامل مع السنن، وشروطه في قبولها، وأسباب تركه للعمل ببعضها.

الكلمات المفتاحية: الحديث، سبب أو علة ترك الحديث، العمل، الشرط، المنهج، الاستنباط،

الصحيح، الضعيف

مقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون،
أحمده حمداً كما ينبغي لِكْرَم وجهه وعِزِّ جلاله، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به. وأفضل
الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وإمام المتقين، نبينا وحبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله
وسلّم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصَلَّى عليه في الأولين والآخرين، وفي الملاء
الأعلى إلى يوم الدين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الكرام أجمعين، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الغاية من وجود الإنسان في هذه الدنيا هو ابتلاؤه بامتنال أوامر الشارع جل جلاله
والانتهاء عن نواهيه. وقيام الإنسان باتباع شرع ربه سبحانه يبنى على معرفته للشرعية أولاً، وبعد ذلك
يأتي دور العمل بما علم. والشرعية الإسلامية من حيث تعلقها بالإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:
العقائد الإسلامية، والأحكام التكليفية، والأخلاق السلوكية. فعلاقة العقائد بعقل الإنسان، حيث يقبل
الإنسان ما جاء به الشارع من العقيدة والإيمانيات فيؤمن بها، ثم بعد دخوله في الإيمان يأتي دور القيام
بأوامر الشارع وتجنُّب نواهيه، وذلك ما يتعلق ببدن الإنسان وظاهره، من العبادات والمعاملات والأحوال
الشخصية التي يقوم بها الإنسان في حياته ونحوها.

والذي يربط عقل الإنسان ببدنه هو القلب، وهو موضع الأخلاق، بحيث أمر الشارع بتطهير القلب
وتخليته من الأخلاق الذميمة، ثم تحليلتها بالأخلاق الجميلة المحمودة التي جاء بها الشرع أو أقرّها. فهذه
الأقسام الثلاثة، جعل الله تعالى لكل منها أحكاماً. وقد أسَّس العلماء لكل قسم من هذه الأقسام علوماً
بيَّنوا فيها أحكام تلك الأقسام، وما يصلح لها وما يُفسدها، وما هو السبيل الذي يجب على الإنسان
سلوكه للوصول إلى إصلاحها والقيام بأمر الشارع فيها. وجميع تلك العلوم مصدرها ومنبعها من الوحي،
وهو إما وحيّ متلوّ، وهو كتاب الله تعالى، وإما وحي غير متلوّ، وهو سنة رسول الله ﷺ. فأصول جميع
العلوم الشرعية في الكتاب والسنة.

والعلم الذي يعتني بعقل الإنسان وتصحيح عقائده هو: علوم العقائد والكلام. والعلم الذي وظيفته

أفعال الإنسان البدنية وأحكامه التكليفية هو علم الفقه وأصول الفقه، والعلم الذي يهتم بالبحث عن الأمراض القلبية وطرق معالجتها وتزيين القلب بالأخلاق الكريمة هو علوم الأخلاق والتصوف والسلوك. واستنباط علم الفقه أو الفروع الفقهية الكثيرة المتعلقة بأفعال المكلفين من الكتاب والسنة كما سبق. والآلة التي يستعين بها الفقهاء والعلماء على استنباط الأحكام من القرآن والسنة هو علم أصول الفقه. فهو علم أسسه علماء المسلمين لبيان طريق الوصول إلى استنباط واستخراج الأحكام الشرعية الفرعية والاستدلال عليها من الأدلة الشرعية الإجمالية. وليس لها نظير في أي دين من الأديان ولا شريعة من الشرائع. والأدلة الشرعية تنقسم إلى أدلة أصلية، وهي الكتاب والسنة، وأدلة فرعية تبعية، وهي الإجماع والقياس وسائر الأدلة.

وموضوع هذا البحث عن السنة، وعن منهج الأئمة في التعامل مع السنة بشكل عام، وبيان منهج الشافعي في نقد الأحاديث بشكل خاص.

فمما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين أنه يجب العمل بالسنة واتباعها في استنباط الأحكام، إذ السنة هي الوحي الثاني، وهي وإن كان ليست كلها في مرتبة القرآن الكريم من ناحية الثبوت، لكن وجوب العمل بها كوجوب العمل بكتاب الله تعالى، إذ كل منهما من عند الله تعالى، فالنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، بل بما يُوحى إليه من عند ربه عز وجل.

ومع اتفاق الأئمة على وجوب العمل بالسنة النبوية المطهرة، وقد سلك كل منهم مسلكاً معيناً ومنهجاً خاصاً به في استنباط الأحكام، ووضعوا شروطاً لاعتبار الحديث ثابتاً مقبولاً لكي يصح العمل به، وهي شروطٌ حديثيةٌ معروفةٌ، متعلقة بسند الحديث ومتنه وسلامتهما من العلل التي تقدح في صحة الحديث. وبعض الأئمة اشترطوا شروطاً زائدةً لصحة العمل بالحديث وجواز استنباط الأحكام منه، مع اختلاف بينهم في تلك الشروط، حيث انفرد كلٌ ببعض الشروط التي لم يشاركه فيها غيره.

والذي عُرف عن الإمام الشافعي ونصّه هو عليه في كتبه، هو عدم اشتراطه شروطاً للعمل بالحديث بعد ثبوته سنداً، فهو لا يرى لصحة الحديث شروطاً فوق شروط المحدثين، ومع ذلك قد وُجد عددٌ من الأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي، وخالفها بحيث اتخذ أحكاماً تخالف مقتضى تلك الأحاديث. فمن تلك الأحاديث ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، أما مخالفته للأحاديث الضعيفة، فمعروف من

منهجه أنه لا يرى الحجية للأحاديث الضعيفة، وهذا واضح، لكن ما سبب مخالفته للأحاديث الثابتة، وهذا الأمر منه؛ مخالفتُ لمنهجه الذي اتخذه لنفسه في استنباط الأحكام من السنة. وهذه هي أساس المشكلة التي بُني عليها هذا البحث.

لقد قمت بدراسة الأحاديث التي خالفها الإمام الشافعي في أبواب العبادات بعد الاستقراء، وبيان حججه في ترك العمل بها، ولم تكن دراستي قاصرةً على الأحاديث الصحيحة فقط، بل كل حديث تعرض له الشافعي بأنه لم يأخذ به، جعلته موضع البحث والدراسة. وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في المدخل.

والآن، أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في تحضير هذه الرسالة، وقدم يد العون فيها، سواء كان على صورة توصية أو نصيحة أو توجيه، أو إشارة إلى بعض الأمور المتعلقة بالبحث، أو إيقاف على بعض الأخطاء فيه، أو دلالة على فوائد علمية ومصادر علمية مما يتعلق بهذا الموضوع.

وفي مقدمة الذين هم أصحاب النعمة والفضل عليّ، من كانوا خير عون لي في هذا الطريق، دعاء الذين ما فارقني يوماً؛ هما والديّ اللذين كانا سبب سلوكي طريق طلب العلم، وأعانوني في هذا الطريق مادياً ومعنوياً وقدّموا ما بوسعهم من العون والمساعدة، فدعأؤهم لي هو أكبر سبب وراء توفيق الله تعالى، حفظهما الله المولى، وبارك فيهما، ومتّعهما بالصحة والعافية.

وأشكر أستاذي ومشرقي الذي أكرمني بقبوله الإشراف على هذا العمل، الدكتور المشارك في كلية الإلهيات بجامعة إسطنبول عبد الحميد مجيد العاني الشيش، الذي تعب كثيراً في تصحيح الأخطاء ووضع الخطة والبحث عن المصادر، جزاه الله خيراً وبارك فيه.

وأشكر جميع مشايخي وأساتذتي الذين تعلمت على أيديهم واستفدت منهم في مختلف العلوم الإسلامية. وأخص منهم بالشكر والتقدير أستاذي الدكتور محمد مجير الخطيب الحسني، شيخ دار الحديث النورية بدمشق المحمية، وهو الذي دلّني على هذا الموضوع ونصحني بالبحث فيه، فهو صاحب الفكرة وغارس الزرع، فكانت المبادرة مني بعد أن شرح الله صدري لهذا الموضوع، وكثير من الفوائد والتحقيقات التي ذكرتها في البحث؛ استفدتُها منه، فجزاه الله عني وعن طلابه خيراً وبارك في حياته ونفع به.

وكذلك أخص بالشكر والثناء أستاذي الشيخ محمد بركات الحسني الدمشقي، المحقق المقرئ، لقد

ربطني بكتاب الله تعالى ارتباطاً لا ينحل وعلّقني به بحبلٍ متينٍ، فجزاه الله عني وعن طلابه خيراً وبارك في حياته ونفع به.

وأثني بالشكر على سائر مشايخي الذين علّموني وأفادوني، ممن تعلمت منهم ولا أزال أدرس على أيديهم، وأخصّ بالذكر منهم الفقيه المقرئ الشيخ محمد علي شقير الدمشقي، والشيخ الدكتور محمد بسام حجازي الحلبي، والأستاذ الدكتور أسامة الحموي، وغيرهم، حفظهم الله تعالى وبارك فيهم ونفع بهم.



فهرس الموضوعات

iii.....	ÖZET
iv.....	ABSTRACT
v.....	الملخص
vi.....	مقدمة
x.....	فهرس الموضوعات
xvii.....	الاختصارات
1.....	مدخل
1.....	I. أسباب اختيار البحث
1.....	II. أهمية البحث
2.....	III. هدف البحث
2.....	IV. حدود البحث
4.....	V. المنهج المتبع في البحث
6.....	A. المنهج المتبع في تخريج الأحاديث
7.....	B. المنهج المتبع في الحكم على الأحاديث
8.....	C. المنهج المتبع في ترجمة الأعلام
9.....	VI. الدراسات السابقة ونقدها

BİRİNCİ BÖLÜM

القسم الأول

الإمام الشافعي حياته وعلمه وأصول مذهبه

13.....	I. حياة الإمام الشافعي
13.....	A. اسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم

B.	شيوخه وتلاميذه ووفاته وثناء العلماء عليه.....	17
II.	مكانة الإمام الشافعي العلمية.....	20
A.	العلوم التي نبغ فيها.....	20
B.	مؤلفات الإمام الشافعي.....	23
III.	أصول مذهب الإمام الشافعي.....	27
A.	الأصول المتفق عليها.....	29
B.	الأصول المختلف فيها.....	34
C.	منهج الإمام الشافعي في الاستنباط.....	39
IV.	موقف الإمام الشافعي من السنة.....	41
A.	مكانة السنة عند الإمام الشافعي.....	42
B.	مقام السنة من القرآن عند الإمام الشافعي.....	54

İKİNCİ BÖLÜM

القسم الثاني

عدم العمل بالحديث وأسباب ذلك

I.	الأسباب المتعلقة بالسند.....	66
A.	اختلاف الأئمة في شروط الحديث الصحيح وأثره في الحكم على الحديث.....	66
B.	اختلاف الأئمة في جرح الراوي وتعديله وأثره في الحكم على الحديث.....	74
C.	إعلال الحديث.....	76
1.	رفع الحديث الموقوف.....	81
2.	وصل الحديث المرسل.....	82
3.	الاضطراب في الحديث.....	83
4.	التوقف عن الحكم على الحديث.....	84

5.	نسيان الحديث بعد ما بلغه.....	84
6.	التدليس والإرسال الخفي.....	86
7.	الحديث المدرج.....	88
8.	الحديث المقلوب.....	88
9.	الحديث الشاذ.....	89
D.	تضعيف الحديث.....	90
1.	الضعف بسبب طعنٍ في الراوي.....	90
2.	الضعف بسبب الانقطاع.....	91
II.	الأسباب المتعلقة بالمتن.....	93
A.	اختلاف الأئمة في شروط العمل بالحديث.....	93
B.	الأسباب المتفقٌ عليها بين الأئمة في ترك العمل بالحديث.....	98
1.	النسخ.....	99
2.	مخالفته لحديث أقوى منه.....	100
3.	كون الحديث خاصاً بشخص معين أو بحالة معينة.....	101
4.	كون الحديث خاصاً بخلاف عمومه.....	103
5.	كون الحديث مقيّداً بخلاف إطلاقه.....	105
6.	تأويل الحديث بمعنى غير معناه الظاهر.....	106
C.	الأسباب المختلفٌ فيها بين الأئمة في ترك العمل بالحديث.....	108
1.	تعارض الحديث مع ظاهر القرآن.....	108
2.	مخالفته للقياس أو القواعد الكلية أو الأصول العامة.....	110
3.	مخالفته لفتوى أو عمل أئمة الصحابة.....	111
4.	مخالفته لعمل أهل المدينة.....	112
5.	مخالفة راوي الحديث لما رواه.....	114

6.	ورود الحديث في البلوى العامة.....	114
III.	عمل الشافعي بالأحاديث ومنهجه في نقدها.....	116
A.	منهج الشافعي في قبول الحديث ورده.....	119
1.	شروط صحة الحديث عند الإمام الشافعي.....	120
a.	حكم الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول.....	125
b.	تقديم الحديث الضعيف على القياس.....	128
c.	الحديث المرسل وموقف الإمام الشافعي منه.....	134
(1)	تعريف الحديث المرسل وحكمه عند الشافعي.....	135
(2)	شروط الشافعي لقبول الحديث المرسل.....	136
(3)	حكم مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي.....	139
2.	شروط العمل بالحديث عند الإمام الشافعي.....	141
a.	ما ورد عن الشافعي مثل قوله: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي).....	142
b.	معنى قول الشافعي (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي) ومجال تطبيقه.....	145
c.	مَن له القيام بالعمل بقول الشافعي وشروطه.....	149
3.	منهج في عدم الأخذ ببعض الأحاديث.....	154
B.	منهج الشافعي في مختلف الحديث.....	158
1.	علم مختلف الحديث ودور الإمام الشافعي فيه.....	158
2.	الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.....	160
3.	أسباب ووجوه الاختلاف بين الأحاديث عند الشافعي.....	161
4.	شروط التعارض عند الإمام الشافعي.....	163
5.	منهج الشافعي في درء التعارض بين الأحاديث المختلفة.....	164

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

القسم الثالث

الأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي في أبواب العبادات

- I. أبواب الطهارة والصلاة.....177
- A. أبواب الطهارة.....177
1. وجوب الغُسل.....177
2. المسح على القدمين بالماء في الوضوء.....181
3. غُسل يوم الجمعة.....188
4. مسألة المياه.....191
5. التيمم.....196
6. المسح على الجبائر.....203
7. غسل المني وحكمه.....205
- B. أبواب الصلاة.....210
1. التثويب في أذان الصبح.....210
2. صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً.....214
3. صلاة الخوف.....217
4. الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.....221
5. منع النساء من حضور المساجد.....226
6. أحاديث التشهد.....230
7. الإسفار والتغليس بالفجر.....236
8. حديث الضحك في الصلاة.....238
9. عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.....241
10. المرور بين يدي المصلي.....243

11.	رفع اليدين في الصلاة.....	247
12.	صفة صلاة الكسوف.....	250
13.	صلاة المسافر.....	256
14.	الصلاة في الثوب الواحد.....	258
15.	البسملة من الفاتحة.....	260
16.	مقدار الركوع والسجود.....	262
17.	الكلام في الصلاة.....	264
18.	من أمَّ قوما وهم له كارهون.....	268
19.	قصر الصلاة في الخوف.....	271
20.	القيام للجنائز.....	276
21.	الصلاة على الشهداء.....	279
22.	قضاء التطوع.....	283
II.	أبواب الزكاة والصوم والحج.....	288
A.	أبواب الزكاة.....	288
1.	أخذ الصدقة وشرط مال الغالٍ بالصدقة.....	288
2.	الحرص.....	291
3.	الزكاة في المعادن.....	293
B.	أبواب الصوم.....	296
1.	صوم يوم عاشوراء.....	296
2.	الحجامة للصائم.....	298
3.	الفطر والصوم في السفر.....	301
4.	الصوم في يوم الشك.....	306
C.	أبواب الحج.....	309

309.....	1. أكل الصيد للمحرم.
311.....	2. حج المرأة بدون المحرم.
313.....	3. وجوب العمرة.
317.....	4. الطيب للمحرم.
319.....	5. نكاح المحرم.
322.....	خاتمة.
324.....	قائمة المصادر والمراجع.

الاختصارات

اهـ: انتهى

ص: صفحة

غ.ت.ط: من غير تاريخ الطبعة

(ط): طبعة

هـ: هجري

م: ميلادي



مدخل

أسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه ونقدتها.

I. أسباب اختيار البحث

السبب الرئيسي الذي جعلني أكتب هذا البحث هو رغبتني في معرفة منهج الإمام الشافعي في نقده لمتون السنة، وقد كان معروفاً من منهجه في استنباط الأحكام أنه يقبل ما صح من الأحاديث ويرى صحة الحديث كافيةً للعمل به، ولكن وُجد في فقهه من المسائل والأحكام ما يخالف ظاهر بعض الأحاديث الصحيحة، فسعيًا للكشف عن منهجه في الأخذ بالحديث وتركه بدأت بهذا البحث، بعد أن أشار عليّ به من أهل العلم والفضل من لا يسعني ردُّ نصيحته. ومن الأسباب الأخرى أيضاً التي شجعتني على المبادرة هو الفوضى العارمة التي تعيشها الأمة الإسلامية في العصور الأخيرة في الجوانب العلمية والأخلاقية، وإحدى مظاهر تلك الفوضى والفتن هو فساد العلاقة الأخلاقية والعلمية بين الأجيال القادمة وبين أئمتهم وعلمائهم، بحيث لم يعد علماء المسلمين موضع ثقةٍ عند جمهرةٍ كبيرةٍ من المسلمين، وذلك لعله بسبب عدم إدراكهم للأصول والأسس التي بنى الأئمة عليها فقههم، وعدم اطلاعهم على طرق ومناهج الأئمة في قبول السنة وردّها، فسعيًا لسدِّ هذا الثغر والدفاع عن أئمتنا اخترت هذا الموضوع، فأطلت فيه وبذلت من الجهد ما وسعني الوقت وفق شروط الجامعة.

II. أهمية البحث

وأهمية هذه الرسالة لا تخفى على أهل العلم من الأساتذة والطلبة، حيث تُمثِّل محاولةً من المحاولات في سدِّ ثغراتٍ علميةٍ طالما دخل الأعداء منها وحاولوا زعزعة أركان الإسلام بها، وإفقاد الثقة بحملته، ليخرج جيلٌ جديدٌ لا ماضي له يعترف به ويقبله، ولا مستقبل، لأن مثل هذا التفكير لا يصنع مجتمعاً ولا يُنشئ جيلاً سيحمل عبء هذا الدين ويوصله إلى الأجيال القادمة. فأهمية هذا البحث في تبيان مناهج الأئمة في قبول الأحاديث، والإمام الشافعي منهم بشكلٍ خاصٍ، والجواب على الأحاديث التي خالفها ومن ثمَّ

كان ذريعة توجيه الطعن إليه، وبيان أسباب عدوله عن الأخذ بالحديث في بعض الحالات. والدراسة وإن كانت في قسم واحد من أقسام الفقه، وهو قسم العبادات عند الإمام الشافعي، لكن يرسم خريطة لمن يريد أن يتابع هذا العمل في بقية الأبواب الفقهية، ويضع منهجاً للبحث فيها، ويُوضّح بشكل عام طريقة الإمام الشافعي ومنهجه في ترك العمل ببعض الأحاديث، بناء على استقراء تلك الأحاديث التي جرت عليها الدراسة.

III. هدف البحث

والهدف الأصلي لهذا البحث هو الجواب عن الأحاديث التي خالفها الشافعي في مذهبه، ومن ثمّ ردّ تلك الشبهة التي طالما وُجّهت إلى أئمة الإسلام من بعض المتعالمين في هذا العصر أن العلماء "الذين هم ورثة الأنبياء" يخالفون سنة النبي المصطفى ﷺ، ولكن استيعاب فقه جميع الأئمة بالبحث، من الذين وُجّهت إليهم طعون، مما يعجز عنه مثلي ولا يتحمّله مثل هذا البحث (بحث الماجستير)، فجعلته قاصراً على الإمام الشافعي، وكان غرضي استيعاب جميع الأبواب الفقهية من كتبه، لكن اضطررت إلى جعله في أبواب العبادات فقط، لطول الموضوع. ومن الأهداف الفرعية التي اتبعتها في البحث هو تبين منهج الشافعي في نقد متون السنة، وطريقته في استنباط الأحكام منها بشكل تفصيلي، مع إلقاء الضوء بشكل مُجمل على مناهج أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى في السنة.

IV. حدود البحث

مجال هذا البحث وموضوعه، كما يتبيّن من العنوان، هو تلك الأحاديث التي خالفها الشافعي في مذهبه الفقهي. والأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي أو خالفها من حيث الظاهر على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأحاديث التي تكلم عليها الإمام الشافعي وأوردها في كتبه وصرّح بذكرها، لكنه لم يأخذ بها في استنباط الأحكام، وبيّن سبب ذلك وعلّة عدوله عن العمل بتلك الأحاديث.

والنوع الثاني: الأحاديث التي أشار إليها الشافعي في كتبه من غير أن يذكرها بلفظها، وأشار إلى علّة فيها، وأنه لم يأخذ بها في الحكم، وربما علّق القول بها على صحّة الخبر وثبوته.

والنوع الثالث: الأحاديث التي لم يذكرها الشافعي في كتبه ولم يُشِرْ إليها، لكننا نجدّه عند بيان

الأحكام في المسائل الفقهية يخالف في تلك الأحكام بعض الأحاديث الواردة في تلك المسائل، سواء كانت تلك الأحاديث صحيحة أو ضعيفة، وهذا النوع الثالث لا ينتبه له إلا من كان له اطلاع واسع على كتب السنة، أو كان من العلماء والأئمة في الدين. ففي هذه الحالات، مخالفة الشافعي لبعض الأحاديث تكون إما نتيجة عدم وقوفه على ذلك الحديث، أو يكون الحديث قد وصله واطّلع عليه، لكن وصله من طرق غير ثابتة، بأن يكون يرويها من طريق الرواة المتكلم فيهم، أو بأسانيد منقطعة، ونحو ذلك من الأسباب، أو يكون الحديث قد ثبت عنده وصحّ لكنه لم يعمل به لكونه منسوخاً عنده مثلاً، أو لا يعمل بجزء منه لكون الحديث عاماً أو مطلقاً ونحو ذلك من الأسباب، وسيأتي تفصيل الكلام على تلك الأسباب في البحث.

وهذا النوع الأخير يخفى على غالب الناس سبب مخالفة الإمام الشافعي فيه للحديث، فالبحث فيه لا يستطيعه إلا الأئمة المتضلعون في الحديث وعلومه، ولا يجوز إطلاق الحكم فيه والترجيح على الإمام بأن (الحديث قد ثبت في المسألة فلا يُلتفت إلى قول مخالف له)، فهذا ميدان كبير وواسع لا يجوز الدخول فيه إلا لأهله، حتى لا تُخطئ على الإمام بدون أن نعرف حجته. وبناءً على أن الوقوف على أسباب وعلل مخالفة الشافعي للنوع الثالث من الأحاديث عسيرٌ إلا على الأئمة، اقتصر هذا البحث على النوعين الأول والثاني. وكان الهدف في بداية البحث أن تشمل الدراسة جميع كتب الشافعي في كل الأبواب الفقهية، لكن بعد أن بدأت باستقراء أبواب العبادات وجدت فيها أكثر من أربعين حديثاً، فخوفاً من تطويل البحث ووقوفاً عند شروط الجامعة في الرسائل الأكاديمية، اكتفيت بتلك الأحاديث وجعلت البحث في أبواب العبادات فقط.

وضمنت دراستي كتاب (الرسالة) وكتاب (اختلاف الحديث) أيضاً، وكلاهما للشافعي، وسبب ذلك أن كتاب الأم هو عبارة عن مجموعة من الكتب والرسائل التي كتبها الشافعي، ثم جمعها أصحابه وتلاميذه، وقد اشتهر بكتاب (الأم)، لكونه أمّ المذهب وأصله، كما كان مشهوراً في عصر تلاميذ الشافعي بكتاب (المبسوط)، لبسطه وسعته⁽¹⁾، وهذا الذي جعل بعض العلماء يضمّ كتاب (اختلاف الحديث) إلى كتاب

(1) وهذه نتيجة توصلت إليها بعد دراسة مقدمات المحققين لكتب الشافعي، وبعد دراسة حياته وكلام الأئمة عن كتبه، وكذلك

بعد قراءة منشورات الباحثين المشتغلين في علم التحقيق وبشكل خاص بتراث الشافعي، لكن ليس لي عليه دليل من نص

(الأم) لأن كتاب (الأم) هو عبارة عن موسوعة علوم الشافعي، يدخل فيها كتاب (اختلاف الحديث)، و(الرسالة) وغيرها من كتبه. فجعل (الرسالة) كمقدمة لكتاب (الأم)⁽¹⁾. فاتبعت هذا المنهج ودرست كتابي (الرسالة) و(اختلاف الحديث) باعتبارهما جزءاً من كتاب (الأم)، مع دراسة باقي الأبواب الفقهية في قسم العبادات، واستخرجت منها الأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي.

والمراد بالأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي، المسائل الفقهية التي ورد فيها حديث لكن الشافعي بنى حكمه فيها على غير ذلك الحديث، فرمى يكون قد خالف حديثاً أو حديثين وأكثر في مسألة واحدة، وهذه الأحاديث ربما تدل على معنى واحد أو معانٍ مختلفة، وإنما يجمع بينها كون الشافعي لم يأخذ بواحد منها، كما في مسألة التيمم، ومسألة الماء للوضوء، فمذهب الشافعي فيها لم يكن مخالفاً في الظاهر لحديث واحد فقط، بل لعدد من الأحاديث، فالشافعي بيّن حجته ومسلكه في تلك المسائل كما سيأتي.

وقد انبرى الإمام البيهقي رحمه الله لنصرة الإمام الشافعي، فصنّف موسوعةً حديثيةً ضخمةً لأدلة المذهب الشافعي من السنة، وهو كتابه المعروف بكتاب (السنن الكبير)، وكذلك جمع أقوال الشافعي في الأحاديث وكلامه حولها في كتاب سماه (معرفة السنن والآثار)، والكتاب عبارة عن تخريج الأحاديث التي أوردها الشافعي في كتابه الأم. فكتاب (معرفة السنن والآثار) يشمل النوع الأول والثاني مما ذكرناه في بداية هذه الفقرة، وكتاب (السنن الكبير) يشمل جميع الأنواع الثلاثة.

V . المنهج المتبع في البحث

كان منهجي في هذا البحث متداخلاً بالجمع بين منهج استقرائي وتحليلي. ففي البحث عن الأحاديث التي خالفها الشافعي اتبعت منهجاً استقرائياً، حيث استقرأت أبواب العبادات من كتابه (الأم)، واستخرجت منها الأحاديث التي خالفها ثم أجريتها عليها دراسةً للبحث عن أسباب مخالفته لتلك الأحاديث، فقمت بتحليل علل وأسباب عدم العمل بالحديث، كما قمت خلال ذلك بتحليل منهج الشافعي في التعامل مع السنة النبوية ونقدتها، ومنهجته في قبول السنة وردّها، وقد تطرقت قبل ذلك

إمام أو نقل عن كتاب، ثم سمعت ما يوافق هذا الكتاب من الأستاذ الدكتور بلال أيبكان، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة

مرمرة وجامعة ابن خلدون.

(1) كما فعله الدكتور رفعت فوزي عند تحقيقه لكتاب (الأم)، حيث ضمنه جميع كتب الشافعي باسم شامل لها (الأم).

للكلام عن مناهج الأئمة الأربعة في السنة، وشروطهم في قبولها، والبحث عن أسباب مخالفتهم لبعض السنة بشكل إجمالي مختصر، تمهيداً للدخول إلى منهج الشافعي في السنة. والمنهج الذي سلكته في دراسة المسائل التي خالف فيها الشافعي ما رُوي فيها من الحديث أو الأحاديث كالتالي: ذكرت القول المعتمد عند الشافعية في هذه المسألة نقلاً من الكتب المعتمدة عندهم للفتوى، ثم أتيت بنص الإمام الشافعي الذي يُعبر فيه عن رأيه في تلك المسألة، بحيث يكون ما أفتى به المتأخرون من الشافعية واعتمدوه قولاً راجحاً في المسألة موافقاً لنص الإمام في كتبه. والغاية من ذلك هو الإشارة إلى أن هذه المسألة هي كما قالها الشافعي، ولم يخالفه أتباعه فيما بعد بترجيح حكم مخالف لقول الإمام، إلا في مسائل معينة سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى، وذلك أن أئمة المذهب الشافعي رجّحوا في بعض المسائل قولاً مخالفاً لقول الإمام: لوجود دليل من السنة يخالف قول الإمام، وكذلك رجّحوا في بعض المسائل قوله القديم على قوله الجديد، مع علمهم نحيه عن اعتماد قوله القديم ورجوعه عنه، وذلك أيضاً لاطلاعهم على أدلة جديدة غابت على الإمام أو لعدم ثبوت السنة فيها عنده، حيث علّق القول في مثل تلك المسائل على ثبوت الحديث، والله أعلم.

أما عند بيان حجة الشافعي في عدم أخذه بالحديث الذي تكون حوله الدراسة، فأقتصر حصراً على كلام الشافعي رحمه الله في بيان حجته وذكر استدلاله من خلال كتبه، وهو كتابه (الأم) ويلحق به كتاباه (الرسالة) و(مختلف الحديث) الذي كثيراً ما تطرق فيهما لبيان موقفه من بعض الأحاديث وبيان حجته في عدوله عن العمل بها، وقد سبق الكلام عليهما. وسبب هذا الانحصار على كلام الشافعي فقط، هو أن كثيراً من الأئمة الشافعية نهضوا لنصرة المذهب الشافعي وذكر أدلة وحجج تؤيد قوله، بدءاً من البيهقي رحمه الله فمن بعده، كالنووي في المجموع وشرح صحيح مسلم وغيرهما، فاستقصاء ذلك صعب ويأخذ كثيراً من الوقت، ولا يسع ذلك مثل هذا البحث المختصر، فعدلت عن كلام الأئمة لبيان حجية قول الشافعي، وذلك كما أشرت لطول هذا الأمر وضيق الوقت، وهذا عندما تكون في كلام الشافعي كفاية لبيان مراده وحجته واستغناء عن كلام غيره لنصرتة، لكن عند الضرورة والحاجة إذا لم يبين الشافعي سبب مخالفته للحديث، أضطر أن أراجع كلام الأئمة وأنقل منهم، فأحياناً أنقل عن البيهقي كلامه في الأحاديث التي خالفها الشافعي أو احتج بها، حيث يفصل البيهقي القول في بيان ضعف الحديث الذي خالفه

الشافعي كبيان الطعن الذي وُجّه إلى إسناده ذلك الحديث أو أحد رواته الذي يروي الشافعي الحديث من طريقه. وكذلك، يفصل البيهقي في بعض الأحيان في ذكر الشواهد والمتابعات للحديث الذي احتجّ به الشافعي لقوله وخالف بذلك حديثاً آخر في تلك المسألة. ففي مثل هذه المواطن أستفيد من صنيع البيهقي وأنقل عنه في بيان أحوال أحاديث الباب، وذلك ليس لكونه ينصر قول إمامه، بل لأنه إمام محدث كبير لا يُشَقُّ له غبارٌ، وكلام المحدث الإمام هو الحجة وهو العمدة في دراسة أحوال الأحاديث، والله أعلم.

وهذا من حيث المنهج العام في دراسة الأحاديث، أما المنهج الذي اتبعته في تخريج الأحاديث والحكم عليها، فهو كالتالي.

A. المنهج المتبع في تخريج الأحاديث

المنهج الذي سرت عليه في تخريج الأحاديث الواردة في البحث، سواء كان من الأحاديث التي هي من صلب البحث ويدور عليها الموضوع، أو من الأحاديث الأخرى التي ورد ذكرها أثناء البحث لأسباب مختلفة؛ هو أنني أعزو الحديث إلى الصحيحين إذا كان محرّجاً فيهما في أصول الأبواب وأكتفي بذلك، لأن حكم الشيخين على الحديث مستغنٍ عن إضافة مصادر أخرى للحديث المخرّج، كما هو معروف عند علماء الحديث. ولكنني بعد تخريج الحديث من الصحيحين أضيف إليهما موطأ الإمام مالك رحمه الله إذا كان قد أخرج الحديث فيه، وذلك لأن الإمام مالكاً شيخ الشافعي، والشافعي غالباً يروي الأحاديث من طريقه، وموطأه هو أول كتاب مصنّف من مصادر المصنفات الحديثية، فلهذه الأسباب وارتباط الإمام مالك وكتابه بالإمام الشافعي الذي يدور الموضوع حوله أضفت موطأ مالك إلى مصادر التخرّيج وإن كان وجود الحديث في الصحيحين يغني عن غيرهما. وكذلك أخرج الحديث من كتب الشافعي إذا كان قد رواه فيها. وإذا كان الحديث مروياً في أحد الصحيحين فقط أو لم يكن موجوداً فيهما، فإني حاولت أن أخرجه من متون الحديث التي تلي الصحيحين في المرتبة، كالسنن، والمسانيد، والجوامع، وذلك للتوثيق من وجود هذا الحديث في المصادر الحديثية وللوصول إلى حكمه بعد تتبع واستقراء لطرقه.

وأما طريقة تخريج الحديث، فإني أذكر مصدر الحديث أولاً، صحيح البخاري أو مسلم، أو سنن أبي داود مثلاً، ثم أذكر اسم الكتاب الذي خرّج فيه الحديث، ككتاب الطهارة أو الصلاة مثلاً، ثم أذكر

الباب، كباب الوضوء مثلاً، ثم أذكر رقم الحديث، ولم أذكر رقم المجلد والصفحة للكتب التي كثرت طباعتها ولها أكثر من تحقيق، إلا إذا كان المصدر الحديثي مما لم يلق خدمة كبيرة بالنسبة للمصادر الأخرى، كـ(مستدرک) الإمام الحاكم، و(معرفة السنن والآثار) للبيهقي، فعند عزو الحديث إلى مثل هذين المصدرين أذكر رقم المجلد والصفحة. وحاولت أن أعتمد على أدق نسخ مطبوعة لكتب الحديث، مما حققه أهل الصناعة والتحقيق المعروفون في هذا المجال. وربما أزيد في المصادر بحسب الحاجة، فإذا كان الحديث يحتاج إلى ذكر طرق أخرى له كي نصل إلى حكم الحديث من خلال مقارنة الروايات وتقوية بعضها لبعض أذكر ما تيسر من المصادر التي خرّج فيها الحديث بطرق مختلفة.

وأما الترتيب بين مصادر الحديث في العزو، فيكون كالتالي: أولاً أذكر الكتب حسب الترتيب المعروف المعتمد فيها، وهو صحيح البخاري أولاً، يليه صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم جامع الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه، وبعد تخريج الحديث من الكتب الستة أضيف إليها موطأ مالك إن كان الحديث موجوداً فيه، ثم إن كانت هناك حاجة لإضافة مصادر أخرى من كتب الحديث كالمستدرکات والمصنفات والمسانيد والصحاح الأخرى، أعزو الحديث إليها بعد الكتب الستة والموطأ، ثم في الأخير أذكر مصدر الحديث عند الشافعي في أحد كتبه إن كان قد خرّجه فيها، وجعلته أخيراً لكون البحث عن الشافعي وعن كلامه حول بعض الأحاديث وطريقة تعامله بها، فبعد أن أخرج الحديث من المصنفات الحديثية المشهورة، أعقبه بذكر موضع وجود ذلك الحديث عند الشافعي. ولا أخرج الحديث عن الشافعي إلا من كتبه التي هو ألفها، مثل كتاب السنن له، والرسالة، واختلاف الحديث، والأم، لأن مسند الشافعي ليس من تصنيفه، وإنما جمعه أصحابه.

B. المنهج المتبع في الحكم على الأحاديث

أما ما يتعلق بحكم الحديث صحةً وضعفاً، قبولاً ورداً، فإني أكتفي عن الكلام عليه إن كان الحديث قد خرّجه أحد الشيخين في أصول كتابيهما، لأن الصحيحين أصح الكتب المصنفة في السنة، وورود الحديث فيهما يُفني عن ذكر من صحّح الحديث أو إضافة مصادر أخرى إليه للتقوية ونحو ذلك. وإذا لم يكن الحديث موجوداً في أحد الصحيحين فلا بد من بيان حكمه، فإذا كان أحد أئمة الحديث حكم على الحديث بالتصحيح أو التضعيف فإني أنقل كلامه وأكتفي به إذا لم يكن وقع خلاف بين الأئمة في

تصحيح الحديث وتضعيفه، فإن اختلف العلماء في حكم الحديث أذكر أقوالهم إجمالاً وأشير إلى الخلاف باختصار وأحاول أن أصل إلى نتيجة الخلاف والبحث في حكم الحديث، وكل ذلك بعبارة موجزة ما استطعت. وإذا لم أجد حكماً للحديث مذكوراً عند الأئمة، فإني لا أتجرأ على الحكم عليه بدراسة إسناده والبحث عن رواته، فإن هذا عمل أهل الحديث المتضلعين فيه، ووظيفة علماء علل الحديث، وهو أدق أنواع علوم الحديث وأصعبها، وأشدّها خطراً، فلا أتجرأ على طرّق هذا الباب والولوج فيه، والله أعلم.

C. المنهج المتبع في ترجمة الأعلام

وأما ترجمة الأعلام فلم أترجم إلا لغير المشاهير منهم، لأن هذا البحث موجّه إلى المتخصصين في علوم الحديث وأهل هذه الصنعة، وترجمة كل من ورد ذكره في البحث مما لا يحتاجه أهل التخصص، وهو استطراد مملٌ وغير مفيد. وعند الترجمة فقد التزمت أن أذكر أهم ما يتعلق بالعلم المترجم له، وذلك كاسمه، ولقبه، ونسبته، وتاريخ ولادته ووفاته إن وُجد، وأهم كتبه، وأبرز شيوخه وتلامذته.

وللسبب ذاته فإني أعرضت عن تعريف بعض المصطلحات التي تبدو واضحة معروفة عند أهل هذا الشأن، ولا أعرف من المصطلحات إلا ما لا بدّ منه. كما أوّد الإشارة هنا إلى أن ذكر الصلاة على النبي ﷺ أحياناً قد لا يرد في الكتب القديمة، وهذا هو الأمر الشائع في تحقيق الشيخ أحمد شاکر لكتاب (الرسالة) للإمام الشافعي، وقد ورد ذكر الصلاة في تحقیقات غیر شاکر ل(الرسالة)، فأنا وإن كنت اعتمدت تحقیق الشيخ أحمد شاکر في البحث، لكن أضيف الصلاة على النبي ﷺ في المواضع التي لم يذكر هو فيها الصلاة، لعظم هذا الأمر، وهذا الذي يقوله وينصح به أهل العلم، أن تُذكر الصلاة على النبي ﷺ وإن لم يرد ذكرها في الكتاب.

وعندما أنقل من مصدرٍ أو مرجع فكرةً معينة دون نص المصنف، فإني أعزو الكلام إلى مصدره في الهامش وأكتب قبله: ينظر، وإن أنقل نص المصنف ولو بدون ذكر اسمه، فإني أجعل الكلام المنقول بنصه بين القوسين، ثم أذكر في الهامش مصدر النص المذكور. وأفرق في العزو بين المصدر والمرجع، وذلك أن أهل العلم يفرقون في البحوث الأكاديمية بين المصدر والمرجع، وهناك عدة مناهج في التفريق بينهما، منها التفريق بأن كلمة (المصدر) يستخدم لكتب المتقدمين، وكلمة (المرجع) يستخدم لكتب المعاصرين، وهذا هو الذي اخترته من تلك المناهج فاتبعته في التفريق بينهما في البحث.

VI. الدراسات السابقة ونقدها

هناك عدد من البحوث والدراسات التي تناولت منهج الإمام الشافعي في الحديث، وبحوث أخرى أُلِّفت حول أسباب ردّ الحديث وعدم قبوله للعمل به. وكلها كانت تشمل جانباً من جوانب هذا البحث، لكن لم أعر على كتاب بحث عن مخالفة الشافعي لبعض الأحاديث وعن أسباب ذلك عنده. ومن الكتب والبحوث التي استفدت منها:

- **الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث**، للدكتور عبد العزيز عطورة. وقد درس كل كتب الشافعي ومقالاته في الحديث وعلومه، وحاول أن يُبين منهجه في علم الحديث. والكتاب وإن كان مفيداً وبذل مصنفه جهداً مشكوراً، إلا أنه لم يبحث في بعض الجوانب الدقيقة والأصلية المتعلقة بمنهج الشافعي في قبول الأحاديث وردّها، ولم يذكر أسباب ردّ الحديث عند الشافعي، والله أعلم.
- **النظر فيما علّق الشافعي القول به على صحة الخبر**، للدكتور سعيد بن عبد القادر باشنفر. وقد بذل مصنفه فيه جهداً كبيراً، لكن موضوع الكتاب قاصر على تلك الأحاديث التي علّق الشافعي القول بصحتها للعمل بها، وهذه الأحاديث وإن كانت داخلة في جملة الأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي، إلا أن بحثي يشمل كل الأحاديث التي خالفها الشافعي في أبواب العبادات وإن لم يعلق الشافعي القول بصحتها، وكذلك لم يفصل القول في بيان منهج الشافعي في نقد الأحاديث وأسباب ردّ الحديث عنده، وعمله مقتصر على الجانب التطبيقي، والله أعلم.
- **ردّ الحديث من جهة المتن**، للدكتور معتز الخطيب. موضوع الكتاب يدور حول أسباب ردّ الحديث عند الأصوليين، وتطرق للكلام عن منهج المحدثين أيضاً في قبول الحديث وردّه. وقد استفدت منه في معرفة أسباب مخالفة الحديث عند الأئمة، لكنه شامل لكل الأسباب بشكل مجمل، ولم يتكلم على منهج الشافعي في ردّ الأحاديث ولم يذكر إلا بعضاً من أسباب ردّه للحديث، والله أعلم.
- **علل الأصوليين في ردّ متن الحديث والاعتذار عن عدم العمل به**، للدكتور بلال فيصل البحر. هذه دراسة أصولية حديثة عن أسباب ردّ الحديث عند الأصوليين، وقد ذكر أهم أسباب مخالفة الحديث عند الأصوليين وأشهرها وتوسّع في الكلام عليها وذكر اختلاف العلماء فيها، لكنه لم يستوعب جميع الأسباب، وقد بذل فيه جهداً مشكوراً، لكن يؤخذ عليه أنه طوّل جداً في سبب من الأسباب

واستطرد في ذكر الخلاف حوله، ولم يستقرئ جميع الأسباب.

- **المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية**، للدكتور عبد المجيد التركماني. وهذا مختصر لكتابه الأول (دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية)، وإن كان عنوان الكتاب والفكرة التي بُني عليها الكتاب موضع نقاش وحوار بين العلماء، حيث كان أصل فكرة المصنف أن لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة منهجاً خاصاً في نقد الحديث، وهذا كتاب يجلي منهج الحنفية فيه، إلا أن الكتاب مفيد جداً في بيان منهج الحنفية في قبول الحديث وردّه، وقد استفدت منه كثيراً لمعرفة أسباب مخالفة الحنفية لبعض الأحاديث، وطريقتهم في نقد متون السنة، فجزى الله المصنف عن المسلمين خيراً، وقد بذل في الكتاب جهداً كبيراً يُشكر عليه. ومن الملاحظات التي أخذت على المصنف هو أصل الفكرة التي تبناها في الكتاب وهو السبب الرئيسي في تأليفه، كما بيّن ذلك في المقدمة.

- **المذهب الشافعي**، للأستاذ محمد طارق مغربية. الكتاب بعمومه يبحث في تاريخ مذهب الإمام الشافعي وبيان مصطلحات المذهب، وأهم الكتب فيه، والمصنف قد حقّق في بعض المسائل المتعلقة بالإمام الشافعي ومنهجه في استنباط الأحكام، واستفدت منه في بيان بعض الجوانب المهمة في ترجمة الشافعي، والمصنف جزاه الله خيراً بذل فيه جهداً مشكوراً، إلا أنه لم يتناول منهج الشافعي في السنة بالبحث والبيان، وإنما أتى بكلامٍ وجيزٍ لا يُغني لمعرفة منهجه في نقد السنة، ولعل السبب في ذلك كون موضوع كتابه للبحث عن الناحية الفقهية الأصولية عند الشافعي، وليس الجانب الحديثي عنده، والله أعلم.

- **الإمام الشافعي ومنهجه استدلاله بالحديث**، للدكتور عمر إيمان أبو بكر. هذا بحث لطيف صغير الحجم كبير الفحوى والمضمون، بحثٌ صاحبه عن منهج الإمام الشافعي في الحديث، فبيّن شروط قبوله للحديث وبعض أسباب ردّ الحديث عنده، فأوجز وأفاد، جزاه الله خيراً. وكما يظهر من عنوان البحث، له علاقة وثيقة ببحثي هذا، وقد استفدت منه كثيراً. ومما يمكن أن يلاحظ على الباحث فيه أنه أوجز كثيراً في بعض الأمور التي كان ينبغي أن يعطي لها حقاً أكبر من البحث والبيان، لأنها من الأمور المهمة في منهج الشافعي في الحديث ومن المواضيع الحساسة عنده.

- **منهج الإمام الشافعي في نقد الأحاديث**، للأستاذة ناريمان بنت حسن أبو حليمة. هذا البحث

عبارة عن رسالة الماجستير، قامت الباحثة فيه بدراسة بعض الأحاديث التي رَدَّها الشافعي، وهي تلك الأحاديث التي سيأتي ذكرها في القسم الثالث من هذا البحث، فبيَّنت الباحثة أسباب رَدِّ الشافعي لها من خلال كلامه، وذكرت كثيراً من الأسباب التي كان الشافعي من أجلها يخالف الحديث، إلا أن البحث لم يستوعب جميع أسباب رَدِّ الحديث عنده، وكذلك لم يشمل جميع الأحاديث التي رَدَّها الشافعي، لأنه لم يكن من هدف الباحثة استقصاء تلك الأحاديث، وإنما تختار منها ما يُبيِّن خلالها منهج الشافعي في نقد الحديث، وهذا هو الأمر الذي يُلاحَظ على البحث، والله أعلم.

وهذه أهم الكتب والبحوث التي تناولت الإمام الشافعي وعلومه بالبحث والدراسة، وهناك كتب كثيرة، قد استفدت منها ونقلت عنها في البحث، وكل منها تبحث في جانب من الجوانب العلمية عند الشافعي؛ الحديثية، والأصولية، والفقهية، سيأتي العزو إليها في البحث.

I. BÖLÜM

القسم الأول

الإمام الشافعي حياته وعلمه وأصول مذهبه

لا بدّ قبل البدء بلبّ الموضوع - أيّ موضوعٍ كان - من المقدمات التمهيدية التي تُدلّل للقارئ طرق السير فيه وتُقرّب إليه فكرةً أساسيةً عن الموضوع بشكلٍ إجماليّ. وبما أنّ هذا الموضوع متعلّق في أساسه بالإمام الشافعي رحمه الله وفقهه ومكانته في علوم السنة، رأيت من الجدير أن أذكر بعض الأمور المتعلقة بحياته ومكانته العلمية، كي نكون على إدراك من موقفه العلمي من السنة النبوية الشريفة، ولكي نتفهّم منهجه في التعامل مع السنة، بحيث يكون هذا الفصل مدخلاً لفهم أهمّ الأمور التي تُعرّفنا بحياته الشخصية والعلمية تمهيداً لمعرفتنا بمنهج الشافعي الحديثي ومقدار اعتماده على السنة في تأسيس مذهبه الفقهي.

I. حياة الإمام الشافعي

سأحاول التعريف بأهم ما يتعلق بحياة الإمام الشافعي رحمه الله وأتناول جملة من القضايا المتعلقة بتوضيح هذا الموضوع.

A. اسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم⁽¹⁾

1. اسمه ونسبه وولادته

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبید بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَيّ، أبو عبد الله الشافعي المطلب القرشي. يلتقي مع النبي ﷺ في جدّهما عبد مناف بن قصي، فهو ابن عم رسول الله ﷺ. وجدّ الشافعيّ شافع بن السائب وأبوه كلاهما من أصحاب النبي ﷺ. وأمه من الأزد.⁽²⁾

وُلِدَ بَغْزَة من أرض فلسطين، وقيل: بعسقلان، ولا مخالفة بين الروایتين، لأن غَزَة في قديم الزمان كانت

(1) وقد كثرت المؤلفات في ترجمة الشافعي وذكر مناقبه، قديماً وحديثاً، فأول من ترجم له هو الإمام داود الظاهري، ثم أبو عبد الله البوشنجي، ثم تلا الآخرون ممن ذكرت مصنفاتهم هنا، فمن أراد التوسع في التعرف على أحوال الشافعي ومناقبه ليراجع تلك المصنفات. (ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تحقيق أبي الفداء القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1406هـ-1986م: ص 26).

(2) ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وبشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ-1982م، 5/10؛ وابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، ص 34.

قريةً وعسقلان مدينة، وغزة كانت تابعة لعسقلان وإحدى ولاياته، ولد سنة مئة وخمسين للهجرة، فلم يلبث إلا قليلاً حتى توفي والده، فحملته أمُّه إلى أرض آبائه في الحجاز لئلا يضيع نسبه القرشي.⁽¹⁾

2. نشأته وطلبه للعمل

لقد (اعتنت أمُّ الشافعي به وحدثت على تنشئته النشأة الصالحة التي تليق بأمثاله من أولاد النسب الشريف).⁽²⁾

وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، ولم يكن يملك ما يعطيه لشيخ المكتب، فرضي منه أن يُلقن الصغار القرآن إذا غاب عنهم. لقد حُبب إليه علمُ الأدب واللغة حتى نبغ فيه، لكن وجهه شيخه مسلم بن خالد الزنجي⁽³⁾ إلى الفقه، إذ قال له - بعد أن تعرّف عليه وعلى نسبه - كما روى ذلك الشافعي: (لقد شَرَّفَكَ اللهُ في الدنيا والآخرة، ألا جعلتَ فهمَكَ هذا في الفقه فكان أحسن بك).⁽⁴⁾ وطفق يقرأ على علماء مكة، كمسلم بن خالد الزنجي ويكتب تعليقاته من الدروس على أكتاف الإبل ورقاق الجلود، مع التردد إلى بوادي هُدَيْل وأخذ اللغة شفاهاً عنهم، وهم من أفصح العرب، فجمع الله له أساس علوم الأمة، حتى قال له شيخه مسلم: (قد، والله أن لك أن تُفتي)، والشافعي عمره خمس عشرة سنة.⁽⁵⁾

ثم رحل إلى الإمام مالك رحمه الله في المدينة المنورة وقد حفظ الموطأ، فتوسّم مالك فيه مخايل النجابة والصلاح، فأدناه منه. وقرأ الموطأ على مالك فأعجبته قراءته، لأنه كان فصيحاً. ولقد لازم مالكا ست

(1) ينظر: يحيى بن شرف محيي الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق علي كوشك، دار الفحاء، دار المنهل، دمشق، ط

(1)، 1434 هـ - 2013 م، 159/1؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/10-6؛ وابن حجر، توالي التأسيس، ص 50-51.

(2) محمد طارق مغربية، المذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه، دار الفتح، الأردن، ط

(1)، 1436-2015 م، ص 50.

(3) هو مسلم بن خالد، المخزومي مولاهم، الزنجي، المكي، أبو خالد، فقيه مكة، ضُعِف في الحديث، تفقه بآب جريح، لُقِب

بالزنجي لشدة بياضه بالضيّة. ولد سنة 100 وتوفي سنة 180 هـ. (النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (574)، 195/2).

(4) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات

الإسلامية، حلب، ط (1)، 1417 هـ-1997 م، ص 121-122؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، 161/1.

(5) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 187/1.

عشرة سنة حتى توفاه الله تعالى، مع الذهاب إلى البادية بين حينة وأخرى ليُشافه الأعراب ويأخذ منهم اللغة⁽¹⁾.

ثم وليَ عملاً للسلطان في نجران من أرض اليمن، فانتقل إليها طالباً للعلم قبل كل شيء، فتلقى الشعر عن أهل البوادي، كما لقي من أهل العلم: مطرف بن مازن الصنعاني⁽²⁾، وعمرو بن أبي سلمة⁽³⁾ صاحب الإمام الأوزاعي رحمه الله، وقد دبر له حاسدوه تهمةً بأنه يدعو إلى الخروج على طاعة وليّ الأمر، فحُمل إلى بغداد في الحديد⁽⁴⁾.

وفي بغداد، مثل الشافعيُّ أمام أمير المؤمنين هارون الرشيد رحمه الله، ولما قُدِّم للكلام وتكلَّم، رأى أمير المؤمنين بطلانَ تلك التهمة التي وُجِّهَتْ له. وكان في المجلس الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فشفع للشافعي لما رأى من وفورِ علمه وسعةِ عقله، فعفا عنه الرشيد⁽⁵⁾. وكما حصل الشافعي علم الإمام مالك في المدينة وعلم الإمام الأوزاعي رحمه الله في اليمن - حصل علم الإمام أبي حنيفة رحمه وفقه أهل العراق وحديثهم، وجالس أهل العلم في بغداد، فجالس الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأخذ عنه، لكنه عندما جالسه كان قد بلغ في العلم شأواً كبيراً، فكان يناقشه وينظره⁽⁶⁾. و(هذه المناظرات كانت من أهم ما فتق العقلية الاجتهادية الرائعة التي تميَّز بها الإمام الشافعي)⁽⁷⁾.

(1) ينظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (4)، 1435هـ-2014م، ص23.

(2) مطرف بن مازن الصنعاني. ولي قضاء صنعاء، حدث عن معمر بن جريج وعنه الشافعي. كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. توفي سنة 191. (ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط (2)، 1390هـ-1971م، (182)، 47/6-48).

(3) هو عمرو بن أبي سلمة، أبو حفص التتيسي، من موالى بني هاشم، دمشقي. الإمام الحافظ الصدوق. مات سنة 214هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، (52) 213/10).

(4) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/10؛ ومحمد أبو زهرة، الإمام الشافعي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة جديدة، 1433هـ-2012م، ص21-22؛ ومغربية، المذهب الشافعي، ص52.

(5) ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ص153.

(6) ينظر: المصدر السابق: ص119؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، 168/1؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/10.

(7) طارق مغربية، المذهب الشافعي، ص54.

وفي جَوِّ بغداد العلمي وجد الشافعي أفقاً لتلاقح علمه الذي حصَّله في الحجاز واليمن، مع جَوِّ بغداد في فترةٍ من أبهى فترات الحضارة الإسلامية⁽¹⁾، وفي إقامته ببغداد لم يكن يدع التزام مذهب مالك رحمه الله، بل مضى يُدافع عن فقهه، لكن اقتحامه لميدان المناظرات أثار في نفسه الرغبة في أن يُقارَن بين الأدلة، ويُبيِّنَ ضَعْفَها من قوِّها، فعندما رجع إلى مكة شرع يُعيد النظر في أصول المذاهب وفروعها، فنبتت فيه فكرة الاجتهاد المطلق.⁽²⁾

وعاد الشافعي إلى مكة على غير ما خرج منها، ومعه حِملٌ بعيرٍ من علم أهل الرأي، فاجتمع له في ذلك علم الحجاز وعلم أهل الرأي، وبدأ يعقدُ أولَ مجالسه وله من العمر خمسٌ وأربعون سنة.⁽³⁾ فاجتمع للشافعي علمُ أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرَّف في ذلك حتَّى أصَلَ الأصول، وقَعَدَ القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمرُهُ وعلا ذكره، وارتفع قدرُهُ حتَّى صار منه ما صار.⁽⁴⁾ ثم عَنَّ له السفرُ مرَّةً أخرى إلى بغداد، فمضى إليها ولَبِثَ فيها يسيراً، ونشر هناك مذهبه القديم في كتابه (الحجة)، وصنَّفَ رسالته القديمة بطلبٍ من الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله، وأخذ أهل العراق عن الشافعي علمه. فالشافعي قدم بغداد ثلاث مراتٍ، المرة الأولى حين حُمل في الحديد إلى الرشيد، وهي التي أخذ فيها عن أهل العراق، والثانية سنة خمس وتسعين ومئة وفيها نشر مذهبه القديم، وفي المرة الثالثة مكث فيها قليلاً، وفي هذه المقدمة الأخيرة لازمه الكرايسي شهرين، وبعدها قرَّر الهجرة إلى مصر، فارتحل إليها لَمَّا دعاه أميرُها، هارباً بنفسه من فتنة الاعتزال التي عصفت بالعراق.⁽⁵⁾

وهناك رأى تعصُّبَ أهلها لأقوال مالك رحمه الله، ولمس تغيُّرَ الأعراف، كما روى فيها من الآثار ما لم يكن بلغه، فأكبَّ على تصنيف كُتُبِهِ الجديدة التي حواها كتابُ (الأم)، وناظر أصحاب مالك، كما

(1) ينظر: المرجع السابق، ص54.

(2) ينظر: عبد الغني الدقر، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط(1)، 1430هـ-2009م، ص76.

(3) ينظر: طارق مغربية، المذهب الشافعي، ص54.

(4) ينظر: ابن حجر، توالي التأسيس، ص53.

(5) ينظر: طارق مغربية، المذهب الشافعي، ص55-56.

أُلِّفَ في نقد علماء عصره وبيان الحق فيما ارتآه، والتفتَّ حوله ثلَّةٌ من أهل العلم والفضل.⁽¹⁾

B. شيوخه وتلاميذه ووفاته وثناء العلماء عليه

1. شيوخه وتلاميذه

لقد سبقت الإشارة إلى بعض شيوخ الشافعي، وهم أكثر شيوخه ملازمةً لهم ومجالسةً إليهم واستفادةً منهم، وفي الحقيقة شيوخه يبلغون عدداً كبيراً يطول بنا سرد أسمائهم هنا، ولذلك سأكتفي بالإشارة إلى أشهر شيوخه، وقد ذكرهم علماء التراجم والتاريخ⁽²⁾:

فمن شيوخه المكيين: مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن سالم القداح، وفضيل بن عياض، وداود بن عبد الرحمن الدراوردي، وعبد المجيد بن بن عبد العزيز بن أبي رواد.⁽³⁾

ومن شيوخه المدنيين: مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ومحمد بن إسماعيل بن أبي قُديك، وعبد الله بن نافع الصائغ.⁽⁴⁾

ومن شيوخه اليمنيين: مُطَرِّف بن مازن، وهشام بن يوسف القاض، وعمرو بن أبي سلمة.⁽⁵⁾
ومن شيوخه العراقيين: محمد بن الحسن الشيباني، ووكيع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وإسماعيل بن عُليّة.⁽⁶⁾

أما تلامذته الذين أخذ عنه، فكما كثر عدد الذين أخذ عنهم الشافعي العلم وروى عنهم، كذلك

(1) ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ص 161 وما بعدها. ينظر: طارق مغربية، المذهب الشافعي، ص 55-56.

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/10-7؛ وعبد الغني الدقر، الإمام الشافعي؛ ص 241؛ عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، مكتبة الإرشاد، إستانبول، ط (1)، 1437هـ-2016م، ص 49-55؛ وطارق مغربية، المذهب الشافعي، ص 64-65.

(3) ينظر: عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 49.

(4) ينظر: عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 52.

(5) ينظر: طارق مغربية، المذهب الشافعي، ص 52.

(6) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/10-7؛ والدقر، الإمام الشافعي، ص 241؛ وعطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 49-55؛ وطارق مغربية، المذهب الشافعي، ص 64-65.

كثير عدد الذين أخذوا عن الشافعي ولازموه ونقلوا إلينا علمه وحديثه وفقهه⁽¹⁾.
فمن أشهر تلامذة الشافعي الحجازيين: إبراهيم بن محمد العباس، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود،
وأبو بكر الجميدي⁽²⁾.
ومن تلامذته البغداديين: أحمد بن حنبل، وأبو ثور الكلبي، وأبو علي الزعفراني، وأبو علي
الكرائيسي⁽³⁾.

ومن تلامذته المصريين: أبو يعقوب البويطي، والربيع بن سليمان المرادي، وأبو إبراهيم المزني، والربيع
بن سليمان الجيزي، ويونس بن عبد الأعلى الصّدّي، وحرملة بن يحيى التجيبي، ومحمد بن عبد الله بن
عبد الحكم⁽⁴⁾.

2. وفاته رحمه الله

وفي مصر عاودَه داءٌ قديمٌ، وهو البواسير، فكان في آخر حياته يكابد المرض مما أدّى إلى ضعف
حاله. وقد لقي ربّه آخر ليلةٍ من رجب سنة أربع ومئتين للهجرة، وله من العمر أربعة وخمسون عاماً رحمه
الله تعالى⁽⁵⁾.

3. ثناء العلماء عليه

أكثر الأئمة والعلماء من الثناء عليه وذكر فضائله ومناقبه، من أهل عصره ومن بعده، فمن تلك
الأقوال على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
قال له شيخه الإمام مالك رحمه الله: (إن الله عز وجل قد ألقى في قلبك نوراً، فلا تُطفئه بالمعصية)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/10-8؛ والدقر، الإمام الشافعي، ص248؛ وعطوة، الإمام الشافعي وأثره في علم

الحديث، ص56-60؛ وطارق مغربية، المذهب الشافعي، ص64.

(2) ينظر: عبد العزيز عطوة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص56.

(3) ينظر: عبد العزيز عطوة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص57.

(4) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، للذهبي، 7/10-8؛ والدقر، الإمام الشافعي، ص248؛ وعطوة، الإمام الشافعي وأثره في

علم الحديث، ص56-60؛ وطارق مغربية، المذهب الشافعي، ص64.

(5) ينظر: ابن حجر، توالي التأسيس، ص177.

(6) النووي، تهذيب الإسماء وللغات، 1/186.

وقال أيضاً: (يا محمد! اتق الله واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأنٌ).⁽¹⁾

وكان الشافعي في مجلس بن عيينة، وقد قُرئ في الرقائق، فغُشي على الشافعي، فقيل: مات الشافعي.

فقال سفيان: (إن كان قد مات، فقد مات أفضل زمانه).⁽²⁾

وقال يحيى بن سعيد القطان: (أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين). وقال عندما عُرض عليه كتابُ (الرسالة) للشافعي: (ما رأيثُ أعقلَ أو أفقهَ منه).⁽³⁾

وقال يونس بن عبد الأعلى: (ما كان الشافعي إلا ساحراً، ما كُنَّا ندرِي ما يقول إذا قعدنا حوله، كأَنَّ ألفاظه سُكَّرٌ، وكان قد أُوتِيَ عذوبةَ منطقٍ وحُسنَ بلاغةٍ، وفُرِطَ ذكاءٍ وسيلانَ ذهنٍ، وكَمالَ فصاحةٍ، وحضورَ حجَّةٍ).⁽⁴⁾

وقال الإمام أبو داود السجستاني: (ما أعلمُ للشافعي حديثاً خطأً).⁽⁵⁾

وقال أحمد بن حنبل: (ما أحدٌ مسَّ بحَبْرَةٍ ولا قلماً إلا وللشافعي في عُنُقِهِ مِنَّةٌ)⁽⁶⁾. وقال: (إنَّ الله يُقَيِّضُ للناس في رأس كل مئةٍ مَنْ يُعَلِّمُهُم السننَ، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذبَ. قال: فنظرنا، فإذا رأس المئة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المئتين الشافعي)⁽⁷⁾. وقال: (كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، فهل لهُذين مِنْ خَلْفٍ أو منهما عِوَضٌ).⁽⁸⁾

وقال: (هذا الذي تروْنَ كُلَّهُ - أو عامته - من الشافعي. ما بِتُّ مُدَّةَ أربعين سنةً، أو قال: ثلاثين سنة إلا وأدعو الله للشافعي وأستغفر له).⁽⁹⁾

وقال إسحاق بن راهويه بعد أن ذكر جماعة من أئمة الاجتهاد: (ما تكَلَّم أحدٌ بالرأي إلا والشافعي

(1) المصدر السابق، 186/1.

(2) المصدر السابق: 187/1.

(3) المصدر السابق: 188/1.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 48/10.

(5) المصدر السابق، 48/10.

(6) المصدر السابق، 45/10.

(7) المصدر السابق، 45/10، و 47/10.

(8) المصدر السابق، 47/10.

(9) النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 190/1.

أكثرُ اتباعاً منه، وأقلُّ خطأً منه، الشافعي إماماً⁽¹⁾.

وقال أبو ثور الكلبي: (ما رأيتُ مثلَ الشافعي، ولا رأى هو مثلَ نفسه)⁽²⁾.

II. مكانة الشافعي العلمية

ربما قد ذكرنا جانباً من مكانة الإمام الشافعي العلمية في ثنايا مديح العلماء فيما تقدم، لكن سأحاول هنا بيان هذه المكانة التي تجلت في آثاره وبعض الأصول التي اعتمدها، وذلك في المبحثين التاليين.

A. العلوم التي نبغ فيها

احتلَّ الشافعيُّ مكانةً كبيرةً بين علماء عصره ومن جاء بعدهم، فهو أول من صنَّف في علم أصول الفقه تصنيفاً مستقلاً، بيَّن فيه أدلة الشريعة وطرق الاستنباط من الكتاب والسنة، وشروط القياس، وحجية الإجماع، وحجية خبر الآحاد، مع تطويل النفس في بيان حجية السنة. فهو أول من ألف في قواعد الأصول وفي حدوده، وأول من وضع أُسسَ مرتكزاته التي شَيَّد عليها الفكر الأصولي المتكامل والمتناسق، والذي يمكن من خلالها أن يُستنبط الفقه الصحيح⁽³⁾. قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: (اتفق الناس على أن أول من صنَّف في هذا العلم⁽⁴⁾ هو الشافعي، وهو الذي رتَّب أبوابها وميَّز بعض أقسامها عن بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف)⁽⁵⁾.

وكان كتابه (الرسالة) وكذا ما ذكره في (اختلاف الحديث) بدايةً أوليةً في التصنيف في الصناعة الحديثية، إذ بيَّن فيهما شروط قبول الأخبار، وشروط الرواة، وغير ذلك من الأمور الرئيسية في علم

(1) المصدر السابق: 47/10.

(2) المصدر السابق: 46/10.

(3) ينظر: عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 96-97.

(4) أي: علم أصول الفقه، لأن الكلام في باب معرفة الشافعي بأصول الفقه، ويتضح ذلك بالرجوع إلى مصدر هذا الكلام في الهامش التالي.

(5) محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مناقب الشافعي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط (1)، 1406هـ-

1986م، ص 153. ينظر: عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 97.

الحديث. (1)

قال الشيخ أحمد شاكر: (إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، وردّ الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك مما يُعرَف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب، هذه المسائل عندي أدقُّ وأعلى ما كتبه العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كُتِب بعده إنما هو فروعٌ منه وعالَةٌ عليه، وأنه جَمَعَ ذلك وصنّفه على غير مثالٍ سبق). (2)

وقال الشيخ محمد أبو زهو: (وإذا كان العلماء يعتبرون الشافعي أول من أَلَف في أصول الفقه، فلا يُقوِّنا أن نقول: إنه أيضاً أول من أَلَف في أصول السنة وقوانين الرواية، ورسم لعلماء الحديث طريقة التدوين في علوم السنة، وأنَّ كلَّ مَنْ أَلَف بعد الشافعي في قواعد الحديث وعلومه إنما هم عيالٌ عليه وغارفون من بحاره، وكلامهم في ذلك لا يَعُدُّ فروعاً فرّعوها على أصولٍ أصْلها وقواعدٌ وضَعها وأوضَحها، وأنَّ مَنْ يقرأ كلامه عن الحديث والمحدثين في رسالته ثم يقرأ ما دَوَّنه علماء الحديث كابن الصلاح وغيره يرى أن الإمام الشافعي هو أستاذ الجميع في هذه الفنون). (3)

وكان الشافعي يتمتع بالذكاء الفطري والاجتهاد المكتسب من اطلاعه ودراسته لشتى أنواع العلوم، والذي طوَّر عنده قدرته الاجتهادية هي تلك المناظرات التي كان يُجريها مع المخالفين من أهل بغداد. ومع الإمامة في هذه العلوم كان الشافعي إماماً في اللغة أيضاً تُؤخِّدُ منه اللغة. وقد تقدم أنه كان يخرج إلى البادية إلى هذيل ليأخذ منهم اللغة، وهذا إضافةً إلى أنه من قريش وهم أفصح العرب، ولم تُفسد لسانه العجمة.

(1) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، صف جديد من قبل الدار العالمية، القاهرة، ط (1)،

1431هـ-2013م، رقم المسألة (998) وما بعده وفق الترتيب الذي وضعه أحمد شاكر، ص 408 وما بعدها، واختلاف

الحديث، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء مع دار ابن حزم، ط (4)، 1432هـ-2011م، وهو ضمن

كتاب الأم، الجزء 10 منه، 7/10 وما بعدها.

(2) مقدمة الشيخ أحمد شاكر لتحقيقه لرسالة الشافعي، ص 14.

(3) محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، دار الفكر العربي، الرئاسة العامة للدراسات

والبحوث العلمية، الرياض، ط (2)، 1404هـ-1984م، ص 301. وينظر: عطوة، الإمام الشافعي، ص 89.

- ونقل عن ابن هشام⁽¹⁾ أنه قال بعد أن التقى بالشافعي في مصر: (ما ظننتُ أن الله خلق مثلاً الشافعي)⁽²⁾، وكان بعد ذلك يقول: (كان الشافعي حجةً في اللغة).⁽³⁾
- وقد تميّزت حياة الشافعي بعدة أمور جعلته فريداً عصره وأهلاً لكتابة علم أصول الفقه وتدوينه، وهي:
- 1- نشأته في مكة المكرمة وترعرعه بجوار الكعبة المشرفة، وجمعه في مكة بين حفظ القرآن وتفسيره وعلومه وبين الفقه والأحكام. لقد أخذ تفسير القرآن الكريم عن علماء مكة الذين ورثوه عن ترجمان القرآن ومفسّره عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن طريق ابن جريج ومجاهد رحمهما الله تعالى.⁽⁴⁾
 - 2- رحلته إلى المدينة المنورة وقصده الإمام مالكا، فأخذ من المدينة السنة وما يتعلق بها وما أخرجته من علم، وأتقن علوم الحديث، فدافع عن السنة وبيّن مكانتها من القرآن الكريم، وردّ شبه المنحرفين عنها حتى لُقّب بناصر السنة أو ناصر الحديث.⁽⁵⁾
 - 3- خروجه من مكة إلى البادية ولزومه هذيلًا، وتعلّمه كلامها وأخذ اللغة عنها، حتى أصبح حجةً في اللغة، واكتسب فصاحة اللسان، وجودة النطق، وأخذ اللغة العربية من يبايعها وفهم أسرارها، وأدرك مرامي ألفاظها وعباراتها وأسلوبها، فساعد ذلك على تفهّم معاني القرآن والسنة، وأفاده قوةً في التعبير ورصانةً في الأسلوب.⁽⁶⁾
 - 4- سفره إلى العراق لطلب العلم، وأخذُه فقه أهل العراق عن محمد بن الحسن رحمه الله، فجمع بذلك بين علم الحجاز وعلم العراق، وأتاحت له هذه الدراسة أن يقف على فقه أهل العراق ومناهجهم

(1) عبد الملك بن هشام بن أيوب الذهلي السدوسي، العلامة النحوي الأخباري، صاحب المغازي، علامة أهل مصر في الغريب

والشعر، هذّب السيرة النبوية، توفي سنة 218هـ. (سير أعلام النبلاء، للذهبي: 428/10).

(2) أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة الثقافة الدينية، غ.ت. ط. 271/2؛ وابن

عبد البر، الانتقاء، ص 148؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، 194/1.

(3) البيهقي، مناقب الشافعي، 271/2؛ وابن عبد البر، الانتقاء، ص 148، و 149-150؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات،

194/1.

(4) ينظر: البيهقي، مناقب الشافعي، 338/1؛ ومحمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، بيروت، ط (3)،

1438هـ-2017م، 53/1.

(5) ينظر: محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 53/1-54.

(6) ينظر: المرجع السابق، 54/1.

في الاستدلال والاستنباط، كما كان واقفاً على مناهج أهل الحجاز وفقههم، ثم اتخذ مذهباً مغايراً لهما، بين الجمع والترجيح وبين الاجتهاد الشخصي، فأصبح نسيجاً وَحْدِهِ.⁽¹⁾

وعن الإمام أحمد رحمه الله قال: (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه).⁽²⁾

B. مؤلفات الإمام الشافعي

سبق أن ذكرت في ترجمة الشافعي رحمه الله تعالى أنه قبل أن يذهب إلى بغداد، كان في الحجاز ورحل إلى اليمن، وهناك قد اطلع على مذهب أهل الحديث وأصولهم وفروعهم وحججهم، وعندما رحل إلى بغداد فهناك قد اطلع على حجج أهل الرأي وأصولهم وفروعهم، ففارق بين المدرستين وميّز بينهما وبدأ بالاجتهاد، فأصل الأصول ووضع القواعد للاستنباط من الكتاب والسنة وأسّس مذهباً جديداً ولم يلتزم فيه بما يقوله ويراه أهل المدرستين. ثم، لما عاد إلى العراق مرة ثانية وضع كتابه (الحجة) الذي بين فيه مذهبه (القديم) وفقهه، ثم — بطلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي — ألف (الرسالة) في بيان أصوله والقواعد التي اتبعها في الاستنباط⁽³⁾. وهذا ممّا صنّفه في مذهبه القديم، لأنه لما رحل إلى مصر واطلع على فقه أهلها وبعض الآثار التي لم يكن سمعها من قبل؛ غيّر مذهبه وكتب في مذهبه الجديد كتباً كثيرة في الفقه والأصول، كما سبق في ترجمته.

وهناك شبهة أثارها بعض المعاصرين حول كتب الشافعي وتأليفه لها، وخاصة كتابه (الأم)، وخلاصتها أن الشافعي لم يؤلف هذه الكتب بنفسه، وإنما كان يُملئها على أصحابه فيروون عنه فقهه واجتهاده، وأنّ

(1) ينظر: المرجع السابق، 54/1-55، وأخذ أكثره من محاضرات الشيخ جاد الرب في دبلوم الفقه المقارن عن الإمام الشافعي،

كما ذكره في الهامش، لكن رغم البحث الطويل، لم أقف على هذه المحاضرات.

(2) البيهقي، مناقب الشافعي، 41/2.

(3) وهذا الذي ذهب إليه الإمام الرازي رحمه الله من كون الرسالة القديمة كُتبت في بغداد ورُجّحه الشيخ أحمد شاكر (مقدمة

التحقيق للرسالة، ص 12). وقيل: الرسالة القديمة ألّفها الشافعي في مكة ثم أرسلها إلى ابن مهدي، وقد رجّح هذا القول الدكتور

عبد العزيز عطورة. (ينظر: الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 73).

الربيع بن سليمان المرادي⁽¹⁾ راوي كتاب (الأم) هو الذي ألّف كتاب (الأم) من إملاء الشافعي⁽²⁾. وقد ردّ الشيخ أحمد شاكر وقبله الشيخ محمد أبو زهرة على هذه الشبهة - التي تنم عن عدم معرفة أصحابها بطريقة التأليف في العصور الأولى ورواية الكتب عن أصحابها - بما فيه كفاية، وذكروا عدة حجج على كون الشافعي رحمه الله هو الذي كتبها بيده.⁽³⁾

وأريد أن أورد هنا ما رواه بعض أصحاب الشافعي في طريقته في التأليف التي تدل على أن الشافعي هو الذي ألّف كتبه، وعمل أصحابه إنما هو رواية تلك الكتب، كما قال الشافعي للربيع: (الربيع راوية كُتبي).⁽⁴⁾

قال حرمله⁽⁵⁾: (كان الشافعي يجلس إلى هذه الأسطوانة في المسجد، فيُلقي له طنفسة فيجلس عليها، وينحني لوجهه فيُصنّف، فصنّف هذه الكتب أربع سنين).⁽⁶⁾ وقال الربيع: (رأيت الشافعي ما لا أحصي، وكان إذا انصرف اتّشح بردائه، ووُضعت له منارة صغيرة،

(1) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن. صاحب الشافعي وخادمه، ورواية كتبه الجديدة. رحل الناس إليه لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه. ولد سنة 173هـ وتوفي سنة 270هـ. (ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، 16/1-17).

(2) والذي ادعى ذلك هو الدكتور زكي مبارك، وقد كتب كتاباً عنوانه (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي: كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البويطي، وتصرف فيه الربيع بن سليمان)، وأتى فيها ببعض الشبه التي جعلته يقول هذا القول. وقد رُدّت هذه الدعوى بردود علمية رصينة، ومن أهم هذه الردود ما كتبه كل من: السيد أحمد صقر في دراسته العلمية وتحقيقه لكتاب (مناقب الشافعي) للبيهقي، والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الشافعي)، والشيخ حسين والي في مجلة (نور الإسلام)، والشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه للرسالة، والدكتور إبراهيم ملا خاطر في مقدمة تحقيقه لكتاب (مناقب الإمام الشافعي) لابن كثير، والدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في مقدمة تحقيقه لكتاب (الأم). ولمزيد من المعلومات حول من ردّ هذه الشبهة يمكن مراجعة صفحة (ملتقى أهل الحديث) في الشبكة العنكبوتية بالرباط التالي:

<https://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=258821>

(3) ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب الرسالة للشافعي لأحمد شاكر: ص 10؛ وكتاب عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 77.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 589/12؛ والدقر، الإمام الشافعي، ص 171.

(5) هو حرمله بن يحيى التجيبي، أبو حفص، المصري. الإمام الفقيه المحدث الصدوق. حدث عن ابن وهب وغيره، ولزم الشافعي وتفقه عليه، حدث عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما. مات سنة 243هـ. (سير أعلام النبلاء، 389/11-391).

(6) ابن حجر، توالي التأسيس، ص 152-153؛ وينظر: الدقر، الإمام الشافعي، ص 303.

وَأَتَّكَأَ عَلَى وَسَادَةٍ وَتَحْتَهُ مَضْرِبَتَانِ، وَيَأْخُذُ بِالْقَلَمِ، فَلَا يَزَالُ يَكْتُبُ⁽¹⁾.

وقال بحر بن نصر الخولاني⁽²⁾: (قدم الشافعي من الحجاز، فبقي بمصر أربع سنين، ووضع هذه الكتب، وكان أقدمَ معه من الحجاز كُتُبُ ابنِ عيينة، وخرج إلى يحيى بن حسان⁽³⁾ فكتب عنه، وأخذ كتباً من أشهب⁽⁴⁾ فيها مسائل. وكان يضع الكتب بين يديه ويصنّف، فإذا ارتفع له كتابٌ جاءه ابن هرم⁽⁵⁾ فكتب، ويقرأ عليه البويطي⁽⁶⁾ وجميع من يحضر لسمع في كتاب ابن هرم، ثم ينسخونه بعد. وكان الربيع على حوائج الشافعي، فرمى غاب في حاجةٍ فيُعَلِّمُ له، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاتته⁽⁷⁾).

وقد تبين من هذه الروايات أن الشافعي كان يوضع له محبرةٌ وكان يمسك قلماً ثم يشرع في التصنيف، فبطلت شبهة من زعم أن الموجود في أيدينا من تراث الشافعي إنما هو ما رواه البويطي عما أملاه الشافعي، وأنّ المزني رواه عن البويطي ثم جمع ما رواه في كتاب سماه (الأم).
فمن كتب الشافعي رحمه الله⁽⁸⁾:

- الرسالة: وسماها الشافعي بـ (الكتاب). وقد ألفها مرتين - كما سبق - القديمة في العراق ولم

(1) النووي، تهذيب الإسماء واللغات، (فصل في منشور من أحوال الشافعي) 201/1. وينظر: الدقر، الإمام الشافعي، ص303.

(2) هو بحر بن نصر بن سابق، الخولاني مولاهم المصري، أبو عبد الله، الإمام المحدث الثقة. وثقه ابن أبي حاتم وغيره. ولد سنة 174هـ ومات سنة 267هـ. (سير أعلام النبلاء: 502/12).

(3) هو يحيى بن حسان بن حيان البكري، أبو زكريا التنيسي المصري. الإمام الحافظ القدوة، ولد سنة 144هـ، وتوفي 208هـ. (سير أعلام النبلاء: 127/10).

(4) هو أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو القيسي العامري المصري، الإمام العلامة، مفتي مصر، سمع مالكا والليث وغيرهما. ولد سنة 140هـ ومات سنة 204هـ. (سير أعلام النبلاء: 500/9).

(5) لم أفد على ترجمة له، لكن سياق الكلام يدل على أنه كان يخدم الشافعي ويلزمه، كما قاله الشيخ عبد الغني الدقر، فبعد أن ذكره، قال (وكان يلزمه)، والله أعلم.

(6) هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، المصري، الفقيه. أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، وأئمة الإسلام. خلف الشافعي في حلقة بعده. مات ببغداد في السجن والقيد في محنة خلق القرآن سنة 231هـ. (ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية، 24/1-25).

(7) ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، ص150-151. وينظر: الدقر، الإمام الشافعي، ص305.

(8) ينظر: ابن حجر، توالي التأسيس، ص147؛ والدقر، الإمام الشافعي، ص301؛ وعطوة، الإمام الشافعي، ص76.

- تصل إلينا، والجديدة في مصر، وهي أول كتاب أُلف في أصول الفقه وعلوم الحديث.⁽¹⁾
- **الحجة:** وتقدم ذكره قبل قليل، وحمله عنه الزعفراني، ولم تصل إلينا.⁽²⁾
 - **الأم:** وهو موسوعة فقهية كبيرة أودع الشافعي فيها فقهه وفي أغلب الأبواب بين أدلته وطريق استنباطه منها مع ذكر المسائل. وقد طُبِع مع كتاب (الأم) أكثر كتب الشافعي، واعتبرها بعض المحققين من ضمن كتاب (الأم). فمن كتب الشافعي التي طُبِعَت مع (الأم):
 - **اختلاف الحديث:** وخصه لبيان الأحاديث التي وقع في دلالاتها خلاف بين أهل العلم، فسلك الشافعي في تلك الأحاديث مسلك الجمع أو التخصيص أو التقييد أو التأويل إلى معنى غير المعنى الظاهر. وافتتح الكتاب ببيان وجوب العمل بالسنة، وحجية خبر الآحاد، وساق في ذلك أدلة كثيرة.⁽³⁾
 - **جماع العلم:** تكلم فيه عن وجوب العمل بحديث الآحاد، وعن مراتب العلم في الدين، وأدلة الشريعة وغير ذلك من المسائل الأصولية.⁽⁴⁾
 - **إبطال الاستحسان:** تكلم فيه عن بطلان الاستحسان وساق الأدلة على وجوب القياس عند عدم وجود دليل في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وذكر حجج الخصوم على أخذهم بالاستحسان ثم أبطلها كلها.⁽⁵⁾
 - **الرّد على محمد بن الحسن:** وهذا كتاب ألّفه الشافعي في الرّد على محمد بن الحسن فيما انتقد به أهل المدينة في كتابه (الحجة على أهل المدينة) في بعض المسائل المتعلقة بأبواب الجنايات. وكانت طريقة الشافعي في هذا الكتاب أنه يذكر كلام شيخه فيما ذهب إليه هو في مسألة معينة وحجته التي ردّها بها على أهل المدينة، ثم يوجّه الشافعي نقداً على محمد بن الحسن فيما احتجّ به.⁽⁶⁾
 - **سير الأوزاعي:** جعله كالفيصل والحكم بين القاضي أبي يوسف والأوزاعي. وكان الإمام الأوزاعي

(1) مقدمة أحمد شاكر لتحقيق رسالة الشافعي، ص 14.

(2) ينظر: ابن حجر، توالي التأسيس، ص 147. وعطوة، الإمام الشافعي، ص 76.

(3) مطبوع ضمن كتاب الأم بتحقيق الدكتور رفعت فوزي في دار الوفاء، المجلد 10.

(4) مطبوع ضمن كتاب الأم بتحقيق الدكتور رفعت فوزي في دار الوفاء، 5/9.

(5) مطبوع ضمن كتاب الأم بتحقيق الدكتور رفعت فوزي في دار الوفاء، 57/9.

(6) مطبوع ضمن كتاب الأم بتحقيق الدكتور رفعت فوزي في دار الوفاء، 85/9.

المتوفى (157هـ) قد كتب كتاباً في أحكام الجهاد وقسمة الغنائم، سماه (السير)، ردّ من خلاله على بعض اجتهادات الإمام أبي حنيفة المتوفى (150هـ) في هذا الباب، فألّف الإمام أبو يوسف المتوفى (182هـ) كتاباً سماه (الرد على سير الأوزاعي) في الردّ على الأوزاعي فيما انتقد فيه شيخه الإمام أبا حنيفة، لكن رأى الشافعي أن أبا يوسف لم يُصِب في كل المسائل التي ردّها فيها على الأوزاعي، فأَنَصَفَ منهما جميعاً.⁽¹⁾ ومما طبع ضمن كتاب (الأم): اختلاف العراقيين، واختلاف علي وعبد الله بن مسعود، واختلاف مالك والشافعي، وصفة الأمر والنهي.⁽²⁾

ومن كتب الشافعي المفردة أيضاً: فضائل قريش، والسنن⁽³⁾، وبيان الفرض.⁽⁴⁾

III. أصول مذهب الإمام الشافعي

الأدلة الأصولية المتفق عليها عند علماء أهل السنة والجماعة بإجماع من يُعتدُّ بإجماعه⁽⁵⁾ أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ووقع الاختلاف بين أئمة المذاهب في حجية الأدلة الأخرى، كقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب وغيرها مما يستعمله بعض الأئمة لاستنباط الحكم الشرعي ويردّه الآخرون.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ليس لأحدٍ أبداً أن يقول في شيء: حلٌّ ولا حُرْمٌ إلا من جهة العلم، وجهه العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس).⁽⁶⁾ وقسم الشافعي طرقَ البيان عن حكم الله تعالى في المسائل إلى أربعة أقسام⁽⁷⁾:

(1) مطبوع ضمن كتاب الأم بتحقيق الدكتور رفعت فوزي في دار الوفاء، 171/9.

(2) طبعت هذه الكتب ضمن كتاب الأم بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في دار الوفاء (القاهرة) مع دار ابن حزم (بيروت).

(3) طبع بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في مؤسسة علوم القرآن، بيروت، سنة 1409هـ-1989م.

(4) ينظر: الدرر، الإمام الشافعي، ص301؛ وعطوة، الإمام الشافعي، ص76.

(5) ولا اعتبار بخلاف من خالفهم وإن كان من أهل السنة، لأن خلافه في هذه المسألة غير معتبر، كابن حزم والنظام والشيعة غير الزيدية الذين أنكروا حجية القياس الشرعي. ينظر: محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 240/1.

(6) الشافعي، الرسالة، رقم المسألة (120)، ص139.

(7) ينظر: المصدر السابق، (55-59)، ص125-126.

1- ما نصَّ الله عليه في القرآن بالبيان والتفصيل بحيث لم يحتج إلى تفسيره، فوظيفة النبي ﷺ فيه إنما هو الامتثال والاتباع.

2- ما نصَّ عليه القرآن بالإجمال وفسَّره النبي ﷺ وبَيَّنَّه بقوله وفعله.

3- ما لم ينصَّ عليه القرآن واستقلت السنة بتشريعها، فمنزلته في لزوم الاتباع به مثل منزلة المنصوص عليه في الكتاب بفرض الله تعالى طاعة نبيِّه ﷺ، لأنه لا ينطق عن الهوى، إنَّ هو إلا وحيُّ يُوحى.

4- ما لم ينصَّ عليه القرآن ولا السنة، فلم يبيِّن فيه النبي ﷺ حكماً شرعياً، وإنما الأمر فيه إلى الاجتهاد والقياس على الأقسام الثلاثة الأولى.

وأما في ترتيب هذه المصادر للشرعية في مراتبها، قال رحمه الله: (والعمل من وجهين: اتباع واستنباط، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنَّة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا، وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدَّى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم).⁽¹⁾

فالقرآن والسنة مصدران رئيسيان للشرعية، وهما دليان أصليان لاستنباط الأحكام الشرعية وما عداها من الأدلة الشرعية فهي أدلة فرعية راجعة إليهما. والإجماع الصريح وإن كان دليلاً قطعياً مثل الكتاب والسنة إلا أن حقيقة الإجماع هو اتفاق الأئمة المجتهدين أو العلماء في عصرٍ من العصور أو الأمة على حكمٍ معيَّن فيما ليس عليه دلالة من الكتاب والسنة⁽²⁾، فالإجماع هو اتفاق أهل العلم على تأويل كلام الله تعالى بمعنى معيَّن أو تفسير معنى حديث معيَّن بمعنى من المعاني وأنه يدل على حكم كذا، أو أن العلة في حكم معيَّن هي معنى معيَّن ومن ثمَّ الاتفاق على القياس. فأصل الإجماع الذي هو الاتفاق في حمل نصٍّ معيَّن على معنى معيَّن أو في القياس غير قطعي، وإنما صار قطعياً باتفاق أهل العلم على ذلك المعنى. فمن هذه الجهة يفترق الإجماع عن الكتاب والسنة.

وهذه الأصول الأربعة هي الأصول المتفق عليها عند الأئمة، وهناك أصول انفرد بالأخذ بها بعض

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 113/10-114. وينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 20/10-21.

(2) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 227/1.

الأئمة دون بعض وهنا سأجمل الكلام عن الأصلين الأولين الرئيسيين، وهما الكتاب والسنة، لوضوح الأمر فيهما، ولعدم الحاجة إلى التكرار، ونفصل الكلام في بعض الأدلة التي وقع حول اعتبار الشافعي لها أو طريقة اعتماده عليها خلافًا.

A. الأصول المتفق عليها

1. القرآن الكريم

كلام الله العليم هو أصل أولي للشرعية وركن أساسي يبنى عليه أحكامها، وهو لبُّ هذا الدين، وجبل الله المتين ونوره المبين. لقد حوى كتاب الله تعالى على أسس الشريعة الإسلامية وقواعد عامة وأصول كلية لاستخراج أحكام المسائل الجزئية والفروع الفقهية.⁽¹⁾

قال الله تعالى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)

وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)

قسم الشافعي وجوه البيان في القرآن الكريم على الأحكام إلى وجهين:

الوجه الأول: ما نصَّ عليه القرآن ثم بيَّنه، سواء كان في نفس السياق من الآية أو في سياق آخر. ومثاله قوله تعالى في أحكام الحج: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) وسمى هذا البيان بزيادة التبيين. قال الشافعي رحمه الله: (... فكان بيِّنًا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع عشرة أيام كاملة. قال الله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أنَّ ثلاثة إذا جُمِعَتْ إلى سبع كانت عشرة كاملة... وأشبه الأمور بزيادة تبيين جملة العدد في السبع والثلاث... — أن تكون زيادة في التبيين)⁽²⁾. فهذا البيان جاء كالتوكيد للأمر الأول.

الوجه الثاني: ما دلَّ عليه القرآن وافترضه الله تعالى في كتابه بلفظٍ مُجْمَلٍ بدون أن يُفصِّل بذكر جميع

(1) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، تحقيق اللجنة العلمية بإشراف عبد الله التركي، ط(1)،

1427هـ-2006م، 371/8.

(2) الشافعي، الرسالة، (74)، ص129.

ما يتعلق به، ثم فسّر النبي ﷺ وبين معنى ما أراد الله من ذلك الفرض، فرفع الإجمال وأزال الإشكال. وفي مثل هذا البيان من القرآن: إما أن ينصّ القرآن على أهمّ الأمور المتعلقة بالفرض وأغلبها ثم تأتي السنة فتكمل ما بقي من الشروط والواجبات المتعلقة بذلك الفرض، وإما أن ينصّ القرآن على فرضيته بلفظٍ مجملٍ بذكر الشرط أو الركن الأساسيين ثم تُبين السنة كلّ التفاصيل المرتبطة بذلك الفرض بذكر شروطها وأركانها وموانعها ونحو ذلك.⁽¹⁾

وأأنواع الكلام في القرآن الكريم عند الشافعي ثلاثة⁽²⁾:

الأول: العام الذي أريد به العام ولا يمكن أن يدخله الخصوص.⁽³⁾

الثاني: العام الذي أريد به العام ويدخله الخصوص.⁽⁴⁾

الثالث: العام الذي أريد به الخاص ولا يجوز تعميم الحكم به.⁽⁵⁾

ومن وجوه البيان عن معنى القرآن عند الشافعي أن يُبين معنى القرآن بالقرآن أولاً، ثم إذا لم يوجد له بيان في القرآن نفسه فبالسنة، فجعل الشافعي بيان مراد القرآن بالقرآن صنفاً واحداً، وبيانه بالسنة صنفاً آخر.⁽⁶⁾

2. السنة النبوية

كان الشافعي من أكثر الفقهاء اعتماداً على السنة النبوية واستنباطاً واستمداداً منها، فكان للسنة في أصول فقه الشافعي الحظّ الأكبر والنصيب الأوفر من الاستناد إليها والتعويل عليها، وبسبب هذا التمسك الشديد بالسنة صارت له مناقشات عديدة هادئة مع شيخه محمد بن الحسن، سجّلها في بعض كتبه⁽⁷⁾. وكان اشتراط الحنفية لقبول أخبار الآحاد شروطاً، سبباً في ردّهم كثيراً من الأخبار المروية المنقولة

(1) ينظر: الشافعي، الرسالة، (84-95)، ص 131-132.

(2) ينظر: المصدر السابق: ص 148-149.

(3) ينظر: المصدر السابق، (179-180)، ص 150.

(4) ينظر: المصدر السابق، (181-195)، ص 150-152.

(5) ينظر: المصدر السابق: (197-201)، ص 154-155.

(6) ينظر: المصدر السابق: (208-209)، ص 157، و(214-219)، ص 158-159.

(7) ومظانّ هذه المناقشات كتبه: الرسالة، واختلاف الحديث، والرد على محمد بن الحسن، ويُضمّم إليها بعض الأبواب من كتاب

(الأم).

إليهم بطرق صحيحة عند المحدثين، ومنهم الشافعي، ولكن الحنفية بما أنهم بنوا مذهبهم على قواعد استنبطوها من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، فكل حديث فردٍ آحادي يخالف فقهم المبني على تلك القواعد كان معرضاً لعدم القبول.⁽¹⁾

ونقل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أنه قال: (إن كان أحدٌ يخالفنا فيُثبت خلافه علينا فالشافعي. فقليل له: فلم؟ قال: لبيانه في السؤال والجواب والاستماع).⁽²⁾

وقال: (إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي) يعني: لما وضع من كُتبه.⁽³⁾
وقال تلميذه أحمد بن حنبل: (ما تكلم في العلم أحدٌ أقلَّ خطأً، ولا أشدَّ أخذاً بسنة النبي ﷺ من الشافعي).⁽⁴⁾

وكان هناك طائفة أخرى في زمن الشافعي من أهل الكلام والرأي يُنكرون السنة أصلاً ويستخفون من أهل الحديث، ويرمونهم بأنواع من الألقاب سخريةً بهم، فكان الشافعي في قائمة المدافعين عن صرح السنة النبوية الشريفة والناصرين لها، وكثيراً ما كان يردُّ على منكري السنة بحجج وبراهين قاطعة مأخوذة من الكتاب العزيز والعقل الصريح، فلم يترك لهم مجالاً ولا سعةً في البقاء على اعتقادهم الباطل.⁽⁵⁾
لقد دافع الشافعي في مواضع كثيرةً من كتبه عن حجية السنة النبوية وأقام البراهين والحجج على المخالفين، وقسم منكري السنة إلى قسمين: قسم ينكر السنة كلياً ويستغني عنها بالقرآن، وقسم ينكر حجية أخبار الآحاد في استنباط الأحكام الشرعية، فأفحمهم الشافعي وناظرهم في كتابيه (جماع العلم) و(اختلاف الحديث).⁽⁶⁾

(1) للاطلاع على أسباب ردِّ الحديث عند الحنفية وتفصيل الكلام في هذه المسألة يُنصح بمراجعة كتاب الدكتور عبد المجيد التركماني

(المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية)، دار الرياحين، بيروت، ط (1)، 1439هـ-2018م، ص 135 فما بعدها،

وسياقي في القسم الثاني بيان وتفصيل حول هذه القضية، بذكر المصادر والمراجع وأقوال الأئمة.

(2) ابن عبد البر، الانتقاء، ص 145. ينظر: الدقر، الإمام الشافعي، ص 263.

(3) النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 167/1. وينظر: سعيد بن عبد القادر باشنفر، النظر فيما علق الشافعي القول به على

صحة الخبر، دار ابن حزم، بيروت، ط (1)، 1424هـ-2003م، ص 52.

(4) النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 190/1.

(5) ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص 191؛ وعطوة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 113.

(6) ينظر: جماع العلم: 9/ (ضمن كتاب الأم بتحقيق رفعت فوزي)؛ واختلاف الحديث: 6/10 (ضمن كتاب الأم بتحقيق رفعت

وتتجسد أهمية السنة لدى الشافعي من خلال مناقشاته ومناظراته واستدلالاته الفقهية والحديثية. ولهذا الجهد الذي بذله الشافعي في نصرة السنة النبوية والدفاع عنها وإثبات حجيتها سواء حجيتها بشكل عام أو حجية أخبار الآحاد؛ لُقِّبَ بناصر السنة، أو ناصر الحديث.⁽¹⁾ وسيأتي التفصيل في الكلام عن مكانة السنة عند الشافعي وموقفه منها⁽²⁾، فلا أطيل الكلام هنا وأكتفي بهذا القدر.

3. الإجماع

الإجماع حجة قطعية في الأحكام الشرعية، وهو أحد أدلة الفقه الإسلامي المتفق عليها، يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة باتفاق المذاهب الأربعة. وتعريف الإجماع اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة النبي محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور.⁽³⁾

والإمام الشافعي يعتبر الإجماع حجة قطعية يجب الوقوف عندها ولا تجوز مخالفتها وخرقها. قال رحمه الله بعد ذكر حديث، وفيه قوله ﷺ: "...ثلاث لا يُغْلُ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنَّ دعوهم تُحِيط مِن ورائهم"⁽⁴⁾، قال: (وأمرُ رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين ممَّا يُحتجُّ به في أنَّ إجماع المسلمين إن شاء الله؛ لازم).⁽⁵⁾ وذلك وفق شروطٍ معروفةٍ في المذهب، ومن أهمِّ تلك الشروط أن يكون مستند الإجماع إما كتاباً أو

فوزي).

(1) ينظر: أبو زهو، الحديث والمحدثون، ص300؛ وعطوة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص113.

(2) ص59.

(3) تقي الدين وتاج الدين السبكيان، الإجماع في شرح المنهاج، تحقيق د. جمال الزمزمي ود. نور الدين صغيري، دار البحوث

للدراستات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط(1)، 1424هـ-2004م، 2021/5.

(4) رواه الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة

العالمية، ط (2)، 1431هـ-2010م، أبواب العلم، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع، (2849)، والجزء الأول من

الحديث عنده تحت رقم (2848) قال عنه: (هذا حديث حسن صحيح)؛ وابن ماجه: السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن

ماجه القزويني، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، ط (2)، 1431هـ-2010م، مقدمة السنن، باب من بلغ

علماً، (230)؛ والشافعي في الرسالة، (1102)، ص433.

(5) الشافعي، الرسالة، (1105)، ص435.

سنةً أو قياساً. والمراد باستناد الإجماع على القياس أن يتفق الجميع على القياس في مسألة معينة وعلى اعتبار معنى من معاني الحكم علةً لاستنباط الفروع الفقهية بناءً على وجودها⁽¹⁾. وأما غير ذلك من الشروط التي يذكرها الأصوليون فلا أرى الحاجة إلى ذكرها ولا ندخل في الاختلافات والمناقشات بين المذاهب الفقهية في اعتبار تلك الشروط، حتى لا نخرج من مقصود البحث، وينبغي الرجوع إلى كتب أصول الفقه لمعرفة تلك الشروط.⁽²⁾

4. القياس

(القياس: هو حملُ فرعٍ على أصلٍ في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما)⁽³⁾. والقياس حجة عند الشافعي، يأتي في المرتبة الرابعة بين الأدلة، كما تمّ ترتيبها هنا. وهو من أوائل الذين مهّدوا القول في القياس، ووضّح المراد منه وذكر أدلة حجّيته، وفصّل الكلام في وجوهه.⁽⁴⁾

قال رحمه الله تعالى عند الكلام عن الاجتهاد والقياس: (هما اسمان لمعنى واحدٍ، وجماعهما: كل ما نزل بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ. وعليه، إذا كان فيه بعينه حكمٌ؛ اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه؛ طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس).⁽⁵⁾

(1) ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق الشيخ عبد القادر الخطيب، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين، ودار الحديث الكتانية، المملكة المغربية، طنجة، ط(1)، 1434هـ-2013م، ص223؛ وأبو حامد محمد ابن محمد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق الشيخ محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت - دمشق، ط(2) 1419هـ-1998م، ص399؛ وأبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق د. طه جابر العلواني، ط(2) 1412هـ-1992م، 187/4؛ وأبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط(1)، 1429هـ-2008م، ص174.

(2) وكنت قد بحثت وحقق في مسألة حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي وسجلتها هنا، لكن بسبب طول البحث اضطرت أن أحذفها وأوجز الكلام في موقف الشافعي عن الإجماع.

(3) الشيرازي، اللمع، ص243.

(4) ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص241.

(5) الشافعي، الرسالة، ص494-495 (بتصرف). ويظهر أن مراد الشافعي بالاجتهاد في هذا المقام ومن قرائنه بينه وبين القياس حتى جعلهما معنى واحد: هو بذل المجهود في البحث عن العلة في حكم الأصل وإحقاق الفرع بالأصل في الحكم لوجود تلك العلة في الفرع، وإلا فمعنى الاجتهاد أعم من القياس، إذ يشمل حمل المطلق على المقيّد، وترتيب العام على الخاص وغير ذلك من الوجوه. (ينظر: الشيرازي، اللمع، ص243).

والقياس عند الشافعي حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طُرُقها، وحجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الأحكام، ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية: مُجْمَلُها، ومفصَّلُها، وحدودُها، وكفَّاراتُها، ومقدِّراتُها.⁽¹⁾

قسَّم الشافعي القياسَ على ثلاثة أقسام، وذلك لأن الفرع إما أن يكون أَوَّلِي بالحكم من الأصل، وإما أن يكون مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص منه في الرتبة، وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل، وإما أن يكون الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل. فالشافعي رحمه الله يُثَبِّت قياسَ الأَوَّلِي والقياس المساوي الذين اتفق عليهما جمهور أهل العلم، وكذلك يُثَبِّت قياسَ الشبه الذي كثر الكلام فيه بين الأئمة قبولاً وردّاً.⁽²⁾

B. الأصول المختلف فيها

هذه الأدلة الأربعة التي مرَّ شرحها وبيانها هي الأدلة الأصولية المتفق عليها بين أهل السنة باتفاقٍ مَنْ يُعْتَبَرُ بقوله في المسألة، وهناك أدلة شرعية أخرى أُخِذَ بها بعضُ الأئمة دون بعض، وأخذ الشافعي ببعضها وردَّ الأخرى، لكن لم يعتمد عليها اعتماداً أساسياً في المسألة الفقهية، وإنما كان يلجأ إليها عند عدم وجود دليل صريح واضح في المسألة، وهي شبيهة بقواعد أصولية أكثر منها بالأدلة الأصولية. فالشافعي كان يعتمد عليها لبناء الحكم في المسألة. ومن تلك الأدلة:

1. الاستقراء

المراد بالاستقراء هنا: هو تتبُّع أمورٍ جزئيةٍ للوصول إلى حكمٍ كليٍّ بناءً على تلك الجزئيات. يعتمد الشافعي على الاستقراء في بناء بعض الأحكام التي يرى أن عُزْفَ الناس داخلٌ فيها. ومثال ذلك عنده: كلامه في أكثر الحيض وأقله، وأقل مدة الحمل وأكثره. فهذه الأمور عائدةٌ إلى الاستقراء ومطالعة أعراف الناس وعاداتهم.⁽³⁾

2. الاستصحاب

(1) ينظر: اللمع، للشيرازي: ص 243-247.

(2) ينظر: طارق مغربية، المذهب الشافعي، ص 111.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 114.

(الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المتغير، فهو الحكم الذي ثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول)⁽¹⁾. يُعَوَّل الشافعيُّ على الاستصحاب في كثير من المسائل، ويشمل الاستصحاب عنده: استصحاب الأصل، واستصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب اليقين وطرح الشك، حتى صار هذا الأخير أحد القواعد الخمس التي يرى الأصحاب أنَّ عليها مدارَ فقهِ الإمام الشافعي.⁽²⁾

وهذا مع نزعة واضحة إلى رفع الحرج عن الناس، متمثلة في أن الأصل عنده في الأشياء هو الإباحة حتى يقوم دليل شرعي على تحريمها، وليس بالعكس. وهذه النزعة تتماشى مع نزعته لإبطال الاستحسان - كما سيأتي - وتكملها، حيث رفض الشافعي أيَّ حكمٍ لا يرجع إلى نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ واضح.⁽³⁾

3. القول بأقل ما قيل

وهو أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة، فيقضي بعضهم فيها بقدر، ويقضي بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر. وقد اعتمد عليه الشافعي في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر، ولم يجد دليلاً غيره.⁽⁴⁾

وبنى الشافعي قوله فيه على: الإجماع والبراءة الأصلية. أما الإجماع: فإن كل واحدٍ من المخالفين يُوجب، فإن إيجاب الأكثر يوجب إيجاب الأقل. وأما البراءة الأصلية: فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة، إذ هي دالة على عدم الوجوب مطلقاً، لكن تُرك العمل بها للإجماع، فبقي ما عده على الأصل.⁽⁵⁾

4. الاستحسان

اختلف العلماء في تعريف الاستحسان وتحقيق المراد به عند من يقول به. قيل: هو الحكم بما

(1) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، غ.ت.ط، ص22. وينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 1/259.

(2) ينظر: طارق مغربية، المذهب الشافعي، ص137.

(3) ينظر: محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، دار السلام، القاهرة، ط (2)، 1428هـ-2007م، ص560.

(4) ينظر: الممع، للشيرازي: ص292.

(5) ينظر: المصدر السابق، ص292؛ وطارق مغربية، المذهب الشافعي، ص145.

يستحسنه من غير دليل. وقيل: هو القول بأقوى الدليلين⁽¹⁾. وقد عرّفه الحنفية القائلون به بأنه: (عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفيّ، أو عن حكم كليّ إلى حكم استثنائيّ، لدليل انقذح في عقله رجّح هذا العدول)⁽²⁾. وهناك تعاريف أخرى للاستحسان تؤدي نفس هذا المعنى. فيقول جمهور الأصوليين أن هذا هو حقيقة الاستحسان عند من أخذ به. فهو ليس إلا إعمالاً لدليل يتوافق مع روح الشرع، عدولاً عن نظائر المسألة إلى ما ما يُحقّق المصلحة ومقصد الشارع الحكيم.⁽³⁾

موقف الشافعي من الاستحسان معروف عند الأصوليين أنه يرفض الاستحسان ويردّ على القائلين به، وقد تكلم عن الاستحسان في مواطن كثيرة من كتبه حتى أفرد لهذه المسألة كتاباً مستقلاً (إبطال الاستحسان) كما سبق، ويرى أن استنباط الأحكام بالاستحسان هوئ وتلذّذ أو تعسّف، وأن من استحسن فقد شرّع أو استلذّ⁽⁴⁾. وقد بيّن الشافعي أن الدليل الذي يبيّن عليه الحاكم أو المفتي حكمه هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثم الإجماع، ثم القياس على ما تقدّم. فمن قال بالاستحسان من عند نفسه: إما أن يترك النصوص أو يخالف الإجماع والقياس. قال رحمه الله: (لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خيرٍ لازم، وذلك: الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. لا يجوز له أن يحكم بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحدٍ من هذه المعاني)⁽⁵⁾. فجعل الشافعي الاستحسان نوعاً من الحكم بالتشهي.⁽⁶⁾

بناءً على ما تقدم آنفاً من تعاريف الاستحسان يبدو أن المراد بالاستحسان عند من قال به ليس إلا تسميةً لطريقةٍ ومنهجٍ في الاجتهاد واتخاذ الأحكام في أحوالٍ خاصةٍ، وأنه ليس ذلك الاستحسان الذي رفضه الشافعي وشدّد النكير عليه، وأن الذي قصده الشافعي هو استحسانٌ بمجرد رأيٍ بالتشهي والهوى

(1) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص288.

(2) محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 247/1.

(3) الشيرازي، اللمع، ص288؛ ومحمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 247/1؛ ومغربية، المذهب الشافعي، ص119.

(4) ينظر: الشافعي، إبطال الاستحسان (ضمن كتاب الأم)، 67/9؛ ومحمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 250/1.

(5) الشافعي، إبطال الاستحسان، 68/9.

(6) ينظر: مغربية، المذهب الشافعي، ص118.

من غير رجوعٍ إلى دليل، وهذا لا يقول به أحدٌ من الفقهاء، فعاد الخلاف لفظياً. وهذا الذي ذكره أصحاب تعريف الاستحسان مما سبق هو نفس ما يفعله جميع الفقهاء أو أكثرهم، لكنهم لا يسمونه استحساناً، فالذين سموه استحساناً لم يزدوا على ما فعله غيرهم إلا إعطاء اسمٍ لتلك العملية الفقهية.⁽¹⁾ قال تاج الدين السبكي من متأخري الشافعية: (الخلاف راجعٌ إلى نفس التسمية، وأن المنكر إنما هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة، مغايراً لسائر الأدلة).⁽²⁾

ويرى بعض الباحثين أن الشافعي لا ينكر أن يكون الحكم بالاستحسان مستنداً إلى شيءٍ من الظنِّ الباطني قد تؤيده الدلالات، إلا أن هذا لا يكفي عنده لقبول حجتيه، حيث يشترط الشافعي الرجوع إلى دلالاتٍ وعلاماتٍ ظاهرةٍ ومُثَلِّ قائمةٍ خارجةٍ عن مجرّد الاعتبارات الباطنة الذاتية، بحيث يمكن للمجتهدين جميعاً الرجوع إليها والاحتكام لها.⁽³⁾

5. المصالح المرسلة

المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يقدّر دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وإنما سميت مرسلّةً لأن الشارع أرسلها، فلم يقيدّها باعتبار ولا إلغاء. والذي اشتهر بالأخذ بها هو الإمام مالك رحمه الله.⁽⁴⁾ وهذه المسألة تشبه مسألة الاستحسان، بل هي داخلة فيها، ويسمونها أيضاً بالاستصلاح.⁽⁵⁾ أما موقف الشافعي منها، فالذي عليه جمهور الأصوليين من الشافعية أنه رفض إعمال المصلحة في

(1) قال الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله من متقدمي الشافعية: (واعلم أن مرجع الخلاف في هذه المسألة إلى نفس التسمية، فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنّه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم به: العدول في الحكم من دليلٍ إلى دليلٍ هو أقوى. وهذا لا ننكره، لكن هذا الاسم لا نعرفه اسماً لما يقال به لمثل هذا الدليل). منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله وعلي الحكيمين، مكتبة التوبة، ط (1)، 1418هـ - 1998م، 520/4. ينظر: طارق مغربية، المذهب الشافعي، ص 121.

(2) تاج الدين السبكي، رفع الحاجب، 524/4. ينظر: مغربية، المذهب الشافعي، ص 121.

(3) ينظر: بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي، ص 552. وقد كنت فضّلت الكلام في الاستحسان عند الشافعي وحققت في هذه المسألة بما استفدته من العلماء والمشايخ، لكن خشية طول البحث حذفتم تلك المسائل واقتصرت هنا على ما هو مشهور ومتداول في كتب الأصول.

(4) ينظر: بلتاجي، مناهج التشريع، ص 454؛ ومصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،

الرسالة العالمية، بيروت، ط (12)، 1437هـ - 2016م، ص 491؛ ومغربية، المذهب الشافعي، ص 123.

(5) ينظر: مصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 490-494.

تخصيص النص أو تقييده مطلقاً بلا قيدٍ أو شرطٍ، فهو يرى العمل بالمصالح، لكن بشروط ارتضاها وبيّنها أهلُ العلم بأصول الفقه من أصحابه. فالقول المختار في مذهب الشافعي وجرى عليه العمل عند المتأخرين: أن المصلحة إذا كانت ضروريةً قطعيةً كليةً اعتُبرت، وإلا فلا.⁽¹⁾

فالضرورة هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب. وأما القطعية فهي التي يُجزم بحصول المصلحة فيها. والكلية هي التي تكون موجبةً لفائدة عامة المسلمين، فإن لم تكن المصلحة ضروريةً ولا قطعيةً ولا كليةً فلا اعتبار بها.⁽²⁾

6. قول الصحابي

تباينت مواقف الشافعي رحمه الله من مذهب الصحابي واعتبار قوله حجةً فيما ليس فيه النصُّ تبايناً كبيراً، فهو في القديم يصرّح بأن قول الصحابي حجةٌ، أما في الجديد فاختلف النقل عنه. فذهب جمهور الأصوليين من الشافعية إلى المنع من الأخذ بمذهب الصحابي مطلقاً، ومنهم من فصل ذكر فيه وجوهاً.⁽³⁾ لكن المشهور عن الشافعي والراجح الذي عليه عمل الأصوليين الشافعية أن قول الصحابي ليس حجةً عند الشافعي لذاته، إلا لأمرٍ خارجيٍّ، ككون الحديث موقوفاً له حكم المرفوع، لأن قول الصحابي هو حديث موقوف عند أهل الحديث، وككون قول الصحابي حكماً حكم به بعض الخلفاء وعمل به جميع الصحابة من دون مخالفةٍ منهم، فهذا له حكم الإجماع، والعمل واجب به من حيث كونه إجماعاً، وليس على أنه مجرد قول الصحابي، والله أعلم.⁽⁴⁾

وذهب بعض العلماء إلى أن قول الصحابي حجةٌ عند الشافعي في الجديد، وأن الأئمة الشافعية الذين لم يروه حجةً خالفوا إمامهم، والله أعلم.⁽⁵⁾

(1) ينظر: مغربية، المذهب الشافعي، ص123.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص123. وقد اختصرت الكلام في المصالح عند الشافعي بعد أن كنت فصلت القول فيه، وذلك خشية الإطالة حتى لا يخرج البحث عن هدفه الأصلي.

(3) ينظر: الحن، أثر الاختلاف، ص470؛ ومغربية، المذهب الشافعي، ص124-126.

(4) ينظر: الحن، أثر الاختلاف، ص471.

(5) تبنى هذا القول بعض الباحثين المعاصرين، واستندوا في ذلك على بعض نصوص الإمام الموهبة أخذَه بقول الصحابي حجةً مستقلةً، وكذا بعض الفروع التي حكم فيها وفق قول الصحابة، وكذلك أقوال بعض الأئمة الذين نسبوا إليه هذا القول. ينظر: باشنفر، النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، ص69؛ ومرتضى علي الداغستاني، المدخل إلى أصول الشافعي،

وهذه مسألة كثر فيها الخلاف وطال النقاش، لذا أرى من المناسب أن أقف عند هذا الحد كي لا نخرج عن هدف البحث الأصلي. وهناك أدلة أخرى احتجّ بها بعض الأئمة، كشرع من قبلنا وغيره، أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة.

C. منهج الإمام الشافعي في الاستنباط

ومما ينبغي الإشارة إليه فيما يخص منهج الشافعي في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والذي تميّز به عن غيره من المجتهدين قبله، ولربما اتهمه مخالفوه بذلك أن مذهبه يميل إلى مذهب الظاهرية هو الوقوف عند ظاهر ما تدل عليه النصوص حتى يدل دليل آخر على غير مراده الظاهر. كان الشافعي يعتمد في تفسيره للشرعية واستخراج أحكامها والاستدلال بأصولها على فروعها على الظاهر الذي تدل عليه النصوص، ولذا رفض الاستحسان لأنه يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه. ولذلك قدّم الشافعي كلامه في إبطال الاستحسان بإثبات أن الشرعية لا تسري في أحكام الدنيا إلا على ظاهر الأعمال والأقوال، وتترك إلى حكم الله تعالى وثوابه وعقابه خفايا الضمائر والنيات. قال رحمه الله: (إنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بألا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وألا يجاوزوا أحسن ظاهره).⁽¹⁾

وقال: (بذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلّمهم أن جميع أحكامه على ما يُظهرون، وأن الله يدين بالسرائر).⁽²⁾

فالشافعي يقرّر أن الشرعية لا تُنفذ إلا حسب الظاهر، ولا يتجه أولياء الأمر في تطبيقها إلى الباطن ويتجاوزون الظاهر، فليس للحاكم أن يكشف عن نيات الناس وخفايا نفوسهم ومكنونات قلوبهم، ولكن عليه فقط أن يتعرف بظاهرهم، وما تقوم عليه الشواهد من حالهم.⁽³⁾

هذه النزعة يفسّرهما اتجاهه الواضح إلى تقنين أصوله وخطته التشريعية باعتباره أول واضع لأصول

587/2.

(1) الشافعي، إبطال الاستحسان، 59/9.

(2) المصدر السابق، 62/9.

(3) ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص 287-288.

الفقه، والتقنين ووضع القواعد يحتاج إلى أمورٍ ظاهرةٍ واضحةٍ منضبطةٍ تُبنى عليها هذه القواعد وتستخلص منها، أما الاعتبارات الباطنية الداخلية المتعلقة بالنيات والأهداف الخفية فهي أمورٌ غير ظاهرةٍ أو منضبطةٍ.⁽¹⁾

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (ولقد أكثر الشافعي من ذكر ظاهرية الشريعة، وأن أحكامها تُنات بما يظهر من تصرفات، ويضرب في ذلك الأمثال من معاملة النبي ﷺ للمنافقين، ومن معاملة الإسلام للأعراب الذين قالوا أسلمنا ولم تؤمن قلوبهم، وبني على ذلك).⁽²⁾

فالإمام الشافعي قد بيّن سبب سلوكه هذا المنهج في استنباط الأحكام، وأن هذا أولى حتى لا نخرج به من معاني الكتاب والسنة، وبذلك يكون منهجه أقرب المناهج إلى الكتاب والسنة. يقول رحمه الله: (فكلُّ كلامٍ كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدلُّ على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعضٍ، كما وصفتُ من هذا وما كان في مثل معناه).⁽³⁾

وربما يُعترض على كلامه هذا ومنهجه أنه أوّل كثيراً من الأحاديث بمعنى غير معناه الظاهر حتى يجمع بينه وبين ما يخالفه في الظاهر من النصوص، فهلاً فسّر كلَّ النصوص على ظاهرها حتى إذا رُوي أن حديثاً يخالف حديثاً آخر رجّح أحدهما على الآخر؟

فيجيب على هذا الشافعي نفسه، يقول رحمه الله: (ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوهيهما ما وجدوا لإمضائيهما وجهاً، ولا يُعُدّوهما مختلفين وهما احتملان أن يُمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمضيا معاً أو وُجد السبيل إلى إمضائيهما ولم يكن منهما واحدٌ بأوجب من الآخر. ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً⁽⁴⁾ يُمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يُمضَ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد: هذا يُجْلُه وهذا يُجْرِمُه).⁽⁵⁾

(1) ينظر: بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ص 557. وينظر: مغربية، المذهب الشافعي، ص 116.

(2) أبو زهرة، الإمام الشافعي، (923)، ص 289.

(3) الشافعي، الرسالة، ص 387.

(4) هكذا في الرسالة بنص الشافعي، وله وجه في اللغة كما ذكره أحمد شاكر، وقول الشافعي في اللغة حجة.

(5) المصدر السابق، (924-925)، ص 387-388.

وبيان هذا أن منهج الشافعي في مختلف الحديث هو الجمع أولاً ما أمكن السبيل إلى ذلك، ثم النسخ إذا لم يمكن الجمع بحالٍ من الأحوال، ثم الترجيح بين الأدلة إذا لم يُوجد ما يدل على أنَّ أحدهما منسوخ، وسيأتي بيان ذلك في القسم الثاني من هذا البحث.

IV. موقف الإمام الشافعي من السنة

كان موقف الشافعي من السنة النبوية موقف المنافع والمدافع عنها والمناصر لها في كل مجالسه التي عقدها ومؤلفاته التي تركها، حتى لُقِّب من قِبَل أهل عصره بناصر السنة⁽¹⁾. والأمر الذي أولاه الشافعي عنايته وأعطاه اهتمامه هو حجية السنة النبوية المطلقة ووجوب اتباعها والمصير إليها، وأنها في مرتبة القرآن من ناحية التشريع وأنها مبيّنة للقرآن ولا تخالفه ولا تعارضه في شيء. وكانت مناقشات الشافعي ومناظراته حول السنة مع ثلاث طوائف من الناس، فكلامه في إثبات حجية السنة ينقسم إلى ثلاثة أقسام، لأنه كان يردُّ على ثلاث طوائف:

- قوم كان يردُّ عليهم ويكثر الإنكار فيهم، وهم المنكرون لحجية السنة النبوية بشكل عام، وهم الذين سُمُّوا في العصور المتأخرة بالقرآنيين، فلا يزنون للسنة أيَّ وزنٍ ولا يجعلون لها أيَّ اعتبار مع القرآن، ويزعمون أنهم يستغنون بالقرآن عن السنة.

- وقوم أنكروا حجية أخبار الآحاد، لشُبُه تمسَّكوا بها، وهي شبهٌ واهيةٌ أزالتها الشافعي وأجاب عنها كلها.

- وقوم من أهل السنة والجماعة وهم الأئمة المتبعون في العلم والفتيا والدين، وهم أصحاب المذاهب الفقهية المتبعة عند المسلمين، لكن لهم أصول في مذهبهم يترتب عليها ردُّ كثيرٍ من أخبار الآحاد، وإلا فهم يحتجون بها ولا ينكرونها، وتلك الأصول هي الشروط التي يشترطونها لقبول خبر الواحد زيادة على الشروط التي يشترطها المحدثون لصحة الحديث، فعندهم يكون الحديث أحياناً صحيحاً من الناحية الحديثية إلا أنه ليس سنةً يُعمَل بها من الناحية الأصولية، ونتيجةً لعدم توفر تلك الشروط يتكون عدداً كبيراً من أحاديث الآحاد ويلجؤون إلى أدلةٍ أخرى كالقياس ونحوه.

(1) ينظر: البيهقي، مناقب الشافعي، 472/1.

والأمر الذي اتفق عليه الكل هو أنهم جميعاً يقولون بحجية القرآن الكريم، وإلا فمن طعن في القرآن فليس له حظٌ في الإسلام، وليس حديثنا هنا عنهم، على أن الفرقة الأولى التي أنكرت حجية السنة مطلقاً قد خالفوا الآيات الصريحة التي تنصُّ على وجوب اتباع السنة النبوية وطاعة النبي ﷺ، إلا أن الشافعي خصَّهم بالردِّ عليهم وإبطال حججهم الواهية ودخضها لأنهم علّقوا ببعض الشبه التي احتجوا بها لترويج مذهبهم، ومن تلك الشبه شبهةُ تعارضِ القرآن والسنة، وشبهة تعارض السنة بعضها ببعض، فانبرى الشافعي للجواب عن تلك الشبه وبيان وهنها وبطلانها، وأن القرآن لا تعارض بينه وبين السنة، وأن السنة مبيّنة لمجمل القرآن ومخصّصة لعمومه ونحو ذلك.

وفي المبحثين التاليين سأوضح هذه الأمور مع ذكر أهم النقاط التي ارتكز عليها الشافعي في مناظراته وكتب فيها.

A. مكانة السنة عند الإمام الشافعي

لقد أشرتُ قبل قليل إلى أن الشافعي يرى للسنة حجيةً مطلقةً في الأحكام الشرعية، وهي القضية التي شغل حياته لنصرتها والدفاع عنها. وربما كان الشافعي أكثر الأئمة الفقهاء المجتهدين وأشدّهم في الدفاع عن حديث رسول الله ﷺ، وقد يتعجب القارئ من هذا الإطلاق في حقه، لكن إذا عرف أن الشافعي جعل حياته كلّها لحديث رسول الله ﷺ تفقّهاً وتدرّساً ودفاعاً حتى لُقّب بناصر الحديث؛ زال عنه هذا التعجب.⁽¹⁾

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (ما رأيتُ أتبعَ للأثر من الشافعي)⁽²⁾. وقال أيضاً: (لقد كان يذُبُّ عن الآثار).⁽³⁾

وقال حرملة: (سمعتُ الشافعي يقول: سُمِّيتُ ببغداد "ناصر الحديث")⁽⁴⁾.

(1) ينظر: عمر إيمان أبو بكر، الإمام الشافعي ومنهجية اتدلاله بالحديث، بحث في جامعة الإيمان، صنعاء، د ط، 1437هـ -

2016م، ص 39.

(2) البيهقي، مناقب الشافعي، 471/1.

(3) المصدر السابق، 471/1.

(4) المصدر السابق: 472/1.

فالسنة بجميع أنواعها، سواء كانت متواترة أو مشهورة أو فردية؛ حجة عند الشافعي كما سيأتي تفصيل ذلك في القسم الثاني من البحث، وشرط حجته أن تتوفر فيها تلك الشروط الخمسة التي ذكرها علماء الحديث لقبول الحديث، وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، وعدم الشذوذ وعدم العلة القاذبة⁽¹⁾. وإذا نقص أحد هذه الشروط فلا يكون الحديث مقبولا ولا حجة يُبنى عليه حكم شرعي. وهذه الشروط خاصة بأخبار الآحاد، أما المتواتر فالأمر فيه مختلف، والتفصيل فيه في كتب الأصول.

ولنشرع الآن في ذكر الطوائف التي ناظرهم الشافعي وردَّ عليهم بخصوص موضوع السنة. وكانت طريقة الشافعي في إثبات مذهبه واحتجاجه لرأيه في مناظراته بشكل عام أنه أولاً يقرّر مذهبه، ثم يذكر أدلته على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول، ثم يذكر شبهة المخالفين فيجيب عليها ويبيّنها ويُلزمهم الحجة. ولندخل الآن في بيان ذلك بالإشارة إلى مناظراته التي أجراها مع المخالفين.

أولاً: منكر حجية السنة النبوية. لقد تناول الشافعي موضوع السنة وحجيتها في كل كتبه عموماً، وخاصة كتبه الأربعة: الرسالة، وجماع العلم، واختلاف الحديث، واختلاف مالك والشافعي⁽²⁾، حيث بدأ كتاب (جماع العلم) بالكلام عن حجية السنة وذكر شبه من ذهب إلى رفضها جملةً وتفصيلاً والرد عليها مستدلاً بالكتاب والسنة والمعقول.

استدلَّ الشافعي على حجية السنة أولاً بالكتاب⁽³⁾، فمن جملة ما ذكره من الآيات قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة: ٢). وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُخَرِّجُكَ مِنْكَ فَمَا تَجَرَّبَنَّهُمْ ثُمَّ لَا يُجَادُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)
وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)
وقوله تعالى: ﴿وَمَاءَ آتَنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)

(1) ينظر: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر،

بيروت، ط (21)، 1436-2015م، ص 11-12.

(2) ينظر: عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 113.

(3) ينظر: الشافعي، جماع العلم، 9/9 (ضمن كتاب الأم).

وفي الآية الأولى يبيّن دلالة على حجية السنة بقوله: (إن قلنا بأن الكتاب والحكمة شيء واحد كان هذا تكراراً للكلام، فتعين أن تكون الحكمة غير الكتاب، وهي السنة التي تُبيّن مجمل القرآن).⁽¹⁾

وأفاض في ذكر الشبه التي تعلق بها خصومه، ثم ردّها عليها واحداً واحداً مستدلاً من الكتاب والمعقول حتى أذعن له مخالفه ورجع عما كان عليه من مذهب رفض السنة.⁽²⁾

وهذه الطائفة قسمها الشافعي إلى مذهبين: أصحاب المذهب الأول الذين ردوا السنة كلها جملةً وتفصيلاً، وقالوا: لا نقبل خبراً، وفي كتاب الله البيان. وأصحاب المذهب الثاني الذين لا يقبلون السنة إلا فيما جاء فيه القرآن، أي: هؤلاء ينكرون أن تكون السنة تخصّص عموم القرآن أو تقيد مطلقه، أو تزيد على أحكام القرآن، فسوّى الشافعي بينهما في النتيجة وأنه دخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه من إفضاء ذلك إلى عظيم من الأمر.⁽³⁾

لم يُسمّ الشافعي أولئك الذين أنكروا السنة، وذهب الشيخ محمد أبو زهرة أن هؤلاء كانوا من الزنادقة الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا سواه ليُفسدوا أمر المسلمين، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفي بعد أن عجزوا عن مغالبتهم بالحجة الظاهرة، وأن بعض هؤلاء كانوا من الخوارج، لذلك كان من الخوارج من أنكر حكم الرجم لأنه لم يرد في القرآن الكريم⁽⁴⁾. وأما شيخه الحضري بك رحمه الله فيرى أن منكري السنة في الاحتجاج في الفروع هم من المعتزلة، واستنبط ذلك من مجرى كلام الشافعي وسياقه، لأنهم الذين اشتهروا بعدم عملهم بالآثار، ولأن الشافعي ذكر أن منكري خبر الآحاد كانوا بالبصرة، والبصرة من قديم الزمان عُشُّ الاعتزال⁽⁵⁾. وتعقب الشيخ أبو زهرة على كلام شيخه أنه لا مانع من أن يكون هؤلاء الزنادقة قد انتحلوا نحلة الاعتزال سترًا لإخفاء أهوائهم⁽⁶⁾، وهكذا يكون قد جمع بين رأيين.

(1) المصدر السابق، 9/9.

(2) ينظر: المصدر السابق، 9/5-19.

(3) ينظر: المصدر السابق، 9/12-13.

(4) واستدل على ذلك بقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله. ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص 197-198، وينظر:

عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 125.

(5) ينظر: عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 125.

(6) ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص 197-198. وينظر: عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 125.

والذي أميل إليه - والله أعلم - أن منكري السنة كانوا من الزنادقة، كما ذكر الشيخ أبو زهرة، وربما انتحلوا نحلة الخوارج أو الاعتزال في بعض الأحيان سترًا على أنفسهم من بطش الناس والحاكم، وأن الذين أنكروا حجية أخبار الآحاد هم المعتزلة، وهذا معروف عنهم، كما أشار إليه الشافعي، وسيأتي الكلام عليهم فيما يلي إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: منكرو حجية أخبار الآحاد. أخبار الآحاد هي غير الأحاديث المتواترة، ولم يأخذ بعض العلماء بها في العمل إلا بشروط صارمة، وذلك لأنها ظنية، ولا احتمال التدليس والكذب من الرواة، ولأن أهل الأهواء والبدع أدخلوا في هذا الباب من الأخبار ما لم يقله رسول الله ﷺ حتى صار من العسير أن يُمَيِّزَ الخبيث من الطيب.

لقد أثبت الشافعي رضي الله عنه حجية أخبار الآحاد في مواضع كثيرة من كتبه في مناظراته وكتاباتاته وإملائه، وقد دُوِّنَت تلك الحجج في الرسالة وفي كتابي (اختلاف الحديث) و(جماع العلم)⁽¹⁾، وتلك الحجج باختصار:

1- حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُورِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ".⁽²⁾

قال رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث: (فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤدِّيها، والامرؤ واحدٌ، دلَّ على أنه لا يأمر أن يؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على مَنْ أدَّى إليه، لأنه يؤدَّى عنه حلالٌ [يؤتَى]⁽³⁾، وحرامٌ يُجْتَنَّب، وحدُّ يُقَام، ومالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، ونصيحةٌ في دينٍ

(1) ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص 199.

(2) رواه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، تحقيق الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط (2)، 1425هـ-2004م، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، (3652)؛ والترمذي في جامعه: أبواب العلم، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع، (2849)، والجزء الأول من الحديث عنده تحت رقم (2848) قال عنه: (هذا حديث حسن صحيح)؛ وابن ماجه في سننه: مقدمة، باب مَنْ بَلَغَ علماً، (230).

(3) ما بين المعقوفين من طبعة الشيخ رفعت فوزي للرسالة، ضمن كتاب الأم (1/184).

ودنيا).⁽¹⁾

2- قوله ﷺ: "لا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكِتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ أَوْ أَمَرْتُ بِهِ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ"⁽²⁾. قال الشافعي في هذا الحديث: (وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب الله).⁽³⁾

3- كان الصحابة رضي الله عنهم يتناقلون الأحكام الشرعية بأخبار آحادهم والنبي ﷺ بين ظهرانيهم وأقرَّهم على تلقِّيهم تلك الأحكام بخبر الواحد، فلو كان خبر الواحد لا يكفي للعمل بالحكم لَبَيَّنَ لهم النبي ﷺ أنه لا ينبغي أن يأخذوا أحكام دينهم إلا من جمع يؤمِّن تواتره على الكذب، ويكون ذلك من تبليغ رسالته وبيان شرعته، بل النبي ﷺ كان يكتفي في تبليغ الأحكام بواحدٍ يُرسله، فلو كان الشرع لا يُتلقى عن واحدٍ، ولو كانت الرواية لا تتم إلا برواية الكافة؛ ما اكتفى النبي ﷺ بإرسال واحدٍ يُخبر عنه ويُبيِّن شرعه⁽⁴⁾. والوقائع التي حصلت في عهده ﷺ وأقرَّها كثرة، وقد ذكر الشافعي كثيراً منها، أكتفي بمثالٍ واحدٍ. وهو قصة رجل قَبِلَ امرأته وهو صائمٌ، فوجد من ذلك وَجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها فأخبرتها، فقالت أم سلمة: (إنَّ رسول الله، يُقْبَلُ وهو صائمٌ). فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: (لسنا مثلَ رسول الله، يُجِلُّ الله لرسوله ما شاء). فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسولَ الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: "ما بَالُ هذه المرأة؟"، فأخبرته أم سلمة، فقال: "أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟". فقالت أم سلمة: (قد أَخْبَرْتُهَا...) وحكَّتْ ما قاله زوجها بعد ذلك، فغضب رسولُ الله ﷺ، ثم قال: "والله إني لأتقاكم لله،

(1) الرسالة، الشافعي، (1103)، ص434. ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص201.

(2) رواه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (4597)؛ والترمذي في جامعه: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، (2854)؛ وابن ماجه في سننه: أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، (12)؛ وأحمد في مسنده: أحمد بن حنبل، المسند، التحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، غ.ت.ط.، ط(1)، (23861)؛ والشافعي في الرسالة، (1106)، ص435. قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(3) الرسالة، الشافعي، (1108)، ص436.

(4) أبو زهرة، الشافعي، ص200.

ولأعلمكم بحدوده".⁽¹⁾

قال الشافعي رحمه الله: (في ذكر قول النبي ﷺ "ألا أخبرتها أني أفعل ذلك" دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي ﷺ إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته. وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده).⁽²⁾

4- احتج الشافعي كذلك ببعث النبي ﷺ أبا بكر ﷺ والياً على الحج في سنة تسع، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة، فأقام لهم مناسكهم، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم.⁽³⁾

و(بعث علي بن أبي طالب ﷺ في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجملهم يوم النحر آيات من سورة براءة، ونبذ إلى قوم على سواء، وجعل لهم مuddاً، ونهاهم عن أمور).⁽⁴⁾

ثم قال: (فكان أبو بكر وعلي ﷺ معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق، وكان من جهلهم - أو أحدهما - من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما، ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث واحداً إلا والحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه).⁽⁵⁾

وقد فرق النبي ﷺ عمالاً على نواح عرفنا أسماءهم، والمواضع التي فرقهم عليها، ولم يكن لأحد ممن قدم عليه أولئك العمال أن يقول: أنت واحد، وليس له أن يأخذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنه علينا، أو يأتينا به خبر كافي، أو يكون مشهوراً، أو يأتينا أكثر من واحد، وعمل النبي ﷺ حجة ليس وراءه حجة. وهكذا كانت كتب خلفائه ﷺ بعده وعمالهم.⁽⁶⁾

(1) رواه مالك في الموطأ: أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب

الإسلامي، تونس، ط (1)، 1416هـ-1996م، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلية للصائم، (797)؛ وعبد

الرزاق في مصنفه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جنوب

إفريقيا، 1390هـ-1970م، كتاب الصيام، باب القبلية للصائم، (8412)؛ والشافعي في الرسالة، (1109)، ص436.

(2) الشافعي، الرسالة، (1111-1112)، ص437.

(3) أخرجه الشافعي في المصدر السابق، (1133)، ص444.

(4) المصدر السابق، (1134)، ص444.

(5) المصدر السابق، (1135)، ص444.

(6) ينظر: المصدر السابق، (1134-1143)، ص444-446. وينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص201.

وهذه أخبار مستفيضة مشهورة تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يُقَرُّ المسلمين على أخذهم بخبر الواحد، وهو ﷺ يكتفي في التبليغ بإرسال واحد.⁽¹⁾

وبعث النبي ﷺ في وقت واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام، وكان كلُّ رسولٍ معروفاً في الجهة التي بُعث فيها، وكان النبي ﷺ يُرسل الكتب إلى الولاة على يد آحادٍ من الرسل، ولم يكن لواحدٍ من ولايته تركٌ إنفاذ أمره بأن الرسول واحدٌ ويجب أن يكون كثيراً أو كافئاً، وكل هذا يدلُّ على أنَّ خبر الواحد كافٍ في الإلزام، وإلا ما اكتفى النبي ﷺ برسول واحدٍ، ولجَرى الشكُّ في الخبر عند مَنْ أُرسل إليهم.⁽²⁾

5- قاس الشافعي حكم خبر الواحد على حكم الشهادة في وجوب قبول خبر الشاهد إذا كان من عدلٍ قد توفَّر فيه شروط القبول.⁽³⁾

قال رحمه الله: (وهو الذي على العلماء فيه عندنا - والله أعلم - قبول خبر الصادق على صدقه، ولا يسعهم رده، كما لا يسعهم ردُّ العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم، وهو حقُّ صدقٍ عندهم على الظاهر، كما يُقال فيما شهد به الشهود. فمَنْ أدخل في شيءٍ من قبول خبر الواحد شيئاً دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنصٍّ في كتابٍ ولا سنةٍ، مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله).⁽⁴⁾

وساق الشافعي أخباراً كثيرة عن الصحابة أنهم كانوا يأخذون بخبر الواحد، وسرد مثلاً عن التابعين وتابعيهم من محدثي الناس وأعلامهم بالأمصار، كلُّهم يُحَفِّظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتفاء إليه والإفتاء به، ويقبله كلُّ واحدٍ منهم عمَّن فوقه ويقبله عنه مَنْ تحته⁽⁵⁾. ثم قال بعد ذلك:

(1) ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص 201.

(2) ينظر: الشافعي، الرسالة، (1148)، ص 447. وينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص 202.

(3) ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص 199.

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 8/10. وذكر الشافعي الفروق بين الرواية والشهادة عندما طلب منه مناظرته أن يمثِّل له خبر الواحد على شيءٍ من الشهادات (ينظر: الرسالة، (1007)، ص 410)، فظنَّ بعض الباحثين أن الشافعي لم يقس الرواية على الشهادة، بل فرَّق بينها وبين الشهادة. (ينظر: عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 158). وهذا صحيح، لكن الشافعي قاس الرواية على الشهادة في أشياء استدللَّ بها في تثبيت حجية خبر الواحد، وفرَّق بينهما في أشياء تخصُّ كلَّ واحدةٍ منهما، والله أعلم.

(5) ينظر: الشافعي، الرسالة، (1214-1247)، ص 463-478.

(ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقولَ في علمِ الخاصّة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتفاءِ إليه، بأنه لم يُعَلِّمْ من فقهاء المسلمين أحداً إلا وقد ثبَّته؛ جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظُ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيتِ خبر الواحد...⁽¹⁾).

أما مَنْ هم الطائفة التي كانت تُنكر حجّية أخبار الآحاد، لم يذكره الشافعي، لكن المعروف في سيرته أنه كان للشافعي مناظرات مع المعتزلة عندما زار بغداد، والمعتزلة معروفون برّدّهم لأخبار الآحاد، فالظاهر أن الكلام كان موجّهاً إليهم⁽²⁾، والله أعلم.

ثالثاً: مذاهب أهل السنة الذين اشترطوا شروطاً زائدةً على شروط الصحة عند المحدثين. يستخدم الأصوليون مصطلح (الحديث المقبول) للحديث الذي ينبنى عليه حكمٌ شرعيّ ويكون حجّةً في المسألة، وهو المراد بالحديث الصحيح (والحسن) عند المحدثين، وإن كان الحنفية يفرّقون بين الحديث الذي صحّ على قواعد المحدثين ولم يصحّ على أصولهم فلا يجعلونه صحيحاً حتى يصحّ العملُ به⁽³⁾، لكن المصطلح الذي سأمشي عليه في هذا البحث هو ما عليه الجمهور⁽⁴⁾. وشروط الحديث المقبول كي يكون حجّةً في استنباط الأحكام منه، هي الشروط المعروفة بشروط الحديث الصحيح، وهذا المصطلح (الحديث الصحيح) كان عند المتقدمين يعني الحديث المقبول، إلا أن المتأخرين قسموا المقبول من حيث مرتبة القوة في الثبوت إلى صحيح وحسن، والفارق بينهما هو صفة الضبط في الراوي كما سيأتي، وشروط الحديث الصحيح هي: كون الراوي عدلاً ضابطاً، واتصال السند من مبدئه إلى منتهاه، وعدم العلة والشذوذ⁽⁵⁾. والمسألة فيها خلاف بين الأئمة، ليس هذا موضع بسط الكلام فيها.

والشافعي هو أول من ذكر هذه الشروط ونظر لها في رسالته، ثم تابعه من جاء بعده لتفصيل كلامه والبناء عليه⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق، (1248-1249)، ص478. وينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص203.

(2) ينظر: عطوة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص127.

(3) ينظر: عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص139.

(4) وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في ص83.

(5) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص11.

(6) ينظر: الشافعي، الرسالة، (999-1002)، ص408-410.

قال رحمه الله: (ولا تقوم الحجة بخبر الواحد حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يُحدث به، عالماً بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يُؤدّي الحديث بحروفه كما سمع... ويكون هكذا من فوقه ممن حدّثه حتى يُنتهى بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انْتَهَى به إليه دونه...) (1)، وتام نص الشافعي الذي فيه ذكر شرط عدم الشذوذ والعلم سيأتي عند الكلام على منهج الشافعي في قبول الحديث ورده.

وهذا الأمر وإن نظر له الشافعي أولاً إلا أنه موجود في تصرفات المحدثين مع الأحاديث قبولاً ورداً، فالشافعي له أسبقية التأليف في هذا الأمر، لكنه ليس أول من وضع هذه الشروط، كأسبقيته في التأليف في أصول الفقه لكنه ليس أول من وضع تلك الأصول والقواعد.

فهذه الشروط التي ذكرها الشافعي لقبول روايات الخاصة تتضمن شروطاً في الراوي وشروطاً في الرواية، وقد استنبط من كلام الشافعي شروط الحديث الصحيح الخمسة، وهي الشروط التي أخذ بها علماء مصطلح الحديث، ولقد اتفقوا عليها ولم يختلفوا فيها. (2). وبيان ذلك في القسم الثاني إن شاء الله، حيث سأقوم بتخريج تلك الشروط الخمسة من نصّ الشافعي السابق، وذلك عند الكلام عن منهجه في قبول الحديث ورده. (3)

ثم جاء بعد الشافعي من الأئمة المحدثين من فصل تلك الشروط، حتى صار الحديث المقبول الذي كان يصطلح عليه المتقدمون بالصحيح ينقسم على نوعين بحسب مرتبة الصحة: صحيح وحسن، لأن الضبط إذا كان تاماً يكون الحديث صحيحاً، وإذا خفّ يكون حسناً، وكلاهما حجة مع تباين بينهما في رتبة الحجية. (4)

(1) المصدر السابق، (1001، 1002)، ص 409.

(2) ينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص 205.

(3) ص 136.

(4) أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن هو الإمام الترمذي رحمه الله، فذكر تعريفاً للحسن، ثم جاء بعده الإمام الخطابي رحمه الله فعرّفه بتعريف يُشبه تعريف الترمذي إلا أن أهل الحديث فرّقوا بين تعريفين، فجعل أحدهما للحسن لذاته والآخر للحسن لغيره، مع أن كلام الترمذي والخطابي يدلّ على أمر واحد، وحقق شيخنا الدكتور محمد مجير الخطيب هذه المسألة حتى أزال الغبار عنها ورفع الإشكال، وبيّن مراد الإمامين. وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في الفصل الثالث من القسم الثاني. والمسألة فيها بين أئمة الحديث. يُنظر: محمد بن عيسى الترمذي، العلل الصغير، مطبوع مع جامع الترمذي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة

ثم زاد الأمر تعقيداً بعد عصور المتأخرين عندما قسموا كلاً من الصحيح والحسن: لذاته ولغيره، فصار الحديث المقبول أربعة أنواع.⁽¹⁾

ولا يشترط الشافعي شروطاً زائدة فوق ما ذكره علماء الحديث لصحة الحديث وثبوت حجته. وهذا بخلاف ما اشترطه أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنه زيادةً على تلك الشروط الخمسة، وبخلاف ما اشترطه شيخ الشافعي الإمام مالك رضي الله عنه لحجية خبر الواحد، فالحنيفة زادوا شروطاً ثلاثة للعمل بأحاديث الآحاد، وهي: ألا يكون الحديث في عموم البلوى، وألا يخالف راوي الحديث ما رواه، وألا يخالف القياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه وغيرها من الشروط، مع تفصيل عندهم يُذكر في كتب الأصول⁽²⁾. واشترط المالكية لقبول خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة⁽³⁾. وبينهم بعض الاختلاف في الشروط الخمسة التي مرَّ ذكرها⁽⁴⁾، وهي الشروط المعروفة عند المتأخرين بالشروط التي يشترطها المحدثون لصحة الحديث، وهي راجعةٌ عموماً إلى راوي الحديث وإسناده. أما الشروط الزائدة على الخمسة والتي وقع فيها خلاف بين الأئمة في اعتبارها وعدم اعتبارها، فهي الشروط المعروفة متأخراً بالشروط التي يذكرها الأصوليون للعمل بالحديث، وهي راجعةٌ عموماً إلى متن الحديث ومعناه.

وهذا الأمر، وهو حجية أخبار الآحاد إذا توفرت فيها شروط الصحة التي مرَّ ذكرها؛ هو الأمر الذي شغل الشافعي حياته لنصرتها والدعوة إليها، وكثيراً ما يقول في كتبه أن الحديث إذا ثبت فهو حجة وإن

العالمية، دمشق، ط (2)، 1431هـ-2010م، 481/6؛ و معالم السنن، للخطابي، تحقيق سعيد عمر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط (2)، 1437هـ-2016م، 47/1؛ ومحمد مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، دار الميمان، السعودية، ط (1)، 1428هـ-2007م، 121/1.

(1) والصحيح لغيره في الأصل هو الحسن لذاته، ثم ترقى عن الحسن لذاته قليلاً، بحيث لم يصل إلى مرتبة الصحيح لذاته ولم ينزل إلى مرتبة الحسن لذاته، فرجعت الأقسام إلى الثلاثة. ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص31.

(2) ينظر: نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، تحقيق محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط (2)، 2012م، ص201؛ وقاسم بن فطلوغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق زهير الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت، ط (1)، 1413هـ-1993م، ص126؛ ومحمد علاء الدين بن علي الحصكفي، إفاضة الأنوار في أصول المنار، تصوير، تحقيق الشيخ محمد بركات، 1413هـ-1992م، ص202؛ ومحمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 214/1.

(3) أبو زهرة، أصول الفقه، أبو زهرة: ص109، دار الفكر العربي، بدون طبعة وسنة النشر؛ والزحيلي، الوجيز، 215/1.

(4) كما سيأتي تفصيل ذلك في القسم الثاني من هذا الفصل، ص83.

لم يعمل به أحد، حتى من الخلفاء الراشدين.

قال رحمه الله تعالى في أثناء سرد حجج تثبيت خبر الواحد، وقد ذكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية الأصابع بالقياس، ثم لَمَّا وجد الصحابة بعده عند آل عمرو بن حزم كتاباً عن رسول الله ﷺ في ذكر دية الأصابع صاروا إليه⁽¹⁾، ثم قال: (وفي الحديث دالتان: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضِ عملٌ من الأئمة⁽²⁾ بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة، ثم وَجَد خبراً عن النبي ﷺ يُخَالِف عمله: لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ. ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه، لا بعملٍ غيره بعده).⁽³⁾

وقال الإمام الزعفراني⁽⁴⁾ (ت260) رحمه الله: (كُنَّا نقول ولو قيل لنا: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قلنا: هذا مأخوذ، هذا غير مأخوذ، حتى قدم علينا الشافعي، فقال لنا: ما هذا؟ إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مأخوذ به، لا يُترك لقول غيره...).⁽⁵⁾

وعند تعرُّض الشافعي لذكر الشبهة التي ربما يتمسك بها من أراد ردَّ خبر الآحاد، قال رحمه الله: (فإن

(1) قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على هذا الخبر (الرسالة، (1163)، ص451): (وأما كتاب آل عمرو بن حزم، فإنه كتاب جليل، كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن وأرسله مع عمرو بن حزم، ثم وجد عند بعض آلِه رَوَاهُ عنه وأخذه الناس عنهم، وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه، والراجح عندنا أنه متصل صحيح، وقد أوضحت ذلك في جواشي بعض الكتب). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (2)، 1422هـ-2002م، كتاب الزكاة، (1445)؛ والسيوطي في الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط (1)، 1424-2003م، عند تفسير قوله تعالى (أوفوا بالعقود) من سورة المائدة، 160/5.

(2) والمراد به الخلفاء، بدليل سياق الكلام.

(3) الشافعي، الرسالة، (1164، 1165، 1166)، ص451.

(4) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح، البغدادي الزعفراني. الإمام العلامة، المحدث الفقيه، تلميذ الشافعي وأحد رواة مذهبه القديم. روى عن ابن عيينة وغيره، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم. توفي ببغداد سنة 260هـ. (سير أعلام النبلاء، 262/12).

(5) علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي، معنى قول الإمام المطلب إذا صح الحديث فهو مذهبي، تحقيق علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (2)، 1436هـ-2015م، مطبوع ضمن كتاب (إذا صح الحديث فهو مذهبي) للدكتور علي بقاعي، ص313.

شُبِّهَ على رجلٍ بأن يقول: قد رُوي عن النبي ﷺ حديثٌ كذا، وحديثٌ كذا، وكان فلانٌ يقول قولاً يخالف ذلك الحديث، فلا يجوز عندي على عالمٍ أن يُثبت خبرَ واحدٍ كثيراً ويُجَلَّ به ويُجَرِّمَ ويردُّ مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدّثه خلافه، أو يكون من حدّثه ليس بحافظٍ، أو يكون متّهماً عنده، أو يتّهم من فوقه ممن حدّثه، أو يكون الحديث محتماً معنيين فيتأوّل فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

فأما أن يتوهّم متوهّم أن فقيهاً عاقلاً يُثبت سنةً بخبرٍ واحدٍ مرةً ومراراً، ثم يدعُها بخبرٍ مثله وأوثق بلا واحدٍ من هذه الوجوه التي تُشبه بالتأويل، كما شُبِّه على المتأولين في القرآن، وتهمّة⁽¹⁾ المُخبر، أو علمٍ بخبرٍ خلافه، فلا يجوز إن شاء الله.⁽²⁾

وأكد على أهمية الرجوع إلى السنة حيث وُجدت وعدم الحياد عنها بحجج وتأويلات، وأن السنة إذا ثبتت فليس لدينا اختيار إلا التسليم والاتباع لها، ففي معرض ذكر حجية خبر الأحاد وأن السنة في مقام البيان عن القرآن الكريم، قال رحمه الله: (فوجب على كلّ عالمٍ ألا يشكّ أن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله تعالى في أنّ الله أحكم فرضه بكتابه، ويُنّ كيف ما فرض على لسان نبيه، وأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضعٍ لا تختلف، وأن قولَ مَنْ قال: تُعرض السنة على القرآن: فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهلاً، لما وصفتُ.

فأبان الله عزّ وجلّ لنا أنّ سنن رسول الله ﷺ فرضٌ علينا بأن ننتهي إليها، لا أنّ لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها، ولا أنها تُعرض على قياسٍ، ولا على شيءٍ غيرها، وأنّ كلّ ما سواها من قولٍ الآدميين تبعٌ لها).⁽³⁾

وفي هذا قال مقولته المشهورة: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي). وفي مثل معنى هذا القول ورد عن الشافعي أقوالٌ كثيرةٌ تؤكد الرجوع إلى السنة وترك قوله إذا خالفها.

(1) أي: وبلا تهمّة المخبر، فهو معطوف على قوله (بلا واحدٍ)، وكذا ما بعده، أي: وبلا علمٍ بخبرٍ خلافه، والله أعلم.

(2) الشافعي، الرسالة، (1250-1252)، ص 479-480.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 32/10، ضمن كتاب الأم.

قال الإمام تقي الدين السبكي⁽¹⁾ رحمه الله: (وهو قولٌ مشهورٌ عنه، لم يختلف الناس أنه قاله. ورُوي عنه معناه أيضاً بألفاظٍ مختلفةٍ).⁽²⁾

وسياقي التفصيل في هذه المسألة في القسم الثاني من هذا البحث، عند الكلام عن شروط العمل بالحديث عند الشافعي.⁽³⁾

B. مقام السنة من القرآن عند الشافعي

يَعُدُّ الشافعيُّ السنةَ النبويَّةَ في مرتبةٍ واحدةٍ مع القرآن الكريم في تأسيس الشريعة الإسلامية واستنباط الأحكام منهما، وعدَّهما المصدر الوحيد لهذه الشريعة الإسلامية، لأنَّ غيرهما من أنواع الاستدلال محمولٌ عليهما ومقتبسٌ من مستلزمات معنيَّتهما، وإن لم يؤخذ من نصَّيهما⁽⁴⁾. وهذا ما قرَّره في كتبه ودعا أهل العلم إليه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (الأصلُ قرآنٌ أو سنةٌ، فإن لم يكن، فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحَّ الإسناد فهو سنةٌ)⁽⁵⁾. وقال: (... كلُّ ما سنَّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله من سنةٍ فهي موافقةٌ لكتاب الله في النصِّ بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة)⁽⁶⁾. وقال: (... وأولى أن لا يشكَّ عالمٌ في لزومها، وأن يعلم أنَّ أحكامَ الله، ثم أحكامَ رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثالٍ واحدٍ).⁽⁷⁾

وأشكل على بعض أهل العلم هذا الموقف من الشافعي، حيث توجد هناك سنةٌ ظنيَّةٌ لا تصل إلى

(1) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، أبو الحسن، تقي الدين، قاضي القضاة. تفقه على والده ثم تابع مسيرته العلمية على كبار علماء عصره. ولي القضاء بدمشق والخطابة بالجامع الأموي، والتدريس بدار الحديث الأشرافية بعد وفاة المزي. مات سنة 756هـ. (ابن حجر، الدرر الكامنة، 63/3-70).

(2) السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص263.

(3) ص157.

(4) عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص117.

(5) البيهقي، مناقب الشافعي، 30/2، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/10.

(6) الشافعي، الرسالة، (570)، ص282.

(7) المصدر السابق، (480)، ص248.

درجة اليقين كأخبار الأحاد، بخلاف المتواتر والمشهور، والقرآن بكليته متواتر يفيد علماً يقينياً، فكيف يقال أن السنة التي تحتوي على الظني والقطعي - أي: اليقيني - في مرتبة واحدة في التشريع؟ حاول بعض العلماء الباحثين أن يُجيب عن هذه الشبهة وبيان مراد الشافعي منه.

قال أبو زهرة: (اعتبار السنة في مرتبة القرآن يُقصد بذلك السنة بمجموعها في مرتبة القرآن، لا أن كل مروي عن رسول الله ﷺ مهما تكن طرقة في مرتبة الآي المتواترة القاطعة في صدقها. فإن أحاديث الأحاد ليست في مرتبة الأحاديث المتواترة، أو المستفيضة المشهورة، فضلاً عن الآيات القرآنية القاطعة في ثبوتها، وأن الشافعي قد نبّه إلى ذلك، إذ قيّد السنة التي في مرتبة القرآن بالسنة الثابتة).⁽¹⁾

وقال غيره: (لا يُفهم من قول الشافعي أن ظني الأحاد يكون في مرتبة قطعي القرآن، بل يقصد أن السنة بمجموعها الكلي وبمعناها العام الثابت عن رسول الله ﷺ لا تُنكر حجيتها ولا تُغيب مدلولاتها في ساحة استنباط الأحكام الأصولية والفرعية).⁽²⁾

ومراد الشافعي فيما أرى - والله تعالى أعلم - بقوله أن (السنة بمرتبة القرآن): أن السنة دليل أصلي من أدلة ومصادر الفقه الإسلامي، وليس مصدراً ثانياً يأتي بعد القرآن، بحيث إذا لم يوجد في القرآن حكم على المسألة يُبحث عن ذلك الحكم في السنة، فإن وُجد وإلا ... الخ، كما يُذكر في كتب أصول الفقه في ترتيب المصادر التشريعية).⁽³⁾

ويبدو أن مقصود الشافعي بقوله: أن السنة بذاتها دليل شرعي أصلي وليس تابعاً، لا كالإجماع والقياس اللذين هما تابعان للدليلين الأصليين هما: القرآن والسنة. وغاية الشافعي هو الرد على الذين يزعمون أن السنة إذا تعارضت مع القرآن يُقدّم القرآن وتُترك السنة لأنها في المرتبة الثانية بعد القرآن في ترتيب الأدلة الشرعة، فيريد الشافعي أن يُنسِف هذا القول عن أساسه ويثبت أنه لا يكون هناك تعارض بين القرآن والسنة أصلاً، وأن هذا الأمر لا يمكن له أن يحصل شرعاً، وأن ما يُظن من بعض السنن التي تُخالف ظاهر القرآن ويُتوهم أنها تعارضت مع القرآن الكريم، ليس هو بالتعارض الحقيقي الذي يكون بين

(1) أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص192.

(2) عطوة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص123.

(3) وينظر: أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص191.

الأدلة ويؤدي إلى نفي أحدهما، وإنما هو بحسب الظاهر يبدو هكذا، ويُجاب عن تلك الشبهة ويُبحث في كل قضية وُجد فيها هذا الأمر. فالسنة لا تخالف القرآن أبداً، بل هما شيء واحد، ومصدرهما واحد، وهو الوحي، وإنما الفرق بينهما أن القرآن وحيٌ متلوٌ والسنة وحيٌ غير متلوٍ، وإذا ثبتت السنة وصحت كانت بمثابة القرآن يُستنبط منها حكمٌ شرعيٌّ، وتنضمُّ إلى القرآن في تشريعه مخصّصةً له أو مبيّنةً لمجمله ونحو ذلك. وكيف يمكن للتعارض أن يحصل بينهما وكلاهما من عند الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطَوِّنَ الْهَوَىٰ ۖ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ - ٤). وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). وقال تعالى: ﴿وَمَاءَ آتَكُمْ الرَّسُولَ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: ٧).

هذه وغيرها من الآيات والأحاديث التي في معناها، والتي تنصُّ على أنَّ الكتاب والسنة كلاهما من عند الله، وحيٌّ منه، وليس مراد الشافعي بجعلهما في مرتبة واحدة أن السنة الأحادية التي تفيد الظنَّ بمنزلة المتواتر من القرآن الذي يفيد القطع واليقين، فهذا الفرق بينهما من ناحية الثبوت وإفادة العلم بكلٍ منهما، أما من ناحية كونهما مصدرًا من مصادر التشريع فهما في منزلة واحدة لأن كليهما من الله تعالى. وهذا هو المفهوم من تصرفات الشافعي في كتبه عند استنباط الأحكام وذكر الأدلة وترتيبها في القوة.

وهذا الذي ذكره الشافعي هو بمثابة المتابعة لكلامه الذي كان يردُّ فيه على منكري حجية السنة، وكان من إحدى شبههم أن السنة تُعارض القرآن، فانبرى الشافعي للردِّ عليها. وهي الشبهة التي يتعلق بها من يحاول الطعن في السنة، وذلك ما يُعرف في الأوساط الأكاديمية المعاصرة بنقد المتن، يريدون به نقد كلام رسول الله ﷺ بعرضه على العقل أو القرآن: فما وافق فهمهم وهوى فئة مُعيَّنة من الناس يكون مقبولاً، وما خالفه يكون متروكاً ومردوداً، أو ما خالف القرآن من السنة تكون مردودةً، ويكون ذلك دليلاً على أن السنة اخترعها الرواة، بزعمهم. والصحيح أن السنة لا تخالف القرآن ولا تعارضه أبداً، ويستحيل شرعاً لهذا الأمر أن يحصل ولم يحصل، وإنما زعم ذلك فئة من الناس لردِّ كثيرٍ من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. والذي أثار هذه الشبهة هم المستشرقون أو القرآنيون، ثم التقطها وتلقَّتها عنهم الحداثيون. وعلماء الحديث يعرفون أنه لا يوجد أيُّ تعارض بين النصوص الثابتة من الأحاديث النبوية، وكل ما وُجِّه إلى المتن من طعنٍ أو وُجد فيه من خللٍ ومخالفةٍ فعلماء العلل - وهم أطباء السنة - بحثوا عن مصدره ووجدوا مصدر ذلك في السند، فالخلل راجع في النهاية إلى وهم الراوي الذي أخطأ في المتن،

وليس إلى المتن من حيث هو المتن.

قال الشافعي رحمه الله: (وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله ﷺ اتباع أمره، فقال: ﴿أَتَبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (الأنعام: ١٠٦)، وشهد له باتباعه، فقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُنْ لِمَنْ يَلْمِزُكَ مِنْهُمْ مَسْتَقِيمٌ﴾ (الشورى: ٥٢ - ٥٣)، فأعلم الله عز وعلا خلقه أنه يهديهم إلى صراطه.

فثُمَّ قام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقامَ البيان عن الله عددَ فرضه، كبيان ما أراد بما أنزلَ عامًّا: أَلْعَامُ^(١) أرادَ به أو الخاصَّ؟ وما أنزلَ فرضاً وأدباً وإباحةً وإرشاداً، لا أن شيئاً من سنة رسول الله ﷺ يخالف كتابَ الله في حالٍ، لأن الله جل ثناؤه قد أعلمَ خلقه أن رسوله ﷺ يهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ، صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ﷺ ناسخٌ لكتابِ الله، لأن الله عز وجل أعلمَ خلقه أنه إنما يُنسخُ القرآنَ بقرآنٍ مثله، والسنةُ تبعُ للقرآنِ).^(٢)

والإمام الشافعي سمى تخصيص القرآن بالسنة بياناً، فقال: (باب البيان الأول... البيان الثاني...)^(٣) وهكذا، فالسنة عنده شارحةٌ ومفسِّرةٌ للقرآن، وليست منفكةً عن القرآن، وهذا خلاف ما يقوله الفقهاء الآخرون الذين يجعلون السنة المخصَّصة لعموم الآية القرآنية أو المقيَّدة لإطلاقها ناسخةً للقرآن، فيجعلون ذلك نسخاً والسنة عندهم لا تخصَّص القرآن إلا إذا كانت متواترةً أو مشهورةً^(٤)، فكثير من النصوص التي وردت بها السنة ليست من المخصَّصات والمقيَّدات عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا في المطبوع، وهذا وجه في اللغة، والمراد به: أراد به العام أم...؟ فالهمزة هنا استفهامية، وحذفت همزة الوصل من (ال) التعريف، وذلك لاجتماع الألفين.

(٢) الشافعي، اختلاف الحديث، 30/10، (ضمن كتاب الأم).

(٣) الشافعي، الرسالة، ص 129-131.

(٤) وهم السادة الحنفية. وسياتي الكلام على هذا في القسم الثاني من البحث.

İKİNCİ BÖLÜM

القسم الثاني

عدم العمل بالحديث وأسباب ذلك

نجد في فقه الأئمة المجتهدين بعض الأحكام التي تخالف ما ورد عن النبي ﷺ في ظاهره، وهذه المخالفة لا بد أن يكون لها أسباب، إذ لا يمكن لإمام من أئمة المسلمين معروف بعلمه وصلاحه، واشتغل الناس بفقهه حتى أصبح مذهباً من المذاهب الفقهية الإسلامية التي استقرَّ عليها العمل، لا يمكن له أن يخالف كلام رسول الله ﷺ، كيف، ومن شروط المجتهد أن يكون محيطاً بغالب السنة، ففي هذا القسم سأحاول بإذن الله تعالى أن أوضح أهم هذه الأسباب التي كان الأئمة من أجلها لا يأخذون ببعض الأحاديث، وأن هذا الأمر لا يُعدُّ مخالفةً للسنة ولا خلافاً في شروط المجتهد. ولإدراك هذا الأمر والوصول إلى الجواب الصحيح فيه والبحث عن أسباب اختلاف العلماء لا بد قبل ذلك كله من حسن الظن في أئمتنا وورثتنا أنبيائنا، وأن نُطمئن قلوبنا نحوهم، وأن لا نستعجل في نقد كلامهم، فما نحن إلا ناكل من مائدة أعدّها وتركها لنا أسلافنا، وقد أخذوا على عاتقهم شرح العديد من مسائل هذا الدين، فقاموا به حق القيام وأحسنه وبذلوا في سبيل ذلك النفسَ والنفسَ، ثم بعد أن نعلم أن هذا الدين لم يصل إلينا إلا من طريقهم وأن هذه السنن لم يروها ويدونها في الكتب إلا هم، وما أوصلها إلينا غيرهم، أن نأتي إلى كلامهم ونُدعي أنهم يخالفون هذه السنن التي هم أوصلوها إلينا، فهذا من غريب الأقوال وعجيب التصرفات، ولا يصدر مثل هذا الكلام إلا ممن كان يحمل حقداً على أئمة المسلمين، أو لديه إعتدادٌ بنفسه وإعجابٌ برأيه واستعجالٌ وهوى في النقد والرد على الآخرين.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (فيجب على المسلمين بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماءها شرارها، إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته والمُحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا).⁽¹⁾

ولا شك أن أئمتنا كانوا حريصين أشد الحرص على اتباع سنن رسول الله ﷺ والرغبة في العمل به، وللاستدلال على هذا المعنى أذكر بعض ما قاله الأئمة مما يدل على مكانة السنة في نفوسهم، ومنزلتها

(1) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق أبي بكر بن محمد خوثير المكي،

دار المقتبس، ط (1)، 1435هـ-2014م، ضمن الرسائل التي حققها العلماء، رقم (16)، ص 11-12.

عندهم.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث. فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا).⁽¹⁾

وقال أيضاً: (إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي، وعليكم باتباع السنة، فمن خرج عنها ضلّ).⁽²⁾

وقال الإمام مالك رحمه الله: (السنن سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق).⁽³⁾

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (أي سماء تظلني، وأي أرض تقيني إذا رويت عن النبي ﷺ حديثاً وقلت بغيره؟).⁽⁴⁾

وسأله تلميذه الحميدي عن حديث، وقال: أتأخذ به؟ فقال مستنكراً: (رأيتني خرجت من كنيسة عليّ زنار، حتى إذا سمعتُ لرسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به؟).⁽⁵⁾

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة).⁽⁶⁾

وقال أيضاً: (ما أعلم الناس في زمانٍ أحوجَ منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان. فقال له أحد أصحابه: ولم؟ قال: ظهرت بدع، فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها).⁽⁷⁾

وهذه كلمات قليلة من مجموعة كثيرة تَزخر بها كتب التراجم والسيرة لهؤلاء الأئمة، ونلاحظ أنها تؤكد معنى واحداً، هو: لزوم الأخذ بالسنة النبوية، وأن من تعلّم السنة وعمل بها كان من الفائزين الناجين،

(1) عبد الوهاب الشعراني، الميزان الكبرى، 51/1، ينظر: محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، دار

المنهاج، ط (8)، سنة 1439هـ-2018م، ص30.

(2) الشعراني، الميزان الكبرى، 50/1. ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف، ص30.

(3) جلال الدين السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، تحقيق سراج الإسلام حنيف، دار القرآن والسنة، ط (3)، سنة

1438هـ-2016م، ص154. ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف، ص31.

(4) البيهقي، مناقب الشافعي، 475/1؛ والسبكي، معنى قول الإمام المظلي إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص265. ينظر: محمد

عوامة، أثر الحديث الشريف، ص30.

(5) البيهقي، مناقب الشافعي، 474/1؛ والسبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص264.

(6) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار هجر، تحقيق عبد الله التركي، ط (2)، سنة

1409هـ، ص249. ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف، ص31.

(7) ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص251.

وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ عِلَامَةً خِذْلَانِهِ وَانْحِرَافِهِ.⁽¹⁾

فينبغي بعد هذا أن نفهم أنَّ ما وُجِدَ مِنْ بعض الأحاديث مخالفةً لما عليه بعض الأئمة في مذهبهم الفقهي ليس إلا بسببٍ شرعيٍّ، وأريد أن أشير هنا إلى بعض تلك الأسباب الظاهرة التي ترك بعض الأئمة العمل بالحديث مِنْ أَجْلِهَا وَمِنْ ثَمَّ وُجِّهَ إِلَيْهِمُ النِّقْدُ. فالسبب الرئيسي: عدم الوقوف على الحديث، وهذا قَلَمًا يوجد عند الأئمة، إذ كانوا على معرفةٍ لأغلب الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وإذا وُجِدَ شيءٌ من هذا، فإن من يأتي بعده من أصحابه يصحِّح قول الإمام بالرجوع إلى الحديث الذي هو نصٌّ في المسألة، لأن إمامه لم يخالفه مع وضوحه إلا لعدم وقوفه عليه. ومن الأسباب الظاهرة أيضاً هو عدم صحة الحديث عند ذلك الإمام، فيعلق القول به على صحة الخبر في المسألة، فإذا وقف مَنْ جاء بعده من أصحابه على خبر صحيح كان يصحِّح قول الإمام بناءً على ذلك الخبر.⁽²⁾

ومن الأسباب المهمة التي ترك الأئمة مِنْ أَجْلِهَا العمل بالحديث هو ذلك المنهج الذي سلكه إمامٌ من الأئمة للعمل بحديث الآحاد، فإذا لم تتوفر شروطه في ذلك الخبر، فإنه لا يقول به ويسلك مسلكاً آخر في المسألة للحكم فيها، ومن ثَمَّ كان يأتي الحكم مخالفاً لذلك الحديث الذي تركه ذلك الإمام، فيأتي من يُوجِّه إليه النِّقْدَ لتركه العمل بالحديث وقد وُجِدَ في المسألة خبرٌ، سواء كان ذلك الناقد ممن يعرف طريقة الإمام في التعامل مع السنة لكن لم يرض منهجه، وهذا قليل، أو كان ممن لا يعرف ذلك ومن ثَمَّ يتهمه بمخالفته للسنة، وهذا كثير.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وليُعلم أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ مِنْ سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كلَّ أحدٍ من الناس يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولكن إذا وُجِدَ لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه، فلا بدَّ له مِنْ عذرٍ في تركه.

(1) ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ص 20.

(2) وقد علق الشافعي أحكاماً كثيرةً على صحة الخبر في المسألة، وقد استدرك ذلك أصحابه الذين جاؤوا بعده، ومن تلك المسائل مسألة التثويب في أذان الفجر. وقد ألف الأستاذ سعيد بن عبد القادر باشنفر كتاباً قُدِّمَ لنيل درجة الماجستير، بعنوان: (النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر)، وتتبع فيها المسائل التي علق الشافعي القول بها على صحة الخبر. وسيأتي الكلام على مسألة التثويب في القسم الثالث، وأن سبب مخالفة الشافعي له ليس عدم وقوفه عليه، بل عدم ثبوته عنده، والله أعلم.

وجميع الأعدار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك.

القول الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرّع إلى أسباب متعددة...⁽¹⁾، ثم فصل تلك الأسباب وأورد عليها أمثلة كثيرة، بدءاً مما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم.

ومن أسباب عدول بعض الأئمة عن كثير من الأحاديث في الأحكام، هو نتيجة اختلافهم في توفر الشروط التي اشتراطوها لصحة الحديث. فجمهور العلماء على الشروط الخمسة التي يصح بها الحديث، وربما يختلفون في حصول واحدٍ منها في الحديث المعين، كالاتصال، فمن اشترط ثبوت اللقاء بين الراويين المعاصرين لصحة الرواية وحصول الاتصال فإنه قد يُضعّف الأحاديث التي صحّحها من اشترط إمكان اللقاء فقط، وبعد اتفاقهم على صحة الحديث سنداً ربما اختلفوا في شروط العمل بالحديث. ومن هذا الباب، الخلاف الذي وقع بين الأئمة في حكم الحديث المرسل: فمن اعتبره صحيحاً مطلقاً بنى عليه الأحكام، ومن لم يصحّحه إلا بالشروط لم يعتبره صحيحاً حتى تتوفر فيه تلك الشروط، ومن ضعّفه مطلقاً لم يحتجّ به.⁽²⁾

ومنه أيضاً اختلافهم في ثبوت عدالة الراوي، واختلافهم في تعديل المستور، واشتراط العدالة الظاهرة والباطنة، ومن لم يثبت فيه جرح، هل مجرد عدم وجود الجرح في الراوي يكفي كي يكون عدلاً؟ فمن عدّله صحّح الأحاديث التي رويت من طريقه، ومن جرحه لم يحتجّ بمروياته، وهكذا. وكذلك الاختلاف في تحقّق الشروط الأخرى للحديث الصحيح.⁽³⁾

والمراد بهذا هو الإشارة إلى بعض تلك الأسباب، والهدف هنا هو التأكيد على أن مخالفة الأئمة لبعض السنة ليست عن هوى وترك للحديث، وسيأتي التفصيل في بيان تلك الأسباب عند البحث عن

(1) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 11-12.

(2) ينظر: محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ص 33-35.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 35-37.

أسباب ترك الحديث.

قال الشيخ أبو زهُو رحمه الله: (قد يقول قائل: قَرَّرْتُ أن السنة بنوعيتها المتواتر منها والآحاد يجب اتباعها ولا تجوز مخالفتها، ولكننا نرى كثيراً من الأئمة المجتهدين يعمل في بعض المسائل على خلاف ما جاءت به الأحاديث. والجواب أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته: دقيق أو جليل، فإنهم مُجمعون على وجوب اتباعه ﷺ في كل ما جاء به، ولكن إذا وُجد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه فلا بدَّ له من عُذرٍ في تركه، والأعذار في هذا الباب كثيرةٌ جداً...⁽¹⁾).

وأسباب ترك الأئمة العمل بالحديث على نوعين، منها ما يتعلق بالإسناد، ومنها ما يتعلق بالمتن. ومن أسباب مخالفة الحديث مما لا يدخل تحت الأسباب المتعلقة بالسند ولا المتن، هو عدم الوقوف على الحديث. فكثيراً ما نجد الأئمة أنهم خالفوا بعض الأحاديث الثابتة وسبب مخالفتهم لها هو عدم وصول تلك الأحاديث إليهم، لأنه لا أحد يُحيط بكل السنن.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا نعلم رجلاً جَمَعَ السُّنَنَ ، فلم يذهب منها عليه شيءٌ. فإذا جُمِعَ علمُ عامةِ أهلِ العلمِ بها أتى على السنن، وإذا فُرِقَ علمُ كلِّ واحدٍ منهم ذهب عليه الشيءُ منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره. وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقلِّ مما جمع غيره. وليس قليلٌ ما ذهب من السنن على مَنْ جَمَعَ أكثرَها دليلاً على أن يُطلَبَ علمُهُ عند غير طبقتِهِ من أهل العلم، بل يُطلَبَ عن نظرائه ما ذهب عليه، حتى يُؤْتَى على جميع سنن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمِّي فيتفرَّد جملةُ العلماءِ بِجمعِها، وهم درجاتٌ فيما وَعَوْا منها).⁽²⁾

وقال أيضاً في كتابه (اختلاف الحديث) عند ذكر اختلاف الصحابة، حيث نقل بعضٌ منهم ما يخالف ما نقله غيرُهم من الصحابة عن رسول الله ﷺ، قال: (وكلُّ قال بما سمعه من رسول الله ﷺ، وكان من رسول الله ﷺ ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى، أو نَسَخَهُ، فعَلِمَ الأولُ ولم يعلم غيره، فلو

(1) محمد محمد أبو زهُو، الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية - الرياض، سنة 1404هـ-1984م، ص 27.

(2) الشافعي، الرسالة، (139-142)، ص 142.

عَلِمَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ صَارَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث، وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم، ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله ﷺ شيء علمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه، ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص لمن فتح الله عز وجل له علمه، لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمال الفرائض التي كلفتها العامة، ولو كان مشهوراً شهرة جمال الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت⁽¹⁾.

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في متابعة كلامه الذي سبق آنفاً، عند ذكر أسباب مخالفة الأئمة للحديث الصحيح، قال: (السبب الأول: ألا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب قياس أو موجب استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة أو يخالفه أخرى. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأئمة، وقد كان النبي ﷺ يُحدث، أو يفتي أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، أو يُبلغه أولئك أو بعضهم لمن يُبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يُحدث أو يفتي أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهد بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويُبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند المجلس، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعائه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله ﷺ وسنته وأحواله...) (2)، ثم ذكر أمثلة لما غاب عن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الأحاديث والآثار عن النبي ﷺ، فسألوا عن ذلك غيرهم.

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في ذكر أسباب اختلاف الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وسبب خروج الشافعي على كليهما، بحيث لم يقلد واحداً وأسس لنفسه مذهباً جديداً، قال:

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 106/10-107.

(2) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 11-12.

(ومنها: أَنَّ بعضَ الأحاديثِ الصحيحةِ لم يُلَغَ علماءُ التابعينَ ممن وُتِدَ إليهم الفتوى، فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة، فأفتوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة، فلم يعملوا بما ظنَّ منهم أنها تخالف عملَ أهلِ مدينتهم وستتهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قاذخٌ في الحديث وعلةٌ مُسْقِطَةٌ له، أو لم تظهر في الثالثة، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهلُ الحديث في جمعِ طُرُق الحديث، ورَحَلُوا إلى أقطار الأرض، وَجَحُّوا عن حَمَلَةِ العلم، فَكَثُرَ من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجلٌ أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجلٌ أو رجلان وهَلُمَّ جَزًّا... فَخَفِيَ الحديث على أهلِ الفقه، وظهر في عصرِ الحُفَّاطِ الجامعين لِطُرُق الحديث كثيرٌ من الأحاديث رواه أهلُ البصرة مثلاً، وسائر الأقطار في غفلةٍ منه، فبيَّن الشافعيُّ أَنَّ العلماءَ من الصحابة والتابعين لم يَزَلْ شَأْنُهُمْ أَنَّهُمْ يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوا تَمَسَّكُوا بنوعٍ آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعدُ رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمرُ على ذلك، لا يكون عدمُ تَمَسُّكهم بالحديث قدحاً فيه، اللهم إلا إذا بَيَّنُّوا العلةَ القادحة... ومنها: أن أقوالَ الصحابة جُمِعَتْ في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يَلْعَمُهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فَتَرَكَ التمسُّكُ بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجالٌ ونحن رجالٌ).⁽¹⁾

وكذلك الشيخ محمد أبو زهو عندما ذَكَرَ أسبابَ مخالفة بعض الأئمة للحديث، وذلك في متابعة كلامه المارِّ آنفاً، أوَّلَ سببٍ ذكره من تلك الأسباب عدم وصول الحديث إليهم، وهذا السبب كان موجوداً عند الصحابة أيضاً، كما أشار إليه ابن تيمية والقاسمي. ويلاحظ في كلامه أنه استند على قول ابن تيمية فاختصر كلامه، والله أعلم.⁽²⁾

وبعد هذا التمهيد نفهم أن الأئمة لم يخالفوا الأحاديث عن تعمُدٍ وتركٍ للسنة، وحاشاهم ذلك، بل هم الأئمة الذين أوصلوا إلينا السنن والآثار طاهرةً نقيَّةً، وإنما تركوا العمل ببعض الأحاديث لأسبابٍ وأعدارٍ سيأتي تفصيلها، وتلك الأسباب كما قدَّمْتُ تنقسم إلى نوعين: إسناديةٍ ومتننيةٍ، والله الموفق.

(1) محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق مصطفى شيخ

مصطفى، ط(1)، 1425هـ-2004م، ص566-567. ينظر: الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص226.

(2) أبو زهو، الحديث والمحدثون، ص27-28.

I. الأسباب المتعلقة بالسند

إنَّ ثقةَ الراوي وعدمَ خطئه واتصالَ سند الحديث من أسباب قبوله. وإن القدح في الراوي وخطأه، وانقطاع سند الحديث أسبابٌ لردِّه، إلا إذا توفَّر له ما يعضده. ويُؤدِّي القدح في الراوي إلى وجود عددٍ من أنواع الحديث الضعيف، لكلٍّ منها اسمٌ خاصٌّ بحسب نوع القدح. كما يُؤدِّي خطأ الراوي إلى وجود عددٍ آخر من أنواع الحديث، لكلٍّ منها اسمٌ خاصٌّ أيضاً بحسب نوع الخطأ. وكذلك انقطاع السند يُؤدِّي إلى وجود أنواعٍ أخرى.⁽¹⁾

وهذه الأمور متعلِّقةٌ بسند الحديث، فوجودها أو بعضها في سند الحديث يقتضي ردَّه وعدم قبوله في العمل. ولهذه وغيرها من الأسباب ترك الأئمة العمل ببعض الأحاديث.

A. اختلاف الأئمة في شروط الحديث الصحيح وأثره في الحكم على الحديث

قسَّم المحدثون الحديثَ المقبولَ إلى قسمين: الصحيح والحسن، وكل واحدٍ منهما ينقسم إلى قسمين: لذاته ولغيره. فالحديث المقبول أربعة أقسام: الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره. وشروط الحديث الصحيح خمسة عند المحدثين، كما سبق. قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: (أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا مُعلَّلاً).⁽²⁾

وهذا هو التعريف المتفق عليه للصحيح عند المحدثين، وقد يختلف أئمة المذاهب من الفقهاء والأصوليين في اشتراط بعض هذه الشروط لصحة الحديث.

قال ابن الصلاح: (فهذا هو الحديث الذي يُحكَّم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل).⁽³⁾

(1) ينظر: علي نايف بقاعي، (المنهل الحديث في تسهيل علوم الحديث)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (3)، 1434هـ -

2013م، ص 142.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 11-12.

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 13.

أما الإمام الشافعي والإمام أحمد فهو يُعتَبَر من أهل الحديث وعلى طريقتهم في شروط الحديث الصحيح والعمل به، لكن باقي الأئمة فقد تحقّفوا في بعض هذه الشروط، كما هو معروف من مذهبهم في الحديث المرسل، وسيأتي.

أما الشرط الأول: الاتصال، فموضع نقاشٍ عند الفقهاء، لأن المرسل - وهو نوع من الانقطاع - مقبولٌ عند الحنفية والمالكية وعلى القول الراجح الأشهر عند الحنابلة، بشرط كون المرسل ثقةً لا يُرسل إلا عن ثقةٍ، فعن هذا قيل: الاتصال ليس بشرطٍ عند الفقهاء.⁽¹⁾

قال الدكتور عبد المجيد التركماني: (والأظهر عندي أن الاتصال شرطٌ عندهم، لكن الاتصال على نوعين؛ الأول: الاتصال الحقيقي، وهو أن لا يسقطَ راي من السند. الثاني: الاتصال الحكمي، وهو أن يكون الظاهر غير متصل، لكن يُحكّم له بالاتصال، وقد استعمل هذا التقسيم العلامة اللكنوي.⁽²⁾) وللحكمي أمثلة، مثّل له المحدثون بتعليقات صحيح البخاري المجزومة، فإن تعاليقه المجزومة لها حكم الاتصال، وإن لم نقف على طريق المعلق. ومثاله عند الفقهاء الحديث المرسل، فإن المرسل إذا كان ثقةً ولا يُرسل إلا عن ثقةٍ فله حكم الاتصال. فالمرسل حديث صحيح عند مَنْ يحتجُّ به... ومثّلوا له أيضاً ببلاغات الأئمة المتقدمين، فإن لها حكم الاتصال، نحو بلاغات الإمام مالك في (الموطأ)، والإمام أبي حنيفة في (الآثار)، والإمام محمد في (كتاب الحجة) رحمهم الله تعالى، فلا فرق بين تعليقات البخاري

(1) ينظر: عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، 96. يقارن ب: رضي الدين محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، دار البشائر الإسلامية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط (3)، بيروت، سنة 1430هـ، ص51.

(2) ينظر: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بـحلب، ط (3)، 1416هـ، ص107. واللكنوي هو أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي، ابن العلامة المحقق محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي. قرأ على والده، اشتغل بالحديث وفقه الحديث، وبالعلوم العقلية. لقد كثرت تصانيفه في مختلف العلوم، نحو مئة وعشرة كتب، منها: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، والأجوبة الفاضلة، والآثار المرفوعة عن الأخبار الموضوعة وغيرها. توفي في 130 لـكنو. (مقدمة تحقيق كتابه (الأجوبة الفاضلة) للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط (2)، 1404هـ-1984م، ص11-17). ومما قال كذلك بقوله قاسم بن قطلوبغا الحنفي. ينظر: قاسم ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص123-125.

وبلاغاتهم في أصل الصحة...⁽¹⁾.

وهذه المسألة التي أشار إليها الدكتور عبد المجيد تحتاج إلى مزيدٍ من البحث والتحقيق حتى يُعرف: هل المحدثون يقبلون تعاليق البخاري مطلقاً أم لهم في ذلك شروط؟ وكذلك الأمر في بلاغات الإمام مالك. وهذه مسائل كثيرة طويلة لا يحتملها هذا البحث، وإنما يُبحث عنها في مظانها، وقد أُلِفَتْ فيها كتبٌ ورسائل علمية كثيرة، يُرجع إليها، والهدف هنا هو الإشارة إلى الخلاف الذي وقع بين الأئمة في اشتراط الاتصال لصحة الحديث، ومن ثمَّ أثر ذلك الخلاف في العمل بالحديث بناءً على كونه صحيحاً مقبولاً عند مَنْ لم ير هذا الانقطاع مؤثراً، أو كونه مردوداً عند مَنْ اشترط الاتصال في كل السند، وأكثر ما يظهر أثر هذا الخلاف في اختلاف الأئمة في حكم الحديث المرسل.

قال العلامة ابن الحنبلي الحنفي⁽²⁾ رحمه الله: (فصل: في الحديث المردود لسقوط من السند، وهو يُقبَل بوجهٍ ما. فمنه: **المعلق**: وهو ما سقط من أول سنده واحد فأكثر مع التوالي، من غير تدليس، سواء سقط الباقي أم لا. ومنه: **المرسل**: وهو ما سقط من آخر سنده من بعد التابعي فقط. فإن عُرِف من عادة التابعي أنه لا يُرسل إلا عن ثقة، فقال الشافعي: يُقبَل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يُبَيِّن الطريق الأولى، مسنداً كان أو مرسلًا.

وذهب جمهورُ المحدثين إلى التوقف، وهو أحد قولي أحمد. وثانيهما: وهو قول المالكيين والكوفيين: يُقبَل، سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى أم لا، هكذا قيل. والمختار في التفصيل: قبولُ مرسلِ الصحابيِّ إجماعاً، ومرسلِ أهل القرن الثاني والثالث عندنا وعند مالك مطلقاً، وعند الشافعي بأحد خمسة أمور: أن يُسندَه غيره، أو أن يُرسلَه آخرٌ وشيوخُهما مختلفَةٌ، أو أن يعضدَه قولُ صحابيٍّ، أو أن يعضدَه قولُ أكثر العلماء، أو أن يُعرف أنه لا يُرسل إلا عن عدل.

وأما مرسل مَنْ دون هؤلاء من الثقات، فمقبولٌ عند بعض أصحابنا، مردودٌ عند آخرين، إلا أن

(1) عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 96.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي الحنفي، المعروف بابن الحنبلي، رضي الدين. ولد سنة 908هـ بحلب. تلقى

العلم عن شيوخ حلب وفي مقدمتهم والده. وتفنن في تحصيل جملة من العلوم حتى غدى عالم حلب، وألّف في علوم شتى. من

كتبه: فقه الأثر في صفة علوم الأثر. توفي سنة 971هـ بحلب. (مقدمة تحقيق كتاب فقه الأثر للشيخ عبد الفتاح أبو غدة،

ص 8).

يروى الثقاتُ مرسله، كما رَوَوْا مسنده، فإن كان الراوي يُرسل عن الثقات وغيرهم، فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا، وأبي الوليد الباجي من المالكية: عدم قبول مرسله اتفاقاً⁽¹⁾.

وقال الشيخ ظفر أحمد التهانوي رحمه الله: (ونقل السراج الهندي⁽²⁾ من أصحابنا (الحنفية) أن المرسل في اصطلاح المحدثين هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وأن ما سقط من رواته قبل التابعي واحدٌ يُسمّى منقطعاً، أو أكثرٌ يُسمّى مُعضّلاً، فلم يذكر المعلق عنهم، لا لأنه لم يُسمع اسمه منهم، بل لأنه إما منقطعٌ أو معضلٌ. وقال: والكلُّ يُسمّى مرسلًا عند الأصوليين. انتهى. وقد علمت حكمَ مرسلِ أهلِ القرون الثلاثة ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا، فهو حكمُ مرسلِ الأصوليين مطلقاً. اهـ. ملخصاً⁽³⁾. قلت: ويدخل في هذا الفصل البلاغُ أيضاً، فبلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولةٌ عندنا مطلقاً، كالإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وأمثالهم. وبلاغات من دون هؤلاء إن كان يرويها الثقات كما رَوَوْه مسنده — كالبخاري وأحمد وغيرهما؛ فمقبولةٌ اتفاقاً إذا كان بصيغة الجزم، وإن كان يُرسل عن الثقات وغيرهم فلا يُقبل اتفاقاً⁽⁴⁾).

فالخلاصة أن الحديث المنقطع لا يقبل عند المحدثين والشافعي مطلقاً، ويستثنى الشافعي من المنقطعات مراسيل الصحابة، لكن مراسيل غيرهم مردودة عنده غير صحيحة، ويقبلها بالشروط التي سيأتي تفصيلها عند بيان حكم المرسل عند الشافعي⁽⁵⁾، أما المرسل عند الحنفية والمالكية والقول المشهور عن أحمد فالمرسل عندهم مقبول، ولهم في ذلك شرط، وهو كون المرسل لا يرسل إلا عن الثقات⁽⁶⁾. وبناءً على هذا، كثير

(1) ابن الحنبلي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ص 66-68.

(2) هو عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص. فقيه، من كبار الأحناف. ولد سنة (704هـ). له كتب، منها: التوشيح في شرح الهداية، والشامل في الهداية، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة وغيرها. توفي سنة (773هـ). (خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط (5)، 2002م)، 42/5. ولم أستطع الوقوف على مصدر كلام الشيخ الغزنوي لكون الشيخ ظفر أحمد رواه ملخصاً.

(3) يعني: انتهى ملخصاً من كلام الشيخ رضي الدين ابن الحنبلي في قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ص 69-70.

(4) ظفر أحمد التهانوي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق أبو غدة، طبع على مطابع دار القلم، بيروت، ط (3)، سنة 1392هـ-1972م، ص 163-164.

(5) ص 151.

(6) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر،

من الأحاديث المنقطعة المرسلّة التي عمل بها الجمهور لم يأخذ بها الشافعي، فظهر أثر هذا الخلاف في الفقه، وأمثلة هذا الخلاف مبسّطة في الكتب المطوّلة في كل مذهب.

وأما الشرط الثاني والثالث: وهما العدالة والضبط، فهما موضع اتفاق بين الفقهاء والمحدثين لم يختلفوا في اشتراطهما لصحة الحديث.⁽¹⁾

والضبط ينقسم إلى ضبط تامّ وضبط غير تامّ، فالتامّ هو شرط الصحيح، وغير التام هو شرط الحسن، لكن أصل الضبط مشروط في الحديث المقبول.

وقد قسم ابن صلاح الحديث الحسن إلى حسن لذاته وحسن لغيره، فقال في تعريف الحديث الحسن لذاته: (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يُقَصَّر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتقي عن حال مَنْ يُعَدُّ ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويُعتَبَر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذّاً ومنكراً - سلامته من أن يكون معللاً).⁽²⁾

فالحسن لذاته على هذا هو ما رواه العدل، إذا اتفقوا على خَفّة ضبطه، أو اختلف في توثيقه، ولم يُخْطِئ، واتصل سنده بمثله أو بأقوى منه.⁽³⁾

والفرق بينه وبين الصحيح لغيره: أن الصحيح لغيره هو في الأصل حديث حسن لذاته، لكن وُجِد له طريقٌ مثله أو أقوى يرتفع بها من الحسن إلى الصحة⁽⁴⁾. وهذا الفرق الذي يذكره المحدثون عسير الضبط وصعب المدرك، والله أعلم، لأن خفة ضبط الراوي وقوته لا يدخل تحت معيار واضح أو ميزان يَبَيّن، فليس الضبط مما يمكن تحديده بالنسب والمقارنات القياسية، لذلك وقع اختلاف بين الأئمة في توثيق الرواة الذين قيل فيهم أن حديثهم حسن، إذ يُرَجَّح بعضهم فيهم جانب التوثيق بينما الآخرون يرجحون جانب التجريح، وكل ذلك - والله أعلم - لعدم انضباط هذا الوصف وعدم إمكان تحديده بمعيار ظاهر واضح يمكن اللجوء إليه في مثل تلك الأحوال. هذا رأي، وللاّخرين رأي، والذي أراه ما أثبتته هنا، مع احترامي

مطبعة الصباح، دمشق، ط (3)، 1421هـ-2000م، ص 83، وابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ص 125.

(1) عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، 98.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 31-32.

(3) بقاعي، المنهل الحديث في تسهيل علوم الحديث، ص 132.

(4) ينظر: المرجع السابق، ص 133.

جميع الآراء والأقوال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

والحسن لغيره هو ما كان ضعيفاً ضعفاً منجبراً، ووُجد له طريقٌ مثله أو أقوى منه يرتفع بها من الضعف إلى الحسن.⁽¹⁾

وعرّفه ابن الصلاح، فقال: (الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مُغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهمٌ بالكذب في الحديث).⁽²⁾

وسأني مزيد من الكلام على الحديث الحسن وما وقع فيه من الخلاف في تعريفه والمراد منه عند الكلام في مسألة تقديم الحديث الضعيف على القياس وبيان المراد بالضعيف عند مَنْ قال به من الأئمة في الفصل الثالث من هذا القسم إن شاء الله تعالى.⁽³⁾

وأما الشرط الرابع: وهو السلامة من الشذوذ، وهذا الشرط يذكره المحدثون، لكن الفقهاء قد لا يذكرونه، كما في مسألة زيادة الثقة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله عند ذكر شروط الحديث الصحيح: (وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذّاً ولا معلّلاً. وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء).⁽⁴⁾

ومن أثر هذا الاختلاف بين المنهجين: إذا أثبت الراوي الثقة عن شيخه شيئاً، فنفاه مَنْ هو أحفظُ منه، أو أكثر عدداً، أو ملازمةً منه: فالفقيه والأصولي يقولان: المُثَبِّت مقدّمٌ على النافي فيقبل، والمحدثون يُسَمُّونه شاذّاً غير مقبول.

قال الدكتور عبد المجيد التركماني: (والذي يظهر للعبد الضعيف - والله أعلم - أن أئمتنا⁽⁵⁾ لا يختلفون في اشتراط عدم الشذوذ، فهم مع المحدثين فيه، نعم، يخالفونهم في تطبيق الشاذّ، وتعبير آخر: يخالفونهم في تعريف الشاذّ، فما هو شاذٌّ في اصطلاح المحدثين ليس بشاذٌّ عند الفقهاء، وعليه يُحمَل نفْي

(1) المرجع السابق، ص134.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص31.

(3) ص145.

(4) محمد بن علي ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار العلوم، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، ط (1)،

1427هـ-2007م، ص216-217. ينظر: التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الفقهاء، ص99.

(5) يقصد أئمة السادة الحنفية رحمهم الله تعالى.

الإمام ابن دقيق العيد اشتراطه، وهكذا اختلافهم في العلة، إنما هو في تطبيقها، لا في أصل اشتراطها، كما يظهر من إشارة كلام ابن دقيق: ((إن كثيراً من العلل التي يُعَلَّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء))⁽¹⁾. ثم وجدتُ تصريح الحافظ ابن حجر بذلك، فقد قال: ((غايته أن بعض العلل التي ذكروها لا يعتبرها الفقهاء، فهم إنما يخالفونهم في تسمية بعض العلل علة))⁽²⁾. فالقدماء من الحنفية يردُّون الحديث بكونه شاذاً، نعم، هم يستعملون الشاذَّ بمعنى آخر، فالشاذُّ في اصطلاح متقدميهم هو: الحديث المخالف لنصوص الكتاب والسنة الثابتة (المتواترة أو المشهورة) والأصول المُجمَّع عليها. ويستعمل الشاذَّ بهذا المعنى الإمام أبو يوسف رحمه الله...⁽³⁾.

ومسألة الحديث الشاذ والخلاف الواقع في تعريفه بين الحنفية وسائر المحدثين مسألة عريضة يُرجع إليها في كتب مصطلح الحديث، والذي يهْمُنَا هنا ملاحظة الخلاف في اشتراط هذا الشرط، ثم ما ينبني عليه من خلافٍ فقهيٍّ، لأن الذي اشترط عدم الشذوذ سوف لا يقبل الحديث الشاذ بحالٍ، والذي لم يشترطه سيبني عليه أحكاماً فقهية، وهكذا.

وأما الشرط الخامس: وهو السلامة من العلة القادحة، وقد سبق ما يتعلق به قبل قليل، والمقصود هنا هو الكلام عن العلل من حيث كون السلامة منها شرطاً لصحة الحديث، وسيأتي الكلام عليها في أسباب ترك العمل بالحديث من حيث كون وجودها سبباً لردِّ الحديث وضعفه. فهذا الشرط ملحوظ في حدِّ الحديث الصحيح عند الحفاظ وعند الفقهاء والأصوليين، لكنهم يختلفون في التطبيق، فأمرٌ معينٌ علةٌ عند المحدثين، والفقهاء والأصوليون لا يُسلمونه⁽⁴⁾، ولهذا قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: ((إن كثيراً من العلل التي يُعَلَّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء))⁽⁵⁾.

(1) ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص 217-218. ينظر: التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الفقهاء، ص 99.

(2) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، السعودية، ط (1)، 1428هـ-2007م، 82/1. ينظر: التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الفقهاء، ص 102.

(3) التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الفقهاء، ص 101-102.

(4) ينظر: التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الفقهاء، ص 99.

(5) ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص 217-218. ينظر: التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الفقهاء، ص 99.

ونقل عن الإمام أبي الحسن ابن الحصار الأندلسي⁽¹⁾ رحمه الله أنه قال: (إن للمحدثين أغراضاً في طريقتهم احتاطوا فيها وبألغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليقهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلاً، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه، أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ).⁽²⁾

بناءً على هذا الاختلاف بين منهجي المحدثين والفقهاء قد يكون اختلافٌ في تصحيح الحديث وتضعيفه بين الطائفتين⁽³⁾. والكلام في هذا الشرط مثل الكلام في الشرط السابق من ناحية الخلاف الفقهي الذي ينبني على الخلاف الحاصل بين الأئمة في اشتراط هذه الشروط.

ومن الاختلاف الواقع بين الأئمة في شروط الحديث الصحيح ينتج اختلافهم في الحكم على الحديث، وذلك أن الذي لم يشترط بعض هذه الشروط فصَحَّ الحديث مع خلوه منها قد يأخذ بذلك الحديث الذي صحَّ عنده ويبيني عليه مسائل فقهية، وبالتالي، من اشترط تلك الشروط فضَعَّف الحديث عند عدم توفُّرها فيه، لا يعمل بذلك الحديث الذي لم يصحَّ عنده ويبيني حكمه على أدلة أخرى، وقد يأتي الحكم مخالفاً لذلك الحديث الضعيف، فالذي عمل بالحديث سيعتبر الذي لم يعمل به مخالفاً له، وهكذا سينشأ خلافٌ بينهم، والله أعلم.

ومن الأحاديث التي وقع بين الأئمة اختلافٌ في حكمها من ناحية القبول وعدمه: الحديث المرسل الذي تقدم الكلام عنه، والحديث المعنعن، والمعلَّق الذي سبقت الإشارة إليه عند الكلام عن المرسل، وغيرها من أنواع الحديث، والكلام على جميعها لا يمكن في هذا البحث الصغير، لذلك اقتصرنا بالإشارة إليها.

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي، يعرف بابن الحصار. الفقيه العالم المحصل المتفنن. صنف في أصول الفقه، وكتاب النسخ والمنسوخ، والبيان في تنقيح البرهان، وله أرجوزة في أصول الدين. توفي سنة 611هـ. (محمد بن محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1424هـ-2003م، 249/1).

(2) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين فريج، دار أضواء السلف، 1419هـ-1998م، 106/1. ينظر: التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 99.

(3) ينظر: التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الفقهاء، ص 99.

B. اختلاف الأئمة في جرح الراوي وتعديله وأثره في الحكم على الحديث

كما أن ثقة الراوي وعدم خطئه من شروط قبول حديثه، فكذلك القدح في الراوي وخطؤه من أسباب ردّ حديثه، ويؤدّي القدح في الراوي إلى وجود عددٍ من أنواع علوم الحديث، لكلٍّ منها اسمٌ خاصٌ بحسب نوع القدح.

والقدح في الراوي يكون بأشياء، هي: فسقه بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر، وكذبه في الحديث النبوي، وهمته بذلك، وكذبه في كلام الناس، وفحش غلطه، وغفلته عن الإتيان، وسوء حفظه.⁽¹⁾ ومن قُدِح فيه بأحد الأسباب الأربعة الأولى فَضَعُفُهُ شديداً لا ينجر، وهو ناشئ من الطعن بعدالته، وكذلك مَنْ فَحَشَ غلطه فَضَعُفُهُ شديداً أيضاً لكنه ناشئ من الطعن بضبطه. أما مَنْ قُدِح فيه بِسُوءِ الحفظِ والغفلةِ وكثرةِ الغلطِ فَضَعُفُهُ ينجر، وهو ناشئ عن الطعن بضبطه أيضاً.⁽²⁾

ويدخل تحت عنوان القدح في الراوي: الحديث الضعيف يسيّر الضعف الذي يقبل التقوية وينجر ضعفه، والحديث المتروك، وهو شديد الضعف الذي لا ينجر ضعفه، والحديث الموضوع.⁽³⁾ وقد اختلف أئمة الجرح والتعديل في الحكم على بعض الرواة، فوثّقهم البعض وجرحهم آخرون. واختلفوا بالتالي في تصحيح أحاديث هؤلاء الرواة أو تضعيفها، وأدّى اختلافهم هذا إلى اختلافهم في الفقه المبني على تلك الأحاديث⁽⁴⁾. ومن أمثلة هذا النوع من الأسباب المؤدية إلى ردّ الحديث الأحاديث التي تُروى عن مخرج: بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، حيث اختلفوا في حكم هذا المخرج، فمنهم مَنْ وثّق بهزاً ومنهم مَنْ ضَعَفَهُ⁽⁵⁾، وبناءً على هذا الاختلاف اختلفوا في حكم الأحاديث المروية من هذا

(1) ينظر: بقاعي، المنهل الحديث في تسهيل علوم الحديث، ص142.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص143.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص143.

(4) ينظر: علي نايف بقاعي، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، 1430هـ -

2099م، ص121.

(5) من الذين وثّقوه: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، والحاكم. ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي

قلعجي، دار الوعي، حلب، غ.ت.ط. 58/6؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، وبخاشيته فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير

لابن حجر العسقلاني، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرة، دار الفكر، 334/5.

المخرج، ومنها حديث أخذ الزكاة وشرط مال الغالّ بالزكاة، وستأتي دراسة عن هذا الحديث في القسم الثالث. (1)

ومن الرواة الذين اختلف الأئمة في حكمهم وكان لذلك الاختلاف أثر في الحكم على أحاديثهم: شَهْر بن حَوْشَب، وابن هُيَعَة، وجابر الجعفي، وأبو واقد الليثي وغيرهم. (2)

ومن أسباب اختلاف الأئمة في حكم بعض الرواة جرحاً وتعديلاً ألفاظ الموهمة المنقولة عن أئمة علم الرجال والجرح والتعديل في الكلام على بعض الرواة، وتلك التي يختلف معناها باختلاف الإمام الذي يستعملها، ومن تلك الألفاظ على سبيل المثال لا الحصر: ثقةٌ مُتَّهَم، فظاهر هذا اللفظ هو التوثيق باللفظ الأول، والجرح باللفظ الثاني، فظاهر العبارة فيه تناقض، لكن تبين المراد منه أن الراوي الذي وُصِف بهذا الوصف كان مراداً واصفه أنه ثقة في الرواية والأداء، إلا أنه كان متهماً بالغلو في التشيع، فالحققون في هذا المجال يفرّقون بين هذين الأمرين بحيث لا يبقى هناك تعارض، ويقولون إن التشيع لا يضر صاحبه إذا كان ثبّت الأخذ والأداء، لا سيما إذا لم يكن داعيةً إلى رأيه (3)، فالجرح هنا ليس مؤثراً. وألفاظ من هذا القبيل كثيرة جداً، والمقصود هنا هو الإشارة إلى وقوع ذلك في كلام الأئمة. (4)

ومن أسباب اختلاف الأئمة في حكم الرواة جرحاً وتعديلاً مما أدّى إلى اختلافهم في حكم أحاديث أولئك الرواة هو اختلاف قول ناقدٍ واحدٍ في راوٍ واحدٍ، ويكون السبب في هذا التعارض تغيير حكم الناقد لتغيير حال الراوي، أو لتغيير اجتهاد الناقد، أو يكون النقد قد ذُكر مرةً بالنسبة لراوٍ آخر، ومرةً ذُكر مجرداً عن النسبة (5)، فالحققون الذين يدركون هذه الأمور الدقيقة يفرّقون بين هذا الكلام وذاك، ولكن غيرهم يمكن أن يقع في إشكال عدم فهم مراد الناقد، فيأخذ بأحد قوليهِ ويحكم على الراوي تبعاً لذلك القول، وبالتالي يحكم على أحاديثه بناءً على ما اعتمده من قول الناقد فيه، فيظهر أثر ذلك في العمل بالأحاديث التي رُوِيَت من طريقه قبولاً وردّاً.

(1) ص 304.

(2) ينظر: بقاعي، الاجتهاد في علم الحديث، ص 121-128.

(3) ينظر: بقاعي، الاجتهاد في علم الحديث، ص 99.

(4) ينظر: المرجع السابق، ص 99.

(5) ينظر: المرجع السابق، ص 93.

وكذلك من الاختلاف الذي نَتَج عنه اختلافٌ في حكم الرواة، ومن ثمَّ اختلافٌ في حكم أحاديثهم؛ هو اختلاف الأئمة في حكم الراوي الواحد إذا اجتمع فيه جرحٌ من بعض العلماء وتعديلٌ من آخرين، ففي هذه الحالة هل يُقدَّم القولُ بأنه مجروح أو يُقدَّم القولُ بأنه معدَّل؟ أو يُطلَب ترجيحُ أحد القولين بمرجِّح؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، وتتفرَّع إلى خمسة أقوال، وبيان ذلك وتفصيل الكلام في كتب علم الجرح والتعديل⁽¹⁾، والذي يهتُننا هنا هو الإشارة إلى مثل هذه الأمور التي تؤدي إلى اختلاف الأئمة في حكم الأحاديث قبولاً وردّاً، ومن ثمَّ ما يترتَّب عليه من خلافٍ فقهيٍّ.

وكذلك اختلف العلماء في حكم الجرح والتعديل المُبْهَمَيْن، ويسمى الجرحُ المَجمَل: وهو الجرح من غير بيان سبب الجرح، والتعديلُ المَجمَل: وهو ما لم يُبيَّن فيه سببُ التعديل أو التزكية. وقد اختلف العلماء في حكم الجرح والتعديل المبهمين قبولاً وردّاً على أربعة أقوال⁽²⁾، والاختلاف الذي ينتج عن هذا الاختلاف في حكم الأحاديث التي رُوِيَتْ من طريق مَنْ كان هذا وصفه، ومن ثمَّ اختلافهم في الحكم على أحاديثه مثل اختلافهم في المسائل السابقة وما يترتب عليه من خلافٍ فقهيٍّ.

C. إعلال الحديث

وقد سبق الكلام على علل الحديث والحديث المعل عند بيان شروط الحديث الصحيح، والمقصود في هذا الموطن هو الكلام على علل الحديث من حيث كونها سبباً لردِّ الحديث، وكيفية تأثير العلة في تضعيف الحديث. العلة في الحديث: (عبارةٌ عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ قاذبةٍ فيه. فالحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلُع فيه على عِلَّةٍ تَقْدَحُ في صحَّتِهِ مع أنَّ ظاهره السلامة منها)⁽³⁾. والعلة هي خطأ يقع من الراوي أثناء روايته للحديث، وموقعه إما في السند أو في المتن.

قال ابن الصلاح: (ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً).⁽⁴⁾

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 91.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص 84-85.

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 90.

(4) المصدر السابق، ص 91.

وذكر (العلة) ضمن الأسباب المتعلقة بالسند لرَدِّ الحديث، لأن هذا الخطأ الذي موقعه في السند أو في المتن يقع من راوي الحديث، والراوي جزءٌ من السند، فنقد الراوي والتدقيق والتحقيق في أمره يعني نقد السند، لكن أثر ذلك يمكن أن يظهر في السند أو المتن، حسب موضع الخطأ الذي أخطأ به الراوي ويُستعان على إدراك العلل في السند بجمع الروايات والمقارنة بينها.

قال الإمام علي ابن المدني رحمه الله: (الباب إذا لم يُجمَع طُرُقُهُ لم يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ).⁽¹⁾

قال ابن الصلاح: (ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تُنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه).⁽²⁾

فالعلة عند المحدثين جنسٌ يدخل فيه أنواع العلل التي يُعلل بها الحديث، فالحديث المعلل له أنواع، منها: الشاذ، والمنكر، والمدرج، والمقلوب وغيره من أنواع الحديث.

ولا بُدَّ قبل الدخول في بيان أقسام علل الحديث وما يتفرع عنها من أنواع الأحاديث المعللة من بيان المصطلحات المتعلقة بالسند، لأن مصدر العلة هو أحد الرواة الذين يتركب منهم إسناد الحديث، وموقعها في السند أو المتن. وتلك المصطلحات هي: مدار الإسناد، ومخرج الحديث، والوجه، والطريق، والحديث، والرواية.

مدار الإسناد: هو الراوي الذي تلتقي الأسانيد عنده مهما تعددت، اثنان فأكثر، فينفرد بالحديث مطلقاً عن من يتفرد به مطلقاً، إلى أن يبلغ الصحابي أو من هو دونه. فهو إذن الموضع الذي يدور الإسناد عليه، ويرجع ولو تعددت الطُرُق إليه⁽³⁾. وهذا بخصوص كل حديث على حدة. ومثاله في أول حديث في صحيح البخاري حديث النية: مدار إسناذه على يحيى بن سعيد الأنصاري.⁽⁴⁾

(1) المصدر السابق، ص 91.

(2) المصدر السابق، ص 90.

(3) محمد مجير الخطيب الحسني، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، 35/1.

(4) ينظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار البشائر

وَمَخْرَجُ الْحَدِيثِ: ومجال البحث هنا هو الموضوع الذي خرج منه الحديث في إسناده⁽¹⁾، وهو إذا أُطلقَ فله معنيان؛ الأول: المعنى العام الشامل لكل رجال السند⁽²⁾. والثاني: وهو المعنى الخاص، أي: أصل السند، وهم جملة الرواة الذين أَوْهَمَ مَنْ تدور عليهم أسانيدُ حديثٍ وآخرهم الصحابي الراوي لذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو المعنى الذي يكثر في كلام المحدثين⁽³⁾. والمعنى المقصود للمخرج هنا والذي يكون مرادياً في هذا البحث عند إطلاقه هو المعنى الثاني الخاص.

والوجه: يأتي في كلام المحدثين بمعنى (السند)، وأكثر ما يستعملونه في ما تعددت أسانيده، فيكون كل سندٍ منها وجهاً يُقابل الوجهَ الأخرى من أسانيد الحديث الذي يرويه عدَّةٌ عن الصحابي، أو يُروى الحديث من غير وجهٍ عن التابعي الذي تدور عليه أسانيده، أو من دونه كذلك. وقد يُروى الوجه على وجهٍ أيضاً، فيكون (صاحب المدار) مداراً لوجهٍ فرعيةٍ عنه، فهو (مدار الوجه). فالوجه هو الرواة عن مدار الإسناد⁽⁴⁾.

والطريق: يستعمل المحدثون كلمة (الطريق) بمعنى السند، لأنه يُوصَلُ إلى متن الحديث. ويستعملونه أيضاً بمعنى الوجه، فيقولون مثلاً: رواه فلان وفلان من طريق مالك عن الزهري، لأن الزهري هو المدار، ومالك هو الوجه الذي يروي عن المدار. ويستعملونه بمعنى الأسانيد الفرعية للوجه، كقولهم: رواه البخاري من طريق القعني عن مالك، ورواه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك، لأن مالكاً هو الوجه، والقعني ويحيى هما راويان عن الوجه، فالراوي عن الوجه هو الطريق⁽⁵⁾. والمعنى المراد عند الإطلاق هنا في البحث هو المعنى الأخير، أي الرواة عن الوجه، عن المدار.

وأما الحديث: فتعريف الحديث الذي يهتُننا هنا في البحث، والذي اختاره المحققون من أهل الحديث، هو أن الحديث: (ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خَلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ، أو أُضيف

الإسلامية، تحقيق عبده علي كوشك، ط (1)، 1436هـ-2015م، 49/1؛ ومحمد مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد،

(1) ينظر: محمد مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد، 116/1.

(2) ينظر: المرجع السابق، 125/1.

(3) ينظر: المرجع السابق، 126/1.

(4) ينظر: المرجع السابق، 147/1-149.

(5) ينظر: المرجع السابق، 153/1-154.

إلى الصحابي أو التابعي).⁽¹⁾

الرواية: (أصل معنى الرواية في علم الحديث هو أداء الحديث بعد تحمُّله بوجهٍ من وجوه التحمُّل)⁽²⁾. فهذا معنى الرواية التي هي عملُ الراوي، وقد وُجد في استعمالات المحدثين إضافة الرواية إلى راويها من الصحابة، أو من رجال المخرج، أو ممن تدور عليهم الأسانيد، أو ممن تدور عليهم الوجوه والطرق، أو من أصحابِ الكُتُب، فيقال: رواية أبي هريرة، ورواية المدنيين، ورواية الزهري، ورواية مالك عن الزهري، ورواية البخاري وهكذا. واستعمالهم للرواية مضافةً إلى شيءٍ مما دُكر أو مقطوعةً عن الإضافة، غالباً ما يكون في مقابلة روايةٍ أو رواياتٍ أخرى، دون ما ينفرد به روايه، والله تعالى أعلم.⁽³⁾

وبعد بيان تعريف الحديث والرواية يتضح لنا أن الحديث هو عبارة عن مجموع رواياتٍ وطرقٍ ووجوهٍ للحديث الواحد، فالحديث الذي يُروى من طريق صحابيٍّ فلانٍ عن النبي ﷺ هو حديثٌ واحدٌ عند المحدثين، وكل صحابيٍّ هو حديث على حدة عند المحدثين، وإذا كان نفس المتن يرويه صحابيٌّ آخر عن النبي ﷺ فهو حديثٌ آخر، وكلُّ منهما حديثٌ على انفراده، والروايات عند المحدثين هي الطرق التي انتشرت لحديث واحدٍ عن صحابيٍّ واحد، ولذلك، النظرُ إلى الأحاديث بمجموعها هو عملُ الأصوليين والفقهاء، لأن كلَّ حديث هو دليلٌ مستقلٌّ من أدلة الفقهاء والأصوليين، والنظر إلى الروايات لحديثٍ واحدٍ والمقارنة بينها عملُ المحدثين. وبالتالي إذا حصل اختلاف بين الأحاديث (الأدلة) فلعلماء الأصول مسالك عدة لإزالة التعارض ورفع الاختلاف، وإذا وقع اختلاف بين رواياتٍ حديثٍ واحدٍ، عن مدارٍ واحدٍ، فعلماء الحديث يسلكون فيه مسلك الترجيح بين الروايات بالنظر إلى الرواة وتفاوتهم في الحفظ والإتقان والأداء، ثم الترجيح بينهم.⁽⁴⁾

تُعتبر مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة من أدقِّ وأصعب مسائل أصول الفقه، كما أن الترجيح

(1) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط (34)، 1436هـ-2015م، ص27. وينظر: محمد مجير

الخطيب، معرفة مدار الإسناد، 156/1.

(2) محمد مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد، 161/1.

(3) ينظر: المرجع السابق، 163-162/1.

(4) ينظر: المرجع السابق، 73-70/2.

بين الرواة والروايات من أدقِّ وأصعبِ مسائل علل الحديث⁽¹⁾.

قال الدكتور محمد مجير الخطيب حفظه الله: (فهذه مسألة التعارض بين الدليلين، وهي غير مسألة الاختلاف بين روايات الدليل الواحد التي يسلك فيه مسلك (الترجيح) بين الروايات باعتبار الرواة وتفاوتهم في تحقُّق أوصاف القبول فيهم، لأن (الجمع) يتعذَّر مع فرض اتحاد (المخرج) في قصة واحدة، كذلك لا يمكن الحكم (بالنسخ) على رواية عن (المدار) دون الرواية الأخرى. فتعارض الأدلة من مباحث أصول الفقه، واختلاف الروايات من مباحث علل الحديث، حيث لا يمكن انطباق تعريفات التعارض الأصولية على كثيرٍ من الاختلافات بين الروايات للحديث الواحد، لأن الاختلاف في الرواية عن الزهري مثلاً يقع غالباً من جهة النقلة، وهم الرواة عنه، دون المنقول عنه، وهو الزهري...⁽²⁾ وقد اعتنى الأصوليون اعتناءً بالغاً بمباحث التعارض والترجيح بين الأدلة، أي في (المتون)، واعتنى الفقهاء أيضاً بمباحث التعارض بين البيِّنات وآثار ذلك في الدعاوى، وغير ذلك من المباحث الفقهية. أما المحدثون، فإن ميدان اشتغالهم إنما هو اختلاف الرواية، والترجيح بين الروايات للحديث الواحد، أي في الأسانيد، أو المتون، ومع ذلك فقد بقي هذا العلم مبعوثاً في كتب العلل ومعرفة الرجال، دون أن تُفرَّد قواعده على غرار ما فعل الأصوليون، إلا أن الاهتمام بمعرفة هذا التفاوت كان يأخذ لبَّ كثيرٍ من المحدثين يقظةً ومناماً⁽³⁾).

فبعد هذا التفصيل يتبيَّن للقارئ الكريم ويتضح له تلك الدوافع التي دفعني إلى تفصيل الكلام في تعريف بعض المصطلحات التي مرَّ تعريفها، لأن لها علاقةً أصيلةً بهذا المبحث الذي موضوعه عن الأحاديث المعلَّلة، وذلك أن العلة في الحديث تكون بعد المدار، ويتبين ذلك بجمع طرق الحديث والروايات، ثم المقارنة بينها بحيث يظهر موضع الخلل والراوي الذي وقع منه الوهم، وبعد ذلك تأتي مرحلة الترجيح بحسب مراتب الرواة والتفاوت بينهم في الحفظ والضبط.

(1) ينظر: المرجع السابق، 70/2.

(2) ثم نقل -حفظه الله - من الزركشي وابن دقيق العيد نقلاً عن الزركشي عنه، ما يشهد لكلامه هذا.

(3) المرجع السابق، 72/2-73. وذكر الشيخ الدكتور محمد مجير الخطيب أسباب تفاوت الرواة في العدالة والضبط ووجوه الترجيح

بينهم في كتابه (معرفة مدار الإسناد)، 109/2-226. وقد نظمها شقيقه الشيخ العلامة عبد القادر الخطيب في منظومته

(الإيضاح لبعض مسائل التخريج والترجيح والعلل والاصطلاح)، ثم شرحها في كتيبٍ لطيفٍ سماه (التصريح والإلماح لبيان معاني

(الإيضاح)، دار الهدى، ص51.

قال ابن المديني: (الباب إذا لم يُجمَع طُرُقُهُ لم يَتَبَيَّنْ خَطُّهُ).⁽¹⁾

وهذا بخلاف ما سيأتي في مسألة مختلف الحديث، وذلك لأن الخلاف هناك بين الأدلة، أي الأحاديث، وليس الروايات. وبعد أن واثَّضْتُ في أذهاننا صورة الحديث المعلَّل بجميع أنواعه، وهذا الذي قصدته من ذكر هذه المقدمة الطويلة بين يدي الدخول في ذكر أنواع الحديث المعلَّل، أقتصر بالإشارات البسيطة فيها وأختصر الكلام إن شاء الله تعالى.

1. رفع الحديث الموقوف

ومن علل السند ما يسمى بـ(رفع الموقوف) أو (وقف المرفوع)⁽²⁾. فإذا جاء حديث ما مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، فماذا نحكم عليه؟ وهذا ما يسمِّيه أهلُ مصطلح الحديث بـ(تعارض الرفع والوقف). فالعلماء النُّقَّاد إنما يَرَجِّحون روايةً على أخرى حسب القرائن التي تتوفَّر لديهم.⁽³⁾ وحقيقة هذه العلة أن أصحاب مدار الحديث الذي تدور عليه أسانيد الحديث يختلفون عنه في رواية ذلك الحديث بين رفعٍ ووقفٍ. مثل أن يروي بعضهم الحديث عن نافع (مدار)، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن أبيه عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، ويرويه بعض آخر من أصحاب المدار (الوجه) عن نافع (المدار)، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعلماء العِلل يُرَجِّحون بين الروايتين حسب القرائن بناءً على مراتب الرواة وتفاوتهم فيما بينهم في الحفظ والضبط، فأحياناً يكون الرفع هو الصواب، والوقف خطأ، وأحياناً بالعكس.⁽⁴⁾

فإذا وصل الحديث إلى بعض الأئمة مرفوعاً فقط أو موقوفاً فقط، أو ترجَّح عندهم الوقف أو الرفع فيه، فإنهم يعاملون كلاً من الحديثين: المرفوع والموقوف معاملةً خاصةً. وأثر هذا في الفقه أن الحديث الموقوف ليس مثل الحديث المرفوع في الحجية عند من يرى الحجية في قول الصحابي، وعند من لا يرى له

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 91.

(2) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصةً. والحديث الموقوف: هو ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم

ونحوها. ينظر: المصدر السابق، ص 45-46.

(3) عبد الحميد مجيد، علل الحديث ماهيتها وأنواعها، رسالة تقدم بها لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، ص 182-183. وينظر:

الخطيب، معرفة مدار الإسناد، 2/292.

(4) ينظر: الخطيب، معرفة مدار الإسناد، 2/292.

حجية - كالشافعي - فالحديث أصلاً لا حجة فيه، وبالتالي لا يأخذ به ويعتبره قولاً من أقوال الصحابة، والله أعلم.

2. وصل الحديث المرسل

الحديث المرسل عند المتأخرين من علماء مصطلح الحديث: هو ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي⁽¹⁾. أما عند المتقدمين فيُطلق المرسل عندهم على كل منقطع، وهو مذهب الفقهاء والأصوليين. فكل حديث فيه انقطاع كان يُطلق عليه (مرسل)، وذلك قبل أن يتطور علم مصطلح الحديث، أما بعد ذلك فقد اختص (المرسل) بأحد أنواع المنقطعات، وهو ما سقط منه الصحابي. ومقصود علماء العلل بالإرسال: هو كل منقطع، لذلك نرى أنهم يُطلقون على أحاديث قولهم: أنها مرسلّة، ويريدون بذلك: أنها منقطعة أي انقطاع، لا انقطاعاً معيّناً بجزء من أجزاء السند⁽²⁾. فمن العلل التي ذكرها العلماء أن أحد الرواة يخطئ فيروي حديثاً مرسلًا على أنه متصل.

وكذلك كلام علماء المصطلح عن التعارض بين الوصل والإرسال في الحديث متفق مع كلامهم عن التعارض بين الوقف والرفع، وغالباً ما يكون الحديث عنهما في مكان واحد⁽³⁾.

وحقيقة التعارض بين الوصل والإرسال هو: أن يروي الحديث من تدور عليه أسانيدُه، ثم يختلف عليه أصحابُه، فيرويه بعضهم عنه مرسلًا دون ذكر الصحابي، ويرويه بعضهم متصلاً مُسنداً بذكر الصحابي الراوي له عن النبي ﷺ. وذلك مثل أن يُروى الحديث من وجهٍ عن أبي إسحاق السبيعي (المدار)، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ متصلاً، ويُروى من وجهٍ آخر عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا⁽⁴⁾.

فالإمام الذي بلغه الحديث مرسلًا لا يحتج به إذا كان ممن لا يرى الحجة في الحديث المرسل لأنه حديث منقطع، وإن كان ممن يرى الحجية في الحديث المرسل بشرط أو شروط - كما سبق - يأخذ به

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 51.

(2) ينظر: عبد الحميد العاني، علل الحديث ماهيتها وأنواعها، ص 189.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 190.

(4) ينظر: الخطيب، معرفة مدار الإسناد، 2/297.

ويحتج، والذي بلغه الحديث متصلاً يأخذ به في الأحكام ويكون الذي ترك العمل به ممن بلغه الحديث مرسلاً قد خالف الحديث بالنسبة لمن بلغه متصلاً وعمل به. وكذلك الأمر إذا ترجح عند بعض الأئمة حكم الإرسال في الحديث، وترجح عند بعض آخر حكم الوصل، والله أعلم.

3. الاضطراب في الحديث

الحديث المضطرب: هو الذي اختلفت وجوه روايته عن مدار سنده، ولم يمكن الجمع بينها ولا الترجيح.⁽¹⁾

ولا بد من توفر شروط ثلاثة في روايات الحديث حتى يكون مضطرباً، وهي⁽²⁾:

1- أن تكون هذه الروايات متساوية من حيث القوة.

2- أن تكون هذه الروايات بحيث يتعذر الجمع بينها.

3- أن تكون هذه الروايات بحيث يتعذر الترجيح بينها.

قال ابن الصلاح رحمه الله: (وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون روايتها أحفظ أو أكثر ضحبةً للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة؛ فالحكم للراجحة، ولا يُطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه. ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة. والاضطراب مُوجبٌ لضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبطه، والله أعلم).⁽³⁾

فالحديث المضطرب ينقسم بحسب موضع الاضطراب الذي ذكره ابن الصلاح إلى قسمين⁽⁴⁾. ووجود مضطرب المتن قليلٌ قياساً إلى ما يمكن فيه الجمع بين الأحاديث أو الترجيح بأحد وجوه الترجيح، وإذا زال الاضطراب يُصبح مختلف الحديث، لكن بشرط اختلاف المخرج.⁽⁵⁾

(1) بقاعي، المنهل الحديث، ص192.

(2) المرجع السابق، ص192. وينظر في تعليق الدكتور نور الدين عتر على كتاب ابن الصلاح، علوم الحديث، ص94.

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص94.

(4) ينظر: بقاعي، المنهل الحديث، ص192.

(5) فائدة استفدتها من دروس الشيخ مجير الخطيب - حفظه الله - لشرح مقدمة ابن الصلاح.

وعلاقة هذا النوع من الأحاديث بالبحث، هو أن الذي يرى الحديث مضطرباً يحكم عليه بالضعف، وبالتالي لا يرى أنه تقوم به الحجة، والذي يرى أنه لا اضطراب في الحديث، ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة عن المدار، أو الترجيح بينها، يأخذ بالحديث ويبنى عليه مسائل فقهية كثيرة، فالذي حكم على الحديث بالضعف يكون بالنسبة له ترك العمل بالحديث، والله أعلم.

4. التوقف عن الحكم على الحديث

وهذا الأمر ناتج عن اختلاف الأئمة في جرح راوٍ معينٍ وتعديله. وأعني به أن يختلف أئمة الجرح والتعديل في حكم راوٍ من الرواة، فمنهم مَنْ وثَّقه، ومنهم مَنْ ضَعَّفه، ولم يترجح لإمام من أئمة الحديث والفقه واحدٌ من تلك الأقوال، فيتوقف عن الحكم على الحديث الذي رواه ذلك الراوي. والحديث الذي كان هذا أمره، بين قبولٍ وردٍّ، هو أدنى مرتبةً من مرتبة المقبول الصحيح، وفوق مرتبة الحديث الذي حُكِّمَ الضعف، لكن مع ذلك فالإمام الذي لم يتبين له حكم هذا الحديث يتوقف عن العمل به حتى يترجح أحد الأمرين: الصحة أو الضعف. والذي ترجَّح عنده جانب القبول فيه يأخذ به ويعمل بمقتضاه، والذي ترجح عنده جانب الردِّ والضعف في الحديث يتركه ويعدل عنه إلى أدلةٍ أخرى للحكم في المسألة الفقهية، كما يفعل ذلك مَنْ لم يتبين له أمرُ الحديث وتوقف عن الحكم عليه.

5. نسيان الحديث بعد ما بلغه

قال الإمام السيوطي رحمه الله: (وقد شدَّد قومٌ في الرواية فأفرطوا، وتساهل آخرون ففرطوا. فمن المتشدِّدين مَنْ قال: لا حجةَ إلا فيما رواه من حفظه وتذكره. زُوي عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني الشافعي⁽¹⁾. ومنهم مَنْ جَوَّزها من كتابه إلا إذا خرج من يده⁽²⁾). وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ استمرار حفظ الراوي

(1) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي الشافعي، المعروف بالصيدلاني. له شرح على مختصر المزني. صحب أبا بكر القفال.

قال ابن قاضي شعبة: (لم أقف على تاريخ وفاته). (أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد

العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، ط (1)، 1398هـ-1978م، 1/218-219).

(2) النووي، التقريب والتيسير، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (1)، 1405هـ-1985م، ص72.

لمرويه من آين التحليل إلى الأداء من غير تحليل نسيان، قد روى هذا الشرط عنه عدد من أهل الحديث.⁽¹⁾
وروى الإمام الذهبي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: (لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم وقت ما سمعه).⁽²⁾

وروى الخطيب البغدادي عن يحيى بن معين رحمه الله أنه قال: (كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا ما يحفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ).⁽³⁾

وهذا شرط شديد من الإمام أبي حنيفة رحمه الله في رواية الأحاديث، وإليه أشار تلميذه وكيع بن الجراح رحمه الله.⁽⁴⁾

قال الإمام السيوطي رحمه الله: (وهذا مذهب شديد، وقد استقر العمل على خلافه، فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف).⁽⁵⁾

وهذا هو سبب قلة مرويات الإمام أبي حنيفة، كما قاله عدد من الأئمة. فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد اعتذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أداه، فلهذا قلت الرواية عنه، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية).⁽⁶⁾

وبهذا يتضح لنا سبب مؤاخذه بعض الأئمة على أبي حنيفة أنه كان يخالف بعض الأحاديث الصحيحة، وسبب مخالفته لها هو عدم صحتها عنده بذلك الشرط الذي اشترطه لقبول الرواية، ومثل الإمام أبي حنيفة في ذلك كل من اشترط هذا الشرط وترك بعض الأحاديث الصحيحة عند غيره ممن لم

(1) الترمذي، المدخل إلى أصول الحديث، ص 185.

(2) محمد بن أحمد الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لجنة إحياء المعارف النعمانية، تحقيق وتعليق الكوثري والأفغاني، حيدر آباد، الهند، 1408هـ، ص 35. ينظر: الترمذي، المدخل إلى أصول الحديث، ص 185.

(3) أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1422هـ-2001م، 580/15-581.

(4) ينظر: الترمذي، المدخل إلى أصول الحديث، ص 186.

(5) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، تحقيق محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط (1)، 1437هـ-2016م، 412/4-413. وينظر: الترمذي، المدخل إلى أصول الحديث، ص 186.

(6) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط (1)، 1419هـ-1999م، 947/1. وينظر: الترمذي، المدخل إلى أصول الحديث، ص 187.

يشترط ذلك الشرط، فلا يعملون بتلك الأحاديث لعدم ثبوتها عندهم، والله أعلم.

ومما يلحق بهذه المسألة: إذا روى راوٍ عن شيخه حديثاً، ثم أنكر الشيخ بعد زمن تلك الرواية؛ فإن كان إنكاره لهذا الحديث إنكاراً جاحداً، بأن قال: كذبت عليّ، وما رويْتُ لك هذا، وما أشبه ذلك، سقط العمل بهذا الحديث اتفاقاً، لأن كلَّ واحدٍ من الأصل أو الفرع مُكذَّبٌ للآخر، فلا بدَّ من كذبٍ واحدٍ منهما غير معيّن، وهو مُوجِبٌ للقدح في الحديث، لكن لا يقدح ذلك في عدالتهما. وأما إن كان الإنكار إنكاراً متوقِّفٍ، بأن قال: لا أذكرُ أني رويْتُ هذا الحديث، أو لا أعرفه أو نحو ذلك، فهذه الحالة هي التي جرى فيها الخلاف، فذهب الإمام مالكٌ والإمام الشافعي إلى أن ذلك لا يقدح في الخبر، فيُقبَل من الراوي الفرع مع إنكار الأصل، ما دام الراوي ثقةً. وذهب جماعةٌ من أئمة الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن العمل يسقط به.⁽¹⁾

6. التدليس والإرسال الخفي

ومن علل الحديث: التدليس فيه. والتدليس أنواع، أشهرها⁽²⁾:

1- تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه فهو مُوهماً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه فهو مُوهماً أنه قد لقيه وسمعه منه.

2- تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به، كي لا يُعرف.⁽³⁾

أما القسم الأول فمكروه جداً، ذمّه أكثرُ العلماء. وأما القسم الثاني: فأمره أخفُّ، وفيه تضييعٌ للمروي عنه، وتوعيرٌ لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته. ويختلف الحال في كراهية ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كونُ شيخه الذي غيرَ سمته غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة أو كونه أصغر منه الخ، مما هو مبسوط ومُفصّل في كتب مصطلح الحديث وأصوله.⁽⁴⁾

(1) ينظر: الخن، أثر الاختلاف، ص384. وينظر: بلال البحر، علل الأصوليين، ص264.

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص73-74.

(3) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص73-74.

(4) ينظر: المصدر السابق، ص74-76.

والذي يهتُننا هنا، هو حكم الحديث المدلّس من النوع الأول من ناحية القبول والردّ. فإن لم يصرّح الراوي المعروف بالتدليس بالسماع عمن يروي عنه، فلا يُحمّل على السماع، وإن صرّح بالسماع قبل حديثه، بشرط أن لا يكون ضعيفاً بشيءٍ آخر سوى التدليس.⁽¹⁾

ويتعلّق بمسألة التدليس مسألة **العنعنة** في رواية الحديث. والعنعنة مأخوذة من: عَنَعَ الحديث، إذا رواه بـ (عن) من غير بيانٍ للتحديث أو الإخبار أو السماع. والحديث المعنعن: هو ما كان صيغة روايته: فلان عن فلان.⁽²⁾

فإذا كان الحديث مروياً بهذه الصيغة من ثقةٍ فإما أن يكون معروفاً بالتدليس أو بريئاً منه. فإن كان الذي عنعن الحديث معروفاً بالتدليس في رواية الحديث فلا تُقبَل عنعنته حتى يصرّح بالسماع. أما إذا كان الراوي بصيغة العنعنة بريئاً من وصمة التدليس، فللعلماء في شرط قبول روايته أقوال، أهمّها:

1) مذهب الإمام مسلم رحمه الله أنه تُقبَل العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره وأمكن لُقيته له.⁽³⁾

2) قول البخاري وابن المديني أنه لا بد لقبول الرواية من ثبوت اللقاء وتحقّقه بين الراوي ومن عنعن عنه، ونقل ابن رجب الحنبلي أن جمهور المتقدمين على ذلك.⁽⁴⁾

وأما **الإرسال الخفي**، فالمرسل الخفي هو ما رواه المعاصر لِمَن روى عنه ولم يلقه بلفظٍ موهٍ للسماع⁽⁵⁾. وهذا هو العريف الذي عرّفه به بعض أهل الحديث، ونلاحظ أنه يدخل تحت المدلس حسب التعريف الذي عرّف به هو، وهناك من لا يفرق بينهما، والمسألة فيها خلاف واسع. وهذا أعمق علوم الحديث مسلّكاً، ولم يتكلّم فيه بالبيان إلا حُذّاق الأئمة الكبار. وسُمّي خفياً احترازاً عن الظاهر، لكونه

(1) ينظر: بقاعي، المنهل الحديث، ص93؛ وعبد الحميد مجيد، علل الحديث، ص153.

(2) ينظر: عبد الحميد مجيد، علل الحديث، ص153.

(3) ينظر: مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، مقدمة صحيح مسلم، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث،

مصر، 48/1 وما بعدها؛ وابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبد الرحيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط (2)،

1421هـ-2001م، 586/2؛ وعبد الحميد العاني، علل الحديث، ص154.

(4) ينظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، 589/2؛ وعبد الحميد العاني، علل الحديث، ص154.

(5) ينظر: بقاعي، المنهل الحديث، ص107.

لا يُدرك إلا بكشفٍ وبحثٍ واتساعٍ علمٍ من الحافظ الجيهذ.⁽¹⁾

7. الحديث المدرج

الحديث المدرج: هو الذي اُطْلِعَ في سندهِ أو متنهِ على زيادةٍ ليست منه. ويقع الإدراج تارة في السند، وتارة في المتن⁽²⁾. والحديث المدرج له أقسام، أشهرها: (ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكُر الصحابيُّ أو مَنْ بعده عقبَ ما يرويهِ من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويهِ مَنْ بعده موصولاً بالحديث غيرَ فاصلٍ بينهما بذكرٍ قائله، فيلتبس الأمر فيه على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ).⁽³⁾

واتفق العلماء على عدم جواز التعمُّد في الإدراج. وعلماء العلل عند تمحيصهم للروايات يكشفون عن هذا الإدراج، ويبينون موضعَ الوهم، ونجد في كتب العلل وكلام الأئمة الأمثلة الكثيرة لوقوع الإدراج في أحاديث الثقات⁽⁴⁾. والإدراج يوجب ضعفَ ما أدرج، ويبقى أصل الحديث على حكمه بحسب السند والمتن، والله أعلم.⁽⁵⁾

8. الحديث المقلوب

الحديث المقلوب: هو الحديث الذي أُبدِلَ فيه راويه شيئاً بآخر. وينقسم من حيث موضع القلب إلى مقلوب السند ومقلوب المتن. وسبب الإقلاب إما أن يكون عن قصدٍ وتعمُّدٍ من الراوي، أو عن سهوٍ. وحكم القلب مثل حكم الإدراج السابق، فإن كان عن سهوٍ وغفلةٍ فالحدث الذي وقع منه القلب معذورٌ فيه، وإن كان بقصد الإغراب فلا يحلُّ أبداً، كما هو مبينٌ ومشروحٌ في كتب أصول الحديث، والله تعالى أعلم.⁽⁶⁾

(1) ينظر: بقاعي، المنهل الحديث، ص107-108.

(2) ينظر: بقاعي، المنهل الحديث، ص172.

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص95.

(4) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص98؛ وعبد الحميد مجيد، علل الحديث، ص249-250.

(5) ينظر: بقاعي، المنهل الحديث، ص178.

(6) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص101؛ وبقاعي، المنهل الحديث، ص184-186.

9. الحديث الشاذّ

الحديث الشاذّ عند المحدثين، هو ما رواه الثقة مخالفاً لما روى الثقات⁽¹⁾. وهذا التعريف هو المشهور عند المتأخرين، وأصله من كلام الشافعي، أما عند المتقدمين فهناك خلاف في تعريف الشاذّ، يُنظر في كتب مصطلح الحديث⁽²⁾. وقد سبق الكلام عن الشذوذ عند ذكر شروط الحديث الصحيح، والمراد هنا تناول الشذوذ من حيث كونه سبباً وعلّة لردّ الحديث.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ، إنما الشاذّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس)⁽³⁾. وهذا هو المقصود بالحديث الشاذّ المعلّل المردود، فواضح أن الشاذّ على ما ذكره الشافعي هو الرواية المرجوحة، ويقابلها الرواية الراجحة، وهي التي يسميها العلماء (المحفوظ)، أما على قول من عرّف الشاذّ بأنه ما تفرّد به الراوي الثقة وليس له متابع، فهذا ليس بمردود وليس هو مرادنا هنا.⁽⁴⁾

قال ابن الصلاح رحمه الله بعد أن فصلّ الكلام في تعريف الشاذّ: (فخرج من ذلك أن الشاذّ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يُوجب التفرّد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم).⁽⁵⁾

فإذا روى الراوي الثقة (الوجه) عن شيخه (المدار) حديثاً خالف فيه ما رواه عن المدار من هو أوثق منه (الوجه الآخر) أو خالف جماعة الثقات (الوجه عن المدار)، كان ذلك دليلاً على وهمه وأمانة وقوع الخطأ منه في رواية الحديث، فروايته مردودة، والحكم للراجح المحفوظ، والله أعلم.

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص76؛ وبقاعي، المنهل الحديث، ص208.

(2) ينظر: بقاعي، المنهل الحديث، ص208؛ والخطيب، معرفة مدار الإسناد، 377/2.

(3) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 143/1-144؛ وابن الصلاح، علوم الحديث، ص76. ينظر: الخطيب، معرفة مدار الإسناد،

377/2؛ وبقاعي، المنهل الحديث، ص208.

(4) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص77؛ والخطيب، معرفة مدار الإسناد، 389/2.

(5) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص79.

D. تضعيف الحديث

الحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن⁽¹⁾. والضعيف هو الحديث المردود الذي لا تقوم به الحجة عند أكثر الأئمة من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ويختلف تعاملهم للحديث الضعيف من ناحية القبول والردّ حسب تلك الأسباب التي حُكِمَ من أجلها على الحديث بالضعف، وقد تقدّم الكلام عن هذا عند الحديث عن شروط الحديث الصحيح وموقف الأئمة من تلك الشروط.

والفرق بين الحديث الضعيف والحديث المعلّل أن الضعيف هو الحديث المردود لطعنٍ في راويه من حيث العدالة أو الضبط أو احتمال الطعن في راويه في حال انقطاع السند وسقوط الراوي منه، وأما المعلّل فلا يُشترط فيه أن يكون الراوي ضعيفاً، ولا مجهولاً كما في حال الانقطاع، لأن انقطاع الراوي يعني الجهل بحقيقته من ناحية القبول والردّ، وإنما شرط الحديث المعلّل هو وقوع الخطأ من الراوي الثقة أثناء رواية الحديث، وهما أو سهواً، فالعلل غالباً تقع في أحاديث الثقات.⁽²⁾

قال ابن الصلاح: (فالحديث المعلّل: هو الحديث الذي أُطّلِع فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر).⁽³⁾

وسبب ضعف الحديث إما أن يكون لطعنٍ في راويه أو انقطاعٍ في سنده.

1. الضعف بسبب طعنٍ في الراوي

لقد سبق عند الكلام عن اختلاف الأئمة في جرح راوٍ وتعديله، أو توثيقه وتضعيفه، أن ثقة الراوي وعدم خطئه شرط من شروط القبول لروايته. وفي المقابل، من نقص فيه شرط من شروط القبول لروايته فحديثه مردودٌ ضعيفٌ.

والحديث الضعيف ينقسم إلى قسمين: يسير الضعف وشديد الضعف. أما الحديث يسير الضعف

(1) ينظر: المصدر السابق، ص 41.

(2) ينظر: الخطيب، معرفة مدار الإسناد، 1/193-194.

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 90.

فهو ما كان ضعفه بسبب طعنٍ في ضبطِ روايه - ما لم يفحشْ غلطه - لا في عدالته. وما يتعلق بالطعن في ضبط روايه، فهو يشمل الطعن بكثرة الغلط، والغفلة عن الإتيان، وسوء الحفظ، وكل هذا قابلٌ للتقوية.⁽¹⁾

والحديث شديد الضعف (المتروك): هو الذي يرويه مَنْ يُتَّهَم بالكذب في الحديث النبوي، أو مَنْ عُرف بالكذب في كلامه، إذا كان الحديث مخالفاً للقواعد المعلومة، ولا يُروى إلا من جهته.⁽²⁾

2. الضعف بسبب الانقطاع

لقد تقدم الكلام عن الانقطاع بشكل موجزٍ عند الكلام على شروط الحديث الصحيح، والكلام هنا حول أسباب ردِّ الحديث والانقطاع أحد تلك الأسباب. وقد يُضعف الحديث لانقطاع في سنده، بأن يسقط أحد رواته. والحديث الضعيف الذي كان هذا سببه داخلٌ في الضعيف يسير الضعف. وسبب تضعيف الحديث للانقطاع هو احتمال كون هذا الراوي الذي سقط من السند ثقةً أو ضعيفاً، فالعلماء أخذوا بأسوأ الاحتمالين، احتياطاً لحديث رسول الله ﷺ وصيانته له من أن يدخل فيه ما ليس منه، جزاهم الله عن المسلمين خيراً. لكن ليس لدينا دليلٌ على أن هذا الراوي الذي سقط من السند كان كذاباً أو متهماً بالكذب أو نحو ذلك، فلا نحمله أكثر من تضعيف حديثه ونبقى عند حدود الاحتياط، فلذلك، الحديث المنقطع ضعيفٌ ضعفاً يسيراً، وليس شديد الضعف، والله أعلم.⁽³⁾

ومن أنواع الحديث الضعيف: الحديث المنكّر. لقد وقع بين العلماء اختلاف في تعريف الحديث المنكّر، مثل ما وقع في تعريف الشاذ.

قال ابن الصلاح: (المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه. الأول: هو المنفرد المخالف لما رواه الثقات. والثاني: هو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتيان ما يُحتَمَل معه تفردُه).⁽⁴⁾ وأطلق الحافظ ابن حجر المنكّر على الذي خالف فيه الراوي الضعيف ما رواه الثقة أو الثقات، وهذا

(1) بقاعي، المنهل الحديث، ص 143.

(2) المرجع السابق، ص 151.

(3) هذا الكلام الذي سقته هنا لم أحده منصوصاً عليه بهذا الشكل في الكتب، لكن هذا ما توصلتُ إليه خلال مجالستي لعلماء

الحديث وقراءة كتب مصطلح الحديث عليهم، فإن كنتُ مخطئاً في هذا التقرير فاستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

(4) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 82.

هو المشهور عند مَنْ جاء بعده. قال رحمه الله: (وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له المعروف، مقابله يقال له المنكر).⁽¹⁾

وبناء على كلام ابن حجر، الفارق بين الشاذ والمنكر هو كون الراوي ثقةً أو ضعيفاً. فحقيقة النكارة على تعريفه هو مخالفة الراوي الضعيف (الوجه) عن المدار ما رواه غيره من الرواة الثقات (الوجه) عن المدار. فالراوي المخالف عن المدار إن كان ثقةً فحديثه شاذ مردود، وإن كان ضعيفاً فحديثه منكر مردود، وهو أشدُّ ضعفاً من الأول وأدنى درجةً منه.⁽²⁾

والذي رجَّحه بعض الباحثين في تعريف المنكر من كلام المتقدمين وعملهم، هو أن المنكر: هو ما تفرَّد به الراوي (شيخ) الذي لا يُقبل تفرُّده، فالمنكر هو ما لا يُتابع عليه راويه، وكان مفتقراً إلى متابعة بحسب ما ظهر للنقاد الذي حكَّم عليه بالنكارة. أما ما تفرَّد به الأئمة الذين تدور عليهم غالب السنن، أمثال الزهري وقتادة والأعمش وغيرهم رحمهم الله فهو مقبول. فتفرُّدات هؤلاء وأمثالهم مقبولة، وإن لم يتابعوا عليها، والله أعلم.⁽³⁾

فالخلاصة أن ركني الحديث المنكر هو تفرُّد الراوي وضعفه، وليست المخالفة شرطاً ولا ركناً للمنكر عند بعض الباحثين الذين حقَّقوا في المسألة، فالتفرد من مثله كافٍ للحكم على الحديث بالنكارة، وإن لم يخالف الثقات. وزاد ابن حجر ركناً ثالثاً للمنكر، وهو المخالفة، وتبعه في ذلك مَنْ جاء بعده. والحديث المنكر هو في ذاته حديث معلَّل بعلّة التفرد ممن لا يُقبل تفرُّد مثله، لكن ذكرته ضمن الحديث الضعيف وأعفلتُ ذكره عند الكلام عن الأحاديث المعللة، لأن ميدان العلل هو أحاديث الثقات في الغالب، والمنكر راويه ليس ثقةً، لكن هذا التقييد بأحاديث الثقات للأحاديث المعللة هو بعد استقرار المصطلحات، أما المتقدمون فكانوا يتوسَّعون في إعلال الحديث بعلّة النكارة، حتى ربَّما حكموا بالنكارة على بعض تفرُّدات أئمة التابعين إذا تفرَّدوا بما لا يمكن لأمثالهم أن يتفردوا به، مما يخالف الأصول أو المتواتر ونحو ذلك.⁽⁴⁾

(1) ابن حجر، نزهة النظر، ص72.

(2) ينظر: بقاعي، المنهل الحديث، ص214-216.

(3) ينظر: الخطيب، معرفة مدار الإسناد، 2/402.

(4) هذه فوائد استفدتها من الشيخ الدكتور مجير الخطيب أثناء المشافهة معه في القضايا الحديثية.

II. الأسباب المتعلقة بالمتن

بعد ما سبق من ذكر الاختلاف في شروط الحديث الصحيح وأثر ذلك في الفقه سأشرع الآن إن شاء الله تعالى في بيان شروط العمل بالحديث، فمنها ما هو متفق عليه بين الأئمة، ومنها ما هو مختلف فيه بينهم، وليس أحد من أئمة الاجتهاد إلا ويرى وجوب العمل بكل ما صح عنده من أحاديث الرسول ﷺ، ونصوصهم في ذلك مشهورة إلا ما استثنوه لسبب، لكن ربما يختلفون فيما بينهم في مفهوم الحديث الصحيح، وشروطه، وهل الشروط الخمسة التي سبق شرحها كافية للحكم على الحديث بالصحة، أو هناك شروط أخرى زائدة عليها، هذه قضايا مشتركة بين أصول الحديث وأصول الفقه، وكان لموقف كل واحد من الأئمة ومذهبه فيها أثر كبير في الفقه والأحكام الشرعية.

A. اختلاف الأئمة في شروط العمل بالحديث

في ميدان العمل بأخبار الآحاد وقع بين الأئمة الأربعة اختلاف في شروط صحة الحديث وفي شروط العمل بالحديث. فالذين لم يشترطوا اتصال السند لصحة الحديث في كل الطبقات، وبالتالي عملوا بالمرسل من الأحاديث، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم كما سبق، هؤلاء بالنسبة للأئمة الذين يشترطون الاتصال الظاهر في كل طبقات الرواة وهم جمهور المحدثين؛ يكونون قد عملوا بالحديث الذي حكم عليه المحدثون بالضعف. والحديث المرسل عند الحنفية هو حديث صحيح، لأنهم يفرقون بين الاتصال الحكمي والاتصال الحقيقي، والمرسل عندهم متصل اتصالاً حكماً⁽¹⁾، لكنه بالنسبة للمحدثين ضعيف لانقطاع الظاهر في السند.

وهنا عندما أقول (الحديث الصحيح) أقصد به الصحيح على شروط المحدثين، وإن لم يكن هو صحيحاً عند الأصوليين بسبب من الأسباب الأصولية التي ذكرها إن شاء الله تعالى. وبعض العلماء - وهم الحنفية - يجعلون الصحيح ما صحَّ سنده عند المحدثين وصحَّ متنه عند الأصوليين، فمجرد صحة الحديث على أصول المحدثين لا يروونه كافياً للعمل بالحديث، بل يُوجبون (صحة المتن) على أصول الفقهاء

(1) ينظر: عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 96.

والأصوليين حتى يُعَمَّلَ به. (1)

قال الشيخ محمد عوامة حفظه الله: (إن أركان الإسلام طائفتان من علمائنا - رحمهم الله جميعاً - هما الأئمة المحدثون، وهم المرجع في علم الحديث روايةً ودرايةً، والأئمة الفقهاء المجتهدون، وهم المرجع في عِلْمِ الأصول والفروع.

والمستقرُّ في أذهان المعاصرين المشتغلين بعلم الحديث: أن المرجع والمآبَ في تصحيح الأحاديث وتضعيفها هم المحدثون (الطائفة الأولى)، في حين أن الأئمة المتقدمين يدركون أن لكلٍ منهجاً ومسلماً في التصحيح والتضعيف، قد يتفق مع الطائفة الأخرى وقد يختلف، فجعل طائفةً واحدةً حاكمةً على أحكام الطائفة الثانية خطأً كبيراً... (2).

وقال الدكتور عبد المجيد التركماني: (الحديث لا يبلغ رتبة الصحة إلا إذا خلا عن العلل القادحة، والعلل على قسمين: 1_ العلل في الإسناد. 2_ العلل في المتن... وهذا ما جرى عليه المجتهدون من الصحابة عليهم السلام... وجرى على منهج الصحابة فقهاء الأمة من جميع المذاهب، فليس هناك أحدٌ من أئمة الفقه والاجتهاد - فيما نعلم - إلا ويرى شروطاً للعمل بأخبار الآحاد، ليصح مثله بعد ما صحَّ السند، ليتمَّ صحة الحديث كاملاً، ولذا تراهم يُؤيِّبون باباً لشرائط العمل بأخبار الآحاد - على اختلاف فيما بينهم - بعد ما صحَّ سنده على طريقة المحدثين). (3)

وهذا الذي ذكروه من شروط المجتهدين لصحة الحديث متناً بعد صحته سنداً، هو صحيحٌ، لا شك أن أحداً من الأئمة لا يعمل بكل الأحاديث الصحيحة مطلقاً، وإنما يشترطون للعمل شروطاً، مثل أن لا يكون الحديث منسوخاً، وأن لا يكون الحكم الوارد في الحديث خاصاً بالنبي ﷺ أو بأحد الصحابة عليهم السلام ونحوه من الأمور، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المجتهدين، وإن اختلفوا في حصول هذه الشروط أو عدم حصولها فيما بينهم، لكن الحديث الذي اعتذر عن العمل به لسبب نسخه أو كونه خاصاً بالنبي ﷺ أو بشخصٍ آخر أو غير ذلك من الأعذار، فهذه الأمور لا تجعل الحديث ضعيفاً، بل يبقى الحديث

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 139.

(2) محمد عوامة، مقدمة التحقيق لتدريب الراوي للسيوطي، 15/1.

(3) عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 142.

على صحته، لكن لا يُعمل به لتلك الأسباب، فالذي ذكره الدكتور عبد المجيد من شرط لصحة الحديث أن يكون متنه صحيحاً عند الأصوليين بعد أن صح عند المحدثين مخالف لما عليه المحدثون والجمهور، لأن ما سَمَّاهُ بـ(شروط صحة المتن)، يسمّيه الجمهور بـ(شروط العمل بالحديث)، والحديث في نفسه إما أن يكون صحيحاً أو ضعيفاً على ما يحكم به المحدثون. فالجمهور بعد أن تحقّقوا من صحة الحديث سنداً ينظرون إلى المتن؛ هل توفّر فيه شروط العمل بالحديث، والله أعلم. فالقضية هنا بين الحنفية والجمهور قضية المنهج والاصطلاح، والحاصل أن الحنفية لهم أصول خاصة في نقد الحديث للعمل به، فالحديث لا يكون عندهم صحيحاً حتى يصح سنداً ويصح متناً كي يمكن العمل به، وأن الجمهور يكتفون لتصحيح الحديث بصحته سنداً، ثم ينظرون إلى المتن للعمل بالحديث.

قال الترمذاني: (فعلّم من صنيع مجتهد الصحابة ومن بعدهم أن صحة الحديث هو صحة السند وصحة المتن معاً، وأن مجرد صحة الحديث على قواعد أصول الحديث (وهو صحة السند) لا تستلزم صلاحية الحديث للعمل به).

والأمر الأول (نقد السند) قام به الحفاظ وجهابذة المحدثين، والأمر الثاني (نقد المتن) قام به الفقهاء الذين درّسوا الشريعة وسبّروها، وبذلك تقاسم المحدثون والفقهاء فيما بينهم وجوه نقد السند والمتن).⁽¹⁾ والأمر الذي ينبغي أن نستحضره في أذهاننا عندما ندخل في البحث عن شروط العمل بالحديث هو موقف الأئمة الأربعة ومذهبهم في شروط صحة الحديث (حديثاً) وشروط العمل بالحديث (أصولياً): فالحنفية والمالكية بعد أن تحقّقوا في شروط صحة الحديث - أي: قبوله من الناحية الحديثية الإسنادية بأن لم يشترطوا اتصال السند كما في المرسل - تشدّدوا في شروط العمل بالحديث، بأن اشترطوا شروطاً - على خلاف بينهم - للعمل بأحاديث الآحاد، كما سيأتي.

وأما الشافعي فهو مع المحدثين في شروط صحة الحديث، ففي شرط الاتصال لا يقبل المرسل كقبول الحنفية والمالكية له، فالمرسل عنده ضعيف كما تقدم، أما شروط العمل بالحديث فلم يشترط شروطاً للعمل بالحديث بعد أن صحّ سوى ما اتفق عليه الجميع كما سيأتي.

وأما الإمام أحمد فهو مع المحدثين في شروط صحة الحديث، لأنه وإن عمل بالضعيف والمرسل لكنه

(1) المرجع السابق، ص 142-143.

يُتَرَّ أنه ضعيفٌ، فليس عمله بالمرسل بناءً على تصحيحه له، وأما في شروط العمل بالحديث فهو مثل الإمام الشافعي لم يشترط شروطاً للعمل بالحديث بعد أن صحَّ سنده.

وإليك بعض نصوص الأئمة التي تدلُّ على هذا الذي ذكرته:

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي المتوفى (370هـ) رحمه الله عند كلامه عن الأحاديث: (وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفةٌ، بعضها من جهة الرجال، وبعضها من جهة الإرسال... وهي عندنا صحيحةٌ من أكثر الوجوه التي رُويت فيه، وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحداً من الفقهاء رَجَعَ إليهم في قبول الأخبار وردّها، ولا اعتَبَرَ أصولهم فيها).⁽¹⁾

وقال الإمام الشاشي الحنفي رحمه الله عند ذكر بعض شروط العمل بالحديث عند الحنفية: (وباعتبار أحوال الرواة قلنا: شرط العمل بخبر الواحد: أن لا يكون مخالفاً للكتاب، والسنة المشهورة، وأن لا يكون مخالفاً للظاهر).⁽²⁾

وقال الإمام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى (684هـ) رحمه الله: (وما شُنِعَ على مالك عليه السلام رُدهُ لحديث بيع الخيار مع روايته له⁽³⁾. وهو مَهْيَعٌ متسعٌ، ومسلِكٌ غير ممتنع، فلا نجد عالماً إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أدلةً كثيرةً، ولكن لمعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالفها، وكذلك مالكٌ رحمه الله تركَ هذا الحديث لمعارضٍ راجحٍ عنده، وهو عملُ أهل المدينة، فليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً ابتدعه).⁽⁴⁾

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، فذلك ثبوته،

(1) أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط (1)، 1431هـ-2010م، 244/4. وينظر: عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 144-145.

(2) نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، تحقيق محمد أكرم الندوي، ط (2)، 2012م، ص 201.

(3) وهو قوله ﷺ: "المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار". رواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الخيار، (1958)، 201/2. قال الإمام مالك بعد أن رواه: (وليس لهذا عندنا حدٌ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه).

(4) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق مكتب

البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م، ص 354. ينظر: السبكي، معنى قول الإمام المطلبي،

ص 336-338.

وَأَنْ لَا نَعُولَ عَلَى حَدِيثٍ لَيْسَتْ أَنْ وَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُرَدُّ لِأَنَّ عَمِلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَلًا يَخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ حَاجَةٌ إِلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ، لَا أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ تَبِعَ مَا رُويَ عَنْهُ وَوَافَقَهُ؛ يَزِيدُ قَوْلَهُ شِدَّةً، وَلَا شَيْئًا خَالَفَهُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ؛ يُوهِنُ مَا رُويَ عَنْهُ الثِّقَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ؛ الْمَفْرُوضُ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ، وَلَيْسَ هَكَذَا قَوْلُ بَشَرٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).⁽¹⁾

قال الإمام البيهقي تعليقا على كلام الإمام أحمد عن الإمام الشافعي بعد أن أورده رحم الله الجميع: (وقال ذلك في الشافعي رحمه الله، لأنه⁽²⁾ كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح المعروف، ثم يقيس الفروع على ما ثبت أصلها بالكتاب والسنة الصحيحة والإجماع.

وقال ذلك في غيرهم لأنه⁽³⁾ كان يقول بالحديث الضعيف دون القياس مرة، ويترك الصحيح المعروف بالقياس أخرى، فيقول بالقياس مرة، ويتركه بالاستحسان أخرى، وهذا لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول، وبالحديث المنقطع، فما وقع إليه من ذلك من حديث بلده قال به وترك القياس لأجله، وما لم يقع إليه من صحيح حديث بلده، أو وقع إليه فلم يثق، قال فيه بالقياس أو الاستحسان.

وقوله بالحديث المنقطع ورواية المجهول ما لم يعلم جرحه، وتقليده الصحابي الواحد بخلاف القياس فيما بلغه من حديث بلده؛ يدل على صحة أصل اعتقاده في متابعة الأخبار والآثار، غير أن هذا القول عند غيره خطأ لعوار المنقطع وضعف المجهول. وإننا أمرنا بالعدل والتثبت فيما طريقه الأخبار، ولم نُؤمر بأخذها عمّن لا يُعرف، ولم يُرخص لنا في تركها على من يُعرف إلا بمثلها؛ بأن يكون ناسخاً لها أو مُخصّصاً. ولم يجر على هذا الأصل الصحيح إلا المطلبي رحمه الله، فلذلك قال أحمد ما قال).⁽⁴⁾

وقال الإمام ابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى (751هـ) في بيان أصول مذهب الإمام أحمد رحمهما الله: (الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته مُتَّهَم، بحيث لا

(1) الشافعي، اختلاف الحديث: 107/10.

(2) أي: الشافعي.

(3) أي: أحمد.

(4) البيهقي، مناقب الشافعي، 166/1-167.

يسوغ الذهابُ إليه والعمل به...⁽¹⁾.

وسبب اختلاف الفقهاء في شروط العمل بالحديث - على ما يراه التركماني - هو أن الأصل المتفق عليه أنَّ خبرَ الواحدِ إذا خالف أصلاً قطعياً لا يُؤخذ به، وبعد اتفاقهم على هذا الأصل، اختلفوا في تطبيقه على الجزئيات، فطائفةٌ ترى قطعياً أمرٌ، فتشترط عدم مخالفة الخبر إياه، وطائفةٌ أخرى لا ترى قطعياً ذلك الأمر، فلا تشترط عدم مخالفة الخبر إياه، فهذا هو السبب الرئيسي في اختلافهم حول شروط العمل بأخبار الآحاد، ويدلُّ على ذلك كلامُ الإمام الجصاص والشيخ بخيت المطيعي وغيرهم، والله أعلم.⁽²⁾

قال الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله: (إن اتفاق جماهير العلماء على قبول خبر الواحد ووجوب العمل به لم يمنعهم من اشتراط بعض الشروط التي تبعث في أنفسهم الطمأنينة والراحة في صحة الخبر والاطلاع على السند الذي وصلهم، وإني أعتبر ذلك مفخرةً لهم في الوعي والبحث عن الدين الحق، خشية أن يتسرَّب الغثُّ أو الأوهامُ أو الأساطيرُ والأكاذيبُ إلى دين الله. وهذه الشروط قسمان: شروطٌ عامةٌ متفقٌ عليها في الراوي، كالإسلام والبلوغ والعقل والضبط والعدالة، وشروطٌ مختلفٌ عليها، فبعضها اشترطها الصحابة، وبعضها اشترطها كلُّ إمامٍ من الأئمة).⁽³⁾ فالشروط التي يراعيها الأئمة للعمل بالحديث، منها ما هو متفقٌ عليه بينهم في اعتباره، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، بحيث اعتبرها البعض ولم يعتبره بعضٌ آخر، وبيان ذلك في المبحثين التاليين.

B. الأسباب المتفق عليها بين الأئمة في ترك العمل بالحديث

هذه الأسباب عبارةٌ عن عدم توفُّر الشروط التي اشترطها الأئمة للعمل بالحديث، فمثلاً اشترط الأئمة للعمل بالحديث أن لا يكون منسوخاً، وإذا كان الحديث منسوخاً فالنسخ هو أحد أسباب ترك العمل

(1) محمد بن أبي بكر ابن قيم الحوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، تحقيق مشهور بن حسن، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1423هـ، 55/2-56. وينظر: عبد القادر بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1434هـ-2013م، ص116؛ وعمر إيمان، الإمام الشافعي ومنهجية استدلاله بالحديث، ص43.

(2) ينظر: عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص146.

(3) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 213/1-214.

بالحديث، وهذا متفق عليه عند الجميع، لكن قد يختلفون في كون حديث معين منسوخاً أو ليس بمنسوخ، فالحكم بنسخ حديث أو عدم نسخه والخلاف بينهم في ذلك يؤدي إلى الخلاف في الفروع الفقهية التي تُبنى على ذلك الحديث، ومثل النسخ في هذا باقي الشروط أيضاً، والخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الشروط على الأحاديث، وليس في اعتبارها للعمل بالحديث.

والأسباب التي ستجري الدراسة عنها هنا هي بعض الأسباب أو أشهرها التي تؤدي إلى ترك العمل بالحديث، واستقصاء هذا الباب في الكتب التي حُصِّصَتْ لهذا الموضوع أو كتب أصول الفقه. وسيكون البحث عنها هنا بطريقة الاختصار وإعطاء تصوّر كليّ عن هذا السبب أو ذاك، وليس المراد التفصيل والمناقشة، وإنما يُرجع في ذلك إلى كتب أصول الفقه والكتب التي حُصِّصَتْ لهذا الموضوع.⁽¹⁾

1. النسخ

تعريف النسخ على ما عرّفه به ابن الصلاح رحمه الله: (هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً. وهذا حدّ - وقع لنا - سالم من اعتراضات وردت على غيره).⁽²⁾ ويُعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأمور، منها:⁽³⁾

- ما يُعرف بتصريح رسول الله ﷺ به.
- ومنها ما يعرف بقول الصحابي.
- ومنها ما عُرف بالتاريخ.
- ومنها ما يعرف بالإجماع.

قال ابن الصلاح: (هذا فنّ مهمّ مستصعب. رُوينا عن الزهري رحمه الله أنه قال: ((أعني الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه)). وكان للشافعي رحمه الله فيه يدٌ طولى وسابقةٌ أولى...

(1) لزيادة المعلومات وتفصيل الكلام في أسباب ردّ الحديث من جهة المتن ينظر: بلال فيصل البحر، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، دار العلا، مع دار بن القيم - السعودية، ودار ابن عفان - القاهرة، ط (2)، 1439هـ - 2014م؛ وكتاب معتر الخديب، رد الحديث من جهة المتن، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط (1)، 2011م؛ وكتاب عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، الباب الرابع، ص 137.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 277.

(3) ينظر: المصدر السابق، ص 277-278.

وفيمن عاناه من أهل الحديث مَنْ أدخل فيه ما ليس منه، لحفاءٍ معنى النسخ وشرطه⁽¹⁾.
والذي أشار إليه ابن الصلاح في جملته الأخيرة هو من أكبر أسباب وقوع الخلاف بين الأئمة والذي
نتج عنه اختلافٌ في الأحكام الفقهية. فالأئمة - لحفاءٍ أمر النسخ - يختلفون فيما بينهم في إطلاق
حكم النسخ على الحديث واعتبار غيره ناسخاً له، وبالتالي تركه للحديث بعلة النسخ ربما لا يوافقه على
ذلك غيره من الأئمة، فالذي اعتبره منسوخاً لا يراه غيره كذلك، فيجعله حديثاً مُحْكَمًا تقوم به الحجة
ويبني عليه أحكاماً، ويكون الذي ترك الحديث لكونه منسوخاً، بالنسبة لمن اعتبره محكماً قد خالف
الحديث الثابت وأعرض عن العمل به.

ومن أمثلة هذا السبب - من أسباب ترك العمل بالحديث - ما وقع فيه خلاف بين السادة الحنفية
والسادة الشافعية في نسخه، وهو حديث ذي اليدين ﷺ في السهو في الصلاة، وستأتي الدراسة حوله
في القسم الثالث من هذا البحث⁽²⁾، وخلاصته أن الحنفية جعلوه منسوخاً بحديث عبد الله بن مسعود
ﷺ، لكن الشافعي جمع بينه وبين حديث ابن مسعود في المعنى فَعَمِلَ بكِلَا الحديثين، فالحنفية في نظر
الشافعي قد خالفوا حديث ذي اليدين لأنهم لم يعملوا به، لكن سبب ترك الحنفية لحديث ذي اليدين
كونهم جعلوه منسوخاً، ولا تقوم بالمنسوخ المتقدم حجة ولا يجوز العمل به، وإنما يجب العمل بالمحكم
المتأخر، والله أعلم⁽³⁾.

2. مخالفته لحديث أقوى منه

إذا وقع تعارضٌ بين الحديثين المختلفين في المعنى بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا يعرف الناسخ من
المنسوخ منهما، فالعلماء يرجحون الحديث الأقوى على الذي دونه في الرتبة، كما هو معروف في علم
مختلف الحديث، وسيأتي الكلام على منهج الشافعي فيه⁽⁴⁾. ومن الأحاديث التي ردّها الشافعي لكونها
تخالف ما هو أثبت منها ولم يمكن الجمع مما ستجري عليه الدراسة في القسم الثالث من هذا البحث:

(1) المصدر السابق، ص 276-277.

(2) ص 281.

(3) ولمزيد من البحث حول هذه المسألة ينظر في ص 280 من هذا البحث، وسيأتي.

(4) ص 175.

حديث ترك رفع اليدين في الصلاة⁽¹⁾، وحديث عدم وجوب غسل القدمين في الوضوء⁽²⁾، وحديث ابن عمر رضي الله عنه في صلاة الخوف⁽³⁾، وحديث صلاة الكسوف⁽⁴⁾.

وهذا الأصل - في تقديم الحديث الثابت على غيره أو الأثبت على الثابت عند الاختلاف - لم يختلف فيه الأئمة. ووقع بينهم اختلاف في مسألة معارضة حديث الآحاد للحديث المشهور. وذلك أن الحنفية يعتبرون المشهور من السنة - على اصطلاح لهم فيه أيضاً - بمثابة المتواتر من ناحية الحجة في جوازه أن يزيد على النص، فإذا ورد حديث الآحاد فيه زيادة على ما في الحديث المشهور، سواء كان من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق أو غير ذلك، فالحنفية يعتبرون الزيادة على النص نسخاً له، وبالتالي يصبح الحديث في هذه القضية مخالفاً للحديث المشهور، وانفرد الحنفية بذكر هذا الشرط، وبنوا عليه مسائل⁽⁵⁾، فحصل نتيجة ذلك اختلاف بين الأئمة في قبول بعض الأخبار وعدم قبولها، فالذي يأخذ به الجمهور ويخصّصون به العام أو يقيّدون به المطلق، لا يقبله الحنفية، ويعتبرونه مخالفاً وزيادةً، ويظهر أثر هذا الاختلاف في الفقه⁽⁶⁾.

3. كون حكم الحديث خاصاً بشخص معين أو بحالة معينة

والمراد بكون الحديث خاصاً بأمر معين أو بشخص معين تلك الأحاديث التي وردت فيها أحكام، ظاهرهما العموم، لكن يحكم العلماء فيها أن الأمر الذي ورد في الحديث خاصٌ بالنبي ﷺ ولا يشمل الحكم أمته ﷺ، أو أن النبي خصّ الحكم الوارد في الحديث بشخص معين، ولا يدخل فيه باقي أمته ﷺ ونحو ذلك.

فيقع في إطلاقات الفقهاء والأصوليين عند البحث عن دلائل الشرع وما يدخل فيها من المنع والمعارضة اصطلاح: واقعة عين، أو قضية عين، أو حكاية حال، ثم يتبعون هذا الإطلاق أو الاصطلاح

(1) ص 263.

(2) ص 198.

(3) ص 233.

(4) ص 266.

(5) ينظر: الحصكفي، إفاضة الأنوار، ص 202، والتركمان، المدخل إلى أصول الحديث، ص 162.

(6) ينظر: معتر الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص 393.

بنفي العموم عنه. ويقع هذا في الكلام على الأحاديث والآثار التي يحتجُّ بها الخصم لمذهبه، فيدفع المعارض احتجاجه بالحديث والأثر، بعلة كونه واقعة عين أو حكاية حال لا عموم لها، وبالتالي ردُّ نفس الحديث الذي احتجَّ به من جهة نفي العموم عنه، أي: إن هذا الحديث في مدلوله لا يتناول مطلوب الخصم ومذهبه. (1)

وكون هذا الأمر مانعاً من العمل بالحديث ظاهر، لكن يختلف العلماء في الحكم على القضايا والأمور التي وردت بها السنة، هل هي خاصة بشخص معين أو حالة معينة، أو هي عامة يشمل حكمها جميع المسلمين إلا لمانع خارجي؟ والتفصيل في هذه المسألة في كتب الأصول، ولتوضيح المقال أضرب مثلاً واحداً للحديث الذي وقع في دلالة اختلاف بين الأئمة، في كونه قضية خاصة أو له عموم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ في غزوة خيبر أجرى في زقاق خيبر، قال أنس (وإن ركبتى لتمسُ فخذَ النبي ﷺ، ثم حسر الإزارَ عن فخذِهِ حتى أُنِي أنظر إلى بياض فخذِ نبيِّ الله ﷺ). (2)

اختلف الأئمة في مدلول هذا الحديث، فذهب بعض الأئمة خلافاً للجمهور أن الفخذ ليس من العورة، وأن عورة الرجل هو القُبل والدُّبر فقط، وهو قول ابن أبي ذئب، وداود الظاهري والطبري (3). ولجمهور الفقهاء في أن الفخذ من العورة التي يجب سترها مسلکان في دفع احتجاج الخصم بهذا الخبر وما في معناه: المسلك الأول: أن هذا الحديث وما في معناه من وقائع الأعيان التي لا عموم لها، فلا حجة فيها على أن الفخذ ليست من العورة. والمسلك الثاني: المعارضة بأحاديث عن النبي ﷺ تدلُّ صراحةً على أن الفخذ من العورة، فهي أولى من هذه الأخبار المحتملة. (4)

وقد أول النووي معنى حديث أنس رضي الله عنه، قال: (فهذا محمولٌ على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه، لا أن النبي ﷺ تعمَّد كشفه، بل انكشف لإجراء الفرس. ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين

(1) ينظر: بلال فيصل البحر، علل الأصوليين في ردِّ متن الحديث، ص 431.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (371)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة

خيبر، (1801)، ووقع في المطبوع برقم (1365)، وهذا غلط واضح، لعدم تناسبه مع الرقم الذي قبله ولا الذي بعده.

(3) ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، دار الكتب العلمية، تحقيق سالم عطا، 1421هـ-2000م، 197/2؛ ويحيى بن شرف

النووي، المجموع شرح المذهب، 170/3.

(4) ينظر: بلال البحر، علل الأصوليين في ردِّ متن الحديث، ص 446-447.

"فانحسر الإزار"⁽¹⁾...⁽²⁾.

وتفصيل الكلام في المسألة مع ذكر أدلة الفريقين ينظر في الكتب المطولة التي تمّ العزو عليها في الهامش، والمهمُّ هنا هو توضيح الفكرة، وأن هذا الأمر - وهو تخصيص الحديث بشخص معيّن أو قضية معيّنة - يكون سبباً لترك العمل بالحديث. ومثال الأحكام التي كانت خاصةً بالنبي ﷺ: مواصلة الصيام (صيام الدهر)، وزواجه أكثر من أربعة، وغيرها مما هو مشهور ومعروف. وللعلماء لمعرفة كون الخبر واقعةً عينٍ أو خاصّاً بحالةٍ أو شخصٍ طرق، منها: التنصيص على الخصوصية والتصريح بها، أو التصريح باسم من يختصُّ به الحكم، أو التصريح بنفي الحكم عما سوى المعيّن، أو مجيء النصّ جواباً عن سؤالٍ خاصٍّ بحالةٍ خاصّةٍ، أو التنصيص للحكم بزمانٍ أو مكانٍ معيّنين، وغير ذلك.⁽³⁾

4. كون الحديث خاصّاً بخلاف عمومته

الأئمة القائلون بالعموم والخصوص في نصوص الشارع قسموا العام إلى ثلاثة أقسام:⁽⁴⁾

- 1_ عام أُريد به العموم قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه.
- 2_ العام الذي يراد به قطعاً الخصوص، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومته، وتبيّن أن المراد منه بعض أفراده.
- 3_ العام المطلق، وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم.

وهذا النوع الأخير هو الذي جرى الاختلاف بينهم في دلالة على جميع أفراده، أهى قطعية أم ظنية؟ اتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية، ولكنهم اختلفوا في دلالة العام على أفراده، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن دلالة على جميع أفراده ظنية، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد. وذهب معظم الحنفية إلى أن دلالة على جميع أفراده قطعية، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن

(1) ينظر التخريج السابق للحديث.

(2) النووي، المجموع، 170/3.

(3) ينظر، بلال البحر، علل الأصوليين، ص 437.

(4) ينظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 179.

دليل، لا انتفاء الاحتمال مطلقاً، إذ لا عبرة بالاحتمال الناشئ عن غير دليل. وإنما تكون دلالاته عندهم قطعيةً إذ لم يكن قد حُصَّ منه البعض، فإن كان قد حُصَّ منه البعض فدلالته على ما تبقى ظنيةً لا قطعيةً.⁽¹⁾

وبناءً على هذا الاختلاف بين الأئمة، إذا ورد حديث الآحاد يفيد تخصيص الحكم العام الذي ورد به القرآن الكريم أو السنة المتواترة، فهذا من باب المخالفة في الظاهر، وفي الأدلة المختلفة لا بدّ إما من الترجيح أو القول بالنسخ أو الجمع بحمل العام على الخاص، لأن الحكم الذي ورد به خبر الآحاد فيه زيادةً على ما ورد في القرآن الكريم في حكم المسألة، فبين الحكمين اختلافٌ من حيث الظاهر. فهنا مسألة وقع فيها اختلافٌ بين الأئمة، وأصل هذا الاختلاف هو الاختلاف في دلالة العام، والمسألة هي: هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني؟ والقطعي الثبوت هو القرآن الكريم والسنة المتواترة، ويُحقق به عند الحنفية المشهور. والظني الثبوت هو خبر الواحد.⁽²⁾

وتخصيص العام عند الجمهور معناه قصر العام على بعض أفرادهِ، بدليلٍ مستقلٍّ أو غير مستقلٍّ، مقارنٍ أو غير مقارنٍ. وهو عند الحنفية قصر العام على بعض أفرادهِ، بدليلٍ مستقلٍّ مقارنٍ، فإن كان بدليلٍ متراخٍ كان نسخاً. وذهب الحنفية القائلون بأن دلالة العام على أفرادهِ قطعيةً، إلى أنّه لا يجوز تخصيص العام ابتداءً بالدليل الظنيّ، كخبر الواحد، لأن القرآن والسنة المتواترة عامهما قطعيّ الثبوت، وما كان كذلك لا يصحُّ تخصيصه بالظني، ولأن التخصيص عندهم تغييرٌ، ومغيّر القطعي لا يكون ظنياً. وأما الجمهور الذين قالوا: إن دلالة العام على أفرادهِ ظنيةً، فإنهم أجازوا تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد.⁽³⁾

وبناءً على هذا الخلاف، مَنْ أجاز تخصيص عموم القرآن والسنة والمتواترة بخبر الواحد، يكون قد عمل بذلك الحديث، والذي لم يُجزَّ تخصيص القطعي به يكون قد ترك العمل بالحديث، فهو في نظرة مَنْ عمِلَ به مخالفٌ في حكمه للحديث الثابت في جزئية معينة، وهي القدر الذي يشمل التخصيص، وأثر هذا في الفروع الفقهية كبيرٌ وواسعٌ، والله تعالى أعلم.

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 180-181.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص 181.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 181-182.

5. كون الحديث مقيداً بخلاف إطلاقه

مسألة تقييد المطلق تشبه مسألة تخصيص العام، وليس الاختلاف بين الحنفية والجمهور في جواز تقييد المطلق أو عدمه، فالحنفية يقولون بتقييد المطلق، لكنَّ لهم شروطاً في ذلك ربما لا تنطبق على كثيرٍ من النصوص، فالاختلاف في تطبيق هذه القاعدة الأصولية وليس في أصل القول بها.⁽¹⁾

قال الدكتور مصطفى الخن رحمه الله: (إن الناظر في نصوص الأحكام من كتاب وسنة ليرى أن بعضها قد جاء مطلقاً، وبعضها قد جاء مقيداً، وقد يكون هناك لقاء بين النصين في سبب الحكم، أو في الحكم نفسه أو في كليهما، لذا كان لا بدَّ من وجود قواعد وضوابط تُوضح العلاقة بين المطلق والمقيد، وتبيِّن مدى تأثير أحدهما في الآخر. وحينما عمِد المجتهدون إلى إرساء هذه القواعد، اختلفوا فيما بينهم في بعضٍ منها، مما أدَّى إلى اختلافٍ فيما تفرَّع عن هذه القواعد من مسائل فقهية).⁽²⁾

وللمطلق والمقيد حالات، منها:

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، وذلك كحرمة الدم، إذ قيِّد مرةً بالدم المسفوح.⁽³⁾

الحالة الثانية: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع والحكم واحد. كما في فرضية زكاة الفطر على السيد عن مملوكه، إذ ورد مرةً مطلقاً، ومرةً مقيداً بالإسلام، والحكم في وجوب زكاة الفطر واحد.⁽⁴⁾

الحالة الثالثة: أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم، فيتحد في الحكم ويختلف في السبب، وذلك ككفارة الظهار وكفارة القتل، إذ ورد في الكفارة الواجبة في الظهار مطلقاً، وورد في كفارة القتل الخطأ مقيداً بالإيمان.⁽⁵⁾

أما في الحالة الأولى فقد اتفق العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيد فيها، واختلفوا في الحالة

(1) ينظر: ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ص 106-108؛ والحصكفي، إفاضة الأنوار، ص 172-173.

(2) مصطفى الخن، أثر الاختلاف، ص 217.

(3) ينظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف، ص 220.

(4) ينظر: ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ص 106؛ ومصطفى الخن، أثر الاختلاف، ص 219.

(5) ينظر: المرجع السابق، ص 221.

الثانية والثالثة. فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حمل المطلق على المقيد، وذهب الحنفية إلى أنه لا يُحمَل المطلق على المقيد فيها، بل يُعَمَل بالمقيد في موضعه، وبالمطلق في موضعه.⁽¹⁾

والذي يهْمُنَا هنا من هذا الخلاف ومذاهب الأئمة في مسألة تقييد المطلق، هو مدى أثر هذا الخلاف في استنباط الأحكام من الأحاديث وما ينتج عنه من خلافٍ في الفروع الفقهية. ففي المسائل التي اختلف فيها السبب واتحد الحكم، لم يحمل الحنفية الأحاديث المطلقة على المقيدة، وتبيّن مما سبق في مسألة تخصيص العام أنهم لا يخصصون القطعي بالظني، ويلزم منه ألا يُقَيّدوا القطعي من القرآن والسنة المتواترة بالظني من أخبار الآحاد، لأن الحديث عندما يأتي بقيدٍ في المسألة التي أطلق القرآن الكريم فيها الحكم، ذلك يعني الزيادة على النصّ، والحنفية يعتبرون الزيادة على النصّ نسخاً، والناسخ لا بد أن يكون في مرتبة المنسوخ حتى يجري حكمه عليه.⁽²⁾

هذا لو كان الفرق بين الدليلين في مرتبة الثبوت، ككون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، لكن هناك مسائل كثيرة، أصل الخلاف فيها بسبب طريقة كلٍّ من الفريقين في تقييد المطلق على المقيد، أما من ناحية الثبوت، فالأدلة أحياناً كلها ظنية، كما في مسألة زكاة الفطر، وأحياناً كلها قطعية، كما في مسألة كفارة الظهار والقتل، فبنتيجة هذا الخلاف، وقع بين الحنفية والجمهور خلافٌ في مسائل فقهية كثيرة.⁽³⁾

والمثال الذي أجرى عليه الشافعي هذه القاعدة الأصولية هو مسألة المياه، وستأتي في القسم الثالث إن شاء الله تعالى.⁽⁴⁾

6. تأويل الحديث بمعنى غير معناه الظاهر

الأحاديث النبوية إما أن تدلّ على معنى واحدٍ، وإما أن تحتلّل أكثر من معنى، فعندما تأتي الأحاديث المختلفة في الظاهر، إن أمكن الجمع بينها في المعنى والدلالة يُجمَع بينها، ويزول الخلاف، لكن إن لم يكن

(1) ينظر: ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ص 107-108؛ والحصكفي، إفاضة الأنوار، ص 172-173؛ ومصطفى الخن، أثر

الاختلاف، ص 222-223، بتصرف يسير.

(2) ينظر: بلال البحر، علل الأصوليين، ص 487 وما بعدها.

(3) ينظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف، ص 223.

(4) ص 208.

يمكن الجمع بينها بحالٍ من الأحوال فلا بدّ من الترجيح أو النسخ، كما هو معروف في علم مختلف الحديث. والعلماء يختلفون في ملكاتهم العلمية واللغوية والفقهية، فبعض الأئمة يرى أن الأحاديث المختلفة في الظاهر تدلُّ كلها على معنى واحدٍ فيجمع بينها، بينما غيره لا يظهر له وجه الجمع بين الأحاديث، فيرجّح بعضها على الأخرى ويعمل بالراجح عنده. وهذا هو سبب مخالفة بعض الأئمة لبعض الأحاديث. فإمامٌ من الأئمة إذا وجد حديثاً مخالفاً في الظاهر للأحاديث الثابتة وهي أكثر أو أثبت منه، يردُّ هذا الحديث المخالف لها فلا يعمل به. فالعلماء متفقون في تأصيل هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في تطبيقها، ودليل ذلك تلك الأحاديث الكثيرة التي جمع الأئمة بين معانيها المختلفة ورفعوا الخلاف بينها، كما هو موجود في كتب مختلف الحديث والشروح الحديثية، والله أعلم.

وكان الإمام الشافعي كثيراً ما يجمع بين الأحاديث المختلفة حتى لا يترك العمل بالسنة الثابتة بحجة الاختلاف، ويحمل معاني بعض الأحاديث المخالفة في الظاهر لمعاني الأحاديث الأخرى على محملٍ مناسبٍ ومعنىٍ محتملٍ بحيث يتطابق في الدلالة مع الأحاديث الأخرى.

قال الشافعي رحمه الله: (ولا يُنسبُ الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يُضَيَّان معاً، إنما المختلف ما لم يُمَضَّ إلا بسقوطٍ غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُجْلُّ وهذا يُجْرِمه).⁽¹⁾ والأمثلة على الأحاديث التي أوَّل الشافعي معناها إلى معنى غير معناه الظاهر كثيرة⁽²⁾، منها مسألة غُسل يوم الجمعة. فقد أوَّل الشافعي معنى الوجوب الوارد في بعض الأحاديث بمعنى الاستحباب، فهو عنده من واجب المروءة، لا الفرض.⁽³⁾

ويقرب من هذا السبب لترك العمل بالحديث، تركه بسبب الاختلاف في دلالة الحديث، لكون لفظه مشتركاً أو مجملاً أو متريداً بين حقيقة ومجاز، أو نحو ذلك، مما هو مفصّل ومبسوط في كتب أصول الفقه.

هذه بعض الأسباب المتعلقة بالمتن لترك العمل بالحديث مما اتفق على اعتبارها العلماء، وهناك

(1) الشافعي، الرسالة (925)، ص 387.

(2) أشارت إلى هذه الأمثلة في ص 172.

(3) سيأتي الكلام في هذه المسألة في القسم الثالث، ص 205.

أسبابٌ أخرى مذكورة في كتب أصول الفقه والكتب والرسائل الجامعية التي حُصِّصَتْ لهذا الموضوع، فيها استقصاء واستقراء، فمن أراد الزيادة والتفصيل يرجع إليها.⁽¹⁾

C. الأسباب المختلفُ فيها بين الأئمة في ترك العمل بالحديث

بعدما سبق من ذكر أهمِّ الأسباب التي اتفق عليها العلماء في موضوع ترك العمل بالحديث أذكر هنا الأسباب التي اختلفوا فيها، فمنهم من جعلها سبباً لترك العمل، ومنهم من لم يُعَدِّها سبباً لذلك. وأهم تلك الأسباب التي اشتهر ردُّ الحديث من أجلها، ما يلي.

1. تعارض الحديث مع ظاهر القرآن

لا اختلاف بين العلماء أن الحديث إذا خالف القرآن في دلالة بحيث لا يمكن الجمع بينهما فإنه يُردُّ ولا يُقدَّم على القرآن الكريم المتواتر. وهذا الاتفاق حصل عن اتفاقٍ آخر، وهو أنهم اتفقوا على أن أخبار الآحاد إذا جاءت معارضةً للنصِّ القطعيِّ دلالةً وثبوتاً اتفقوا على عدم قبولها وعدم العمل بها، ونصُّ القرآن الكريم قطعيُّ الثبوت، وخبر الواحد ظنيُّ الثبوت، والدليل الظني لا يمكن أن يقابل الدليل القطعيَّ.⁽²⁾ وكذلك حكم معارضته للحديث المتواتر، لأنه مثل القرآن قطعيُّ الثبوت، وقطعيُّ الثبوت مقدَّم على ظنيِّ الثبوت بلا خلافٍ⁽³⁾، لكن الذي وقع فيه خلاف بين الأئمة هو مدى وجود هذا الأمر وحصوله بين القرآن والحديث، فالخلاف في الحصول والتطبيق، وليس في أصل النظرية. لم يذكر الشافعية ولا الحنابلة هذا الشرط لجواز العمل بالحديث، وإن كان أمره واضحاً، وذلك أنهم لا يقبلون أصل نظرية إمكان وجود التعارض بين القرآن والحديث لأن كليهما وحيٌّ، وما قيل أن فيه تعارضاً بينهما؛ قد وجَّهوه توجيهاً حسناً. وذكر الحنفية والمالكية هذا الشرط ضمن شروط العمل بالحديث، لذلك عدَّته من الأسباب المختلف

(1) من الكتب التي استفدتها في هذا المبحث: كتاب رد الحديث من جهة المتن، للدكتور معتز الخطيب، وكتاب علل الأصوليين لرد

متن الحديث للدكتور بلال فيصل البحر، وكتاب المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية للدكتور عبد المجيد التركماني من

ص137.

(2) ينظر: التركماني، المدخل إلى أصول الحديث، ص147.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص160.

فيها لترك العمل بالحديث.

فالشافعي ينفي وجودَ تعارضٍ بين القرآن والسنة، لأن كلاهما وحيٌّ، والوحي من الله تعالى، فالكلام الذي جاء من مصدرٍ واحدٍ لا يمكن أن يقع فيه التعارض، وكل ما قيل فيه أنه حصل هناك تعارض بين القرآن والسنة فإنما هو بحسب الظاهر، وقد أُجيبَ عن ذلك كله بما ينتفي التعارض بينهما، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: (... كلُّ ما سنَّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله من سنةٍ فهي موافقةٌ كتاب الله في النصِّ بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيين يكون أكثرَ تفسيراً من الجملة).⁽¹⁾
وقال: (... وأولى أن لا يشكَّ عالمٌ في لزومها، وأن يعلمَ أنَّ أحكامَ الله، ثم أحكامَ رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثالٍ واحدٍ).⁽²⁾

لكن الحنفية والمالكية ذكروا في شروط العمل بحديث الأحاد أن لا يعارض القرآن والسنة المتواترة ولا يخالفهما، واعتبر التقي السبكي من الشافعية هذا الشرط أمراً نظرياً ذكره الأصوليون بناءً على الافتراض، لكن في حقيقة الواقع لا وجود له، والله أعلم.

قال تقي الدين السبكي رحمه الله: (الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيءٌ له معارضٌ متفقٌ عليه. والذي يقوله الأصوليون من أنَّ خبرَ الواحد إذا عارضه خبرٌ متواترٌ أو قرآنٌ أو إجماعٌ أو عقلٌ؛ إنما هو فَرَضِيٌّ، وليس شيءٌ من ذلك واقعاً. ومن ادَّعى ذلك فليُبينه حتى نُرَدَّ عليه. وكذلك لا يُوجد خبران صحيحان من أخبار الأحاد، متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

والشافعي قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك، وصرَّح به في غير موضعٍ من كلامه، فلم يكن عنده ما يتوقَّف عليه العملُ بالحديث إلا صَحَّتُهُ، فمتى صحَّ وجب العملُ به، لأنه لا معرضٌ له).⁽³⁾
وهذا الذي ذكره السبكي ربما ينطبق على كلام الشافعي والجمهور، ويتناسب مع مذهب إمامه وتصرفاته في الفقه والأصول، لكن الحنفية لهم موقفٌ آخر ورؤيةٌ مختلفةٌ لمعنى التعارض والمخالفة.

(1) الشافعي، الرسالة، (570)، ص282.

(2) المصدر السابق، (480)، ص248.

(3) السبكي، معنى قول الإمام المطلبي، ص343-344.

وكما تقدم، الحنفية يرون ما ورد به حديث الآحاد زيادةً على ما في الكتاب أو السنة المتواترة مخالفاً لهما، فالزيادة عليهما مخالفةٌ لهما عندهم، وبناءً على هذا الأصل لم يقبلوا كثيراً من الأحاديث التي وردت في تخصيص حكم القرآن العام أو تقييد حكمه المطلق⁽¹⁾. وفي مسألة عرض الحديث على القرآن اختلافٌ طويلٌ ومناقشاتٌ عريضةٌ بين أئمة المذاهب، وليس هدف هذا البحث الخوض فيها وترجيح رأيٍ على آخر، وتفصيل ذلك يُنظر في كتب أصول الفقه.⁽²⁾

2. مخالفته للقياس أو القواعد الكلية أو الأصول العامة

مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رحمهما الله هو عدم قبول خبر الواحد إذا خالف القياس، أو قياس الأصول، أو القواعد العامة الكلية للشريعة. وقد يختلفون في التعبير عن هذا الأمر، فبعضهم يقول في الذي يُردُّ به خبر الواحد من هذا النوع: القياس، وبعضهم: قياس الأصول، وبعضهم: الأصول، وبعضهم: القواعد الكلية للشريعة، وهم يريدون في الأصل نفس المعنى، فالخلاف في التعبير، والحقيقة واحدة.⁽³⁾

فالحنفية يردُّون خبر الواحد إذا خالف القياس. قال الإمام الجصاص الحنفي رحمه الله: (أخبار الآحاد لا يُعترض بها على الأصول).⁽⁴⁾

قال الدكتور عبد المجيد التركماني: (الشرط الثالث في قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند أئمة الحنفية: هو أن لا يخالف خبر الواحد التشريع العام، والأصول القطعية عندهم، والقواعد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة بعد الاستقراء التام).⁽⁵⁾

(1) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص203؛ والحصكفي، إفاضة الأنوار، ص202؛ والتركماني، المدخل إلى أصول الحديث، ص159

(2) ينظر: معتر الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص376؛

(3) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص199؛ ومعتر الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص409-410؛ والتركماني، المدخل إلى أصول الحديث، ص163.

(4) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 332/8. ينظر: الشيرازي، اللمع، ص199. معتر الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص420-421؛ والتركماني، المدخل إلى أصول الحديث، ص163.

(5) التركماني، المدخل إلى أصول الحديث، ص163.

وكذلك قال به المالكية، وعزاه القرافي وغيره إلى الإمام مالك رحمه الله⁽¹⁾، وهذا هو المشهور عندهم، وبعض الباحثين يردُّون نسبة هذا القول إلى الإمام مالك، وأن تقديم الخبر على القياس هو المذهب الصحيح للإمام مالك وأنه هو الذي رجَّحه المتأخرون من المالكية⁽²⁾. ومن الحنفية والمالكية مَنْ قال أنه إذا كان راوي الحديث فقيهاً قُدِّم على القياس، وإلا فالقياس أولى، ومنهم من قال بتقديم الحديث الصحيح على القياس مطلقاً، وهناك أقوال أخرى لبعض أئمة كل المذاهب، وفيه تفصيلات كثيرةٌ مما يتعلق بأصول الفقه، ليس من هدفنا الدخول فيها ومناقشة الآراء حولها.⁽³⁾

ويجب العمل بخبر الواحد الصحيح عند الشافعي وأصحابه والإمام أحمد وإن خالف القياس، ويُقدَّم عليه⁽⁴⁾. وبه قال بعض الحنفية، وهو رواية عن مالك⁽⁵⁾. والأمثلة على هذا النوع من الأسباب المؤدية إلى ترك الحديث ولو كان صحيحاً ثابتاً والأخذ بالقياس كثيرةٌ جداً في الفروع الفقهية التي بُنيت على هذا الأصل، وتفصيل ذلك في الكتب الأصولية وكذا كتب مستقلةٍ خُصِّصَتْ لهذا الموضوع.⁽⁶⁾

3. مخالفته لفتوى أو عمل أئمة الصحابة

وهذا شرطٌ ذكره الحنفية للعمل بخبر الواحد، وأوَّل من أصَّله هو الإمام عيسى بن أبان وأقرَّه الجصاص وتبعه الأصوليون من الحنفية.⁽⁷⁾

(1) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص301؛ والشيرازي، اللمع، ص199؛ ومعتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص421.

(2) ينظر: معتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص421.

(3) ينظر: بلال البحر، علل الأصوليين، ص142-143؛ ومعتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص409-410؛ والتركماني، المدخل إلى أصول الحديث، ص163.

(4) الشيرازي، اللمع، ص199؛ ومعتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص420.

(5) معتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص420؛ وبلال البحر، علل الأصوليين في رد متن الحديث، ص143.

(6) ومن الكتب التي ذكرها الدكتور معتز الخطيب في هذا الموضوع: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر الخضاري، وكتاب مفهوم خلاف الأصل لمحمد البشير الحاج سالم، (ينظر: معتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن) في الهامش، ص409. ويضاف إليها الكتب التي نقلت منها هذه المباحث، ككتاب علل الأصوليين لبلال البحر وغيره.

(7) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 69/2-70، نقلاً من: التركماني، المدخل إلى أصول الحديث، ص197.

وبيان هذا الشرط أن الخبر إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء على الصحابة، فعَمِلَ بخلافه بعضُ الأئمة من الصحابة عليهم السلام، فذلك يدلُّ على علم ذلك الصحابي بكون ذلك الحديث منسوخاً.⁽¹⁾

قال الترمذي: (فإذا عمل الصحابي بخلاف الخبر - وهو لا يحتمل الخفاء عليه - يُوجب الحنفية أن يُحمَل على أحسن الوجوه. وذلك أن يقال: إن الصحابي عَمِلَ انتساحَ الخبر، أو رأى أن ذلك الحكم لم يكن واجباً، لحُسْنِ الظَّنِّ بالراوي الصحابي، لأن مخالفة الصحابي النبي صلى الله عليه وآله بعد العلم بقوله مما لا يُتصوَّر، وقد انعقد الإجماع على عدالتهم).⁽²⁾

فإذا كان الحديث مما لا يخفى على أئمة الصحابة ثم خالفوه، فالحنفية يحملون ذلك على انتهاء حكم ذلك الحديث وأنه منسوخ، وهذا الشرط لقبول خبر الواحد قد انفرد الحنفية باشتراطه حسب ما وقفْتُ عليه بعد البحث، والله تعالى أعلم.

4. مخالفته لعمل أهل المدينة

المراد بعمل أهل المدينة (ما استقرَّ عليه القضاء والفتوى وجرى عليه عملُ غالبِ الحُكَّام والمفتين من أهل العلم بالمدينة وإن ندرَ المخالف فيها بينهم، فإن أجمعوا عليه من غير نكيرٍ ولا مخالفٍ بينهم - وإن ندرَ - فهذا هو إجماعهم)⁽³⁾. فهذا هو الفرق بين قولهم: (عمل أهل المدينة)، وقولهم: (إجماع أهل المدينة)، وهو ندرة وجود المخالف فيهم، أو عدم وجوده. وهذا الشرط لقبول أخبار الآحاد انفرد باشتراطه الإمام مالك رحمه الله، فردَّ به كثيراً من الأحاديث الصحيحة التي رواها في موطنه، وحجته في ذلك أنه لم يجد عليه أهل بلده، وذلك كرده لحديث الخيار في البيع، وقد تقدم ذلك، وتعليق القرافي عليه.

روى مالك بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"، ثم قال: (وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه).⁽⁴⁾

قال الإمام القرافي المالكي رحمه الله: (ومما شُيِّعَ على مالك صلى الله عليه وآله ردُّه لحديث بيع الخيار مع روايته له.

(1) الترمذي، المدخل إلى أصول الحديث، ص 197.

(2) المرجع السابق، ص 197.

(3) بلال البحر، علل الأصوليين في رد متن الحديث، ص 224.

(4) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، (1958)، 201/2.

وهو مَهَيَّعٌ متَّسِعٌ، ومسلِكٌ غير ممتنع، فلا نجد عالماً إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لمعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالفها، وكذلك مالكٌ رحمه الله ترك هذا الحديث لمعارضٍ راجحٍ عنده، وهو عملُ أهل المدينة، فليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً ابتدعه⁽¹⁾.

وقد أنكر على الإمام مالك استنادَه إلى عملِ أهل المدينة وتركَ أحاديثَ الآحاد علماء عصره، فقد كتب إليه الإمام الليث بن سعد رحمه الله رسالةً يناقشه فيها ويحاججه في هذه المسألة⁽²⁾، كما ألَّف تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في ذلك كتاباً سماه (الحجة على أهل المدينة) وناقش فيه المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أبي حنيفة ومالك⁽³⁾، وكذلك ألَّف فيها الإمام الشافعي - وهو تلميذُ الإمام مالك والإمام محمد - كتاباً سماه (اختلاف مالك والشافعي)، وتناول فيه هذه المسألة⁽⁴⁾.

ومما يقرب من مسألة ردِّ خبر الواحد لمخالفة أهل المدينة له كذلك مسألة ردِّ الخبر بمخالفة العمل المتوارث له، فللعمل المتوارث عند الأصوليين شأنٌ يُختَبَر به صحة كثيرٍ من الأحاديث، فهو أصلٌ عظيمٌ في الفقه، كما قال به غير واحد من الأئمة⁽⁵⁾، (وليس هذا الشأن بمختصٍّ بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها ولهم بها أصحابٌ وأصحابٌ أصحابٌ: سواءً في ذلك، وفي رسالة الليث إلى مالك ما يشير إلى ذلك)⁽⁶⁾، كما أنَّ توارثَ الأمة على العمل بحديثٍ ضعيفٍ يصحَّح مدلولَ ذلك الحديث، وسيأتي بيان ذلك⁽⁷⁾، كذلك ينبغي أن يكون الأمر في العكس، بحيث إذا خالف الحديث

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص354. ينظر: السبكي، معنى قول الإمام المطلبي، ص336-338.

(2) مطبوعة مع رسالتين أخريين بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مكتب المطبوعات الإسلامية، وعنوان المجموعة: (نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي).

(3) مطبوع في أربع مجلدات بترتيب وتصحيح وتعليق السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، من قبل لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد في الهند، تحت مراقبة أبي الوفاء الأفعاني.

(4) مطبوع ضمن كتاب الأم، في المجلد الثامن منه، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، في دار الوفاء مع دار ابن حزم، سنة 1432هـ-2011م.

(5) ينظر: معتر الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص427.

(6) محمد زاهد الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، والمكتبة الأزهرية للتراث، 1970م، ص35.

(7) ص142.

الواحد عملاً متواتراً يكون ذلك أمانةً على ضعفه وسبباً في ردّه وعدم قبوله.⁽¹⁾

ومن قال بالعمل المتوارث وردّ به الأحاديث الإمام أبو حنيفة والإمام مالك.⁽²⁾

5. مخالفة راوي الحديث لما رواه

ومن العلل المشهورة عند الحنفية لردّ الحديث: أن يخالف الراوي مروّيه بأن يعمل عملاً يخالف ما رواه. فمن شروط قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنفية: أن لا يظهر من الراوي الصحابي مخالفة مروّيه قولاً - بأن يُفتي بخلاف روايته - ولا عملاً - بأن يعمل بخلاف روايته - فإذا ظهر منه مخالفة الحديث وثبت بالتحقيق أنه كان بعد الرواية يقدح في صحة الحديث عندهم، فعندهم العبرة بما رأى لا بما روى.⁽³⁾

قال التركماني: (وذلك لأن خبر الواحد يكون قطعياً عند الصحابي الذي سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ، ويُفِيد العلم القطعيّ له بمنزلة المتواتر، فإعراضه عن القطعي واليقيني لا يُتصوّر إلا بدليل مثله، فيحملون مخالفته على أنه نسخ الخبر، أو حمله على الاستحباب دون الإيجاب، وغير ذلك من المحامل الحسنة).⁽⁴⁾

6. ورود الحديث في البلوى العامة

هذه مسألة وقع فيها خلاف مشهور بين المذاهب، وصورة المسألة أنه إذا كان الخبر مما تعمّ به البلوى ويشتهر بين الناس عادةً، وتمسّ الحاجة إليه في عموم الأحوال، فهل يُقبل فيه خبر الآحاد أم يُردّ؟ مذهب الأصوليين من الحنفية أنه يُردّ الخبر على هذه الصورة، وإليه ذهب بعض المالكية، ومذهب جمهور الأصوليين: الشافعي وأصحابه، وأكثر أصحاب مالك وجميع أصحاب الحديث أنه مقبول إذا

(1) ينظر: بلال البحر، علل الأصوليين، ص 353-355.

(2) ينظر: تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على رسالة الكوثري (فقه أهل العراق وحديثهم)، ص 35-37؛ ومعتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص 430، وص 437.

(3) ينظر: عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 188. وينظر: تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو

غدة على رسالة الكوثري (فقه أهل العراق وحديثهم)، ص 35-37، ومعتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص 433.

(4) عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 188.

توافرت فيه صفات القبول عندهم.⁽¹⁾

قال التركماني: (الشرط السادس من شرائط قبول خبر الواحد والعمل به عند الحنفية: أن لا يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى حيث يحتاج إليه الناس كلهم حاجةً متأكّدةً مع كثرة تكرّره، فإنّ ما كان هذا وصفه؛ سبيلُ ثبوته: الاشتهاؤُ أو تلقّي الأمة بالقبول).⁽²⁾

وهذه أهمُّ الأسباب وأشهرها لردِّ الحديث وترك العمل به مما اختلف فيها الأئمة وكان لذلك الاختلاف أثرٌ كبيرٌ في الفروع، وأعرضت عن ذكر الأمثلة لهذه الأسباب خشية الإطالة، لأن الفكرة الأصلية لهذا البحث هي الدراسة حول الأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي، وهذه الأمور النظرية التي ذكرتها هي من باب التمهيدات والمقدمات قبل الخوض في لبِّ البحث، والتفصيل في هذه الأمور والأمثلة عليها منثورة في كتب الأصول، والله وليُّ التوفيق.

(1) ينظر: الحنن، أثر الاختلاف، ص 377؛ ومعتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، ص 405-406. وينظر: بلال البحر،

علل الأصوليين، ص 563؛ وعبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 176؛ وتعليقات الشيخ

عبد الفتاح أبو غدة على رسالة الكوثري (فقه أهل العراق وحديثهم)، ص 35-37.

(2) عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 176.

III. عمل الشافعي بالأحاديث ومنهجه في نقدها

وقبل البدء بصلب الموضوع في هذا الفصل، أودُّ أن أتطرق إلى الكلام على مسألة عدم عمل الشافعي ببعض الأحاديث وأسباب ذلك. لقد سبق معنا أن ذكرت في أسباب عدم العمل بالحديث أن السبب الرئيسي في ذلك هو عدم الاطلاع على الحديث وعدم وصوله إلى إمامٍ من الأئمة⁽¹⁾، ولا شك أن الشافعي أيضاً ممن يدخل ضمن هؤلاء الذين يغيب عنهم بعض السنة، لكن كلامنا هنا ليس في كل الأحاديث، وإنما عن أحاديث الأحكام الفقهية، وهي محصورة في كتب السنة ومصادر الحديث، فضبطها لا يكون صعباً بالنسبة لجميع السنة، أما الإحاطة بجميع السنة فهذا أمرٌ لم يتسنَّ لأحدٍ من الأئمة، والشافعي نفسه قد بيّن هذا الأمر عندما كان يتحدث عن أهمية اللغة العربية بالنسبة للفقهاء وغيره. قال رحمه الله: (والعلم به⁽²⁾ عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمع السنن، فلم يذهب منها عليه شيء...⁽³⁾)، وقد تقدم الكلام في هذا.⁽⁴⁾

أما ما يتعلق بهذا السبب لعدم العمل بالحديث بخصوص الشافعي، فقد ذكر الأئمة أن الشافعي لم يذهب عليه حديث في الأحكام إلا نادراً، والشافعي يذكر غالباً في المسائل التي لم يصله فيها دليلٌ من السنة أنه لو ثبت في المسألة شيء لقال به. وقد استدرك أئمة الشافعية على الشافعي بعض المسائل التي قال فيها بخلاف الحديث الثابت، وذلك بسبب عدم وصول الحديث إليه، كما في مسألة التشويب⁽⁵⁾، أو وصوله وهو ليس مما يُثبت به أهل الحديث والعلم بالآثار.

وقد سئل الإمام ابن خزيمة: هل يعلم سنة لم تبلغ الشافعي؟ فقال: (لا).⁽⁶⁾

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (...قلت: ومعنى هذا أنه ليس ثمَّ سنة معتمدٌ عليها في الأصول

(1) لكن بشرط ثبوت هذا الأمر بعد البحث.

(2) أي: بلسان العرب.

(3) الشافعي، الرسالة: ص 142، (139).

(4) ينظر: ص 76.

(5) ينظر: ص 226.

(6) البيهقي، مناقب الشافعي، 477/1. وينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق خليل إبراهيم ملا

خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط (1)، 1412هـ-1992م، ص 150

والفروع إلا قد بلغته - أي الشافعي - لكن قد تبُّلُّهُ مِن وجهٍ لا يرتضيه، فلذلك يقف في بعضها، أو يعدِّل عنها، أو يُعلِّق القول على صحتها⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وكان معظم أحاديث الأحكام حاصلةً عنده، لا يشدُّ عنه منها إلا النادر، ويكفي في الدلالة على ذلك قولُ ابن خزيمة...) وذكر قوله، ثم قال: (وقال بعض المهرة: معنى هذا الكلام أن السنن الواردة في الأحكام قد بلغت الشافعيَّ إلا أن منها ما لم يستوف طرقها، فلذلك يقف على الاستدلال ببعضها أو يُعلِّق القول به على ثبوتها)⁽²⁾.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (... ثم لم يدع - أي الشافعي - لرسول الله ﷺ سنةً بلغته وثبتت عنده حتى قلدها، وما خفي عليه ثبوته علق قوله به، وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه وترك خلافه. وذلك بيِّن في كتبه، وفيما ذُكر عنه من أقاويله)⁽³⁾.

وهذا الكلام من البيهقي يدل على أنه مهما كان أحاديث الأحكام محصورةً عن باقي السنن، ومهما بلغ الإمام الشافعي إمامةً في الحديث وجمعه وروايته، فإنه ليس معصوماً ولا يُستغَرَب أن يخفى عليه بعض الأحاديث فيقول بما يخالفه، لكن هذا الأمر ليس إلا للمتضلعين في علوم السنة وأئمة هذا الشأن، لأن الشافعي طاف بلاد المسلمين في جمع العلوم والحديث، فاستدراك سنة فاتت عليه أمرٌ عسيرٌ وخطيرٌ، ويكفي في بيان إمامة الشافعي في الحديث أنه حين ذهب إلى مصر في آخر عمره، لم تكن كتبه كلها معه، فأملَى معظمَ مذهبه الجديد من حفظه في مصر، والدليل على هذا قول الشافعي نفسه: (وكل حديث كتبتُه منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن من روي عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامةٍ، ولكن كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعضُ كُتبي، وتحققت بما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ، فاختصرتُ خوفَ طول كتابي، فأتيتُ ببعض ما فيه الكفاية دون تقصِّي العلم في كل أمره)⁽⁴⁾.

(1) ابن كثير، مناقب الشافعي، ص 150. ينظر: عمر إيمان أبو بكر، الإمام الشافعي ومنهجية استدلاله بالحديث، ص 39-40.

(2) ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، ص 72، وكأن ابن حجر يشير هنا إلى ابن كثير الذي سبق قوله آنفاً.

(3) معرفة السنن والآثار، للبيهقي: 216/1، وينظر: الإمام الشافعي ومنهجية استدلاله بالحديث، عمر إيمان أبو بكر: ص 40.

(4) الرسالة: ص 457، (1184).

وروى البيهقي عن الربيع: (ألف الشافعي هذا الكتاب - يعني المبسوط⁽¹⁾) - حفظاً، لم يكن معه كُتُب).⁽²⁾

وفي تلك الكتب من الحديث والآثار من الصحابة والتابعين ما يزيد على عشرة آلاف.⁽³⁾ ومن هنا يُفهم أن أحاديث الأحكام كانت قد بلغت الشافعي، لكنها إما أن تبلغه من طريقٍ لا يرتضيها للاحتجاج بها، أو يخالف ما هو أقوى وأثبت منها، أو لغير ذلك من الأسباب، ومن أمثلة هذا النوع حديث مسألة التثويب في أذان الفجر⁽⁴⁾، يرويه الشافعي من طريقين عن أبي محذورة رضي الله عنه، أحدهما ثابتٌ وليس فيها ذكر التثويب، والآخر فيه ذكر التثويب، ففي مذهبه القديم كان يعتمد على طريقٍ فيها ذكر التثويب عن أبي محذورة رضي الله عنه، فكان الشافعي يقول بالتثويب في القديم، ثم بلغه حديث التثويب بطريقٍ أثبت من الأول وليس فيها ذكر التثويب عن أبي محذورة رضي الله عنه، فكان يفتي في الجديد بعدم استحباب التثويب، لكن استدرك عليه الأئمة بعده أن حديث التثويب ثابتٌ من طريقٍ أخرى، فاستحبوا التثويب في أذان الفجر. وسبب مخالفة الشافعي لحديث التثويب ليس عدم وصوله إليه، وإنما وصله من طريقٍ غير ثابتٍ، وفيه زيادةٌ على ما ليس في حديثٍ ثابتٍ، والله أعلم.⁽⁵⁾

والنتيجة التي نخلص إليها بعد هذا، أن الإمام الشافعي قلما يخفى عليه سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن مع هذا هو بشرٌ وليس معصوماً من الخطأ ولم يجمع الله في أحدٍ من أئمة المسلمين كلَّ السنن، فلم يُحِطْ بها أحدٌ من الأئمة مهما بلغت رتبته، وقد أوصى الشافعي أصحابه إن وجدوا أنه خالف سنةً ثابتةً أن يصيروا إليها ويتركوا قوله، فانبرى أئمة المذهب الشافعي للقيام بوصية الإمام واستدركوا عليه أحاديث أفتى هو بخلافها.

(1) أي: الأم، وكان معروفاً في زمان الشافعي بالمبسوط، وإنما سُميَ أمّاً لأن الربيع بن سليمان المرادي أضاف إليه مجموعةً أخرى من

كتب الشافعي، فوضعها في هذا الكتاب، فسماه الأم، وبذلك اشتهر به الكتاب. (ينظر: الإمام الشافعي ومنهجيّة استدلاله

بالحديث، عمر إيمان أبو بكر: ص 11).

(2) البيهقي، مناقب الشافعي، 242/1.

(3) ينظر: الإمام الشافعي ومنهجيّة استدلاله بالحديث، عمر إيمان أبو بكر: ص 41.

(4) سيأتي البحث فيه في ص 226.

(5) ينظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، 263/1.

فمخالفة الشافعي للحديث وعدم العمل به يكون لأحد الأسباب التالية إجمالاً، وسيأتي تفصيلها:

1- إما أن لا يبلغه الحديث ولا يقف عليه، فيحكم في المسألة بمقتضى أدلة أخرى، ربما تُخالف الحديث الثابت في المسألة.

2- أن يكون عنده حديث في المسألة، لكن ليس هو مما يُثبته أهل العلم بالحديث، بأن يكون منقطعاً أو في إسناده راوٍ تُكَلِّم فيه إما من جهة حفظه أو من جهة عدالته، فيُضَعَّف الحديث بناءً على ضعف الراوي أو جهالته.

3- أو يكون الحديث الذي بلغه صحيحاً، لكنه منسوخ عنده، أو يدل على معنى غير معناه الظاهر، أو هو عامٌ خصَّصه نصٌّ آخر، أو مطلقٌ قيَّده دليلٌ آخر ونحو ذلك.
أما الكلام عن السبب الأول فقد تبَيَّن معناً موقف الشافعي منه وتقدم الكلام عنه.

وأما السبب الثاني، فهو ما يدخل ضمن الأسباب المتعلقة بالسند لعدم العمل بالحديث، وقد تقدم الكلام عليه بشكل عام، وفي هذا الفصل سأحاول توضيح علاقة ذلك بالشافعي وموقفه منه. وبيان ذلك أن الحديث الضعيف ليس حجةً عند الشافعي، كما هو معروف عند جمهور الأئمة، وسيأتي الكلام عنه عند الحديث عن شروط الشافعي لقبول الأحاديث.

وأما شروط صحة الحديث عند الشافعي، فكَذَلِكَ سيأتي ذكر ذلك بالتفصيل في هذا الفصل.

وأما السبب الثالث: فهو ما تقدم عند الكلام عن الأسباب المتعلقة بالمتن لعدم العمل بالحديث، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن شروط العمل بالحديث عند الشافعي.

وهذا ما يتعلق بالأسباب الرئيسية وراء عدم عمل الشافعي ببعض الأحاديث في مذهبه، وأُشرع الآن في بيان منهج الشافعي في سبر الأحاديث، وهو ما يسمونه في الأوساط الأكاديمية في العصر الحديث بـ(نقد المتن). وكثير من الموضوعات الآتية قد سبق الكلام عليها بإيجاز وإشارة، وهنا سيكون البحث عنها بالتفصيل.

A. منهج الشافعي في قبول الحديث ورده

بعد أن سلَّطُ الضوء على منهج الشافعي في السنة، وموقفه منها، ومدى اهتمامه بها، ثم الإشارة

إلى الأسباب التي ترك بعض السنن من أجلها، أبدأ في البحث عن منهج الشافعي في نقد متون السنة، ويكون الكلام فيه عن شروط الشافعي لقبول متون السنة، ثم بعد قبولها، آتي على بيان شروطه للعمل بالحديث المقبول عنده إذا كانت هناك له شروط انفرد بها، ويأتي الكلام عن أسباب عدم عمل الشافعي ببعض الأحاديث، مع ذكر الأمثلة التطبيقية من كتابه الأم، وهي الأحاديث التي كانت حولها الدراسة، بحيث أستخرج أسباب عدم عمله ببعض الأحاديث من كلامه على تلك الأحاديث التي كانت عنها دراستي في هذا البحث. ومما يتعلق بهذا الموضوع، والذي سيكون له ذكر كثير في القسم التطبيقي مسألة اختلاف الحديث. وسأوضح هنا منهج الشافعي في اختلاف الحديث وطريقته في معالجة الأحاديث المتعارضة وإزالة الخلاف بينها، وهذه المسألة تُعتبر أساسية في البحث عن منهج الشافعي في نقد متون السنة.

1. شروط صحة الحديث عند الإمام الشافعي

شروط الإمام الشافعي التي لا بد من توفُّرها عنده في أخبار الآحاد حتى تصحَّ ويكون فيها حجة هي نفس شروط الحديث الصحيح التي اتفق عليها المحدثون ومضى بذلك عملهم في كتب أصول الحديث ومصطلحه، بل الإمام الشافعي هو أول من ذكر هذه الشروط وضمَّنَها كُتُبُه⁽¹⁾، خاصة كتابه الرسالة، وقد دافع لذلك عن حجية أخبار الآحاد أنها إذا اجتمعت فيها هذه الشروط تثبت بها حجة ويجب العمل بها، ولا ضرورة إلى مزيدٍ من الشروط وإضافة قيودٍ أخرى.⁽²⁾

فأول من نظَّر لعلوم السنة وأصولها ومصطلحات أهلها، وذكر شروط الحديث الثابت الصحيح، وعَرَّف الحديث الشاذ والمرسل والمنقطع والضعيف والمنكر وغيره من أنواع الحديث، وأثبت حجية أحاديث الآحاد؛ هو الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة)، وكذلك بيَّن مسائل علوم الحديث المختلفة وزاد ما ذكره في الرسالة إيضاحاً وبياناً في كتابيه: (اختلاف الحديث) و(جماع العلم)، وتعرَّض لها في مواضع كثيرة من

(1) ينظر: ناريمان بنت حسن أبو حليلة، منهج الإمام الشافعي في نقد الأحاديث، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على

درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، 1439هـ-2017، ص277؛

وعبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص224-225.

(2) ينظر: ناريمان أبو حليلة، منهج الإمام الشافعي في نقد الأحاديث، ص277.

كتابه (الأم) أثناء كلامه على المسائل الفقهية.

بدأ الشافعي ذكر شروط صحة الحديث الخمسة التي أجمع عليها المحدثون بعده، وتلك الشروط؛ الأول: أن يكون روائي الحديث عدلاً في دينه، والثاني: أن يكون حافظاً، ضابطاً لما يرويه، والراوي الذي جمع ركني التوثيق: العدالة والضبط، هو الذي يسميه المحدثون بالثقة. والثالث: اتصال السند برواية الثقات. والرابع: عدم وجود العلة في السند أو المتن. والخامس: عدم الشذوذ.⁽¹⁾

والعلة القادحة في الحديث وإن كان موضعها أحياناً في المتن، لكن منبعه ومرجعه إلى الإسناد، أي: الراوي الذي أخطأ أو وهم فأخطأ في المتن. وكذلك الشذوذ أيضاً، وإن كان متن الحديث شاذاً، لكن مرجعه إلى الراوي الذي وهم فيه. والشذوذ في الحقيقة هو جنسٌ من أجناس العلل، بمعنى أن علل الحديث إما أن تكون عبارة عن شذوذ وجد فيه، أو نكارة، أو انقطاع، أو نحو ذلك، فهو من باب عطف الخاص على العام. فالمحدثون عندما ذكروا شروط الحديث الصحيح، ومنها أن لا يكون في الحديث علة، خصوا من تلك العلل الشذوذ بالذكر لأهميته.

ذكر الشافعي شروط الحديث الصحيح حتى يكون ثابتاً تقوم به الحجة، فقال رحمه الله:

(ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه)⁽²⁾. ثم تابع الشافعي في ذكر شروط الراوي، وهو الشرط الثاني الذي مر ذكره، فقال: (...عاقلاً لما يُحدِّث به، عالماً بما يُجِيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يُؤدِّي الحديث بحروفه كما سمع، لا يُحدِّث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث به على المعنى وهو غير عالم بما يُجِيل معناه؛ لم يدر، لعله يحيل الحلال إلى الحرام. وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه).⁽³⁾

فهنا نلاحظ أنه ذكر ضمن شروط الراوي ما يذكره المحدثون. فقولُه (عاقلاً) وهو ما ذكره المحدثون بعده بقولهم: أن لا يكون صبيهاً، وأن لا يكون سفيهاً، وأن يكون عالماً بلغة العرب، وأن لا يخالف ما رواه

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 11-12.

(2) الشافعي، الرسالة، (1000)، ص 408.

(3) الشافعي، الرسالة: (1001)، ص 409.

الثقات... الخ مما هو مذكور في كتب مصطلح الحديث.

وعند ذكره الشرطين الأول والثاني أشار إلى الشرطين الرابع والخامس، وهما متفرعان من الشرط الأول والثاني، لأن العلة أو الشذوذ مصدرهما هو راوي الحديث، فإذا كان الراوي غير ضابط، أو فيه كلام، ظهر ذلك في رواياته بأن يخالف ما رواه من هو أوثق منه، وهو الشذوذ، أو يدلس في السند، أو يُخفي انقطاعاً موجوداً في السند، وهذا هو المراد بالعلة، بحيث يكون ظاهر الإسناد سليماً، ثم بعد التدقيق تنكشف فيه علة. فقال الشافعي في ذكر هذين الشرطين: (إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مُدلساً: يُحدّث عن مَنْ لَقِيَ ما لم يسمع منه، ويحدّث عن النبي ﷺ ما يُحدّث الثقات خلافاً عن النبي ﷺ).⁽¹⁾

ثم تابع الشافعي في ذكر شروط الحديث الصحيح، فذكر الشرط الثالث، وهو اتصال السند. قال رحمه الله: (ويكون هكذا من فوقه من حدّته، حتى يُنتهي بالحديث إلى النبي ﷺ أو إلى مَنْ انْتَهَى به إليه، لأن كلّ واحدٍ منهم مُثَبَّتٌ لمن حدّته، مُثَبَّتٌ على مَنْ حدّته عنه، فلا يُستغنى في كلّ واحدٍ منهم عمّا وصف).⁽²⁾

فهذه هي شروط قبول الحديث عند الشافعي، وعند اجتماع كلّ من هذه الأمور التي ذكرها يكون الحديث عنده ثابتاً، ووجب العمل به، إلا لوجود مانع خارجي. قال الشافعي: (إذا حدّث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ. ولا نترك لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا حديثاً وُجد عن رسول الله ﷺ حديثٌ يخالفه).⁽³⁾

والمقصد الأساسي هنا هو التنبيه إلى مدى اعتماد المحدثين الذين جاؤوا بعد الشافعي على أقواله وترجيحاته وتعريفه في أصول الحديث، بحيث بنوا البناء الحديثي ومصطلحاتهم على الصرح الذي وضعه الشافعي ثم زادوا عليه بتوضيح وتفصيل ونحوه.⁽⁴⁾

(1) المصدر السابق، (1001)، ص 409.

(2) المصدر السابق، (1002)، ص 410.

(3) الشافعي، اختلاف مالك والشافعي (ضمن كتاب الأم)، 513/8. وينظر: منهج الإمام الشافعي في نقد الأحاديث، ناريمان أبو حليمة: ص 100.

(4) ينظر مقدمة أحمد شاکر لتحقيق الرسالة، ص 15.

وبناء على ما اشترطه لقبول الحديث، فموقف الشافعي من الحديث الضعيف في الأحكام الشرعية معاكسٌ تماماً لموقفه من الحديث الصحيح، فهو في الوقت الذي يتشدد في وجوب العمل بالحديث الثابت، لا يُقيم وزناً للحديث الضعيف ما دام ضعيفاً، إذا لم يوجد له ما يُقوّيه. (1)

قال رحمه الله: (وَجَماع هذا: ألا يُقْبَل إلا حديثٌ ثابتٌ، كما لا يُقْبَل من الشهود إلا مَنْ عُرِف عدْلُهُ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمّله؛ كان كما لم يأتِ، لأنه ليس بثابت). (2)

وقال أيضاً: (وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في ألا يُقْبَل إلا عمن عُرِف، وما لقيت ولا علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث يُخالف هذا المذهب). (3)

وقال أيضاً: (ويُعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، فذلك ثبوته...). (4)

فمما يتعلق بشرط اتصال السند الذي اشترطه الشافعي مسألة المدلس، فالشافعي لا يقبل ممن عُرِف بالتدليس حديثاً حتى يُصرّح بالسماع. قال رحمه الله: (لا نقبل من مدلسٍ حديثاً حتى يقول فيه: حدثني، أو سمعتُ). (5)

وكذلك إذا روي الحديث من طريقٍ من ليس كما وصفه في شروط الراوي، فلا يقبل الشافعي حديثه. قال رحمه الله: (فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، كان غير عاقلٍ للحديث، فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان ممن يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى). (6)

فالحديث المروي من طريق المدلس بدون التصريح فيه بالسماع غالب الظن فيه ألا يكون متصلاً، فهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث، كما أشار إليه الشافعي، وكذلك الحديث الذي رواه الصبي أو غيره ممن لا يعقل معناه، غالب الظن أنه أخطأ فيه ولم يؤدِّه كما هو، فحديثه ضعيف عند أهل العلم.

(1) عمر إيمان، الإمام الشافعي ومنهجية استدلاله بالحديث، ص 89-90.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 41/10.

(3) الشافعي، الأم، 256/7.

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 107/10.

(5) الشافعي، الرسالة، (1035)، ص 416.

(6) المصدر السابق، (1040)، ص 417.

ويُرجع لتفصيل الكلام في هذه المسائل إلى كتب المصطلح، والمهم هنا هو توضيح المراد من كلام الشافعي.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الشافعي، فقال: (حديثٌ صحيحٌ ورأيٌ صحيحٌ).⁽¹⁾

قال الإمام البيهقي تعليقاً على قوله: (وقال ذلك في الشافعي، لأنه ما كان يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح المعروف، ثم يقيس الفروع على ما ثبت أصلها بالكتاب والسنة الصحيحة والإجماع).⁽²⁾

وقال الإمام الذهبي عن الشافعي: (وكان حافظاً للحديث، بصيراً بعلله، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده).⁽³⁾

وقال الإمام النووي عند ذكر مناقبه: (ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة وإعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة، ولا نعلم أحداً من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريباً منه).⁽⁴⁾

ومن هذا، ردُّ الشافعي للحديث المنقطع والشاذ، وعدم قبوله للحديث المرسل إلا بشروط.⁽⁵⁾ وقال البيهقي: (ومما يُعدُّ في احتياطه لنفسه ونظره في كتبه لدينه أنه كان لا يرى الاحتجاج برواية المجهولين، ولا بما كان ضعيفاً عنده بانقطاع أو ضعفٍ راوٍ، وإن رواه في جملة ما روى من الأحاديث بين ضعفه وأخبر أنَّ اعتماده فيما اختار على غيره).⁽⁶⁾

وبما تقدم من كلام الشافعي وأئمة مذهبه كالبيهقي وغيره يتبين أن إيراد الشافعي للأحاديث الضعيفة في كُتبه ليس للاعتماد عليها، بل لبيان ضعفها حتى لا يظنَّ من لا علم عنده بالحديث أنه ترك حديثاً وارداً في المسألة، فاضطر إلى إيراد الحديث الضعيف وبيان درجته ليُعلم أنه ترك الاحتجاج لضعفه، ويكثر

(1) البيهقي، مناقب الشافعي، 166/1.

(2) المصدر السابق، 166/1.

(3) محمد شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، 1374هـ، 362/1.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 11/1.

(5) ينظر: عمر إيمان، الإمام الشافعي ومنهجية استدلاله بالحديث، ص 90-91.

(6) البيهقي، مناقب الشافعي، 38/2.

تعليل ردّ الحديث بكونه غير ثابت، أو مما لا يُثبت مثله أهل العلم بالحديث⁽¹⁾، كما ستأتي أمثلة على ذلك في القسم التطبيقي من هذا البحث، عند الكلام عن الأحاديث التي خالفها. وهنا لا بد من ذكر عدة مسائل تتعلق بالحديث الضعيف وموقف الشافعي منها، وهي: حكم الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، ومسألة تقديم الحديث الضعيف على القياس، ومسألة الحديث المرسل، فأجعلها في ثلاثة فروع.

a. حكم الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول

لقد تقدم قبل قليل بيان موقف الشافعي من الحديث الضعيف وأنه يردّه ولا يأخذ به في الأحكام، لكن ذكر بعض العلماء أن الإمام الشافعي يقبل الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول ولو كان ضعيفاً، لأن قبول الأمة له من أقوى الأدلة على ثبوته، وإن كان السند الذي وصل إليه منه ضعيفاً. قال الشيخ إبراهيم الشبرخيتي المالكي⁽²⁾: (ومحلّ كونه لا يُعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقاه الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعيّن وصار حجةً يُعمل به في الأحكام وغيرها، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى).⁽³⁾

وهذا الذي عزاه إلى الشافعي لم أجده من كلام الشافعي، ولعل الشيخ الشبرخيتي استنبطه واستنتجه من تصرفات الإمام الشافعي وحكمه في المسائل الفقهية والاستدلال عليها، والله أعلم. وما نسبته الشيخ إلى الإمام الشافعي؛ هو ما عليه جمهور الأئمة من الفقهاء والمحدثين قديماً وحديثاً، ويروى عن غير واحدٍ من أهل العلم. فقد نقل ذلك الشيخ اللكنوي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الشافعي، وأبي بكر ابن فورك، وابن عبد البرّ المالكي، وابن القيم الحنبلي، والكمال ابن الهمام الحنفي، والحافظ ابن حجر،

(1) يُنظر: عمر إيمان، الإمام الشافعي ومنهجية استدلاله بالحديث، ص 92.

(2) هو إبراهيم الشبرخيتي المالكي برهان الدين. نزيل مصر. توفي غريقاً بالنيل سنة (1106هـ). من كتبه شرح ألفية السيرة للعراقي، والفتوحات الوهبية في شرح الأربعين النووية. وترجمته في هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، ص 19/1، دار الفكر، بيروت، نقلاً من كتاب عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 245.

(3) إبراهيم، الشبرجي، الفتوحات الوهبية في شرح الأربعين النووية، ص 39، نقلاً من الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة، للكنوي، ص 233.

والسيوطي، والسخاوي وغيرهم.⁽¹⁾

والدليل على أن الشافعي يقبل الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول كلامه على الأحاديث، عندما يذكر حديثاً مما لم يُثبت أهل العلم بالحديث ثم يعلق عليه أنه لا يعرف في حكم المسألة التي استدلل لها بالحديث الضعيف خلافاً بين أهل العلم، كما سيأتي ذلك في القسم التطبيقي من هذا البحث. فهذا الذي ذهب إليه الشافعي هو ما عليه جمهرة كبيرة من الأئمة⁽²⁾، فتلقّي الأمة لحديث بالقبول يدل على أن له أصلاً صحيحاً وإن لم يصلنا.

وذلك أن الحديث الضعيف مردود لاحتمال خطأ الراوي الذي يُروى من طريقه ذلك الحديث إذا كان الراوي ضعيفاً، وكذا إذا كان في السند انقطاع، فيحتمل أن يكون الراوي الذي سقط من السند ثقةً، ويحتمل أن يكون ضعيفاً، وإذا احتمل أن يكون ضعيفاً يحتمل أن يكون قد أخطأ في روايته لذلك الحديث فحكم على حديثه بالضعف، وكذا إذا كان أحد رواة الحديث مجهولاً أو مستوراً ترد عليه ذات الاحتمالات التي وردت على الراوي الذي لم يُذكر في سندٍ منقطع. فالحكم بضعف حديث إنما هو للاحتياط والحذر من أن يكون راويه قد أخطأ فيه، وليس للعلم بأنه قد أخطأ ووهم فيه حقيقةً، وإذا تبين أنه وهم أو أخطأ فحديثه معلل، لكن ما دام لم نعرف أنه قد أخطأ فيه فيحتمل أن يكون قد ضبط هذا الحديث أو لم يضبطه. فكون الراوي ضعيفاً في روايته أو سيء الحفظ لا يعني أنه يخطئ في كل أحاديثه، فإذا وجدنا أنه وافق في بعض مروياته أئمة الحديث في رواياتهم دلّ ذلك على أنه قد ضبط هذا الحديث، وإن كان ضعيفاً عموماً.

وهذا الذي يفعله أئمة الحديث كالإمام أحمد وغيره، عندما يروون في مصنفاتهم الحديثية بعض الأحاديث التي في أسانيدها ضعفاء، مع أن تلك الأحاديث قد رُويت من طرق ثقات متقنين، كما هو مخزّج في كتب أخرى، فهذا الصنيع من بعض الأئمة يدل على أنهم يريدون أن يقولوا أن هذا الراوي وإن كان ضعيفاً لكنه ضبط هذا الحديث، فأخرجت حديثه هذا لأنه حديث ثابت، كما دلّت عليه طرق

(1) يُنظر: اللكنوي، الأجوبة الفاضلة، ص 228-233.

(2) يُنظر: اللكنوي، الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة ص 232-233.

أخرى لهذا الحديث.⁽¹⁾

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: (ومتى قالوا: ((هذا حديث صحيح))، فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.

وكذلك إذا قالوا في حديث: ((إنه غير صحيح))، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم.⁽²⁾ ومن الأمثلة على الأحاديث التي استدلل بها الشافعي على صحة معناها وإن كانت كل طرقتها ضعيفة بتلقي الأمة لها بالقبول، حديث تنجس الماء إذا تغير، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

رؤي أنه ﷺ قال: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".⁽³⁾

قال الإمام الشافعي: (وما قلت من أنه ((إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً)) يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً).⁽⁴⁾ قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً؛ أنه نجس ما دام كذلك. وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يتغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً؛ أنه بحاله، ويتطهر منه).⁽⁵⁾

وقال النووي: (واتفقوا على ضعفه. ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه⁽⁶⁾). وهذا الضعف في آخره، وهو الاستثناء... وإذا علم ضعف الحديث تعين

(1) فائدة سمعتها من دروس الدكتور محمد مجير الخطيب الحسني حفظه الله تعالى.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 13-14.

(3) وسيأتي تخرجه في ص 212 عند الكلام على هذه المسألة في القسم الثالث من هذا البحث. ينظر: ابن حجر العسقلاني، كتاب

التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، تحقيق محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف،

20/1.

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 87/10-88.

(5) أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنع أحمد، دار المسلم، ط (1)، 1425هـ-2004م، (11)،

35/1.

(6) البيهقي، معرفة السنن والآثار، (1846)، 82/2.

الاحتجاج بالإجماع، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة⁽¹⁾، وأشار إليه الشافعي أيضاً⁽²⁾.
فهذا الحديث ضعيفٌ باتفاق المحدثين كما تبين من كلام الأئمة هنا، لكن تصحيح معناه لكون الإجماع يسانده، واتفاق الأئمة على هذا الأمر، فذكر هذا الحديث عند الاحتجاج ليس لكونه صحيحاً ثابتاً من جهة السند، وإنما لكونه صحيحاً مقبولاً من جهة اتفاق الأئمة على العمل به، والله تعالى أعلم.

b. تقديم الحديث الضعيف على القياس

ذكر بعض العلماء أن الشافعي وغيره من الأئمة الأربعة كانوا يُقدِّمون الحديث الضعيف على القياس إذا لم يجدوا في الباب ما يدفعه، ويُقدِّموا كلامهم أن المراد بالضعيف عندهم هو الذي عرّفه الترمذي ووضع له مصطلح (الحسن)، وأن الحديث قبله كان ينقسم إلى صحيح وضعيف⁽³⁾، وفيه خلاف طويل، لكن لا بد أولاً من بيان مراد الترمذي في تعريفه للحسن وما يحيط بهذه القضية الشائكة.

عرّف الإمام الترمذي المتوفى سنة (179هـ) رحمه الله الحديث الحسن، ولعله أوّل من عرّفه فيما بلغنا، والله أعلم، فقال رحمه الله: ((وما ذكرنا في هذا الكتاب ((حديث حسن)) فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا. كلُّ حديث يُروى، لا يكون في إسناده مَنْ يُتَّهَم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً، ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك - فهو عندنا حديثٌ حسنٌ)).⁽⁴⁾

ثم جاء بعده الإمام الخطابي المتوفى سنة (388هـ) رحمه الله، فقسم الحديث إلى ثلاثة أقسام مثل الإمام الترمذي، وعرّف كلّ واحد منها. قال رحمه الله: ((ثم اعلموا أن الحديث عند أهلنا على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصحيح عندهم: ما اتصل سنده وعُدِّلَتْ نقلته. والحسن منه: ما عُرِفَ مَحَرِّجُهُ واشتَهَرَ رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله الفقهاء... فأما السقيم منه، فعلى طبقات: شرّها الموضوع، ثم المقلوب، أعني ما قُلبَ إسناده،

(1) المصدر السابق، 92/2.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 110/1. وينظر: عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث ص 246.

(3) ينظر: اللكنوي، الأجوبة الفاضلة وتعليقاته للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص 47؛ وعبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في

علم الحديث، ص 249.

(4) الترمذي، كتاب العلل (ضمن جامع)، 481/6.

ثم المجهول...⁽¹⁾.

وقد حصل إشكال عند الأئمة في الجمع بين تعريف الترمذي والخطابي للحديث الحسن، حتى جاء الإمام ابن الصلاح المتوفى (643هـ) رحمه الله، فقسم الحديث الحسن إلى قسمين: لذاته ولغيره، والحسن لغيره هو الضعيف⁽²⁾. ولكن المشكلة ما زالت باقية، وتقسيم ابن الصلاح يرد عليه إشكال جديد، هو أن التفريق بين الحسن لذاته والصحيح صعب المدرك، والتمييز بينهما عسير.

وقد جمع بين تعريف الترمذي والخطابي في المعنى الشيخ الدكتور محمد مجير الخطيب حفظه الله في كتابه الذي أفرد له بيان مدار الإسناد وأهميته في علم علل الحديث، فبين فيه المراد بكلمة (المخرج) في كلام الخطابي، ووصل إلى النتيجة أن تعريف الخطابي ينطبق على تعريف الترمذي، وأن المراد بالحسن عند الترمذي هو الحسن لغيره عند ابن الصلاح، أي الحديث الضعيف في أصله.⁽³⁾

فقال بعد أن أورد تعريف الخطابي: (اتصال السند في الصحيح يُقابله: معرفة المخرج في الحسن، فوصف السند بكونه معروفاً. ولم يُقيد معرفة المخرج بالاتصال، فيجوز أن يكون فيه انقطاع بشرط أن تكون السلسلة الإسنادية ((الترجمة)) معروفة عند أهل الحديث، تُروى بها أحاديث كثيرة. وقد وصف الترمذي كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حسناً...⁽⁴⁾)، ثم ذكر أمثلة كثيرة من الأحاديث المنقطعة الضعيفة التي حكم عليها الترمذي بالحسن.

لقد تبين لنا أن الحسن الذي قصده الترمذي ومن جاء بعده هو قسيم الضعيف عند المتقدمين، والحسن الذي يريده ابن الصلاح ومن تبعه هو قسيم الصحيح عند المتقدمين، فينبغي التنبه لهذا الأمر عندما يأتي ذكر حكم الأئمة على الحديث بالحسن أو الضعف، فيكون مراد الترمذي بالحديث الحسن هو الضعيف (الحسن لغيره) عند ابن الصلاح والنووي وغيرهما، لكن هو الضعيف الذي يُتمل ضعفه، فهو الحسن لغيره وإن كان ضعيفاً من حيث هذا السند المعين، بأن يكون له شواهد ومتابعات يرتقي بها

(1) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، 47/1.

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 30-31.

(3) ينظر: محمد مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد، 119/1-123.

(4) المرجع السابق، 122/1.

عن مرتبة الضعيف المتروك، والله أعلم.⁽¹⁾

فإذا أتضح هذا، نستطيع أن نفهم المراد بالضعيف الذي كان الأئمة يُقدّمونه على القياس إذا لم يكن هناك ما يدفعه، كما نقله العلماء عنهم، وفي كلام الشيخ ابن تيمية والشيخ ابن علان الصديقي⁽²⁾ الآتي ما يدلُّ على ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبُّ العملُ في الفضائلِ والترغيبِ والترهيبِ بالحديثِ الضعيفِ ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كاللّلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يُعملُ فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيءٍ من ذلك، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بكَراهةِ بعضِ البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يُنزّه عنه، ولكن لا يجب).⁽³⁾

وقال ابن علان المتوفى (1057هـ) رحمه الله في شرح كلام النووي: (ثم ما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يُوجد غيره، وأنه خيرٌ من الرأي، حُمل الضعف فيه على مقابلِ الصحيح على عُرفه وعُرفِ المتقدمين، إذا الخبر عندهم صحيحٌ وضعيفٌ، لأنه ضَعُف عن درجة الصحيح فشمل الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور، أي: ما لم يجمع شروطُ القبول فليس مراداً. نقله ابن العربي عن شيخه، وهو حسن، به يندفع ما ذُكر من الكلام في هذا الإمام)⁽⁴⁾. ثم نقل عن الزركشي فيما حكاه عن ابن حزم أن مذهب الإمام أبي حنيفة هو تقديم

(1) ويشهد لهذا التقرير كلامُ ابن علان - الآتي ذكره - في (الفتوحات) عند شرح قول النووي: إلا بالحديث الصحيح أو الحسن).

ينظر: محمد بن علان الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المكتبة الأزهرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، غ.ت.ط. 86/1.

(2) هو محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي. (996هـ-1057هـ). مفسر، عالم بالحديث. من أهل مكة. من كتبه: ضياء السبيل في التفسير، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، والمواهب الفتحة على الطريقة المحمدية، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية. (الزركلي، الأعلام، 6/293).

(3) النووي، حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار المعروف بالأذكار، التحقيق

بإشراف محمد غسان نصوح غرقول، دار المنهاج، ط (5)، 1435هـ-2014م، ص36.

(4) ابن علان الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المكتبة الأزهرية، 86/1.

الحديث الضعيف على الرأي⁽¹⁾، وأن الظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق، ثم قال: (قوله - النووي - ((إلا بالحديث الصحيح أو الحسن))), أي: سواء كان ذلك لذاته في كلٍّ منهما أو لغيره بأن انجبر ضعف ضعيف الحفظ الصدوق الأمين بمجيئه من طُرُق متعددة، فصار حسناً لغيره، فيُحتجُّ به فيما ذكر).⁽²⁾ وأما ما ذكره ابن علان من قول الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يقول أن الحديث الضعيف خير من الرأي، فقد قال الإمام ابن تيمية الحنبلي المتوفى (728هـ) رحمه الله في بيان المراد من ذلك: (وأما نحن، فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يُحسن الترمذي حديثه أو يُصحِّحه. وكان الحديث في اصطلاح مَنْ قبل الترمذي: إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء مَنْ لم يعرف إلا اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من القياس، فظنَّ أنه يحتجُّ بالحديث الذي يُضعِّفه مثل الترمذي...).⁽³⁾

فهذا فقيه حنبلي وقد وضَّح المراد من القول بأن (الإمام أحمد كان يقدِّم الضعيف على الرأي). قال الإمام ابن القيم الحنبلي المتوفى (751هـ) رحمه الله: (الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في رواه مُتَّهَم، بحيث لا يسوغ الذهابُ إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيمُ الصحيح وقسمٌ من أقسام الحسن. ولم يكن ينقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى: صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قولَ صاحبٍ، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحدٌ من الأئمة الأربعة إلا وهو موافقه

(1) نقله عن ابن حزم الذهبي في مناقب الإمام أبي حنيفة، ص21. نقلاً من: اللكنوي، الأجوبة الفاضلة وتعليق الشيخ أبو غدة عليه ص49.

(2) ابن علان الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المكتبة الأزهرية، 86/1. ينظر: اللكنوي، الأجوبة الفاضلة ص46.

(3) ابن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط (1)، سنة 1406هـ-1986م، 342/4.

على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدّم الحديث الضعيفَ على القياس...⁽¹⁾، ثم ذكر أمثلة لتقديم كلٍّ من الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي الحديث الضعيفَ على القياس. ولا بد هنا من التنبيه إلى أمرٍ، وهو أن تقديم الحديث الضعيف على القياس عند الأئمة الثلاثة: إذا لم يكن هناك ما يدفعه، ولم يمكن القياس في المسألة، وكذا إذا كان الضعف محتملاً ينجبر بتعدد الطرق. أما الإمام أحمد فالأمر عنده مختلفٌ قليلاً، لأنه يأخذ بالحديث الضعيف في الأحكام، كما يأخذ الشافعي بالصحيح في الأحكام، وعند الإمامين أبي حنيفة ومالك شروط للعمل بالحديث ولو كان صحيحاً كما سبق، أما الإمام أحمد فليس عنده أي شرطٍ للعمل بالحديث، حتى صحة الحديث ليس عنده شرطاً في الأحكام، فإدراج الإمام أحمد مع بقية الأئمة في قضية تقديم الحديث الضعيف على القياس (بشروط) لا يعني أن مذهبه في العمل بالحديث مثل مذاهبهم، وهذا الذي أشار إليه ابن القيم عندما قال أن الأئمة الثلاثة موافقون له في تقديم الضعيف على القياس "من حيث الجملة"، أما عند التفصيل فبينهم خلافاً كبير في المسألة. إذاً هناك فرقٌ دقيقٌ يجب التنبيه له، والله الموفق.

والذي ذكره ابن القيم وتبعه في ذلك بعض الباحثين من أن الشافعي يُقدّم الضعيفَ على القياس إذا لم يجد ما يدفعه⁽²⁾، فيه نظرٌ، وظاهر كلام الشافعي في موقفه من الحديث الضعيف - كما مرّ - يدل على أنه لا يلتفت إلى الضعيف في الأحكام، وإذا استدللّ بالضعيف في المسألة فإنما يذكره لتأييد قوله أو استثناساً، أو إذا كان للحديث أسانيد وطرق أخرى يرتقي بها إلى مرتبة القبول، وليس من أجل ذلك الحديث الضعيف بالذات.

قال البيهقي رحمه الله: (والشافعي لا يحتج بالمراسيل ولا بأحاديث المجاهولين، وهو وإن كان يروي مقاطيع، ويروي عن بعض الضعفاء؛ فليس يعتمد على روايتهم، وإنما يعتمد على ما تقوم به الحجة من الكتاب والسنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس على بعض ذلك، ثم يروي ما يحفظ في الباب من الأسانيد على رسم أكثر أهل الحديث، وإن كانت الحجة لا تقوم ببعضها، ويشير إلى ضعف ما هو ضعيف منها بانقطاع أو غيره، لئلا يُتوهّم أن اعتمادَه عليه، وقد سكت عن بيانه في بعض المواضع، اكتفاءً بما بيّن في

(1) ابن قيم الحوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 56/2.

(2) ينظر: عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 249.

بعضها، والله أعلم).⁽¹⁾

وذكر النووي في شرح المذهب ما يدلُّ على أنه يُعَمَلُ بالضعيف إذا رُوي من طرقٍ مفرداتها ضعيفةٌ، فإنها يُقَوِّي بعضها بعضاً ويصير حسناً، ويحتج به⁽²⁾. وجواز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوِّي دون الموضوع، لأن للضعيف أصلاً في السنة، وهو غير مقطوعٍ بكذبه، ولا أصلٌ للموضوع، فشاهده كالبناء على الماء⁽³⁾. والذي ذكره النووي مما لم يُتَخَلَفَ فيه بين المحدثين والفقهاء، وذلك أن الحديث الضعيف بتعدد طرقه يرتقي إلى درجة المقبول، بحيث يصير حجةً في الأحكام.

قال ابن علان تعليقاً على كلام النووي: (ظاهر صنيع الأصحاب عدم الالتفات إلى الخبر الضعيف في الأحكام وإن لم يُوجد غيره، وأما عند تعدد طرقها، فقد قال المحدثون: الضعيف قسمان: قسم ينجر بتعدد الطرق، وهو ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين... وكذا إذا كان الضعيف لكونه مراسلاً... وقسم لا ينجر وإن كثرت طرقه، وهو ما كان ضعفه لكون راويه متهماً بالكذب أو فاسقاً أو نحو ذلك، فلا يرتقي بتعدد الطرق عن مرتبة الضعف إلى الحسن... فإذا عرفت ذلك، فالقسم الأول لا يُستثنى من الضعيف، لأنه إنما عُمل به في الأحكام بعد ارتفاعه لمرتبة الحسن، والقسم الثاني الباقي في التعدد على ضعفه لا يُعَمَلُ به، والشاهد من الكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناها هو الدليل في تلك الأحكام، لا هذا الخبر الضعيف، لِضعفه في هذا المقام، والله أعلم).⁽⁴⁾

وهذا الذي ذكره ابن علان له وجهة حق، والله أعلم، إذ لم يُعَلَمَ أن أحداً من الأئمة الشافعية قال أنه يُقَدِّم الحديث الضعيف على القياس، وليس له ذكرٌ في نصوص الإمام الشافعي، والمشهور المعروف عنه في هذه المسألة هو ردُّ الضعيف في الأحكام، وكثيراً ما يردُّ على ما احتجَّ به مخالفوه بنحو قوله: (وليس هذا مما يُثَبِّتُه أهلُ العلم بالحديث)، كما ستأتي أمثلة كثيرة لهذا في القسم التطبيقي عند ذكر كلامه على الأحاديث التي انتقدها⁽⁵⁾، وقد سبق عند ذكر شروط الشافعي لقبول الحديث أنه لا يلتفت إلى

(1) البيهقي، المدخل إلى علم السنن، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار المنهاج، ط(1)، 1437هـ-2016م، 28/1.

(2) النووي، المجموع، 197/7. ينظر: ابن علان، الفتوحات الربانية، 87/1.

(3) ابن علان، الفتوحات الربانية، 87/1.

(4) المصدر السابق، 87/1.

(5) وينظر: عمر إيمان أبو بكر، الإمام الشافعي ومنهجه استدلاله بالحديث، ص91.

الضعيف، بل يعتبر وجوده كعدمه، والله تعالى أعلم.

هذا المبحث كله، فيه خلاف طويل، ولا تكفي هذه النقول لبث القول فيه وحسم الخلاف، وهو ليس من صلب هذا البحث أصلاً، لكن كونه مرتبطاً بالإمام الشافعي واشتهر فيه بين الباحثين أمر مخالف لطريقة الشافعي في التعامل مع الأحاديث الضعيفة، وأنه يأخذ بالضعيف، بل يقدّمه على القياس؛ كل هذا دعائي إلى تفصيل الكلام في هذه المسألة بإيراد ما وقفت عليه من النقول والأقوال، كي أصل إلى النتيجة، ولا بد من الإشارة هنا إلى وجود خلاف طويل في هذه المسألة، ولكل وجهته وقول يتبعه.

وبعد هذا البيان يسهل علينا أن نفهم المراد من كلام العلماء الذين قالوا أن الشافعي وغيره كانوا يُقدّمون الحديث الضعيف على القياس إذا لم يجدوا في الباب ما يدفعه. فمرادهم بالضعيف هو الحسن عند الترمذي، والضعيف عند ابن الصلاح ومن تبعه، وبهذا يزول الإشكال عندما نجد الإمام الشافعي قد استدلل على قوله أحياناً بالحديث الضعيف، كما سيأتي في القسم الثالث من هذا البحث، فكثير من تلك الأحاديث ضعيفة كما يتضح عند التخريج، لكنها ليست أصل الباب الذي عليه عمدة الشافعي في المسألة، وإنما يُقوّي به قوله، أو يستدل به على صحة القياس ونحو ذلك. وأما القول بأن الشافعي يستدل بالحديث الضعيف ويُقدّمه على القياس فقد تقدم أن قبول هذا القول صعب، بل المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، ونحو هذا وإن وُجد في تصرفات الأئمة لكنه قليل جداً، ولا يلجؤون إليه إلا عند الضرورة عندما لا يكون في الباب ما يدفعه، كما تقدم، والله أعلم.

C. الحديث المرسل وموقف الإمام الشافعي منه

نشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين المالكي والحنفي (مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي) وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل، فوجد فيه أموراً كَبَحَتْ عنائه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب (الأم)، منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمَعَ طُرُق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسنداً، فقرّر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط⁽¹⁾.

وهنا تأتي عدة مسائل:

(1) ينظر: جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، ص 564.

(1) تعريف الحديث المرسل وحكمه عند الشافعي

عُرِفَ الحديثُ المرسلُ تعريفاتٍ كثيرة، منها تعريف الفقهاء، وتعريف المحدثين، وتعريف الحنفية بوجهٍ أخصّ، والذي يهْمُنَا هنا هو تعريف المحدثين.

الحديث المرسل: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، بدون ذكر واسطةٍ بينه وبين النبي ﷺ، بأن يقول: قال رسول الله ﷺ، سواءً كان من كبار التابعين أو صغارهم. وهذا هو المعتمد عند المحدثين في تعريف المرسل.⁽¹⁾

والشافعي يُطلقُ المنقطعَ على المرسل وغيره من الأحاديث المنقطعة كالمُعْضَل والمعلق وغيره، كما هو واضح عنده في كلامه على الأحاديث، وهذا من باب العموم، فالمرسل من حيث المعنى نوعٌ من أنواع المنقطعات، لأن فيه انقطاعاً بين التابعي وبين النبي ﷺ، لكن الشافعي يُميّز المرسل عن سائر المنقطعات بأن يشترط لقبوله شروطاً، والمنقطع المعروف عند المحدثين ليس حجةً عند الشافعي، لأنه ضعيف، وقد سبق ذكر مذهبه في الحديث الضعيف.⁽²⁾

قال الشافعي على لسان مناظره: (فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجةٌ على مَنْ عِلْمُهُ؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟ فقلت له: المنقطع مختلفٌ)⁽³⁾، ثم ذكر في أنواع المنقطع ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ وهو المرسل، وذكر أنه يُفَرِّق بينه وبين غيره من المنقطعات في القبول والردّ بأنّ يعتبر عليه أموراً، كما سيأتي. وقال رحمه الله: (والحديث المنقطع لا يكون حجةً عندنا)⁽⁴⁾. وكلامه هذا يشمل المرسل وغيره من الأحاديث التي فيها انقطاع في أيّ موضعٍ كان من السند، كما هو واضح من سياق النصّ.

والمرسل ليس حجةً عنده إلا بشروط معيّنة، أما مطلق المرسل فلا حجة فيه عند الشافعي، والله أعلم، بل قيل: إن الإمام الشافعي هو أول مَنْ ردَّ المرسل من الأئمة. قال الإمام أبو داود السجستاني

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص51.

(2) ينظر: ناريمان أبو حليلة، منهج الإمام الشافعي في نقد الأحاديث ص417.

(3) الشافعي، الرسالة، (1262)، (1263)، ص481.

(4) الشافعي، الرد على محمد بن الحسن (ضمن كتاب الأم)، 199/9.

رحمه الله: (وأما المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماءُ فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمدُ بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم).⁽¹⁾ قال الشافعي في باب الدعوى والبيّنات: (فقال لي قائلٌ: ما يمنعك أن تأخذَ بحديث ابن بجيد⁽²⁾)؟ قلت: لا أعلم ابنَ بجيد سمع من النبي ﷺ، وإذا لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسلٌ، ولسنا ولا إياك نُثبت المرسل).⁽³⁾

وقال رحمه الله في حديث مرسل: (... فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجةً).⁽⁴⁾ وقال في حديث مرسلٍ آخر⁽⁵⁾، في جوابِ مناظره: (قلتُ: لم تُثبتْه. قال: ولم لا تثبته؟ قلت: هو من وجهٍ منقطعٍ، ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً).⁽⁶⁾ فقوله (لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد) يدلُّ على أنه لا يقبل المرسل مطلقاً، ويقبله إذا كان هناك ما يعضده.

(2) شروط الشافعي لقبول الحديث المرسل

اشتراط الشافعي لقبول مرسل التابعين شروطاً، منها شروط التابعي الذي يروي المرسل، ومنها شروط الحديث الذي رواه، فيجب عنده أن تجتمع شروط الراوي والمروي كي يكون المرسل مقبولاً. فشروط التابعي الذي روى المرسل حتى تكون مراسيله مقبولةً، هي:

(1) أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط (2)، 1426هـ-2005م، ص32. والذي ذكره أبو داود من اتباع أحمد للشافعي في قوله في المرسل هو أحد قولي أحمد، وقوله الآخر هو قبول المرسل، كما تقدم.

(2) عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قبيط الأنصاري الحارثي المدني. مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ حديث القسامة، وفي صحبته نظر، فمنهم من يقول أن حديثه مرسل، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (ابن حجرالعسقلاني، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، ط (1)، 1327هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (291)، 142/6).

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 295/10. وينظر: عمر إيمان، الشافعي ومنهجية استدلاله بالحديث، ص90.

(4) والحديث في تحديد المقدار الذي تُقطع به اليَدُ، الشافعي، الأم 322/7.

(5) وهو أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثلاث ركوعات في كل ركعة. روي عن عبيد بن عمير مرسلًا، وسيأتي ذكره في مسألة صلاة الكسوف، ص267.

(6) الشافعي، اختلاف الحديث، 183/10-184.

1- أن لا يروي إلا عن الثقات. قال الشافعي رحمه الله عند ذكر شروط الحديث المرسل: (ثم يُعتَبَرُ عليه: بأن يكونَ إذا سَمِيَ مَنْ رَوَى عنه لم يُسَمَّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستَدَلُّ بذلك على صحته فيما روى عنه).⁽¹⁾

2- وألا يخالف الحَقَّاءُ الثقات فيما يرويه. قال رحمه الله: (ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً من الحَقَّاءِ في حديثٍ لم يخالفه، فإنْ خالفه: وُجِدَ حديثُه أنقص؛ كانت في هذه دلائل على صحةٍ مخرج حديثه)⁽²⁾، أي: يُستَدَلُّ به على أنَّ مخرج حديثه الذي أرسله صحيح، وقد سبق فيما مضى بيان المراد بمخرج الحديث.⁽³⁾

3- وأن يكون التابعي الذي أرسل الحديث من كبار التابعين، ولا يقبل الشافعي مراسيل صغار التابعين. قال رحمه الله: (فأما مَنْ بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدُهم لبعض أصحابِ رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحداً يُقبَلُ مرسله لأمرٍ: أحدها: أنهم أشدُّ تحوُّراً فيمن يروون عنه. والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعفٍ مخرجِهِ. والآخر: كثرةُ الإحالةِ كان أمكنَ للوهم وضعفٍ مَنْ يُقبَلُ عنه... وَمَنْ نَظَرَ في العلم بِخبرةٍ وَقَلَّةِ غفلةٍ استوحش من مرسلٍ كلِّ مَنْ دون كبارِ التابعين، بدلائل ظاهرةٍ فيها).⁽⁴⁾

أما شروط الحديث المرسل، فالحديث إذا أرسله التابعي، يُنظر:

1- فإن شاركه فيه الحَقَّاءُ الثقات فأسندوا إلى النبي ﷺ حديثاً متصلاً في معنى ما رواه مرسلًا، كان ذلك دلالةً على أن الراوي الذي روى عنه التابعي هذا الحديث وأسقط ذكره بأن رواه مرسلًا؛ حافظٌ ثقة، والله أعلم.

قال رحمه الله في ذكر شروط المرسل: (فَمَنْ شاهد أصحابَ رسولِ الله ﷺ من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ: اعتُبر عليه بأمورٍ، منها: أن يُنظرَ إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحَقَّاءُ المأمونون فأسندوا إلى رسولِ الله ﷺ بِمثَلِ معنى ما رَوَى، كانت هذه دلالةً على صحةٍ مَنْ قَبِلَ عنه

(1) الشافعي، الرسالة، (1271)، ص483.

(2) المصدر السابق، (1272)، ص483.

(3) ص94.

(4) المصدر السابق، (1277-1284) ن ص484-486.

وَحَفِظْهُ).⁽¹⁾

2- فإن لم يشاركه في روايته غيره من الثقات وانفرد هو بإرساله، يُشترط عند الشافعي لقبول مرسله في هذه الحالة أحد الأمور التالية:

أ- إما أن يُروى حديثه مرسلًا من طريقٍ آخر، فيكون ذلك دلالة يقوى بها مرسله فيُقبَل. قال الشافعي رحمه الله:

(وإن انفرد بإرسال حديثٍ لم يَشْرِكْهُ فِيهِ مَنْ يُسْنِدُهُ؛ قُبِلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَتُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ: هل يوافق مرسلٌ غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم، فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى).⁽²⁾ ويقصد بالأولى ما إذا رُوي بمعناه مسندًا.

ب- أو يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولٌ أو فتوى يوافق ما رواه مرسلًا عن رسول الله ﷺ، فيكون ذلك دليلًا على صحة أصله. قال رحمه الله: (وإن لم يُوجد ذلك، نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يُرَوَّى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وُجِدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ).⁽³⁾

ت- أو يوافق المرسل فتوى لأكثر أهل العلم. قال رحمه الله: (وكذلك إِنْ وُجِدَ عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...).⁽⁴⁾

فالمرسل المقبول عند الشافعي هو ما كان فيه أحد هذه الشروط الأربعة باختصار: إما أن يُوافق حديثٌ مسندٌ في معناه، وهو أقوى المراسيل عنده، أو يوافق مرسلٌ غيره روي من وجهٍ، أو يوافق قولاً لبعض الصحابة رضي الله عنهم، أو يوافق فتوى لأكثر أهل العلم. وإذا أخلَّ المرسل بالشروط التي ذكرها، بأن لم يوافق واحدًا من هذه الأمور، أو أخلَّ بشروط التابعي راوي المرسل التي مرَّ ذكرها، كان المرسل ضعيفًا غير مقبول عند الشافعي.

قال رحمه الله: (ومتى خالف ما وصفتُ أضَرَّ بِحَدِيثِهِ، لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولَ مَرْسَلِهِ، وَإِذَا وُجِدَتْ

(1) المصدر السابق، (1264)، (1265)، ص482.

(2) المصدر السابق، (1267)، (1268)، ص482.

(3) المصدر السابق، (1269)، ص482.

(4) المصدر السابق، (1270)، ص483.

الدلائل بصحة حديث بما وصفت، أحببنا أن نقبل مرسله⁽¹⁾.

ثم بين أن المرسل وإن قبله في الاحتجاج بهذه الشروط، لكنه أدنى درجة من المتصل. قال رحمه الله: (ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوته بالمؤتصل⁽²⁾)، وذلك: أن معنى المنقطع مُعَيَّبٌ، محتمل أن يكون حُمل عن مَنْ يُرْعَب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأنَّ بعض المنقطعات وإن وافقه مرسلٌ مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سُمِّي لم يُقْبَل، وأنَّ قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدلُّ على صحة مخرج الحديث دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها، ويمكن إنما غلط به حين سَمِعَ قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء⁽³⁾.

(3) حكم مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي

المشهور عند الأصوليين، وخاصة في كتب أصول الفقه الشافعي أن الإمام الشافعي يقبل مراسيل سعيد بن المسيب مطلقاً⁽⁴⁾، وفيه نظر؛ بل هذا القول غير صحيح، وما ذهب إليه المحققون قديماً وحديثاً أن مراسيل ابن المسيب وغيره سواء، ما وُجد فيه الشروط التي مرَّ ذكرها فهو مقبول وما لم يوجد فيه تلك الشروط فهو مردود، وإن كان مرسل كبار الأئمة من التابعين.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (فالشافعي رحمه الله يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وقد ذكرنا في كتاب "المدخل" من أمثلتها بعضها⁽⁵⁾)، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره. وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصحُّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحُفَّاظ، والله أعلم⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق، (1273)، (1274)، ص 483.

(2) هكذا في كلام الشافعي، وهي لغة، والمراد به: المتصل.

(3) المصدر السابق، (1273)، (1274)، ص 483.

(4) ينظر: الجويني، الورقات في أصول الفقه، ومعه شرحه للمحلي، تحقيق الشيخ أنور الشيشي، مكتبة دار العلوم والحكم (دار باب الأبواب)، داغستان، ط (1)، 1436هـ-2015م، ص 101.

(5) ينظر: البيهقي، المدخل إلى علم السنن، 2/379.

(6) البيهقي، مناقب الشافعي، 2/32. ينظر: عطوة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 264.

وهناك رسالة أرسلها الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين رحمه الله عليهم أجمعين، يُبيّن فيها عدمّ مزية مراسيل ابن المسيب على مراسيل الآخرين، وأنها كسائر المراسيل يشترط فيها ما يشترط في غيرها، وذلك عندما بلغه أن أبا محمد الجويني يقول بأن مراسيل ابن المسيب صحيحة عند الشافعي.⁽¹⁾

ومما قاله في تلك الرسالة: (ورأيت في هذا الفصل قوله في المراسيل: ((إنها ترجيحات لا تقوم بها الحجة سوى مرسل سعيد بن المسيب)). والشيخ - أدام الله عزّه - تبع في إطلاق هذه اللفظة صاحب "التلخيص"⁽²⁾. ولو نظر في رسالتي القديمة والجديدة للشافعي رحمه الله وأبصر شرطه في قبول المراسيل، وتذكّر المسائل التي بناها على مراسيل غيره حين اقترن بها الشرط ولم يجد فيها ما هو أقوى منها، وهو - أدام الله توفيقه - أعلم بتلك المسائل مني؛ لقال بسوى مرسل سعيد بن المسيب، من كان في مثل حاله من كبار التابعين، ليكون قوله موافقاً لجملة قول الشافعي في الرسالتين.⁽³⁾

وأول من قال بحجية مرسل ابن المسيب هو الإمام ابن القاصّ الشافعي⁽⁴⁾ المتوفى (335هـ) رحمه الله⁽⁵⁾، وتبعه في ذلك الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله، فسارت المسألة بين أهل العلم حتى تلقّفها إمام كبير من أئمة الحنفية فأودعها كتابه، وهو شمس الدين السرخسي المتوفى (390هـ) رحمه الله⁽⁶⁾، وتناقلها أهل العلم بعده، كما سرت إلى متن (الورقات) لإمام الحرمين الجويني رحمه الله.⁽⁷⁾

(1) ينظر: محمد طارق مغربية، المذهب الشافعي ص93.

(2) هو الإمام أبو العباس ابن القاصّ رحمه الله، وستأتي ترجمته. ويُنظر كتاب طارق مغربية (المذهب الشافعي) وتعليقه على كلام البيهقي، ص93.

(3) البيهقي، رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، تحقيق فراس مشعل، دار البشائر الإسلامية، ط(1)، 1428هـ-2007، ص87.

(4) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، ابن القاص. أحد أئمة المذهب الشافعي، تلميذ ابن سريج. له تصانيف كثيرة، منها: التلخيص، كتاب المفتاح. توفي بطرسوس سنة 335هـ. (ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، (52)، 72/1).

(5) في كتابه التلخيص، كما أشار إلى ذلك البيهقي. ينظر: أبو العباس ابن القاص، التلخيص، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معض، مكتبة نزار مصطفى الباز، غ.ت.ط. ص74.

(6) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، 1414هـ-1993م، 360/1.

(7) في ص101، وقد سبق العزو إليه آنفاً. ينظر: محمد طارق مغربية، المذهب الشافعي، ص94.

2. شروط العمل بالحديث عند الإمام الشافعي

أما شروط العمل بالحديث عند الشافعي فلم ينفرد الشافعي بوضع شروطٍ معينةٍ إضافيةٍ على صحة الحديث عند المحدثين، فالشروط التي اشترطها مما قد اتفق على اشتراطها كل الأئمة للعمل بالحديث إلا بعض الأئمة الذين لم يشترطوا بعض الشروط التي ذكرها الشافعي وهي الشروط التي سَأَمِّيها هنا بالشروط الحديثية، ثم انفرد بعض الأئمة وزادوا شروطاً على ما اشترطه الشافعي، فتلك الشروط التي زادوها هي ما سَأَمِّيها هنا بالشروط الأصولية. وبيان ذلك فيما يلي.

الشروط التي اشترطها الإمام الشافعي وجمهور الأئمة للعمل بالحديث هي الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الحديث صحيحاً ثابتاً. وهذا هو الشرط الأساسي للعمل بالحديث عند الشافعي. والحديث الصحيح هو الحديث الذي جمع شروط الصحة الخمسة التي مرَّ بيانها⁽¹⁾. وقد تقدم التفصيل فيما يتفرع عن هذا الشرط⁽²⁾. ويمكن أن نزيد على شرط صحة الحديث للعمل به عند الشافعي الشروط التالية:

ثانياً: ألا يكون الحديث منسوخاً. الحديث المنسوخ وإن كان صحيحاً لكنه انتهى حكمه ونسخه حديثٌ صحيحٌ آخر متأخراً عنه. فالإمام الشافعي كثيراً ما يردُّ الحديث بحجة أنه منسوخٌ، ويبيِّن الحكم على حديث آخر في الباب متأخراً عنه، ناسخٌ للحديث الذي رَدَّه الشافعي، كما هو مشاهد واضح عند نقده للأحاديث، من تقديمه للحديث الناسخ على المنسوخ⁽³⁾. وهذا مما هو متفق عليه عند الأئمة، وإنما يقع الخلاف بينهم في حكمهم بالنسخ على حديثٍ معينٍ، ومن ثمَّ أثره في الخلاف الفقهي بينهم.

ثالثاً: ألا يكون الحديث عاماً قد ورد ما يُخصِّصه. فإذا كان الحديث عاماً وهناك حديث آخر يُخصِّص معنى هذا الحديث العام، فالحكم عند الشافعي للخاص دون العام، ويُحمَلُ العامُّ على الخاص، كما هو واضح بيِّن عند كلامه على الأحاديث المتعارضة من حيث الظاهر، ثم يجمع الشافعي بينها بحمل

(1) ص 137.

(2) وينظر: عبد المجيد التركماني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 96.

(3) كما سيأتي عند الكلام على حديث (الماء من الماء) في ص 196؛ وحديث جلوس المأمومين مع جلوس الإمام في ص 231؛

وحديث القيام للجنائز في ص 294؛ وحديث الحجامة للصائم في ص 316.

العام على الخاص ونحوه، والله أعلم.⁽¹⁾

رابعاً: ألا يكون الحديث مطلقاً قد ورد ما يُقَيِّده، فالحكم في هذه الحالة عند الشافعي للحديث الذي يُقَيِّد المطلق، ويُحْمَل المطلق عليه، وهذا أيضاً مما نلاحظه عند نقده لمتون الأحاديث التي تبدو مختلفة في الظاهر، لكنه يجمع بينها بحمل المطلق على المقيّد، والله أعلم.⁽²⁾

هذه هي الشروط التي نستطيع أن نستخرجها من نصوص الإمام الشافعي وتصرفاته عند نقده للأحاديث للعمل بالحديث عنده، والله أعلم. فالحديث الصحيح الثابت إذا خلا من هذه الأمور الثلاثة ونحوها من الموانع الأصولية للعمل بالحديث - مما سيأتي في المطلب التالي - يجب العمل به عند الشافعي، لكن وُجد هناك بعض الأحاديث الثابتة الصحيحة على شرط الشافعي ولم يعمل بها، بأن وُجد في أقواله في بعض المسائل الفقهية ما يُخالف الأحاديث الثابتة، فما هو الجواب عن هذا الإشكال وكيف المخرج منه؟ وإليكم بيانه.

وقد أوصى الشافعي إلى طلابه: إن وجدوا سنةً لرسول الله ﷺ ثابتةً وكان له قولٌ يخالف سنته ﷺ أن يأخذوا بسنته ﷺ ويتركوا قوله، وأكّد على هذا الأمر كثيراً في كتبه ووصاياه لتلاميذه، وقد سبق ذكر أقواله في هذا المعنى في القسم الأول في التمهيد⁽³⁾. وفي هذا قال مقولته المشهورة: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي). وفي مثل معنى هذا القول ورد عن الشافعي أقوال كثيرة تؤكد الرجوع إلى السنة وترك قوله إذا خالفها. قال التقى السبكي: (وهو⁽⁴⁾ قول مشهور عنه، لم يختلف الناس أنه قاله. ورؤي عنه معناه أيضاً بألفاظٍ مختلفة)⁽⁵⁾. ولا بد من ذكر عدة أمورٍ تتعلق بهذا القول، فهنا عدة مسائل:

a. ما ورد عن الإمام الشافعي في نحو معنى قوله: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)

ورد عن الإمام الشافعي في مثل هذا المعنى أقوال كثيرة وفي مناسباتٍ مختلفة، ذكرها في كتبه الفقهية

(1) وستأتي أمثلة ذلك عند الكلام على حديث غسل يوم الجمعة في ص 205؛ وحديث القلتين في ص 209؛ وحديث غسل المني

في ص 222؛ وحديث التغليس بالفجر في ص 252 وغيره.

(2) وأمثلة ذلك في أحاديث صلاة المسافر في ص 272؛ وحديث استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء في ص 257؛ وغيره.

(3) ص 59.

(4) أي: قول الإمام الشافعي (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي).

(5) السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص 263.

والأصولية، وكذا رواها عنه أصحابه في مناقبه وأحواله. ومن تلك الأقوال، لا على حصر:
قال رحمه الله: (كلُّ ما قلتُ، فكان عن النبي ﷺ خلافُ قولي ممَّا يصحُّ، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تُقلِّدوني).⁽¹⁾

وقال: (إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنةِ رسول الله ﷺ فقولوا بها، ودَعُوا ما قلته).⁽²⁾
وروى الشافعي حديثاً، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الله، تأخذ بهذا؟ فقال: (متى رَوَيْتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أنَّ عقلي قد ذهب).⁽³⁾
وقال الحميدي: (روى الشافعي يوماً حديثاً، فقلتُ: أتأخذ به؟ فقال: (رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنْ كَنِيسَةٍ عَلَيَّ زُنَّارٌ، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَا أَقُولُ بِهِ؟!)).⁽⁴⁾
وسأله رجلٌ عن مسألةٍ، فقال له الشافعي: (روي عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا وكذا). فقال له السائل: يا أبا عبد الله، أتقول به؟ فارتعد الشافعي واصفرَّ لونه، وقال: (وَيْحَكَ، أَيُّ أَرْضٍ تُقْلُنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلُنِي، إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَلَمْ أَقُلْ بِهِ؟ نَعَمْ، عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ).⁽⁵⁾

وقال رحمه الله: (إذا وجدتم سنةً من رسول الله ﷺ خلافَ قولي، فخذوا بالسنة ودَعُوا قولي، فلاني أقول بها).⁽⁶⁾

وقال رحمه الله: (كلُّ مسألةٍ تكلمتُ فيها، صحَّ الخبرُ فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقلِ بخلافِ ما قلتُ، فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي).⁽⁷⁾

(1) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (4)،

1435هـ-2014م، ص93؛ والسبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص263.

(2) ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، ص93؛ والبيهقي، مناقب الشافعي، 472/1؛ والسبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص264.

(3) المصادر السابقة: ابن أبي حاتم، ص93؛ البيهقي، 474/1؛ السبكي، ص264.

(4) البيهقي، مناقب الشافعي، 474/1.

(5) المصدر السابق، 475/1. وينظر: السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص266.

(6) المصدر السابق، 473/1. وينظر: السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص266.

(7) المصدر السابق، 473/1. وينظر: السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص266.

وقال: (ما ورد من سنة الرسول ﷺ بخلاف مذهبي، فإن ذلك مذهبي).⁽¹⁾

وغير ذلك من أقواله الكثيرة المشهورة التي تصبُّ في معنى واحدٍ، ألا وهو الأخذ بالسنة إذا ثبتت وترك القياس أو الرأي في مقابلها. وقد عُرف هذا عن الأئمة جميعاً وروى عنهم ما يدل على تعظيمهم للسنة (الآحادية والمتواترة) وأخذهم بها في الأحكام وتقديمهم لها على القياس، أما تقديم خبر الواحد الثابت على القياس وغيره من الأدلة مطلقاً لم يُعرف من غير الشافعي، لأنه جعله حجةً برأسه بدون اشتراط شروطٍ أخرى، وقد سبق الكلام في هذا.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن أصحابه اختزنا، وما كان غير ذلك - فهم رجال ونحن رجال).⁽²⁾

وقال أيضاً: (إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اختزنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم).⁽³⁾

وقال الإمام مالك رحمه الله: (إنما أنا بشرٌ، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي: فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يُوافقهما فانزكوه).⁽⁴⁾

وهذا من حيث العموم، وعلى هذا كلُّ الأئمة، لكن لكلِّ إمامٍ مجتهد أصولٌ وقواعد بنى عليها مذهبه وفقهه، وتلك الأصول هي التي تُقيد هذا الكلام العام الذي يفهم منه الأخذ بالسنة الآحادية مطلقاً، فبالرجوع إلى أصولهم يتبيّن لنا معنى قولهم، وقد تقدم في الفصل الماضي، والله أعلم.

قال تقي الدين السبكي رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: (وهذا الكلام عن مالكٍ وأبي حنيفة رضي الله عنهما يقرب من كلام الشافعي، ولكن ليس في تعليق القول بمقتضى كلِّ حديثٍ على صحته كما فعله الشافعي رحمه الله. وإنما قال مالك: ((إن رأيه يُنظر فيه، فما وافق الكتاب والسنة يُؤخذ به، وما لم يوافقهما يُترك))، ولا شك في ذلك عند كلِّ إمامٍ، وامتاز الشافعي بزيادة: ((وكان قوله هو الحديث)). ففي كلام مالك زيادةٌ على كلام أبي حنيفة بالأمر بالترك، وفي كلام الشافعي زيادةٌ على كلام مالك

(1) السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص 293.

(2) السبكي، ومعنى قول الإمام المظلي، ص 318.

(3) المصدر السابق، ص 318.

(4) المصدر السابق، ص 317.

بالقول به، وأنه هو مذهبه، فيُقَلِّده فيه مَنْ يسوغ له ويريده. وكلُّهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله ﷺ حديثٌ ثابتٌ فواجبُ المصيرِ إليه).⁽¹⁾

b. معنى قول الإمام الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ومجال تطبيقه

إن لقول الإمام الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي) شروطاً وقيوداً تتلَّسَّسها في المسائل التي حكم فيها الشافعيُّ بخلاف الحديث، رغم بلوغه إياه وروايته له في كُتُبِهِ، وهذا يدل على أن أمره باعتماد الحديث وترك قوله ليس على إطلاقه، وإلا لماذا هو نفسه لم يعمل به مع ثبوت الحديث عنده؟ والجواب عن مخالفة ظاهر بعض الأحاديث بكلِّ بساطة هو أن قول الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي) له قيودٌ وشروطٌ حتى يُعْمَلَ به، وهذه الشروط والقيود باختصار:⁽²⁾

- أن لا يكون الحديث منسوخاً.

- وأن لا يكون الحديث مخصوصاً.

- وأن لا يكون الحديث مؤولاً.

وهذا جواب إجماليٌّ، وفيه تفصيل تقدم في أكثر من موضع.

وما ورد فيه عن الشافعي حكمٌ يُخالف مقتضى حديث رسول الله ﷺ ففيه ثلاث احتمالات؛ الاحتمال الأول: أن يكون الحديث لم يبلغ الشافعي. الاحتمال الثاني: أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده بأن وصله بسندٍ ضعيفٍ. والاحتمال الثالث: أن يكون الحديث قد وصله وثبت عنده وصحَّ لكن أوله بمعنى غير معناه الظاهر، أو حكم عليه بالنسخ ونحو ذلك، وهذه ثلاث احتمالات، وإذا وجدنا الحديث يخالف قول الشافعي ويدخل في أحد هذه الأقسام هل نحكم بحكم الحديث مباشرةً مطلقاً ونردُّ قول الإمام الشافعي؟ فيه تفصيل ذكره الإمام أبو شامة المقدسي (ت665هـ)⁽³⁾ رحمه الله، حيث بيَّن الموقف

(1) المصدر السابق، ص319.

(2) علي نايف بقاعي، إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص98-118، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، 1436هـ - 2015م، ص98-118.

(3) هو شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، ثم الدمشقي، المعروف بابي شامة المقدسي، الشافعي، المقرئ النحوي المؤرخ. ولد سنة (599هـ). تلميذ الشيخ علم الدين السخاوي. من كتبه: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، والذيل عليه. له مشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية. توفي سنة 665هـ.

الذي ينبغي أن يتخذه العلماء عندما يجدون للشافعي قولاً يخالف الحديث الصحيح.

قال الإمام أبو شامة رحمه الله: (ما صحَّ من حديثه ﷺ ودلَّ على حكمٍ لا نصَّ للشافعي على خلافه فهو مذهبه لا شكَّ فيه، أخذاً من قوله ومماً أمر به. وأما ما له نصٌّ على خلافه فهو على قسمين: أحدهما: ما لم يكن بلغه فيه الحديث، فهذا كالقسم الأول، يترك نصُّه ويُنْصَر إلى الحديث، وهو مذهبه. وهذا إذا وضحت دلالة الحديث على ذلك الحكم. أما إذا خفيت وأمكن الجمع وتنزيل الحديث على قوله فلا.

والثاني: أن يكون قد بلغه الحديث، وعرف ثبوته وأوَّله وتكلم عليه، فيُنْظَر في كلامه:

- فإن كان ظاهراً متوجِّهاً لا دفعَ له؛ لم يُخالف، وحُمل الحديث على ما حمَّله هو عليه...
- وإن كان لكلامه مدفعٌ صيرَ إلى الحديث، لأنَّ ذلك يتناولُه قوله: ((ودعوا ما قلت))...

فإذا وضحت الحجة لم يبقَ إلا سلوكُ تلك المحجَّة. ولا ينبغي أن يُفعل هذا إلا في حديثٍ لم يُعلم أن الشافعيَّ تكلم عليه بكلامٍ شافٍ بعد البحث التامَّ عن ذلك، ثم ليُبحث عن ذلك الحديث: هل له معارضٌ أو ناسخٌ أو مانعٌ من العمل به...⁽¹⁾

ويدخل تحت كلٍّ من هذه الأقسام الثلاثة أنواعٌ عدة، أوردها المقدسيُّ وذكر تحتها أمثلةً مما حصل للإمام الشافعي مما وُجد من بعض تلك الأنواع، وتلك الأنواع هي مجالات عمل المجتهد المستدرك على الشافعي في قوله المخالف للحديث الثابت.

قال أبو شامة رحمه الله: (...الشافعي بنى مذهبه بناءً مُحْكَمًا، وذلك أنه كان اعتماده على كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، والنظر الصحيح من الاجتهاد الراجع إلى الكتاب والسنة، وترجيح أشبه المذاهب بالكتاب والسنة، وهذا هو الأسُّ الصحيحُ القويُّ الذي يَتِمُّ البناءُ عليه، إلا أنه رحمه الله قد يَعْرِضُ له ما يعرض لغيره من البشر ممَّن ليس بعصومٍ من الغفلة والنسيان، فأحالفنا بصريح قوله على أنَّ ما صحَّ من أقوال النبي ﷺ فهو مذهبه... من ذلك:

(الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4/1460-1461).

(1) شهاب الدين أبو شامة المقدسي، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، تحقيق جمال عزون، أضواء السلف، ط (1)،

الرياض، 1424هـ - 2003م، ص 148. وينظر: معنى قول الإمام المطلبي، للسبكي: ص 326-330.

- ما هو منصوصٌ له وقد صحَّح الأصحابُ خلافَه لأجلِ نصِّ له آخر...
- أو يكونُ النصُّ لا خلافَ عنه فيه، لكنَّه على مخالفةِ حديثٍ ثابتٍ...
- أو يكون قد علَّقَ قوله على ثبوتِ حديثٍ فوجدَ ثابتاً...
- أو دلَّ عليه حديثٌ آخرُ ثابتٌ،
- أو يكونُ الشافعيُّ تمسَّكٌ في البابِ بحديثٍ، وفي البابِ حديثٌ أثبتَ منه قد دلَّ على خلافِ ذلك...

- أو يكون الحديث قد دلَّ على حكمٍ في مسألةٍ لم يُعلم فيها نصٌّ للشافعيِّ بنفيٍّ ولا إثباتٍ...
- أو يكون الشافعيُّ قد تمسَّك بظاهرِ آيةٍ أو حديثٍ، وقد دلَّ الدليلُ على أنَّ ذلك ليس على ظاهره...، فذكر أمثلةً لهذه الأنواع ثم قال: (فمذهب الشافعي في هذا كَلِّه أو أكثره الرجوعُ إلى ما ثبت في السنة. فأما ما طريقه البحثُ والنظرُ فللاجتهادُ فيه مجالٌ، فقد يظهر له ما لم يظهر لغيره، فلا نُقولُه ما لم يُقلْ... لكن نُنبِّه على الدليلِ المقتضي خلافَ ذلك ويُرجَّح به مذهبُ غيره إن لم يمكن إدراج ذلك فيما أُمِر به من مخالفةِ قوله لدلالةِ السنةِ الصحيحةِ لأن هذا في معناه، والله أعلم).⁽¹⁾

وهذه جملة المجالات التي يرى أبو شامة العمل بقول الإمام (إذا صح الحديث فهو مذهبي) في نطاقها، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح⁽²⁾، النووي⁽³⁾، وكذا التقوي السبكي، فإنه أورد كلام أبي شامة المقدسي السابق ولم يُعقبه بأخذٍ أو ردٍّ، فالظاهر أنه تبعه في تقسيمه للمجالات التي يُعمل فيها بقول الإمام⁽⁴⁾، وعند الكلام على قول الإمام ابن حُرَيْمَةَ رحمه الله، أوضح المجال الذي يمكن فيه العمل بقول الإمام الشافعي وبيَّن شروط ذلك.

(1) أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، ص 147-148 (بتصرف يسير). وينظر: السبكي، معنى قول الإمام المطلي، ص 326-330.

(2) فهو ذكر شروطاً يجب أن تتوفر فيمن له القيام بهذا الأمر ولم يتكلم عن مجال عمله ونطاق بحثه. ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط (1)، 1407هـ - 1986م، ص 117، وما بعدها.

(3) فهو تبع ابن الصلاح في كل ما قاله جملةً وتفصيلاً. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 64/1.

(4) ينظر: السبكي، معنى قول الإمام المطلي، ص 321-325.

قال السبكي رحمه الله: (وأما قول ابن خزيمة: ((إنه لا يعرف لرسول الله ﷺ سنة في الحلال والحرام لم يُودعها الشافعي كُتبه))⁽¹⁾، فقد يكون أودعها كتبه، وفي بعضها لم يتبين له صحتها فيتبين بعد ذلك، أو لا تكون في الحلال والحرام، كما في الصلاة الوسطى، أو تكون سنة لم يعلمها ابن خزيمة، أو يكون الشافعي قال ذلك على سبيل الفرض.

وأما ما قام الدليل عند الشافعي على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك، فليس الكلام فيه، وليس هذا تركاً لها، وإنما الترك للحديث أن لا يُعمل به أصلاً، كما يقوله من يترك الحديث لعمل أهل المدينة، أو للقياس، أو لعدم فقه الراوي، أو لعمله بخلافه، أو عمل الصحابي بخلافه ونحو ذلك، هذا هو الترك. وأما الطعن في إسناد الحديث، أو بسبب علة أو شذوذ، فذلك يمنع من الحكم بصحة الحديث، وكلامنا إنما هو إذا صح الحديث. والنسخ ليس تركاً، فالنسخ قد يوجد في القرآن، والتخصيص ليس تركاً، بل جمع بينه وبين العام. وقد تكلم الشافعي في الأحاديث المختلفة والجمع بينها في كتابه (اختلاف الحديث) أحسن الكلام، وكذلك العلماء كلهم. فهذا ليس هو المراد هاهنا، وإنما المراد الترك المطلق، ولم يقع ذلك للشافعي أصلاً، ولا تقتضيه أصوله⁽²⁾.

وقد سئل الشيخ شهاب الدين الرملي⁽³⁾ (ت957هـ) رحمه الله عن هذا القول للإمام الشافعي، فأجاب: ((إنه قد انفرد بعضهم فيها بمؤلف⁽⁴⁾، ومن جملة محامليه: أن يتوقف الإمام في حكم لعدم صحة الحديث الدال عليه، فيقول: إن صح الحديث قلت به⁽⁵⁾). فالشيخ أشار إلى الأنواع السابقة جملة وذكر نوعاً جديداً، وهو أن يتوقف الشافعي عن البت بالحكم في مسألة، فيحكي فيها قولين ويُعلق القول على

(1) البيهقي، مناقب الشافعي، 477/1؛ وابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص120-121. وينظر: السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص295.

(2) السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص305-310.

(3) هو أحمد بن حسين بن حسن، أبو العباس، شهاب الدين، الرملي. فقيه شافعي. ولد بالرملة (فلسطين) سنة 773هـ. من كتبه: صفوة الزيد منظومة في الفقه، وشرح سنن أبي داود، وطبقات الشافعية وغيرها. توفي بالقدس سنة 844هـ. (الزركلي، الأعلام، 117/1).

(4) يقصد تقي الدين السبكي في كتابه (معنى قول الإمام المظلي إذا صح الحديث فهو مذهبي).

(5) فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، جمعها ابنه شمس الدين الرملي (ت1004هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، غ. ت. ط. ص741.

صحة الحديث.⁽¹⁾

وذهب الشيخ عبد الرحمن الشربيني⁽²⁾ (ت1326هـ) رحمه الله إلى أنَّ قولَ الإمام الشافعي رحمه الله محله إذا شكَّ الإمام في الحكم وعلَّقه على صحة الحديث، وهو النوع الذي ذكره الشيخ الرملي.⁽³⁾ قال الشربيني رحمه الله: (...وقد قال ((إذا صح الحديث فهو مذهبي))، ومحله إذا تردد وقت الاستنباط ولم يترجح عنده شيء، لا أنَّ كلَّ حديثٍ صحيحٍ يكون مذهباً له، لأن هناك أحاديث صحيحة لم يأخذ بها لكون غيرها أصحَّ منها عنده، وإنما اختار هذه الأنواع لسهولة استخدامها وكثرة محرجيها وقلة الأفعال فيها).⁽⁴⁾ فالشيخ الشربيني يكون بهذا الكلام قد ضيق مجال العمل بقول الشافعي رحمه الله، والصواب - والله أعلم - ما قاله غيره ممن سبق نقل كلامهم آنفاً.

c. مَنْ لَهُ الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَشُرُوطُهُ

لا يخفى أن الاستدراك على الإمام الشافعي رحمه الله وتصحيح قوله وترجيح خلافه يحتاج إلى علمٍ غزيرٍ واطلاعٍ واسعٍ وفهمٍ ثاقبٍ، وأن يكون جمع بين علم الفقه والأصول والحديث، وأتقن هذه العلوم، ولذلك تناول العلماء هذه المسألة وبيَّنوا مَنْ لَهُ الْقِيَامُ بهذا الأمر الخطير، فشددوا في شروطه. فقد اشترط الإمام ابن الصلاح فيه أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد، وتبعه مَنْ جاء بعده كالنووي رحمة الله عليهما. قال الإمام ابن الصلاح (ت643هـ) رحمه الله: (رُوينا عن الشافعي رحمته الله أنه قال: ((إذا وجدت في

(1) وفسَّر الدكتور عبد العزيز عطورة كلامَ الشيخ الرمليِّ هذا على أنه لا يجوز العمل بقول الإمام إلا في هذا النوع، والشيخ لم يقصد

ذلك، وإنما خصَّه بالذكر من بين الأنواع الأخرى، كما هو واضح من كلامه، والله أعلم. ينظر: عبد العزيز عطورة، الإمام

الشافعي وأثره في علم الحديث، ص131.

(2) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري. فقيه أصولي شافعي. ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة 1322هـ. من كتبه:

تقرير على جمع الجوامع، وفيض الفتاح. توفي سنة 1326هـ. (الزركلي، الأعلام، 3/334).

(3) عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص128-130.

(4) عبد الرحمن بن محمد الشربيني، حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية في شرح منظومة بهجة الوردية لتركيا الأنصاري،

ومعها حاشية قاسم العبادي على الغرر البهية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1418هـ.

1997م، 3/85. والشربيني نقل هذا الكلام عن حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب. والشرقاوي

هو عبد الله بن حجازي الأزهري، فأصل الكلام للشرقاوي، وقد عزى الدكتور عبد العزيز عطورة كلامَ الشربيني هذا إلى الشيخ

تركيا الأنصاري، والكلام ليس له، وإنما هو حاشية على كلامه. ينظر: عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص131.

كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودَعُوا ما قلْتُهُ)). وهذه وما هو في معناه مشهور عنه، فعَمِلَ بذلك كثيرٌ من أئمة أصحابنا، وكان من ظَفَر منهم بمسألة فيها حديثٌ ومذهبُ الشافعي خلافه عَمِلَ بالحديث وأفتى له قائلًا: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً. ومنه ما نُقِلَ عن الشافعي رحمه الله فيه قولٌ على وفق الحديث...⁽¹⁾ وليس هذا بالهين، فليس كلُّ فقيه يسوغ له أن يستقلَّ بالعمل بما يراه حجةً من الحديث. وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عَمِلَ بحديث تركه الشافعي عمداً على عِلْمٍ منه بصحِّته، لِمَانَعِ اطَّلَعَ عليه وخفي على غيره.⁽²⁾

وذكر - رحمه الله - بعض المسائل التي أخطأ فيها من بنى حكمها على الحديث الذي تركه الشافعي، ظناً منه أنه لم يبلغه، وقد بلغه لكنه منسوخٌ عنده، ثم قال: (... وعند هذا أقول: من وَجَدَ من الشافعيين حديثاً يُخَالِفُ مذهبه، نَظَرَ: فإن كُمِلَتْ آلاَتُ الاجتهاد فيه إما مطلقاً، وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة على ما سبق بَيَانُهُ⁽³⁾؛ كان له الاستقلالُ بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آله وَوَجَدَ في قلبه حَزَازَةً⁽⁴⁾ من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لِمُخَالَفَتِهِ عنه جواباً شافياً، فَلْيَنْظُرْ: هل عمل بذلك الحديث إمامٌ مستقلٌّ؟ فإن وجده، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً

(1) ثم ذكر بعض أئمة الشافعية الذين قاموا بوصية الإمام وعملوا بقوله. قال رحمه الله: (ومَن حَكِي عنه منهم أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وهو الذي قطع به أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه (أصول الفقه)...). ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 118.

(2) ومن الذين قاموا بوصية الإمام أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، صاحب الشافعي، لكنه أخطأ في ذلك ظناً منه أن الشافعي لم يطلع على الحديث الذي استدرك عليه. ومن المسائل التي بُني القولُ فيها على الحديث واستدرِك به على الشافعي - ظناً من فعل ذلك - حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، فهو منسوخ عند الشافعي، لكن ابن أبي الجارود أفتى فيه وفق هذا الحديث. وسيأتي في القسم الثالث بحث حول هذا الحديث.

(3) أي: في ما سبق من الكتاب، وهو كتابه (أدب المفتي والمستفتي). وقد عُرِف فيه كلاً من هؤلاء، فقال بعد أن ذكر شروط المجتهد المستقل: (فمن جمع هذه الفضائل، فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدَّى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهداً مستقلاً. والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليدٍ بمذهب أحدٍ)، (ص 87). ثم قال: (أما المفتي في باب خاصٍ من العلم، نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعضي...)، (ص 89-90).

(4) الحَزَازَةُ: وجعٌ في القلب من غيظ ونحوه. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م، ص 57، مادة: حزر.

له في ترك مذهب إماميه في ذلك، والعلم عند الله تبارك وتعالى).⁽¹⁾

ولم يتكلم ابن الصلاح على حالة؛ إذا لم يوجد مَنْ عَمِلَ بذلك الحديث مِنَ الأئمة، هل يعمل به ويترك قولَ إماميه؟ قال التقي السبكي (ت756هـ) بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح رحمهما الله: (... وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر، وهو أن لا يجد مَنْ يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، وكأنه لأن ذلك إنما يكون حيث يكون إجماع، ولكن قد يُفرض مع الاختلاف، وقد يُفرض في مسألة لا نقل فيها عن غير الشافعي، فماذا يصنع؟ والأولى عندي اتباع الحديث. وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله. وكل واحد مكلف بحسب فهمه).⁽²⁾

وكلام السبكي وجيه، ولعله الراجح في المسألة، لأن هذا الذي أكّد عليه الشافعي كثيراً، وقد سبق بعض من كلامه في هذا المقام، كقوله: (... يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عليه عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا)⁽³⁾، وكقوله: (إذا صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مأخوذ به، لا يُترك لقول غيره)⁽⁴⁾، وقوله: (إذا وجدتُم لرسول الله ﷺ سنةً فاتَّبِعوها ولا تلتفتُوا إلى قول أحدٍ).⁽⁵⁾

وذكر الإمام أبو شامة المقدسي (ت665هـ) رحمه الله الأقسام والأنواع التي تدخل في مجال العمل بقول الإمام الشافعي، التي مرّ ذكرها في المسألة الثانية، ثم قال: (... ولا يتأتى ذلك إلا من عالم بعلوم الاجتهاد، فذلك هو الذي خاطبه الشافعي رحمه الله بقوله: ((إذا وجدتُم حديث رسول الله ﷺ على خلافِ قولي، فخذوا به ودعوا ما قلتُ))، وليس هذا لكل أحدٍ). ثم قال: (فالأمر في ذلك ليس بالسهل، ولهذا قال سفيان بن عيينة رحمه الله: ((الحديث مَضَلَّةٌ إلا للفقهاء))⁽⁶⁾، ويروى: ((إلا للعلماء))، يريد من: قدّف الله تعالى في قلبه نور العلم، فقه في دينه، وعرف مخارج الأحاديث، وليس العلم بكثرة

(1) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص117-121.

(2) السبكي، معنى قول الإمام المظلي إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص297.

(3) الشافعي، الرسالة، (1164)، ص451.

(4) السبكي، معنى قول الإمام المظلي إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص313.

(5) المصدر السابق، ص276.

(6) أبو شامة المقدسي، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، ص151؛ والسبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص334.

الرواية). (1)

وتبع النوويُّ ابنَ الصلاح في النسج على منواله وفي اشتراط ما ذكره فيمن يجوز له القيام بهذا الأمر، ونقل كلامه واستشهد به في كثيرٍ من المواضع ولم يُجاوزه قيداً أتملة، ثم قال: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قالَ هذا مذهبُ الشافعيِّ وعَمِلَ بِظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ لَهُ رُتْبَةُ الاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ⁽²⁾). وَشَرْطُهُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّ كُلِّهَا وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْأَخِذِينَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ قَلٌّ مَنْ يَتَصَفَّ بِهِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَأَاهَا وَعَلِمَهَا، لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا أَوْ نَسْخِهَا أَوْ تَخْصِيصِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ). (3)

وجاء بعدهم الإمام تقي الدين السبكي رحم الله الجميع، فلم يرضَ ما قرَّروه من إغلاقِ هذا الباب، وأن القيام به عسيرٌ ومستحيلٌ عادةً في عصورهم فَمَنْ بعدهم، وحاول توجيه كلام ابن الصلاح والنووي بدون أن يخالفهم صريحاً واضحاً. قال رحمه الله: (وهذا الذي ذكره رضي الله تعالى عنهما ليس ردّاً لما قاله الشافعي⁽⁴⁾)، ولا لكونه فضيلةً امتاز بها عن غيره، ولكنه تبين لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغترَّ به كلُّ أحدٍ. والإفتاء في الدين كلّهُ كذلك، لا بدُّ من البحث والتنقيب عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدرُ للعمل بالدليل الذي يحصل عليه. فهو صعبٌ وليس بالهين كما قالاه⁽⁵⁾، ومع ذلك ينبغي الحرصُ عليه وطلبه). (6)

(1) أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمل، ص 150-151. وينظر: السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص 330-334.

(2) قال النووي في تعريف المجتهد في المذهب: (أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا

يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. وشرطه: كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأفيسة

والمعاني، تأمّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قِيماً بالحق ما ليس منصوباً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرّى عن شوب تقليدٍ له

لإخلاله ببعض أدوات المستقل). المجموع شرح المذهب، 43/1.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، 64/1.

(4) أي: وصيته في الرجوع إلى الحديث وترك قوله إذا خالفه.

(5) أي: ابن الصلاح والنووي.

(6) السبكي، معنى قول الإمام المظلي، ص 299. ولعل الذي حمل السبكي إلى هذا التوجيه والتأويل لكلام ابن الصلاح والنووي

ثم قال في بيان وجهة نظره في هذه المسألة: (والذي أقوله: إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة، كمن سمعه من النبي ﷺ لا رخصة له في تركه، والمبادرة إلى طلب وجوه التأويل والتخصيص والتقييد وعدم النسخ مطلوبة. فلا رخصة في ارتكاب الهوينا، بل عليه المبادرة إليهما، وبمهل بقدر ما ينظر غير مهمل ولا مؤخر عن الوقت الذي يتعين فيه العمل، وإلا فينقضي العمر ولا يعمل. والمكلف بذلك كل من هو من أهل العلم بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم. والمبالغة في الطلب، واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل، والتوقف عن العمل حتى يصل إلى أقصى غاية؛ ليس مما تقتضيه سير السلف عليهم السلام. وإذا كان لا بُد من العمل فالعمل بما اقتضاه الحديث أولى من العمل بما اقتضاه صاحب المذهب الذي يُقلده، إذا كان المقلد من أهل الفهم. وأما العامي فلا كلام معه إلا بأن يُقال له: هذا حكم الله، أو هذا مذهب فلان).⁽¹⁾

وذكر عن أصحاب الإمام الشافعي ما رَوَّه عنه من الالتزام بالحديث وعدم تقديم قول أحد عليه عند الاختلاف إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ خبر في المسألة. وبعد أن أورد كلام أبي شامة الذي وافق فيه من قبله في اشتراطهم لرتبة الاجتهاد لمن يدخل هذا الميدان، والذي استشهد فيه بقول ابن عيينة السابق رحمهما الله، قال: (لسنا نوافق ابن عيينة ولا أبا شامة على ذلك).⁽²⁾

والخلاصة: أن ابن الصلاح اشترط فيمن يقوم بالعمل بقول الإمام (إذا صح الحديث فهو مذهبي) أن يكون مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، ومثله اشترط أبو شامة المقدسي، وتبع النووي في ذلك ابن الصلاح في اشتراطه الاجتهاد فيمن يقوم به، لكنه اشترط أن يكون مجتهداً في المذهب، وإن لم يكن مجتهداً مطلقاً. وجاء بعدهم الإمام تقي الدين السبكي، فألف في المسألة كتاباً مستقلاً، سماه: (معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي)، فحكى فيه أقوال السابقين

تلك الهيبة التي توجد في نفوس العلماء والعامة نحوها وعدم جرءهم على مخالفتها، فابن الصلاح والنووي كانا شيخي دار الحديث الأشرفية، وكتب لابن الصلاح قبولاً بين المحدثين لم يكن لأحد بعده، وكذلك القبول الذي كتبه الله للإمام النووي لا يخفى على أحد، في كل العلوم التي صُنِّف فيها، ولهذا لم يجترئ السبكي على التصريح بمخالفته لهم في هذه المسألة، أما الإمام أبو شامة المقدسي الذي لم يكن مشهوراً مثل شهرتهما ولم يبلغ مرتبتهما في الهيبة والتأثير في نفوس الناس، فلم يُجامله السبكي وصرَّح بعدم تسليمه له فيما ذهب إليه، كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

(1) السبكي، معنى قول الإمام المطلبي، ص 311-312.

(2) المصدر السابق، ص 334.

وخالفهم في اشتراطهم الاجتهاد، وأن هذا مخالف لما كان عليه السلف الصالح، واكتفى في القائم بهذا الأمر أن يكون متبحراً في العلوم، متضلعا في علم الحديث والفقہ ومعرفة الخلاف والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك. وقد فصلت الكلام في هذه المسألة وأكثر من ذكر الأقوال فيها، لما لها من الأهمية وخطورة أمر من نصب نفسه لهذا الأمر، وقد كثر في عصرنا من يأخذ بظاهر هذا القول للإمام الشافعي ويبيني على الحديث أحكاماً ويصحح ويرجح على الأئمة وهو يخطئ بخط عشوائي، فأفسد على الناس الدين باقتحامه هذا الباب، وإلى الله المشتكى.

3. منهج الشافعي في عدم الأخذ ببعض الأحاديث

لقد تبين مما سبق أن الشافعي لا يترك الحديث الصحيح إذا بلغه، ولا يشترط للعمل به سوى صحته من الناحية الحديثية، لكن هناك موانع من الناحية الأصولية قد يمنع من العمل بالحديث الصحيح أو العمل بظاهره، وهذه الموانع هي التي كانت سبباً لعدول الشافعي عن الأخذ ببعض الأحاديث التي انتقد عليه أنه لم يعمل بها، لكن الشافعي له أسباب وحجج فيما ذهب إليه من المخالفة لبعض الأحاديث.⁽¹⁾ والمراد هنا بـ(منهج الشافعي في عدم الأخذ ببعض الأحاديث) هو بيان تلك الأسباب التي ترك الشافعي لأجلها العمل ببعض الأحاديث، وسأتناول هذه الأسباب من الناحية الحديثية والأصولية. فالأسباب التي أدت بالشافعي إلى عدم العمل ببعض الأحاديث، أو عدم العمل بظاهر بعض الأحاديث، منها ما يتعلق بعلم الحديث، ومنها ما يتعلق بعلم الأصول.

وهذه الأسباب مجملاً، هي:

أ- أن يكون الحديث ضعيفاً. وتضعيف الشافعي للأحاديث غالباً يكون بسبب الانقطاع في السند، وأحياناً يكون التضعيف مبنياً على طعن في الراوي الذي روي عنه الحديث. وقد تبين لنا في المطلب الأول⁽²⁾ أن الإمام الشافعي لم يعتبر الحديث الضعيف حجة، فلا ضرورة إلى إعادة الكلام عنه، واكتفي هنا بالإشارة إلى الأحاديث التي ردّها الشافعي فلم يأخذ بها لضعفها وعدم ثبوتها عند أهل العلم بالحديث.

(1) كما سيأتي ذلك في القسم الثالث من هذا البحث عند الكلام على الأحاديث التي خالفها، حيث يُبين الشافعي سبب تركه

لهذا الحديث أو ذاك ويذكر حجته.

(2) ص 140.

من تلك الأحاديث الضعيفة التي كانت حولها الدراسة في هذا البحث: حديث قصر الصلاة في السفر القصير في الخوف⁽¹⁾، وحديث الشعبي في الصلاة على الشهداء⁽²⁾، وحديث بهز بن حكيم في أخذ شطر مال الغال بالزكاة⁽³⁾.

ب- أن يكون الحديث مرسلًا ولم يرد ما يؤيده من تلك المؤيّدات التي اشترطها الشافعي لقبول المراسيل. فالمرسل المطلق الخالي من شروط القبول يُعتَبَر في مرتبة الحديث الضعيف عند الشافعي لأن فيه انقطاعاً بين التابعي راوي الحديث والنبي ﷺ، فهو في مرتبة الحديث المنقطع عند الشافعي ولذا لا يرى فيه حجة، والمرسل المردود وإن كان ضعيفاً عنده، لكن أردت أن أفردّه عن الضعيف المطلق بالذكر لاختلاف بعض أحكامه عنه في بعض الحالات كما سبق. ومن الأحاديث المرسلة التي ردّها الشافعي واعتبرها ضعيفة لا تقوم بها الحجة: حديث إعادة الصلاة من الضحك فيها⁽⁴⁾، وحديث قضاء التطوع⁽⁵⁾، وحديث إرسال الرجل الواحد لحرص الثمار في الزكاة⁽⁶⁾، وحديث زكاة المعادن⁽⁷⁾، وحديث سنّة العمرة دون فرضيتها⁽⁸⁾.

ت- أن يكون الحديث عاماً وقد جاء ما يُخصّصه، أو مطلقاً وجاء ما يُقيّده، أو يكون المعنى الظاهر للحديث يدلّ على شيءٍ لكن جاء حديثٌ أو أحاديث أخرى تُبيّن أن المعنى المراد من الحديث غير ظاهره. فإذا كان الحديث عاماً، ثم وجد الشافعي أن نصّاً من نصوص القرآن أو السنة يدل على تخصيص معنى الحديث بحالة أو شخص أو أمرٍ معيّن، فإنه يحمل العام على الخاص، ويجعل الحكم للخاص، فيكون ظاهر الصورة لتصرّف الشافعي في تلك المسألة أنه خالف الحديث الثابت في المسألة، وحقيقة الأمر أنه لم يخالفه، وإنما خصّصه بالمخصّص الوارد في المسألة والذي يدل على أن ذلك الحديث لا يُراد منه العام

(1) ينظر: ص 287 من هذا البحث.

(2) ينظر: ص 295.

(3) ينظر: ص 304.

(4) ينظر: ص 255.

(5) ينظر: ص 299.

(6) ينظر: ص 307.

(7) ينظر: ص 309.

(8) ينظر: ص 329.

الظاهر.

كذلك الأمر عنده في الحديث المطلق، إذا وجد في المسألة التي ورد فيها ذلك الحديث نصاً يُقَيَّد ذلك الحديث بمعنى دون المعنى المطلق الظاهر منه، فإنه يحمل المطلق على المقيد، ويحكم في المسألة بمجموع الأحاديث الواردة فيها المطلقة والمقيّدة، بحمل المطلقة على المقيدة والجمع بينها وإزالة التعارض الظاهر. وغالب الأحاديث التي قيل أن الشافعي خالفها كانت من هذا الباب، حتى أفرد الشافعي لهذا الموضوع كتاباً مستقلاً، وهو كتابه (اختلاف الحديث)، وسيأتي التفصيل في هذه المسألة عند بيان منهجه في مختلف الحديث في المطلب التالي. ومن تلك الأحاديث التي ستأتي الدراسة عنها، والتي أوّل الشافعي معناها وصرفها إلى غير معناها الظاهر، فجَمَعَ بذلك بين الأدلة المختلفة في المسألة في المعنى، هي: حديث عُسل يوم الجمعة⁽¹⁾، وأحاديث المياه⁽²⁾، وحديث غَسَل المني⁽³⁾، وحديث منع النساء من حضور المساجد⁽⁴⁾، وأحاديث التشهد في الصلاة⁽⁵⁾، وحديث الإسفار بالفجر⁽⁶⁾، وحديث استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء⁽⁷⁾، وحديث اتخاذ السترة عند الصلاة⁽⁸⁾، وحديث عائشة رضي الله عنها في قصر الصلاة⁽⁹⁾، وحديث الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلّي منه شيء⁽¹⁰⁾ وغيرها من الأحاديث.

ث- أن يكون الحديث يُخالف الأحاديث التي هي أثبتُّ منها ورواها الثقات. ويدخل في ذلك الحديث الشَّاذُّ، وسواء كان الشذوذ في المتن أو السند، اعتبر الشافعي الحديث الشَّاذَّ مرجوحاً، والحديث

(1) ينظر: ص 205.

(2) ينظر: ص 208.

(3) ينظر: ص 222.

(4) ينظر: ص 242.

(5) ينظر: ص 246.

(6) ينظر: ص 252.

(7) ينظر: ص 257.

(8) ينظر: ص 259.

(9) ينظر: ص 272.

(10) ينظر: ص 274.

المحفوظ راجحاً⁽¹⁾، وكذلك يدخل في هذا السبب الحديث المنكر أيضاً. فالجامع بين هذه الأمور هو مخالفة الحديث ما هو أثبت منه، بأن يخالف معنى الأحاديث الثابتة المشهورة في المسألة. ومن تلك الأحاديث التي لم يأخذ بها الشافعي لمخالفتها ما هو أثبت منها، مما سيأتي ذكرها في القسم الثالث: حديث صلاة الخوف⁽²⁾، وحديث الإسفار بالفجر وقد سبقت الإشارة إليه⁽³⁾، وحديث مسح القدمين بالماء في الوضوء⁽⁴⁾، وحديث عدم رفع اليدين في الصلاة⁽⁵⁾، وحديث الصلاة على الشهداء⁽⁶⁾، وحديث المسح على الكفين والمنكبات في التيمم⁽⁷⁾، وحديث قطع الصلاة بالكلب وغيره⁽⁸⁾.

ج- أن يكون الحديث مخالفاً لظاهر القرآن الكريم. وقد مرَّ معنا في القسم الأول أن الشافعي أنكر فكرة إمكان مخالفة الحديث للقرآن وردَّ على مَنْ زعم ذلك⁽⁹⁾، والمراد هنا أن الحديث لا يُردُّ بزعم مخالفته للقرآن، لأن هذا الأمر لن يحصل ولم يحصل، وهو مستحيل شرعاً لأن كليهما وحْيٌ من الله تعالى، أحدهما باللفظ والآخر بالمعنى، وكل ما يُذكر من الأمثلة على مخالفة بعض الأحاديث لظواهر بعض الآيات القرآنية مما يمكن الجواب عنها وتأويل ذلك التعارض الظاهر، كما فعل الشافعي. والمقصد من ذكر هذا السبب هو أن الشافعي عندما ينقد حديثاً ما ويستدلُّ لقوله بأدلة من الأحاديث الأخرى، أحياناً يذكر معها كون ذلك الحديث المرجوح عنده يخالف ظاهر القرآن، لكن ليس هو السبب الأصلي لترك الحديث، وإنما يأتي مع الأحاديث والأدلة الأخرى اقتضت ردَّ ذلك الحديث، فموافقة الحديث الذي رجَّحه الشافعي لظاهر القرآن هي إحدى المرجِّحات التي يعتمد عليها للاحتجاج لقوله. ومن الأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي بسبب مخالفتها لظاهر القرآن مع أسباب أخرى أوجبت تركها، وهي من الأحاديث التي سيكون

(1) ينظر: عطوة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، ص 314.

(2) ينظر: ص 233.

(3) ينظر: ص 252.

(4) ينظر: ص 198.

(5) ينظر: ص 263.

(6) ينظر: ص 295.

(7) ينظر: ص 213.

(8) ينظر: ص 259.

(9) ص 71.

عنها البحث والدراسة في القسم الثالث؛ ما يلي: حديث بطلان الصلاة بمرور شيءٍ أمام المصلِّي (1)، وحديث مسح القدمين بالماء في الوضوء (2)، وحديث التيمم إلى الذراعين (3)، وحديث الإسفار بالفجر (4)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف (5).

وهذه أهمُّ الأسباب التي تمَّ اسخراجها من كلامه على الأحاديث التي نقدها وترك العمل بها، فطرُقْ نقده للحديث هي الأسباب التي من أجلها قد يترك الحديث ولا يأخذ به في الأحكام، والله تعالى أعلم.

B. منهج الشافعي في مختلف الحديث

وسأتناول هنا منهج الشافعي في مختلف الحديث بالبيان والتفصيل من خلال عدة مباحث ومطالب.

1. علم مختلف الحديث ودور الإمام الشافعي فيه

قبل الشروع في بيان منهج الشافعي في مختلف الحديث لا بدَّ من ذكر تعريف علم مختلف الحديث، وذكر دور الشافعي في هذا العلم.

قال الإمام النووي في تعريف مختلف الحديث: (هو أن يأتي حديثان متضادَّان في المعنى ظاهراً). (6) وقال الشيخ محمد علي التهانوي رحمه الله: (أن توجد أحاديث متضادة بحسب المعنى ظاهراً فيُجمع بينهما أو يُرَجَّح أحدهما. والمختلف قسمان: الأول: ما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير إليه ويجب العمل بهما. والثاني: ما لا يمكن فيه ذلك، وهو ضربان: الأول ما علم أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ. والثاني: ما لا يعلم فيه ذلك فلا بد من الترجيح، ثم التوقف). (7)

(1) ينظر: ص 259.

(2) ينظر: ص 198.

(3) ينظر: ص 213.

(4) ينظر: ص 252.

(5) ينظر: ص 233.

(6) النووي، التقريب والتيسير، ص 90. وينظر: الهادي روشو التونسي، مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، دار ابن حزم، ط (1)،

1430هـ-2009م، ص 34.

(7) محمد علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، تحقيق رفيق العجم وعلي دحروج، سنة 1996م،

فعلم مختلف الحديث: علم يتناول الحديثين الذين يدور في ظاهرها الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضهما من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيّد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما.⁽¹⁾

وكان للإمام الشافعي دور بارز في علم مختلف الحديث، فهو أول من صنّف فيه، حيث ألّف كتابه (اختلاف الحديث)، وذكر فيه وجوه اختلاف الحديث، وبيّن مسالك دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة.

قال الإمام زين الدين العراقي رحمه الله: (هذا فنّ تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رحمته الله في كتابه ((اختلاف الحديث))، ذكر فيه جملةً من ذلك يُتنبّه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك).⁽²⁾

فدور الإمام الشافعي بارز وأساسي في هذا العلم لدرجة أن بعض الباحثين عدّ منهج الشافعي في علم مختلف الحديث هو المنهج الإسلامي في هذا العلم.

يقول الدكتور الناجي لمين: (لقد نجح الشافعي فيما سعى إليه إلى حدٍّ كبيرٍ. وحسبنا أن نعلم أن منهج الشافعي في علم مختلف الحديث ... هو المثال الذي احتذاه علماء الحديث والأصول على السواء من بعده).⁽³⁾

واهتمام الشافعي الفائق بعلم مختلف الحديث ناشئ عن حاجةٍ علميةٍ وأسئلةٍ مُلِحَّةٍ كان يُثيرها بعضُ

1492/2. وينظر: نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار الوفاء، المنصورة شريم، ط (1)، 1414هـ -

1993م، ص 13-14.

(1) نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 13-14. وينظر: نعيم أسعد الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، في كتاب وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع (مؤتمر الإمام الشافعي) المنعقد في غزة سنة 1434هـ - 2012م، جامعة الأقصى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 301/1.

(2) زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، شرح ألفية التبصرة والتذكرة، تحقيق عبد اللطيف المميم والشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1423هـ - 2002م، 108/2. ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 305/1.

(3) الناجي لمين، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، بحث غير منشور، ص 22. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 304/1.

طلاب العلم حول كثيرٍ من الأحاديث التي تبدو متعارضةً في الظاهر، ويحصل عن ذلك التعارض اختلافٌ بين العلماء. هذا ما نستفيد منه مما صدر به الشافعي باباً من (الرسالة) سماه (العلل في الأحاديث)⁽¹⁾. قال فيه: (قال لي قائل: فإننا نجد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أحاديث في القرآن مثلها نصّاً، وأخرى في القرآن مثلها جملةً، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن، وأخرى ليس منها شيءٌ في القرآن، وأخرى موثقةٌ، وأخرى مختلفةٌ: ناسخةٌ ومنسوخةٌ، وأخرى مختلفةٌ: ليس فيها دلالةٌ على ناسخٍ ولا منسوخٍ، وأخرى فيها نهيٌ لرسول الله ﷺ، فتقولون: ما نهي عنه حرامٌ، وأخرى لرسول الله ﷺ فيها نهيٌ، فتقولون: نهيٌ وأمره على الاختلاف لا على التحريم. ثم نجدكم تذهبون إلى بعض قياسكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه. فما حجّتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترون بعد: فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسناداً منه؟)⁽²⁾.

ثم شرع الشافعي في بيان وجوه التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض. وهذا الذي حكاها الشافعي كان هو واقع الحال، وكان عليه أن يُنشئ منهجاً منضبطاً عاماً يُحتكم إليه عند وجود أحاديثٍ مختلفةٍ، أو يكون ظاهرها على خلاف ما في القرآن.⁽³⁾

2. الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

من العلماء من لم يفرق بينهما، فالمختلف والمشكل كلاهما بمعنى واحدٍ، ومنهم من فرق بينهما. وأكثر العلماء المعاصرين الذي ألقوا في علم مختلف الحديث يميلون إلى التفرقة بينهما، وبيان ذلك أن مشکل الحديث أعمُّ من مختلف الحديث، فمختلف الحديث يكون التعارض فيه بين حديثين أو أحاديث، أما مشکل الحديث فقد يكون التعارض فيه بين حديثين أو حديثٍ وآيةٍ، أو مخالفة الحديث للإجماع أو القياس أو العقل. فمشكل الحديث أعمُّ من مختلف الحديث.⁽⁴⁾

(1) ينظر: الناجي لمين، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، ص2.

(2) الشافعي، الرسالة، (569)، ص282.

(3) ينظر: الناجي لمين، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، ص3.

(4) ينظر: نعيم أسعد الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 302/1؛ ونافذ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء

والمحدثين، ص17؛ وحسن القصاب، اختلاف الحديث للإمام الشافعي ومنهجه في درء التعارض، مجلة دار الحديث الحسنية،

ص330.

3. أسباب ووجوه الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام الشافعي

لقد حاول الشافعي أن يحصر أوجه الاختلاف بين الأحاديث، ويؤكد الإمام الشافعي على أنه لا تعارض في حقيقة الأمر بين النصوص الشرعية، حيث قال رحمه الله: (وأولى أن لا يشكَّ عالمٌ في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله ﷺ لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد).⁽¹⁾

وقال رحمه الله: (ولو نجد عنه ﷺ شيئاً مختلفاً فكشفناه: إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلياً في الوجوه التي وصفت).⁽²⁾

وهذا يدل على أن الاختلاف بين الأحاديث إنما هو اختلاف ظاهري، ولا يوجد تعارض حقيقي بينها. وقد أشار الإمام الشافعي إلى الأسباب التي أدت إلى وجود الاختلاف بين الأحاديث⁽³⁾، وهي: أولاً: الاختلاف بسبب اختلاف المراد من الحديث، بأن يكون عاماً ويراد به العام، أو عاماً ويراد به الخاص. قال الشافعي رحمه الله في الجواب على سؤاب السائل عن الأحاديث المختلفة: (ورسول الله ﷺ عربيُّ اللسانِ والدارِ، فقد يقول القولَ عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسننِ رسول الله ﷺ قبل هذا).⁽⁴⁾

ثانياً: الاختلاف بسبب اختصار بعض الرواة لكلام النبي ﷺ ورواية آخرين له مفصلاً. قال رحمه الله: (ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويُؤدِّي عنه المُخبرُ عنه الخبرَ متقصيًّا، والخبرَ مختصراً، والخبرُ؛ فيأتي ببعض معناه دون بعض).⁽⁵⁾

ثالثاً: الاختلاف بسبب ذكر بعضهم للحديث دون ذكر سبب وروده. قال رحمه الله: (ويُحدِّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أدرك جوابه ولم يُدرِك المسألة فيُدِّله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يُخرج عليه الجواب).⁽⁶⁾

(1) الشافعي، الرسالة، (480)، ص248.

(2) المصدر السابق، (587)، ص286. ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 305/1.

(3) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 305/1.

(4) الشافعي، الرسالة، (575)، ص283.

(5) المصدر السابق، (576)، ص283.

(6) المصدر السابق، (577)، ص284.

رابعاً: اختلاف حال السائل. قال رحمه الله: (وَيُسْنُ فِي الشَّيْءِ سَنَةً وَفِيمَا يَخَالِفُهُ أُخْرَى، فَلَا يُخْلَصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فِيهِمَا).⁽¹⁾

خامساً: اختلاف النصين في مسألتين مختلفتين وظاهر الأمر أن الحالة في المسألتين واحدة، كأن المسألة واحدة وورد فيها حكمان مختلفان. قال رحمه الله: (وَيُسْنُ سَنَةً فِي نَصٍّ مَعْنَاهُ فِيحْفَظُهَا حَافِظٌ، وَيُسْنُ فِي مَعْنَى يُخَالِفُهُ فِي مَعْنَى وَيَجَامِعُهُ فِي مَعْنَى سَنَةً غَيْرَهَا، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ، فِيحْفَظُ غَيْرُهُ تِلْكَ السَّنَةَ، فَإِذَا أَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ رَأَى بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلَافاً، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ).⁽²⁾

سادساً: الاختلاف بسبب ورود النص بتحليل شيء أو تحريمه مرة عاماً مجملاً ومرة خاصاً مفسراً. قال رحمه الله: (وَيُسْنُ بَلْفِظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جَمَلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ بِتَحْلِيلِهِ، وَيُسْنُ فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الْجَمَلَةِ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ، وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ).⁽³⁾

سابعاً: الاختلاف بسبب عدم معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديثين. قال رحمه الله: (وَيُسْنُ السَّنَةَ ثُمَّ يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ، وَلَمْ يَدْعُ أَنْ يُبَيِّنْ كَلِمَا [نَسَخَ] مِنْ سُنَّتِهِ [بِسُنَّتِهِ]⁽⁴⁾، وَلَكِنْ رِمَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ عِلْمِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ الْمَنْسُوحِ، فَحَفِظَ أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخَرَ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ عَلَى عَامَّتِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَوْجُوداً إِذَا طُلِبَ).⁽⁵⁾

ثامناً: الاختلاف من جهة المباح. وهو أن يفعل النبي ﷺ الشيء بأكثر من كيفية، فربما يتصور الذي وصله الحديث أن هذا من باب التباين والاختلاف، ولكن الإمام الشافعي أكد على أن مثل ذلك يدخل في باب المباح بمعنى جواز الوجهين.⁽⁶⁾

قال رحمه الله: (ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان، كاختلاف القيام

(1) المصدر السابق، (578)، ص284.

(2) المصدر السابق، (579)، ص284.

(3) المصدر السابق، (580)، ص284.

(4) هكذا في بعض النسخ، وفي نسخة أحمد شاكر: (كلما من سنته)، وأثبت ما في النسخ الأخرى ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(5) المصدر السابق، (582)، ص285.

(6) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 308/1.

والقعود، وكلاهما مباح⁽¹⁾.

وهذه هي الوجوه التي يمكن أن يقع بسببها اختلاف ظاهر بين الأحاديث، مما ذكره الشافعي في كتابيه (الرسالة) و(اختلاف الحديث)⁽²⁾.

4. شروط التعارض عند الإمام الشافعي

اشترط الإمام الشافعي رحمه الله لتحقيق الاختلاف المعتبر بين الأحاديث ثلاثة شروط:

أحدهما: أن يكون الحديثان ثابتين صحيحين. فإذا كان أحد الحديثين ضعيفاً يصر إلى الثابت منهما ويترك الضعيف، لأن الضعيف لا يقوى على معارضة الصحيح⁽³⁾. قال رحمه الله: (وإجماع هذا: ألا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عُرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله؛ كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت)⁽⁴⁾.

الثاني: أن يكون الحديثان مرفوعين. فإن كان أحد الحديثين المتعارضين موقوفاً أو حتى مقطوعاً، فالحكم للمرفوع إلى النبي ﷺ ولا يقوى الموقوف أو المقطوع على مخالفة المرفوع، إلا إذا كان الموقوف مما يكون له حكم المرفوع، فيعتبر في ميزان واحد مع المرفوع⁽⁵⁾. قال الشافعي رحمه الله: (فإن قال قائل: أتهم الحديث المروي عن النبي ﷺ إذا خالفه بعض أصحابه، جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه، لأن كلاً روى خاصة معاً، وأن يتهما، فما روي عن النبي ﷺ أولى أن يُصار إليه، ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي ﷺ لم يُجز لأحد أن يقول: إنما قاله عن رسول الله ﷺ، لِمَا وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله، ولم يُجز أن نذكره عنه إلا رأياً له ما لم يقله عن رسول الله ﷺ. فإذا كان هكذا، لم يجوز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله ﷺ. ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله ﷺ، لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع، وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أخذ من قوله

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 41/10.

(2) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 305/1-308.

(3) المرجع السابق، 310/1.

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 41/10.

(5) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 310/1.

وَتُرِكَ لِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ لِقَوْلِ أَحَدٍ غَيْرِهِ⁽¹⁾.
الثالث: عدم إمكان الجمع بينهما إلا بسقوط أحدهما. قال الشافعي رحمه الله: (وَلَا يُنْسَبُ الْحَدِيثَانِ إِلَى الْاِخْتِلَافِ مَا كَانَ لهُمَا وَجْهًا يُمَضِّيَانِ مَعًا، إِنَّمَا الْمَخْتَلِفُ مَا لَمْ يُمَضَّيْ⁽²⁾) إِلَّا بِسُقُوطِ غَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، هَذَا يُحِلُّهُ وَهَذَا يُحَرِّمُهُ⁽³⁾).

وهذا يدخل أيضاً في شرط سلوك المسلكين الثاني والثالث من مسالك درء التعارض، كما سيأتي، لكن ذكرته هنا لأن الأحاديث بعد أن يتم الجمع بينهما يزول التعارض بينهما، فلا تدخل في الأحاديث المتعارضة، ويكون لها معنى غير معناه الظاهر الذي كان يُبدي اختلافاً من حيث الظاهر.

5. منهج الشافعي في درء التعارض بين الأحاديث المختلفة

سلك الشافعي في دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة ثلاثة مسالك، وكل واحد منها مرتَّبٌ ترتيباً واجباً، بحيث لا يُصار إلى الذي بعده إلا بعد العجز عن سلوك المسلك الذي قبله⁽⁴⁾. ومما تقدم من منهج الشافعي في تعامله مع الأحاديث ومنهجه في قبول الأحاديث وردّها اتَّضَحَتْ لَنَا صُورَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ عَنْ مِنْهَجِهِ فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَخْتَلِفَةِ. والمراد بالأحاديث هنا ليست روايات حديث واحد، وإنما أحاديث مختلفة عن صحابة مختلفين، كما مرَّ بيانه في مبحث إعلال الحديث عند الكلام عن الأسباب المتعلقة بالسند لرَدِّ الحديث⁽⁵⁾. وقد نصَّ الشافعي - كما سيأتي - على ما يجب سلوكه عند وجود التعارض من حيث الظاهر بين الأحاديث، وتلك المسالك هي: الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر ما أمكن السبيل إلى ذلك، لأن أعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، فإن لم يمكن الجمع، ينظر: فإن عُرِفَ تاريخ الأحاديث يُعْتَبَرُ المتأخر من الحديثين أو الأحاديث ناسخاً لما تقدَّم،

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 108/10. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 310/1.

(2) هكذا في (الرسالة) التي حققها أحمد شاكر، والمشهور الراجح عند أهل اللغة هو حذف حرف العلة في الجزم، لكن هذا الذي

استخدمه الشافعي له وجهٌ في اللغة، أثبت ذلك أحمد شاكر في تعليقه على كلام الشافعي، والله أعلم. ينظر: الرسالة، (925)،

ص387.

(3) الشافعي، الرسالة (925)، ص387.

(4) ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، 40/10-41.

(5) ص93.

فالحكم للناسخ، والمنسوخ متروك، وإن لم يُعرف تاريخ ورود الأحاديث بحالٍ من الأحوال، لا بدَّ من الترجيح بين الأحاديث، فيكون الحكم للمراجح منها، ويُترك المرجوح⁽¹⁾.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: (اعلم أن ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يُتعدَّر إبداء وجهٍ ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصيرُ إلى ذلك والقولُ بهما معاً... القسم الثاني: أن يتضادَّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ. والثاني: أن لا تقوم دلالة على أنَّ الناسخ أيُّهما والمنسوخ أيُّهما، فيُنزَع حينئذٍ إلى الترجيح ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت⁽²⁾).
وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الجمع

وهذا بابٌ عظيمٌ في مجال الاستنباط، احتفى به الشافعي احتفاءً بالغاً، وأكثر فيه من الأمثلة في كتابيه (الرسالة) و(اختلاف الحديث)⁽³⁾.

قال الشافعي رحمه الله: (ولا يُنسَب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يُضَيَّان معاً، إنما المختلِفُ ما لم يُمضَ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُجْلَهُ وهذا يُجْرِمُهُ)⁽⁴⁾. وقال رحمه الله: (كلما احتمل حديثان أن يُستعملا معاً استُعْمِلَا معاً، ولم يُعْطَلْ واحدٌ منهما الآخر)⁽⁵⁾. وقال: (فكلُّ كلامٍ كان عامّاً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ - بأيٍّ هو وأُمِّي - يدلُّ على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعضٍ، كما وصفتُ من هذا وما كان في مثل معناه. ولَزِمَ أهل العلم أن يُمَضُّوا الخبرين على وجوهيهما ما وَجَدُوا لإمضائيهما وجهاً، ولا يَعُدُّوهما مختلفَيْن وهما يَحْتَمِلَان أن يُمَضَّيَا، وذلك إذا

(1) ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، 40/10-41؛ ونعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 310/1.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 286.

(3) الناجي لمين، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، ص 5.

(4) الشافعي، الرسالة، (925)، ص 387.

(5) الشافعي، اختلاف الحديث، 41/10.

أمكن فيهما أن يُمضَيَا معاً أو وُجِدَ السبيلُ إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحدٌ بأوجب من الآخر⁽¹⁾.
وقد سلك الشافعي للجمع بين الأحاديث عدة مسالك، حسب نوع الاختلاف الموجود بينها،
وبناءً على ما سبق من كلامه في ذكر وجوه الاختلاف بين الأحاديث، يمكن لنا أن نستخرج وجوه الجمع
والتوفيق بين الأحاديث عنده في النقاط التالية:

أ- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها عاماً وبعضها خاصاً، أو بعضها مطلقاً وبعضها
مقيّداً⁽²⁾.

ففي حالة تعارض العام مع الخاص يُحمَلُ العامُّ على الخاص⁽³⁾. قال الشافعي: (فكلُّ كلامٍ كان عاماً
ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يُعلمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ - بأبي
هو وأُمِّي - يدلُّ على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض⁽⁴⁾). وقال رحمه الله:
(وَيُسْنُّ بلفظٍ مخرجه عامُّ جملةً بتحريم شيءٍ أو بتحليله، وَيُسْنُّ في غيره خلافَ الجملة، فيُستدلُّ على أنه
لم يُردِّ بما حرَّم ما أحلَّ، ولا بما أحلَّ ما حرَّم)⁽⁵⁾. ومثال هذا عند الشافعي حديث الساعات التي تُهي عن
الصلاة فيها⁽⁶⁾، وحديث استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء⁽⁷⁾.

وفي حالة تعارض الخاص مع الخاص في الدلالة يُجمَعُ بينهما بتنزيل كلٍّ منهما أو حملِه على خلافِ
ما يُحمَلُ عليه الآخر. ومثال هذا عند الشافعي حديث غسل المني من الثوب وفركه⁽⁸⁾، فحُمِلَ الغسلُ
على الاستحباب والفرُّك على الإباحة⁽⁹⁾. وفي حالة تعارض حديثين بينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيُّ يُجمَعُ

(1) الشافعي، الرسالة، (923)، ص387.

(2) الناجي لمين، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، ص5.

(3) نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 311/1.

(4) الشافعي، الرسالة، (923)، ص387.

(5) الشافعي، الرسالة، (580)، ص284.

(6) ينظر: ص237.

(7) ينظر: ص257.

(8) ينظر: ص222.

(9) ينظر: نافذ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص172؛ ونعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث،

313/1.

بينهما بأن يُخصَّصَ عمومُ أحدهما بالخصص الوارد في الحديث الآخر، ويُخصَّصَ عمومُ الآخر بالخصوص الوارد في الحديث الأول⁽¹⁾. ومثال هذا عند الشافعي أحاديث المياه⁽²⁾، وكذا حديث الساعات التي تُهي عن الصلاة فيها⁽³⁾. وحالة تعارض الحديثين أحدهما مطلقاً والآخر مقيدٌ في الدلالة، يُجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد في الدلالة. وتصلح أحاديث المياه أن تكون مثلاً لهذه الحالة أيضاً⁽⁴⁾.

ب- التوفيق بين الأحاديث المختلفة باختلاف الحال أو السبب اللذين ورد في كل منهما كلٌ حديث. ومثال هذا عند الشافعي حديث استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء⁽⁵⁾.

ت- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بحمل بعض الأوامر والنواهي على الاختيار. ومثال هذا عنده حديث غُسل يوم الجمعة⁽⁶⁾.

ث- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة المباح. قد يجمع الشافعي بين الأحاديث المختلفة بأنها للتوسعة على المكلف، بأن يختار العملَ بمضمونٍ واحدٍ منها، فالاختلاف فيها من باب اختلاف المباح⁽⁷⁾. ومثال هذا عنده أحاديث التشهد في الصلاة⁽⁸⁾، وسيأتي الكلام على كل الأحاديث التي مرت الإشارة إليها عند ذكر الأمثلة.

وهذه أوجه التوفيق والجمع بين الأحاديث المختلفة في الدلالة عند الإمام الشافعي، فإذا لم يمكن سلوك أيٍّ واحدٍ من هذه الأوجه، فلا بدَّ من أن يُصار إما إلى القول بالنسخ إذا عُرِفَ التاريخ، أو القول

(1) ينظر: نافذ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 179؛ ونعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث،

314/1.

(2) ينظر: ص 208.

(3) ينظر: ص 237.

(4) ينظر: الناجي لمين، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، ص 5.

(5) ينظر: الناجي لمين، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، ص 11. ومثال هذا في ص 257 من هذا البحث.

(6) ينظر: الناجي لمين، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، ص 17؛ وفهد بن سعد الزايدي الجهني، قواعد دفع التعارض

عند الإمام الشافعي (ملخص البحث)، مجلة جامعة أم القرى، ج 17، 1425هـ، 242/17. ومثال هذا في ص 205 من هذا

البحث.

(7) ينظر: الناجي لمين، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، ص 19.

(8) ينظر: ص 246.

بالترجيح إذا لم يبق خيار آخر.

ثانياً: النسخ

ولا يُصار إلى القول بالنسخ عند الشافعي إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين المختلفين، كما سبق بيانه⁽¹⁾. قال رحمه الله: (وما يُنسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ، فيُصار إلى النسخ دون المنسوخ).⁽²⁾

وأودُّ أن أبين أنواع النسخ التي ذكرها الشافعي في كتابه (الرسالة)، ورأيه في كل نوعٍ منها. وأنواع النسخ إجمالاً أربعة، وقد تناولها الأصوليون بالبحث والدراسة والاستدلال، وقد احتجَّ كلُّ فريقٍ لموقفه من هذه الأنواع بحججٍ وأدلةٍ يُرجع لتفصيل الكلام فيها إلى كتب الأصول⁽³⁾، والهدف هنا هو بيان موقف الشافعي من تلك الأنواع الأربعة. وتلك الأنواع هي:

أ- نسخ القرآن بالقرآن. والإمام الشافعي مع جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن.⁽⁴⁾ قال رحمه الله: (وفي كتاب الله دلالةٌ عليه. قال الله: ﴿مَا تَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٦). فأخبر الله أنَّ نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآنٍ مثله. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ (النحل: ١٠١).⁽⁵⁾ لكن نسخ آيةٍ من القرآن بآيةٍ أخرى لا يثبت عنده إلا بعد أن تدلَّ السنة على ذلك. قال رحمه الله: (ولو نسخ الله مما قال حكماً، لَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما نسخه سنةً).⁽⁶⁾

ب- نسخ القرآن بالسنة. وذهب الجمهور إلى جواز ذلك ووقوعه، على تفصيل عندهم، وهذا من حيث العموم، وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى منع ذلك وعدم جوازه إلا أن يكون للسنة عاضدٌ من

(1) ينظر: الناجي لمن، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، ص 17، وفهد الجهني، قواعد دفع التعارض عند الإمام

الشافعي، 242/17.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 41/10.

(3) ينظر: الشيرازي، اللع، ص 171.

(4) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 317/1.

(5) الشافعي، الرسالة، (321-323)، ص 195.

(6) الشافعي، الرسالة، (332)، ص 197.

الكتاب أو الإجماع، فعند ذلك يكون الكتاب هو الناسخ للكتاب، والسنة دالة على ذلك النسخ، وليست ناسخة له بداية⁽¹⁾. وعلى هذا، كل ما قيل فيه من الآيات المنسوخة أن السنة هي التي نسختها، فعند الشافعي هي منسوخة في الحقيقة بالقرآن ودلت السنة على ذلك النسخ فنستدل بها على حصول النسخ للقرآن بالقرآن.

قال رحمه الله: (وأبان الله لهم أنه إنما نَسَخَ ما نَسَخَ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تَبَعَ للكتاب بمثل ما نَزَلَ نصًّا، ومفسرةً معنى ما أنزل الله منه جُمْلًا. قال الله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَنْتِ بِفُرْعَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ أَفَلَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَائِي النَّفْسِ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ إِيَّائِي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (يونس: ١٥).

فأخبر الله أنه فَرَضَ على نبيِّه اتباع ما يُوحَىٰ إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وقوله ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَائِي النَّفْسِ﴾ بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المُنْتَبِث لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه⁽²⁾.

وقال: (فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه... لا أن شيئاً من سنن رسول الله ﷺ ناسخ لكتاب الله، لأن الله عز وجل أعلم خلقه أنه إنما يُنسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن)⁽³⁾.

ت- نسخ السنة بالسنة. والشافعي يرى نسخ السنة بالسنة ولا يرى ذلك لغير السنة، كما سيأتي.

قال رحمه الله: (فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قِيلَتْ عن الله، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فبِكَتَابِ اللَّهِ تَبِعَهَا، ولا نجد خبراً أَلَزَمَهُ اللَّهُ خَلْقَهُ نصًّا بَيِّنًا إلا كتابه ثم سنة نبيِّه. فإذا كانت السنة كما وصفت، لا شبهة لها من قول خَلْقٍ من خلق الله، لم يجز أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ، لأن الله لم يجعل لإدمي بعده ما جعل له، بل فَرَضَ على خلقه اتباعه فَأَلَزَمَهُمْ أَمْرَهُ، فالخلق كلهم تبع، ولا يكون للتابع أن يُخَالِفَ ما فَرَضَ عليه اتباعه،

(1) ينظر: نافذ حماد، مختلف الحديث، ص 199. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، 317/1.

(2) الشافعي، الرسالة، (314-317)، ص 194.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 30/10.

مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهَا وَلَمْ يَقُمْ مَقَامُ أَنْ يَنْسَخَ شَيْئاً مِنْهَا⁽¹⁾.
 فإذا ورد أمرٌ من الله تعالى لنبيه ﷺ بتغيير حكمٍ معيَّنٍ إلى حكمٍ آخر؛ يسنُّ رسولُ الله ﷺ في ذلك الأمر سنةً جديدةً، فتكون هذه السنة الجديدة ناسخةً لتلك السنة القديمة وليست الآيةُ هي التي تنسخ تلك السنة، فكلُّ ما قيل فيه أن القرآن نسخ فيه سنةٌ مؤوَّلٌ بهذا المعنى، ولا يُستدلُّ على نسخ سنةٍ بآيةٍ من الكتاب إلا بعد أن تدلَّ السنةُ أن تلك السنة منسوخةٌ.

قال رحمه الله: (وهكذا سنة رسول الله ﷺ: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ. ولو أحدث الله لرسوله ﷺ في أمرٍ سنٍّ فيه غير ما سنَّ رسولُ الله ﷺ لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يُبين للناس أن له سنةً ناسخةً للتي قبلها مما يُخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ⁽²⁾).

ث- نسخُ السنة بالقرآن. وذهب الشافعي إلى أن السنة لا تُنسخ إلا بمثلها، فلا تُنسخ السنة عنده بالقرآن، وما ورد من ذلك فإنما لدلالة السنة على النسخ فيه، أي: أن السنة هي التي نسختها في الحقيقة وليس من قبيل نسخ القرآن للسنة، لأن الشيء لا يُنسخ إلا بمثله.

قال رحمه الله: (فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسخَت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنةٌ تُبَيَّنُ أَنَّ سنَّته الأولى منسوخةٌ بسنَّته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسخ بمثله... ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسولُ الله ﷺ ثم نسخ سنَّته بالقرآن ولا يُؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة؛ جاز أن يقال فيما حرَّم رسولُ الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن يُنزل عليه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً، لقول الله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)... ولجاز ردُّ كلِّ حديثٍ عن رسول الله ﷺ بأن يقال: لم يَقُلْهُ، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز ردُّ السننِ بمذنبين الوجهين...⁽³⁾).

وكذلك قوله الذي تقدم آنفاً: (وهكذا سنة رسول الله ﷺ: لا ينسخها إلا سنة...⁽⁴⁾).
 ومن هذه النصوص نرى واضحاً أن الإمام الشافعي لا يرى نسخ السنة بالقرآن، وليس هذا لكون

(1) الشافعي، الرسالة، (326)، ص 196.

(2) الشافعي، الرسالة، (324)، ص 195.

(3) الشافعي، الرسالة، (333)، ص 198.

(4) الشافعي، الرسالة، (324)، ص 195.

مرتبة القرآن بعد مرتبة السنة، ولا يأتي مثل هذا الظنّ في بال عاقلٍ من كلام الشافعي، وإنما مراده ما بيّنه في كلامه، ولما يترتب على القول بنسخ القرآن للسنة من فتح باب لمن يطعن في الدين لإنكار سنن كثيرة بدعوى نسخ القرآن لها. وقد تكلف بعض الباحثين القول بأن الشافعي يقول بنسخ القرآن للسنة لكن بشرط وجود سنة أخرى تؤكّد وقوع النسخ⁽¹⁾، وهذا من حيث كون كل منهما وحياً من عند الله تعالى ليس كلامه مشكلاً، لكن بذلك الشرط الذي ذكره؛ أن تؤكّد سنة جديدة نسخ سنة قديمة بالقرآن، لكن في تغيير فيه تغيير لكلام الشافعي وتأويل لنصّه الصريح بما لا داعي إليه، ولعل الدافع إلى ذلك هو خشية وقوع الظنّ بأن الشافعي يُقدّم السنة على القرآن في قضية نسخ السنة للسنة، وقد بيّنت في الصفحات الماضية أن الشافعي لا يُفرّق بين نصوص القرآن والسنة من حيث دلالة كل منهما على حكم شرعيّ، فكل واحد منهما وحياً من الله تعالى، والفرق بينهما في رتبة الثبوت، ومن ناحية دلالة كل منهما على الأحكام الشرعية، من حيث مجال كل منهما، ومن تلك المجالات مسألة النسخ، ففي النسخ لا يُنسخ كل من الكتاب أو السنة إلا بمثله، والله تعالى أعلم.

وأما وسائل معرفة النسخ، فحدّدها الشافعي في ثلاث: (2)

الأولى: ثبوت النسخ بالنصّ عن رسول الله ﷺ أو عن بعض الصحابة أو عمّن سمع ذلك منهم.

الثانية: الإجماع على أن أحد الحديثين ناسخ والآخر منسوخ.

الثالثة: معرفة المتقدم من المتأخر، فيكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً.

قال الشافعي رحمه الله: (ولا يُستدلّ على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بقول أو بوقت يدلّ على أن أحدهما بعد الآخر، فيُعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ). (3)

ثالثاً: الترجيح

والمسلك الأخير من مسالك معالجة التعارض بين الأحاديث المختلفة وإزالة الخلاف بينها هو مسلك

(1) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث ص318.

(2) ينظر: الناجي لمن، منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث ص12. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف

الحديث ص319.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث 41/10.

الترجيح بين الحديثين أو الأحاديث، بعد العجز عن معرفة تاريخها حتى يُعرَف المتقدم منها والمتأخر ليقال فيها بالنسخ. ولا بد من كون الحديثين في دائرة القبول والاحتجاج، وأن يكونا متعارضين، كما سبق، وأن يُعْمَلَ بالراجح ويُتْرَك المرجوح⁽¹⁾. وأما طرق الترجيح بين الأحاديث عند الإمام الشافعي، حسب ما وقفت عليه عند دراسة الأحاديث التي كانت موضوع هذا البحث، وكذا حسب ما ذكره من كتب عن منهج الشافعي في مختلف الحديث؛ فهي كالتالي:

- أ- الترجيح بكون الحديث أثبت مما خالفه. كما فعل في حديث رفع اليدين في الصلاة⁽²⁾. قال الشافعي: (وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث، لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد... وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً، ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط، والله أعلم)⁽³⁾. وأكد هذا المعنى كثيراً بقوله: (أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان تُسبَا إلى الاختلاف متكافئين، فنصيرُ إلى الأثبت من الحديثين)⁽⁴⁾، وقال: (...وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين)⁽⁵⁾.
- ب- الترجيح بكثرة الرواة من الصحابة رضي الله عنهم. فإذا وقع تعارض بين الأحاديث، فإن الشافعي يُقدِّم الحديث الذي رواه عددٌ أكبر من الصحابة رضي الله عنهم⁽⁶⁾. ومن أمثلة ذلك عند الشافعي حديث صلاة الكسوف⁽⁷⁾، وحديث التغليس بالفجر⁽⁸⁾، وأحاديث صلاة الخوف⁽⁹⁾، وحديث عدم رفع اليدين في

(1) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، ص318.

(2) ينظر: ص263.

(3) الشافعي، الأم، 2/235؛ واختلاف الحديث، 10/167.

(4) الشافعي، الرسالة، (588)، ص286.

(5) الشافعي، اختلاف الحديث، 10/304. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، ص323.

(6) ينظر: الشافعي، الأم، 2/235؛ واختلاف الحديث، 10/167؛ ونعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث،

ص321.

(7) ينظر: ص266.

(8) ينظر: ص252.

(9) ينظر: ص233.

الصلاة⁽¹⁾، وحديث صفة صلاة الكسوف⁽²⁾.

وقد تقدم قوله آنفاً: (وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث، لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد)⁽³⁾.

ت- الترجيح بكون الصحابي متقدم الصحبة. فإذا روى الصحابي حديثين، كل واحدٍ منهما مخالفاً لما رواه صاحبه، فإن الشافعي يرجح حديث الصحابي المتقدم الصحبة على حديث الصحابي الآخر⁽⁴⁾. ومثال ذلك عند الشافعي حديث صلاة الخوف، حيث رجح حديث خوات رضي الله عنهن على حديث ابن عمر رضي الله عنهما⁽⁵⁾، وكان من إحدى الحجج التي احتج بها لترجيح حديثه أنه متقدم الصحبة. قال رحمه الله: (وكان خوات متقدم الصحبة والسنة)⁽⁶⁾. وكذلك من أمثله حديث نكاح المحرم⁽⁷⁾، حيث رجح الشافعي حديث النهي عن أن يُنكح المحرم ويُنكح، ومن جملة الأدلة التي استدلل بها لقوله هو: كون الصحابي الذي رواه متقدم الصحبة. قال رحمه الله: (فإن قيل: ما يدل على أنه أثبت؟ قيل: روي عن عثمان، عن النبي ﷺ النهي عن أن ينكح المحرم ولا يُنكح، وعثمان متقدم الصحبة، من روى أن النبي ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية)⁽⁸⁾.

ث- الترجيح بموافقة الكتاب له أو سنة نبيه ﷺ أو القياس أو الشواهد الأخرى. وكان الشافعي رائداً في مجال نقد متن الحديث وتعرض لكثير من الأحاديث صحيحة الإسناد التي يخالف بعضها بعضاً، واستخدم مقياس عرض الأحاديث على الكتاب والسنة المتواترة، أو الإجماع، أو القياس، من أجل ترجيح

(1) ينظر: ص 263.

(2) ينظر: ص 266.

(3) الشافعي، الأم، 2/235؛ واختلاف الحديث، 10/167. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، ص 321.

(4) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، ص 322.

(5) ينظر: ص 234.

(6) الرسالة، (722)، ص 323.

(7) ينظر: ص 335.

(8) الشافعي، اختلاف الحديث، 10/194. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، ص 322.

بعض الأحاديث الصحيحة والعمل بها وردّ بعضها الآخر وتركها.⁽¹⁾

قال رحمه الله: (أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل. ولم نجد عنه ﷺ حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل).⁽²⁾

ويقول الدكتور نافذ حماد: (والشافعي رحمه الله يمزج بين نقد الإسناد ونقد المتن في منهجه للترجيح بين الحديثين صحيحَي الإسناد، ويختار أحدَ الحديثين الأشبه لما جاء في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو المعروف عند أهل العلم، أو الأصح في القياس، أو يكون رواه أكثر، أو يكون من رواه أكثر ثبوتاً وعلماً)⁽³⁾. ومن أمثلة ترجيح الشافعي لحديث على حديث بموافقة الكتاب له أو القياس حديث التغليس بالفجر⁽⁴⁾، وحديث المرور بين يدي المصلي⁽⁵⁾، وحديث وجوب غسل القدمين في الوضوء⁽⁶⁾، وحديث التيمم عن ابن الصيّمة⁽⁷⁾، وحديث صلاة الخوف⁽⁸⁾.

ج- الترجيح بالقرب من النبي ﷺ وكثرة الملازمة له. ومن إحدى الحجج التي استعملها الشافعي للترجيح بين الأحاديث المختلفة هو النظر إلى رواية الحديثين، أيهما أقرب مجلساً وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، فيرجح حديثه⁽⁹⁾. ومن أمثلة هذا النوع ترجيحه لحديث جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم في إفراء النبي ﷺ الحج، وقد روي أنه ﷺ قرّن⁽¹⁰⁾. قال رحمه الله: (فإن قال قائل: فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر

(1) ينظر: نافذ حماد، مختلف الحديث، ص132. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، ص322.

(2) الشافعي، الرسالة، (580)، و(590)، ص286.

(3) نافذ حماد، مختلف الحديث، ص132. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، ص322.

(4) ينظر: ص252.

(5) ينظر: ص259.

(6) ينظر: ص198.

(7) ينظر: ص213.

(8) ينظر: ص233.

(9) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، ص325.

(10) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (1211)، و(1212)، و(1213)، و(1214)،

وابن عمر وطاوس دون حديث مَنْ قال: قرن؟ قيل: لَتَقْدُمَ صحبة جابر، وحسنِ سياقه لا ابتداءً الحديثِ وآخره، وقرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه⁽¹⁾.

ح- الترجيح بالمباشر للموضوع وصاحب الواقعة. فإذا زُوي حديثان مختلفان عن صحابين مختلفين، فمن طرق الترجيح بين حديثيهما التي سلكها الشافعي هو النظر إلى راوي الحديث والقصة، فأيهما كان مباشراً للموضوع أو صاحب القضية فحديثه أولى بالترجيح⁽²⁾. ومن أمثلة هذا النوع حديث نكاح المحرم⁽³⁾.

هذا هو الترتيب الذي اعتمده وسار عليه الشافعي في كُتبه مع الأحاديث المختلفة، ومعه في ذلك المحدثون، وللسادة الحنفية ترتيب آخر في مختلف الحديث⁽⁴⁾، وخلاصة ذلك أن جمهور الحنفية ذهبوا إلى أن التعارض إذا وقع بين حديثين، يُدفع بالمسالك التالية على الترتيب: ⁽⁵⁾

المسلك الأول: النسخ. والثاني: الترجيح. والثالث: الجمع. والرابع: التساقط، والعمل بما دونهما في المرتبة. والخامس: العمل بالأصل قبل ورود الدليلين.

وقد ذهب بعض العلماء من متأخري الحنفية إلى تقديم منهج المحدثين على منهج الحنفية، لأن فيه إعمالاً للنص الشرعي ما أمكن بالجمع بين المتعارضين، لكنه اختياره هذا لا يلحق بالمذهب الحنفي⁽⁶⁾. وهذا ما يتعلق بمنهج الإمام الشافعي في مختلف الحديث وطرقه في درء التعارض بين الأحاديث، وفي القسم الثالث الأخير أمثلة تطبيقية كثيرة لهذه المسالك والطرق التي اعتمد عليها الشافعي رحمه الله.

و(1215)، و(1216).

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 323/10. وينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، ص 325.

(2) ينظر: نعيم الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث ص 325، وفهد الجهني، قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي ص 290.

(3) ينظر: ص

(4) اللكنوي، الأجوبة الفاضلة، ص 183.

(5) بوكفوسة الحاج، الترجيح بين مختلف الحديث عند الإمام الشافعي من خلال كتابه اختلاف الحديث، بوكفوسة الحاج، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية في جامعة وهران، الجزائر، سنة 1435هـ-2014، ص 61. وينظر: اللكنوي، الأجوبة الفاضلة، ص 183.

(6) ينظر: اللكنوي، الأجوبة الفاضلة، ص 183-184.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

القسم الثالث

الأحاديث التي لم يعمل بها الشافعي في أبواب العبادات

III. أبواب الطهارة والصلاة

سوف أستعرض في هذا القسم الأحاديث التي لم يعمل بها الإمام الشافعي، وتحديدًا في أبواب العبادات، وسأرتبها بحسب الأبواب الفقهية الموجودة في كتاب "الأم" ثم أعلق على كل حديث بحسب ما يناسبه.

A. أبواب الطهارة

وقد ورد فيها عدد من الأحاديث، وهي تشمل سبع مسائل من مسائل كتاب الطهارة.

1. وجوب الغسل

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إذا جامع أحدنا فأكسَل⁽¹⁾؟ فقال النبي ﷺ: "لِيَغْسِلَ ما مَسَّ المرأةَ منه، وليتوضَّأ، ثم ليُصَلِّ".⁽²⁾

قال الشافعي: (وهذا من أثبت إسناد: "الماء من الماء"⁽³⁾).⁽⁴⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

(1) أكسَل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يُنزل. ومعناه: صار ذا كسل. (مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية

في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، تحقيق علي الحلبي الأثري، ط (1)، 1421هـ، ص 802).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، (293)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض،

باب إنما الماء من الماء، (346)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (66)، 66/10.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (343)؛ والنسائي في سننه: أحمد بن شعيب النسائي، سنن

النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط (4)،

1414هـ-1984م، (199)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب الماء من الماء، (607)؛ وأحمد في مسنده: أحمد بن

حنبل، المسند، تحقيق اللجنة العلمية بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، (11308).

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 66/10.

مذهب الشافعي أنَّ مجرد دخول الحشفة أو قدرها فرجاً - وإن لم يُنزَل - تحصل به الجنابة ويجب به الغُسل⁽¹⁾.

قال الشافعي بعد أن ذكر قولَ الله تعالى في الجنابة: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)، فقال رحمه الله: (فأوجب الله الغُسلَ من الجنابة، فكان معروفاً في لسان العرب أنَّ الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماءً دافقاً).⁽²⁾

وهذا الذي ذهب إليه يخالف الحديث السابق وحديث: "إنما الماء من الماء" الذي يُفيد أن الغُسل لا يجب بالجماع إلا بعد الإنزال، وهناك أحاديث كثيرة أخرى استدلت بها الشافعي على قوله، ويرى الإمام أن حديث أبي بن كعب وما في معناه منسوخ بأحاديث أخرى، كما سيأتي.

b. حجج الشافعي فيما ذهب إليه

استدل الشافعي على قوله بعددٍ من الحجج والأدلة، منها ما سبقت الإشارة إليه من استنباط ذلك من الآية الكريمة، ومنها الأحاديث الكثيرة التي يلي ذكر بعضها، ومنها الآثار المروية عن الصحابة في ذلك، سأقتصر على بعض منها.

عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين، فقالت: قال النبي ﷺ: "إذا التقى الختانان، أو مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ".⁽³⁾ وعنهما رضي الله عنهما أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا قعدَ بين الشُعْبِ الأربعة، ثم أُلزِقَ الختانُ بالختانِ فقد وجب الغُسلُ".⁽⁴⁾

(1) ينظر: يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط (1)، 1426هـ - 2005م، ص 78.

(2) الأم، للشافعي: 79/2.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، (349)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء (إذا التقى الختانان وجب الغُسل)، (109)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب واجب الغُسل إذا التقى الختانان، (113)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (70)، 68/10.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغُسل، باب إذا التقى الختانان، (291)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، (348)؛ والشافعي في اختلاف الحديث (واللفظ له)، (72)، 69/10.

وعنها رضي الله عنها أيضاً قالت: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا).⁽¹⁾

وعن أبي بن كعب، أنه كان يقول: (ليس على مَنْ لَمْ يُنْزَلْ غُسْلٌ)، ثم نزع عن ذلك، أي قبل أن يموت⁽²⁾، فقال: (إنما كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم نُهي عنها).⁽³⁾

c. مسلك الشافعي الذي سلكه في هذه المسألة

قال الشافعي رحمه الله بعد ذكر حديث أبي ﷺ في قوله الأول ورجوعه عنه: (وإنما بدأتُ بحديث أبي ﷺ في قوله "الماء من الماء" ونزوعه أن فيه دلالةً على أنه سَمِعَ "الماء من الماء" عن النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نَسَخَهُ... وحديث "الماء من الماء" ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخٌ بما حكيثُ، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غُيِبَ الرجلُ ذَكَرَهُ في فَرْجِ المرأةِ حتى يُوَارِيَ حَشَفَتَهُ).⁽⁴⁾

وذكر الشافعي أن المخالفين لمذهبه، مَنْ لم يوجب الغسل إلا بالإنزال، حاولوا توجية الأحاديث التي تدلُّ على انتهاء حكم عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين، ولم يُثَبِّتُوا فيه نسخاً، فذكر حُجَّتَيْهِمْ ثم أجاب عليها.

قال رحمه الله: (...فَخَالَفْنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ نَاحِيَتِنَا وَغَيْرِهِمْ)⁽⁵⁾، فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء، واحتجَّ فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يُؤافقه،

(1) رواه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، (108)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب

الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (608)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (72)، 69/10.

(2) رواه عنه الشافعي في اختلاف الحديث، (68)، 67/10.

(3) رواه عنه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، (214)، و(215)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب

ما جاء أن الماء من الماء، (110)، و(111)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة

وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (609).

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 69-68/10.

(5) عندما يقول الشافعي (من ناحيتنا) يكون مراده أهل الحجاز، من علماء مكة والمدينة، وهذا واضح في مناظراته عندما يذكر قولَ

المخالفين له ثم ينسب قائله إلى مكان أو منطقة معينة، ولا يسميه. أما أهل غير ناحيته، فهم أهل العراق وأصحاب الإمام أبي

حنيفة رحمه الله خاصة الذين كان للشافعي معهم مناظرات كثيرة.

وقال: أما قول عائشة: ((فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا))، فقد يكون تطوعاً منهما بالغسل، ولم تقل: إن النبي ﷺ قال: عليه الغسل. فقلتُ له: الأغلب أنَّ عائشة لا تقول: إذا مسَّ الختانُ الختانَ، أو جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، وتقول: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، إلا خبراً عن رسول الله ﷺ بوجوب الغسل منه... فإنَّ أبيَّ بن كعب قد رجع عن قوله (الماء من الماء) بعد قوله به عُمرًا من عمره، وهو يُشبهه ألا يكونَ رجع إلا بخبرٍ يثبتُ عن النبي ﷺ).⁽¹⁾

واستدلَّ الشافعيُّ على قوله سوى ما ذكرتُ من الأحاديث بموافقة ظاهر القرآن له أيضاً، فاستدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣).

قال رحمه الله: (...فكان الذي يعرفه من حُوطب بالجَنَابَةِ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهَا الْجَمَاعُ دُونَ الْإِنْزَالِ. وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْعَامَّةُ أَنَّ الزَّنا الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ: الْجَمَاعُ دُونَ الْإِنْزَالِ، وَأَنَّ مَنْ غَابَتْ حَشَفَتُهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَكَانَ الَّذِي يَشْبَهُ أَنْ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَجَنَّبَ مِنْ حَرَامٍ).⁽²⁾

والخلاصة: أنه قد تبين لنا عند تخريج الأحاديث التي خالفها الشافعي في مسألة وجوب الغسل من الجماع، وفي تخريج الأحاديث التي احتجَّ بها الشافعي لقوله أنه كِلَا الأمرين واردٌ منصوص عليه في أحاديث ثابتة صحيحة، فالمسألة لم تعد مسألة ترجيحٍ لحديثٍ على حديثٍ من الناحية الإسنادية لإثبات حكم أحدهما، وأن القضية تتعلق بمَن الحديث، فالمسألة من وظائف علماء الأصول. فقد اتضح لنا أن حديث "الماء من الماء" وما في معناه منسوخ، ورد فيه أحاديث كثيرة تدلُّ على ذلك، ونُقل ذلك عن الصحابة أيضاً. وهكذا تبين لنا سبب عدم أخذ الشافعي بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه ورجوعه إلى أدلةٍ أخرى في المسألة، والله أعلم.

(1) المصدر السابق، 70/10.

(2) المصدر السابق، 70/10.

2. المسح على القدمين بالماء في الوضوء

عن عبد خير⁽¹⁾، قال: توضأ عليٌّ عليه السلام فغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظُهُورَ قدميه لظننتُ أن باطنهما أحقُّ.⁽²⁾

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: توضأ رسول الله ﷺ، فأدخل يده في الإناء، فاستنشق وتمضمض مرة واحدة، ثم أدخلها فصبَّ على وجهه مرة وعلى يده مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم أخذ مِمْلًا كَفِّهِ ماءً فَرَشَّ على قدميه وهو منتعل.⁽³⁾

وفي رواية عنه رضي الله عنه، قال: أُتُجَّبُونَ أن أُرِيَكُم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماءً فاغترف غرفة... ثم اغترف غرفةً أخرى فرَشَّ على رِجْلِهِ وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، مسح بأسفل النعلين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.⁽⁴⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الشافعي في هذه المسألة كغيره من الأئمة أنه يجب غسل الرجلين في الوضوء، ولا يُكْتَفَى بمسحهما إلا في مسألة مسح الخفين⁽⁵⁾، وهذه مسألة أخرى، والكلام هنا عن مسح الرجلين استغناءً به

(1) هو عبد خير بن يزيد بن محمد الهمداني، أبو عُمارة. أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، معدود في أصحاب عليٍّ عليه السلام، وهو من كبارهم، ثقة مأمون. قال ابن حجر: (ثقة من الثانية، لم يصح له صحبة). (عمر بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط (1)، 1412هـ-1992م، ص1005)؛ و(ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، (3781)، ص335).

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، (57)، 19/1-20؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، ط (1)، 1427هـ-2006م، كتاب الطهارة، باب المسح على القدمين، (183)، 1/298؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين، 1/289؛ والشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله، (3260)، 8/391، (ضمن كتاب الأم).

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (3)، 1424هـ-2003م، (342)، 1/118؛ ومعرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين، 1/291.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق، 1/118؛ ومعرفة السنن والآثار، الموضع السابق، 1/291-292.

(5) النووي، منهاج الطالبين، ص74؛ وأحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق اللجنة العلمية في دار

عن الغسل في الوضوء. قال الشافعي رحمه الله: (ولا يُجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعُرْقُوبَيْهِمَا⁽¹⁾) وكعبَيْهِمَا حتى يستوظف كلَّ ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق⁽²⁾). وهذا الذي ذهب إليه الشافعي يخالف ظاهر الحديثين السابقين، ويأتي بيان حجة الشافعي في الكلام الآتي.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

حجة الشافعي في وجوب غسل القدمين في الوضوء هي الأحاديث والآثار الكثيرة الصحيحة الواردة في بيان فروض الوضوء، وهي أقوى وأثبت من هذين الحديثين، علماً أن هذين الحديثين عليهما كلام سيأتي ذكره، وكذلك من حجج الشافعي هي موافقة الأحاديث التي احتجَّ بها لظاهر القرآن الكريم في إيجابه غسل الرجلين.

قال رحمه الله تعالى: (نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، بنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على معنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة، والله أعلم... فذهب عوامُّ أهل العلم أن قول الله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وأن المرافق والكعبين مما يُغسل⁽³⁾). وأدلة الشافعي في هذا الحكم - كما ذكرها - الأحاديث التالية:

عن سالم مولى شداد⁽⁴⁾، قال: دخلتُ على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ويلٌ للأعقاب من النار".⁽⁵⁾

المنهاج، جدة، ط (1)، 1433هـ-2012م، ص72.

(1) العُرْقُوب: عَصَبٌ مُؤْتَقٌ خَلْفَ الْكَعْبَيْنِ، والجمع: عَرَاقِب. (أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، غ.ت.ط. ص253).

(2) الشافعي، الأم، 59/2؛ ومثله في اختلاف الحديث، 160/10.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 159/10.

(4) هو سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله. روى عن عدد من الصحابة. تابعي ثقة. مات سنة عشر ومائة. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، (808)، 438/3).

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، (240)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الوضوء، (36)؛، والبيهقي في السنن الكبرى، (324)، 114/1؛ وفي معرفة السنن والآثار، 286/1؛ والشافعي في

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ على قوم يتوضَّؤون، فرأى أعقابهم تلوخ، لم يمَسَّها الماء، فقال: "ويلٌ للأعقاب من النار، أسْبِغُوا الوضوءَ" ⁽¹⁾. ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه. ⁽²⁾

قال الشافعي رحمه الله: (ولا يُقال: ((ويلٌ لهما من النار)) إلا وغسلهما واجبٌ، لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب). ⁽³⁾

وقال النبي ﷺ لأعمى يتوضَّأ: "بَطْنَ القدم، بطنَ القدم"، فجعل الأعمى يغسل بطنَ القدم، ولا يسمع النبي ﷺ، فسُمِّي البصير. ⁽⁴⁾

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ توضَّأ، فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. ⁽⁵⁾

c. مسلك الشافعي في الترجيح بين الأدلة

كان مسلك الشافعي في هذه المسألة هو ترجيح الأحاديث الواردة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وذلك لتعسُّر الجمع بينها وبين الحديثين الذي ذُكر فيهما المسح على القدمين، لأن معنى الحديثين يتعارض مع معنى الأحاديث الأخرى أولاً، ولأن الوجوه الأخرى لهذين الحديثين أثبتت أن بعض رواة هذين الحديثين وهما فيه فغيراً في متن الحديث، كما سيأتي من نصِّ البيهقي، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين الأحاديث، بل يجب الترجيح، والمراد بالحديث هنا الروايات، لأن الكلام هنا عن حديث واحدٍ اختلفت وجوهه عن مدرأ الإسناد، وكل الطرق راجعةً إلى صحابيٍّ واحدٍ، أما الجمع بين الأحاديث،

ختلاف الحديث، (172)، 159/10. وقد رُوِيَ هذا الحديث من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، ذكرها البيهقي في معرفة السنن والآثار، 286/1.

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، (241)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، (98)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، (11)، 77/1-78؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل العراقيب، (450)، 286/1.

(2) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطهارة، باب غسل الأعقاب، (165)؛ ومسلم في صحيحه في الموضع السابق، (242).

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 161/10.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، (75)، 25/1؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، (200)، 305/1؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، 288/1.

(5) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل القدمين، (457)، 290/1؛ وأحمد في مسنده، (17188).

فيكون في حال حصول الاختلاف بين الأدلة، وهو ما يعرف باختلاف الحديث كما سبق، وتفصيل ذلك فيما يلي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (فإن قال قائل: فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشّهما؟ قيل: أما أحد الحديثين فليس مما يُثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد⁽¹⁾. وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد⁽²⁾، ولو كان منفرداً ثبت، والذي يُخالفه أكثر وأثبت منه، وإذا كان هكذا كان أولى، ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفته، وهو قول الأكثر من العامة).⁽³⁾

أما حديث علي عليه السلام فلا يُثبت من هذا الوجه، وقد اختُلف على روايه⁽⁴⁾ عن علي عليه السلام في المتن، فروي الحديث مرة بلفظ المسح على القدمين، ومرة بلفظ غسل القدمين. فقد روى أبو حية الوداعي⁽⁵⁾ وُضوء علي عليه السلام، فقال: رأيتُ علياً توضأ، فغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أردتُ أن أُرِيكم طُهورَ نبيكم ﷺ. وأبو حية مجهول⁽⁶⁾، فلا يثبت حديثه، لكن قال الترمذي عن هذا الحديث: (وفي الباب عن عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، والزُّبَيْر، وعبد الله بن أنس...)، ثم ساق إسناده إلى عبد خير، وقال: (ذكر عن عليٍّ مثل حديث أبي حية... وهذا حديث حسن صحيح)⁽⁸⁾، فذكر الترمذي حديثاً آخر عن عبد خير في هذا الباب، يوافق فيه حديث أبي حية الوداعي

(1) يقصد حديث عبد خير عن علي عليه السلام.

(2) يقصد حديث ابن عباس عليه السلام.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 162/10.

(4) وهو عبد خير.

(5) أبو حية بن قيس الهمداني الوداعي الكوفي. قيل اسمه عمرو بن نصر، وقيل اسمه عبد الله، وقيل اسمه عامر بن الحارث، عن علي، وعنه أبو إسحاق، عن علي عليه السلام. ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء، وقال: (مجهول)، وفي الميزان: (لا يُعرف). قال ابن المديني: مجهول. وقال أحمد: شيخ. (الذهبي، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، تحقيق حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، باب الكنى، أبو حية، ص456؛ والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1382هـ-1663م، 519/4).

(6) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (117)؛ والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ كيف كان، (48)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، (96).

(7) يُنظر في ترجمته السابقة.

(8) جامع الترمذي (الموضع السابق)، (49).

وكذلك الأحاديث الأخرى المروية في هذا الباب من وجوب غسل القدمين في الوضوء، وحاول البيهقي الجمع بين الروايتين عن عبد خير وبيان مراد كلٍّ منهما، والله أعلم.

قال البيهقي عن حديث عبد خير بعد أن ساقه بسنده ومتنه المختلف عليه: (وهذا حديث تفرّد به عبدُ خيرٍ الهمداني عن عليٍّ، وعبد خير لم يحتجّ به صاحبنا الصحيح. وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث: فزُوي هكذا، وزُوي أن ذلك كان في المسح على الخفّين⁽¹⁾)، ثم ذكر إسناده إلى عبد خير، عن عليٍّ عليه السلام، أنه قال: (لو كان الدينُ بالرأي، لكان باطنُ الخفين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، ولكي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما).⁽²⁾

ثم قال البيهقي: (ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فُسّر في هذا. وزُوي من وجهٍ آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان في وضوء مَنْ لم يُحدِثْ)⁽³⁾، وذكر الحديث بإسناده إلى عليٍّ عليه السلام، عن عبد خير، أن عليّاً توضأ، فمسح على نعليه، ثم قال: (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يُحدِثْ)⁽⁴⁾، ثم قال البيهقي: (وهو في الحديث الثابت عن النزّال بن سبرة⁽⁵⁾)، عن عليٍّ في هذه القصة، قال: أُتِيَ بِكُوْزٍ مِنْ ماءٍ، فأخذ منه حَفْنَةً واحدةً، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وزَفَعَهُ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: (هذا وضوءُ مَنْ لم يُحدِثْ)⁽⁶⁾. وفي ذلك دلالةٌ على أن مسحَه في كل حديثٍ زُوي عنه مطلقاً كان على هذا

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 290/1.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، (165)؛ وأحمد في مسنده، (737)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاختصار بالمسح على ظاهر القدمين، (1387)؛ ومعرفة السنن والآثار، 290/1.

(3) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 290/1. والحديث رواه أحمد في مسنده، (970)؛ ومعرفة السنن والآثار، 290/1؛ وكذا البيهقي في السنن الكبرى، وسيأتي تخريجه عنده.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ (وأرجلكم)، (356)؛ ومعرفة السنن والآثار، 290/1.

(5) النزّال ابن سيرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي الكوفي. قال ابن حجر: (ثقة، من الثانية، وقيل: إن له صحبة). (ابن حجر، تقريب التهذيب، (7105)، ص560).

(6) رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث، (130)؛ وأحمد في مسنده، (583)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط (1)، 1419هـ-1999م، (141).

الوجه. ومما يدل على ذلك رواية خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً⁽¹⁾، وكذلك هو في رواية زُرِّ بن حُبَيْش وغيره، عن علي ﷺ⁽²⁾.⁽³⁾

هذا ما يتعلق بحديث عليّ ﷺ، أما حديث ابن عباس ﷺ، فهو مروى بطرق كثيرة عن زيد بن أسلم⁽⁴⁾، عن عطاء بن يسار⁽⁵⁾، عن ابن عباس ﷺ.

قال البيهقي رحمه الله: (وهذا حديث رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي⁽⁶⁾، عن زيد بن أسلم هكذا⁽⁷⁾). وروى سليمان بن بلال⁽⁸⁾، ومحمد بن عجلان⁽⁹⁾، وورقاء بن عمر⁽¹⁰⁾، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير⁽¹¹⁾، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد والمتن. وذكر كل منهم في حديثه أنه أخذ غرفةً من ماءٍ فغسل رِجله اليمنى، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل رِجله اليسرى، أو ما في معنى هذا.⁽¹²⁾

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ (وأرجلكم)، (351)، 121/1.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (الموضع السابق)، (352)، 121/1.

(3) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 291/1.

(4) هو زيد بن أسلم العدوي المدني أبو عبد الله وأبو أسامة، مولى عمر، ثقة عالم وكان يرسل، روى له أصحاب الكتب الستة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. (ابن حجر، تقريب التهذيب، (2117)، ص222).

(5) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة. ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، روى له أصحاب الكتب الستة. مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. (تقريب التهذيب، (4605)، ص392).

(6) عبد العزيز ابن محمد ابن عبيد الدراوردي، أبو محمد، الجهني مولاها، المدني. صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. (تقريب التهذيب، (4119)، ص358).

(7) رواها البيهقي في معرفة السنن والآثار، 291/1.

(8) سليمان ابن بلال التيمي مولاها المدني، أبو محمد وأبو أيوب. ثقة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. (تقريب التهذيب، (2539)، ص250).

(9) محمد بن عجلان المدني. صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. روى له مسلم. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (تقريب التهذيب، (6136)، ص496).

(10) ورقاء بن عمر الشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن. صدوق، روى له أصحاب الكتب الستة. (تقريب التهذيب، (7403)، ص580).

(11) محمد بن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري مولاها المدني، أخو إسماعيل وهو الأكبر. ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. (تقريب التهذيب: (5784)، ص471).

(12) أخرج البيهقي أحاديثهم في السنن الكبرى (الموضع السابق)، (343)، و(344)، و(345)، و(346)، 119-118/1.

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم.⁽¹⁾
وهشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يُقبل منهما ما ينفردان به، كيف وقد خالفهما عددٌ ثقات، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رشّ الماء عليهما في النعلين وغسلهما فيهما. وعلى ذلك يدل ما روياه عن قاسم بن محمد الجَرَمي، عن سفيان الثوري وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث، قال: (ثم غسل رجلَيْه وعليه نعلُه)⁽²⁾.⁽³⁾
وقال في السنن الكبرى بعد أن روى هذا الحديث: (فهذه يدل على أنه غسل رجلَيْه في النعلين، والله أعلم).⁽⁴⁾

وروى بسند آخر إلى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به، وفيه: (ثم قبض قبضةً من ماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسح بيده فوق القدم ومن تحت القدم، ثم فعل باليسرى مثل ذلك)، ثم قال: (هذا أصحُّ حديث روي عن النبي ﷺ في هذا إلى ما يوافق رواية الجماعة).⁽⁵⁾
والنتيجة التي نخلص إليها بعد هذا، هي أن حديث علي عليه السلام في المسح على القدمين مرجوح، وقد ضعفه أهل الحديث، وذلك لأنه انفرد به مَنْ لا يُقبل تفرد، ولو أن البيهقي حكم عليه بالشذوذ أو النكارة لكان له ذلك، لكن لا أجرؤ أن أحكم عليه بشيء بعد سكوت أهل العلم عنه، وسبب شذوذه أو نكارتة أنه روي من طرقٍ أخرى عن عبد خير موافقاً لرواية الثقات، وهو ولو لم يكن له إلا طريق واحد لكان مردوداً لمخالفته أحاديث الثقات التي يروى من طريقهم وجوب غسل القدمين، والله أعلم.
وأما حديث ابن عباس عليه السلام فقد تبين من كلام البيهقي أنه خالف فيه هشام بن سعد وعبد العزيز رواية الثقات، وهما ليسا ممن يقبل تفردهم، فكيف بالمخالفة، فروايتهما التي روي من طريقهما مسح

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة، (140).

(2) رواه في السنن الكبرى (الموضع السابق)، (348)، 119/1.

(3) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 291/1-292؛ ومثله في السنن الكبرى، 119/1-119.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، 119/1.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، (337)، 119/1.

القدمين في الوضوء مردودة، ردّها أهل العلم، إلا أن البيهقي لم يحكم عليه بالنكارة، فلا أحكم عليه بشيء، والله أعلم.⁽¹⁾

فإن قال قائل: لماذا لا يمكن الجمع بين أحاديث غسل القدمين وحديثي مسحهما أو رشّهما، بحيث يُجزئ مسح ظهور القدمين ورشّهما كما أجزأ المسح على الخفين، ولا يكون مضاداً لحديث غسل القدمين؟ أجاب الشافعي رحمه الله عن هذه الشبهة، فبيّن أن مسح القدمين لا يجوز قياسه على مسح الخفين، وذلك لوجود الفرق بينهما. فقال بعد أن أورد سؤال المناظر: (قيل له: الخفان حائلان دون القدمين، فلا يجوز أن يُقال: المسح عليهما يضاد غسل القدمين، وهو غيرهما. والذي قال: مسح أو رشّ ظهور القدمين، فقد زعم أن ليس بواجبٍ على المتضئ غسل بطن القدمين، ولا تخليل بين أصابعهما، ولا غسل أصابعهما، ولا غسل عقبيه، ولا كعبيه. وقد قال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار").⁽²⁾

3. غُسل يوم الجمعة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ".⁽³⁾
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل".⁽⁴⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

(1) يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إن الناس أبوا إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح). وهذا يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى المسح على القدمين، وإن كانت الطرق إليه في هذا ضعيفة، والتفصيل في هذه المسألة والتحقيق من نسبة هذا القول لابن عباس ليس موضعه هنا. (سنن ابن ماجه، (458)، 1/2291).

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 10/161.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (2665)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، (846)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (269)؛ والشافعي في الرسالة، (839)، ص355، واختلاف الحديث، (141)، 10/138.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، (894)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (844)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (270)؛ والشافعي في الرسالة، (840)، ص355، واختلاف الحديث، 10/137.

ذهب الشافعي إلى استحباب الغُسل يوم الجمعة وعدم وجوبه⁽¹⁾. وهذا الذي ذهب إليه الشافعي يخالف ظاهر معنى الحديثين السابقين، ولكن له موقف من هذين الحديثين يبيّن من خلاله وجهة نظره في هذه المسألة. فالشافعي يرى أن المراد من الحديثين يحتمل: إما الوجوب أو الاستحباب، فاختار الاستحباب، وبيان ذلك فيما يلي.

b. مسلك الشافعي في توجيه معنى الحديثين

يرى الشافعي أن الحديثين يحتملان معنيين مختلفين، وإن كان المتبادر إلى الذهن هو الوجوب لكن الشافعي رجّح معنى الاستحباب في معنى الحديثين وأخذ به. قال الشافعي رحمه الله: (فكان قولُ رسول الله ﷺ في "غُسل يوم الجمعة واجبٌ" وأمرُهُ بالغُسل يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا يُجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغُسل، كما لا يُجزئ في طهارة الجنب غيرُ الغسل، ويحتمل: واجبٌ في الاختيار والأخلاق والنظافة).⁽²⁾

c. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

احتجّ الشافعي لما ذهب إليه من أن المقصود في الحديثين هو الاستحباب وليس الوجوب الشرعي بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أيُّ ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبْتُ من السوق، فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ. فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل!⁽³⁾

(1) ينظر: الشافعي، الأم، 395/2؛ والنووي، منهاج الطالبين، ص135.

(2) الشافعي، الرسالة، (841)، ص355. ويقصد بالواجب هنا غير معنى الوجوب الشرعي في الحكم التكليفي، بل الواجب بالمعنى

المجازي في معنى الاستحباب، أي: الأمر المستحب الذي لا ينبغي تركه أو الإهمال فيه، وإن لم يكن في تركه إثم، والله أعلم.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (878)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، (845)؛

ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (268)؛ والشافعي في الرسالة، (842)، ص355؛ وفي

اختلاف الحديث، 139/10.

ثم روى الشافعي مثل معنى حديثه من طريق آخر وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل، وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه (1). وهذا الحديث يدل على أن المراد بالوجوب في قوله ﷺ في حديث الباب: "واجب" ليس وجوب الحتمية، وإنما وجوب الاستحباب، وهذا هو وجه استدلال الشافعي بقضية عمر وعثمان، وليس ردًا لحديث أبي سعيد لكون الصحابة لم يعملوا به، لأن هذا ليس من منهج الشافعي في رد الحديث كما سبق، وعمر وعثمان لم يردّا حديث أبي سعيد وما في معناه، وإنما فهما مراد النبي ﷺ منه على معنى الاستحباب، وهذا هو مقصود الشافعي من الاحتجاج بحديثهما في الباب.

قال الشافعي: (فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر وعثمان في المقام الذي توضحاً فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ممن علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه؛ دلّ هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب، لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره. وكذلك دلّ - والله أعلم - على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان: إما أن يكون علموه علماً، وإما أن يكون علموه بخبر عمر، وكالدلالة عن عمر وعثمان). (2)

وكذلك مما احتج به الشافعي على مذهبه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل". (3)

قال الترمذي رحمه الله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وعائشة. حديث سمرة حديث حسن). (4)

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، (5292)، 195/3؛ والشافعي في الرسالة، (843)، ص 356.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 139/10؛ ونحوه في الرسالة، (844)، ص 356.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (358)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، (503)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (1380)؛ وأحمد في مسنده، (20089)؛ وذكره الشافعي في الرسالة بدون إسناد، (845)، ص 357؛ وفي اختلاف الحديث، (144)، 140/10.

(4) الترمذي، جامع الترمذي (الموضع السابق)، 49/2.

وأما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد قالت: (كان الناس عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وكانوا يَرُوحُونَ بِحَيَاتِهِمْ، ففيل لهم: لو اغتسلتم).⁽¹⁾

هذه خلاصة الجواب عن سبب عدول الشافعي عن العمل بظاهر الأحاديث الموجبة للغسل يوم الجمعة، وبيان سبب مخالفته لظاهر تلك الأحاديث وما استدلل به لما ذهب إليه، والله تعالى أعلم.

4. مسألة المياه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنثر؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".⁽²⁾
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ⁽³⁾ لم يحمل نجساً أو خبثاً".⁽⁴⁾
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه".⁽⁵⁾

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، (903)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال، (847)، والشافعي (واللفظ له) في الرسالة، (846)، ص 357؛ وفي اختلاف الحديث، 139/10.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، (67)؛ والترمذي في جامعه (واللفظ له)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (66) وقال: (هذا حديث حسن)؛ والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (326)، و(327)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، 82/10.

(3) القُلَّة: إناؤه للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحُبِّ، والجمع قلال. قال ابن إسحاق: (القُلَّة: هي الجرار، والقلة التي يُستقى فيها). صارت حقيقة شرعية في المقتنين والخمسين رطلاً، وللعلماء خلاف شديد في مقدارها. (جامع الترمذي، الموضع السابق، 85/1؛ والفيومي، المصباح المنير، ص 321؛ وسعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1408هـ-1988م، ص 308).
(4) رواه أبو داود في سننه بلفظ (لم يحمل الخبث)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (64)؛ والترمذي في جامعه بلفظ أبي داود، أبواب الطهارة، باب منه آخر بعد باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (67)، والنسائي في سننه مثلهما، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (328)؛ وابن ماجه في سننه بلفظ (لم ينجسه شيء)، أبواب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (518)؛ وأحمد في مسنده مثل أبي داود، (4605)؛ والشافعي (واللفظ له) في الام، (5)، 9/2؛ وفي اختلاف الحديث، (90)، 83/10.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (239)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (282)؛ والشافعي (واللفظ له) في اختلاف الحديث، (91)، 83/10.

وعنه عليه السلام أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ".⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في مسألة المياه

مذهب الشافعي هو أن الماء إما أن يكون أقلَّ من قُلَّتَيْنِ أو أكثرَ منهما، فإن كان أقلَّ منهما فإنه يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ مِلَاقَاةِ النِّجَاسَةِ وإن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحُه. وإذا كان الماء قُلَّتَيْنِ فأكثر فإنه لا ينجس بطرح النجاسة فيه إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحُه.⁽²⁾

قال رحمه الله: (والماء الراكد ماء: ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلا أن يكون لونه فيه أو ريحُه أو طعمُه قائماً، وإذا كان شيء من المحرم فيه موجوداً بأحد ما وصفنا تنجس كله قلَّ أو كثر. وسواء إذا وُجد المحرم في الماء جارياً كان أو راکداً. وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم، وإن لم يكن موجوداً فيه).⁽³⁾

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي في مسألة تنجس الماء يخالف الأحاديث السابق ذكرها: فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يُفيد أن الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً لا ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، فهو عام في الماء القليل والكثير، وحديث ابن عمر رضي الله عنه عام في الماء الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة أو لم يتغير أنه لا ينجس إذا بلغ قُلَّتَيْنِ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يفيد - وإن لم يكن صريحاً - أن البول - أي: النجاسة - يُنجس الماء مطلقاً، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، تغير أحد أوصافه أو لا. والحديث الأخير يدل على أن ولوغ الكلب كذلك ينجس الماء مطلقاً، والحديثان الأخيران يخالفان في الظاهر الحديثين الأول والثاني.

b. مسلك الشافعي في توجيه هذه الأحاديث والجمع بينها

هذه أحاديث يُخَالَفُ بعضها بعضاً في المعنى من حيث الظاهر، لكن الشافعي جمع بينها في المعنى وأنزل كلَّ حديثٍ الموضع الذي يمكن به الجمع بين معاني كلِّ أحاديثٍ هذا الباب.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (172)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة،

باب حكم ولوغ الكلب، (279)؛ والشافعي (واللفظ له) في الأم، (8)، 14/2؛ وفي اختلاف الحديث، (92)، 84/10.

(2) النووي، منهاج الطالب، ص 68.

(3) الشافعي، الأم، 9/2.

قال رحمه الله: (فبهذه الأحاديث كلّها نأخذ، وليس منها واحدٌ يُخالف عندنا واحداً).⁽¹⁾
المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن من حديث بئر بضاعة كان مُشكِلاً ومعارضاً ما هو ثابتٌ ومعروفٌ
عند المسلمين أن الماء يتنجس بطرح النجاسة فيه، إلا أن الشافعي أجاب عن هذا الإشكال وبين معنى
الحديث.

قال رحمه الله: (أما حديث بئر بضاعة، فإنّ بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يُطرح فيها من الأنجاس
ما لا يُغيّر لها لوناً ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريحٌ، فقليل للنبي ﷺ: نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يُطرح
فيها كذا؟ فقال النبي ﷺ - والله أعلم - مُجيباً: "الماء لا ينجسه شيء". وكان جوابه محتملاً كلّ ماءٍ وإن
قلّ، وبيناً أنه في الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها، فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن يُغسل الإناء من
ولوغ الكلب سبعاً؛ دلّ أنّ جواب رسول الله ﷺ في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها، وأكثر
منها، ولا يدلّ حديث بئر بضاعة وحده على أنّ ما دونها من الماء لا ينجس).⁽²⁾

فهنا نلاحظ أن الشافعي جمع بهذا التوجيه بين حديث بئر بضاعة الذي كان ظاهره أن الماء الذي
يُطرح فيه النجاسات لا تنجس إذا لم يكن أثرها قائماً فيه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وبين حديث القلتين
الذي يدل على أن الماء إذا كان دون القلتين يتنجس بطرح النجاسة فيه وإن لم يظهر له أثر فيه، والله
أعلم.

وقال رحمه الله: (وكانت آنية الناس صغاراً، إنما هي صُحُونٌ وصِحَافٌ ومَخَاضِبُ الحجارة، وما أشبه
ذلك مما يُحلب فيه ويُشرب ويُوضأ، وكبير آنيّتهم ما يُحلب ويُشرب فيه، فكان في حديث أبي هريرة عن
النبي ﷺ "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مراتٍ" دليلٌ على أنّ قدر ماء الإناء ينجس
بمخالطة النجاسة وإن لم تُغيّر له طعماً ولا ريحاً ولا لوناً، ولم يكن فيه بيانٌ أنّ ما يُجاوزه وإن لم يبلغ قدر
ماء بئر بضاعة لا ينجس، فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علّمه في الفرق بين ما ينجس

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 84/10.

(2) المصدر السابق، 84/10.

وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله، وانقطع به الشكُّ في حديث الوليد بن كثير⁽¹⁾ أن النبي ﷺ قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً"⁽²⁾.

وهكذا قد بين الشافعي رحمه الله أن حديث القلتين إن كان قد أثار شكاً عند البعض بأنه لا يفيد ضرورةً بمفهومه تنجس ما دون القلتين من الماء بمجرد ملاقة النجاسة، لكن حديث ولوغ الكلب جاء عاماً وأفاد أن الماء قد يتنجس بملاقة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، فاستنبط الشافعي من هذا أن الشبهة التي كانت عند البعض أن الماء لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة، سواء كان قليلاً أو كثيراً – قد زالت بحديث ولوغ الكلب، إذ دلَّ بصريح لفظه أن الماء يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يحدث فيه أيُّ أثرٍ أو تغييرٍ، وبهذا قد استدللَّ على قضية إمكانية تنجس الماء بمجرد ملاقة النجاسة التي وقع فيها الخلاف، ثم تفاصيل ذلك قد سبق ذكرها، والله أعلم.

وقال رحمه الله: (وفي قول النبي ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً" دالتان:

إحدهما: أن ما بلغ القلتين فأكثر لم يحمل نجساً، لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة.

والدلالة الثانية: أنه إذا كان أقل من قلتي حمل النجاسة، لأن قوله ﷺ: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة – دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يُغسل الإناء من شرب الكلب فيه)⁽³⁾.

فيكون الشافعي هكذا قد احتجَّ لما ذهب إليه في مسألة المياه وبين استدلاله من الأحاديث وجمع بينها في المعنى والحكم.

قال رحمه الله: (فأما حديث موسى بن أبي عثمان⁽⁴⁾: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"، فلا دلالة فيه على شيءٍ يُخالف حديث بئر بضاعة، ولا: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً"،

(1) هو روائي حديث القلتين عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ. وهو الوليد بن كثير بن

سنان المزني أبو سعيد المدني الراذاني، سكن الكوفة. قال ابن حجر: (مقبول). (تقريب التهذيب، (7451)، ص583).

(2) اختلاف الحديث: ص85/10.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، ص86/10.

(4) روائي حديث البول في الماء الدائم عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ. موسى بن أبي عثمان التبان المدني، مولى المغيرة بن شعبة ﷺ. روى

ولا: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"، لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة، وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نُهي عن البول في كل ماء دائم يُشبهه أن يكون على الاختيار، لا على أن البول يُنجسه، كما يُنهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس، لما يتأذى به الناس من ذلك، لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرّم، ولكن من رأى رجلاً يبول في ماءٍ نافعٍ قدّر الشرب منه والوضوء به).⁽¹⁾

فلاحظ هنا أيضاً كيف استطاع الإمام رحمه الله أن يجمع بين حديث البول في الماء الدائم وبين الأحاديث الأخرى بأن حمله على أحد المعنيين: أحدهما: أن يُراد له الماء القليل، أي: ما دون القلتين، فإن كان هذا المراد فقد بيّن معناه حديث بئر بضاعة وحديث ولوغ الكلب، والثاني: أن يُراد به الماء الكثير، قلتان فما فوق، فإن كان هذا هو المراد، فلا يدلُّ هذا الحديث أن الماء الكثير يتنجس بمجرد التبول فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه، وإنما النهي فيه لأمرٍ آخر خارجٍ عن قضية التنجس، كنهى الرجل عن التبول في ظلِّ شجرةٍ أو قارعةٍ طريقٍ، والله أعلم.

وقال رحمه الله: (وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحُه بمحرّمٍ يُخالطُه لم يطهر الماء حتى يُنزع أو يُصبَّ عليه ماءً كثيراً حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحُه. فإذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهوراً ذهب نجاسته).

وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحُه أو لونه كان نجساً يُروى عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً...⁽²⁾

والحديث الذي أشار إليه الإمام الشافعي رحمه الله هو حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا يُنجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".⁽³⁾

له أصحاب السنن. قال ابن حجر: (مقبول). (تقريب التهذيب، (6990)، ص552).

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 86/10.

(2) المصدر السابق، 87/10.

(3) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض، (521)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، (264)، 80/1؛ والدارقطني في سننه:

علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1424هـ-2004م، (45)،

رُوي موصولاً عن أبي أمامة رضي الله عنه، وروي ورسلاً، والصحيح إرساله، والحديث ضعيف، لا يثبت، كما قاله الدراقطني وأبو حاتم الرازي.⁽¹⁾

قال النووي: (اتفقوا على ضعفه).⁽²⁾

وقال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجسٌ ما دام كذلك. وأجمعوا على أن الماء الكثير من التّيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسةٌ فلم تُغيّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله ويتطهر منه).⁽³⁾

وقد سبق في القسم الثاني أن من طرق تصحيح الحديث الضعيف والاستدلال على صحة متنه اتفاق الأمة على العمل به⁽⁴⁾. وهذه خلاصة ما يتعلق بمسألة المياه عند الشافعي، وقد جمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر وبيّن مذهبه، ثم أيّده بحجج وأدلة من النقل والعقل، والله تعالى أعلم.

5. التيمم

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر، فنزلت آية التيمم، فتيّمّمنا مع النبي صلى الله عليه وآله إلى المناكب.⁽⁵⁾

و(46)، و(47)، 30/1-31؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، (1226)، و(1227)، و(1228)، 392/1؛ وفي معرفة السنن والآثار، 82/2.

(1) رواه ابن أبي حاتم، كتاب العلل، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط (1)، 1427هـ-2006م، (97)، 548/1؛ والدارقطني، سنن الدارقطني (الموضع السابق)، 30/1-32؛ و. وضعفه لضعف بعض الرواة في سننه، وكذلك للانقطاع الموجود في أسانيده وغير ذلك من العلل، بيّن ذلك الدارقطني وابن أبي حاتم وغيرهم.

(2) النووي، المجموع، 110/1.

(3) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، ط (2)، 1420هـ-1999م، ص33. وينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 24/1.

(4) ص142.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، (322)؛ والترمذي في جامعه تعليقا، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، (144)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم، (315)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب ما جاء في التيمم، (565)، و(566)؛ وأحمد في سننه، (18322)؛ والشافعي في اختلاف الحديث (واللفظ له)، (74)-

وفي رواية: إلى المناكب والآباط.⁽¹⁾

وعنه عليه السلام أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين.⁽²⁾

a. مذهب الشافعي في مسألة التيمم

من أركان التيمم عند الشافعي مسح الوجه واليدين مع المرفقين، ولا يكفي المسح على الكفين ولا يشترط مسح اليدين إلى المناكب.⁽³⁾

قال الشافعي رحمه الله: (ومعقول إن كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها، وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل. ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن يُيمّم وجهه وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما يُيمّم، فإن ترك شيئاً من هذا: لم يُجرّ عليه التراب قلّ أو كثر - كان عليه أن ييمّمه، وإن صلى قبل أن ييمّمه أعاد الصلاة).⁽⁴⁾

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

حجة الشافعي الأساسية التي بنى عليها مذهبه وقوله في مسألة التيمم هو حديث ابن الصّمة⁽⁵⁾ رضي الله عنه. فقد روى بسنده إليه أنه قال: مررتُ بالنبي ﷺ وهو يبُول، فمسحَ بجدارٍ، ثم يَمّمَ وجهه وذراعيه.⁽⁶⁾

75، 72/10.

(1) رواه أبو داود في الموضع السابق، (322)، و(324)؛ والترمذي تعليقاً في الموضع السابق، (144)؛ والنسائي في سننه في الموضع السابق، (314)؛ وأحمد في مسنده: (18893)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة، باب التيمم: (1571).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، (339-343)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، (368).

(3) النووي، منهاج الطالبين، ص85.

(4) الشافعي، الأم، 102/2-103.

(5) وهو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، كما هو في رواية الشيخين، قيل: اسمه عبد الله وقد ينسب لجدّه، صحابي معروف. وهو ابن أخت أبي بن كعب رضي الله عنه. بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. (تقريب التهذيب، (8025)، ص629).

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، (337)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب التيمم، (369)؛ والشافعي في الأم (واللفظ له)، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، (103)، 102/2. ولفظ الشيخين: (فمسح وجهه

ويديه).

وقد ورد في رواية عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: (... إلى المرفقين).⁽¹⁾

C. مسلك الشافعي في الاحتجاج لمذهبه

سلك الشافعي في ترجيح ما ذهب إليه والاحتجاج لقوله مسالك شتى، فاحتج لقوله بعدة أمور، وهي:

أولاً: القياس على الوضوء وطلب الموافقة لما ورد في القرآن الكريم في شأن التيمم. قال رحمه الله: (ولو كان حديث ابن الصمة مخالفاً حديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخته، كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به؛ لأن الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين، ثم ذكر التيمم، فعفا جل ثناؤه عن الرأس والرجلين، وأمر بأن نيمم الوجه واليدين، وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين، وعلى الذراعين والمرفقين، فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين، لأن التيمم بدل من الوضوء، والبدل إنما يؤتى به في المُبدل عنه).⁽²⁾

وهنا نلاحظ أن الشافعي لم يستطع أن يزعم أن حديث ابن الصمة نسخ حديث عمار، وذلك لعدم وجود الدلالة على ذلك، وإن كان يميل إلى هذا القول، فالقول بالنسخ أسهل وأقرب إلى عدم مخالفة الحديث الثابت، لأنه عند الترجيح يكون قد ترك العمل بأحد الحديثين، لكن في النسخ ليس عليه حرج، ولا يكون مخالفاً لانتهاء العمل بأحد الحديثين.

ثانياً: حاول الشافعي ترجيح حديث ابن الصمة على حديث عمار، بحجة أن الرواية عن عمار مختلفة، فكان الأولى الرجوع إلى ما لا اختلاف فيه، وهو حديث ابن الصمة، أو إن قيل أن لكل من روايتي عمار توجيهاً يُوجَّه بها، فحديث ابن الصمة أولى بالعمل به في هذه الحالة من باب أنه يوافق الكتاب، والله أعلم. قال رحمه الله:

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، (332)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم،

باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر، (1011)، 323/1؛ ومعرفة السنن والآثار، (1587)، 21/2.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 74/10.

(وُروى عن عمار، أن النبي ﷺ أمره أن ييمم وجهه وكفيه، فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب: إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده، إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً، فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رُويتا مختلفتين).⁽¹⁾

ثم حاول الشافعي أن يجد مخرجاً للروايتين المختلفتين عن عمار ﷺ والجمع بينهما في المعنى، بأن يكون أحدهما بفعلهم، والآخر بأمر النبي ﷺ بعد مسألتهم إياه ﷺ. قال رحمه الله:

(أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة، فتيمموا واحتاطوا، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل).⁽²⁾

وكان لا بد من سلوك أحد المسالك الثلاثة للتخلص من الخلاف الحاصل بين الحديثين، فعندما تعذر الجمع بينهما، كان لا بد من طلب الدليل على نسخ أحدهما للآخر، ولم يُوجد دليل من السنة يمكن أن يُستدل به على نسخ أحد الحديثين، وقد رأينا أن الشافعي رغم محاولته الشديدة لطلب دليل النسخ لم يظفر بشيء من ذلك، فكان لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر وبناء الحكم عليه، وقد تقدم أن الشافعي رجّح حديث ابن الصمة ﷺ وعمل به ولم يعمل بالحديث المخالف له، فعدم أخذ الشافعي بحديث عمار ﷺ، وترجيح حديث ابن الصمة ﷺ عليه مع كون الحديثين ثابتين، لوجود مرجحين اثنين رجّح بهما أحد الحديثين، وهما: القياس وموافقة القرآن الكريم.

(1) المصدر السابق، 75/10.

(2) المصدر السابق، 75/10.

قال رحمه الله: (وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن نيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس، بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله).⁽¹⁾

أما ما يتعلق بالاختلاف الواقع في رواية التيمم عن عمار رضي الله عنه، فقد تقدم أن الشافعي حاول أن يجمع بين الروايات، ولأهل الحديث كلام في هذا الأمر في ترجيح أحد الروايات على الأخرى أو الجمع بينها. قال الإمام الترمذي رحمه الله: (فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط).⁽²⁾

وقال الإمام إسحاق بن إبراهيم (راهويه) رحمه الله: (حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار (تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط) ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: (فعلنا كذا وكذا)، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين. والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: (الوجه والكفين)، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ).⁽³⁾

وهذا قريب من منهج الإمام الشافعي رحمه الله.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (وتمام هذا الفصل أن يقال: فردهم إلى الوجه، والكفين، كما روينا في حديث أبي موسى، وابن أبيزى، عن عمار، ثم ردّهم إلى الوجه والذراعين، كما روينا في حديث ابن الصمة، وابن عمر⁽⁴⁾).⁽⁵⁾

(1) المصدر السابق، 75/10.

(2) جامع الترمذي: 181/1، (الموضع السابق).

(3) المصدر السابق، 181/1.

(4) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مثل حديث ابن الصمة في المسح على الوجه والكفين، رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم،

335؛ والدارقطني في سننه، (676)، والبيهقي في السنن الكبرى (الموضع السابق)، (996)، 318/1.

(5) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 22/2.

وهذا أفضل توجيه لمن قدّم حديث ابن الصمة عليه السلام على حديث عمار عليه السلام، وكلام الإمام أحمد يُشعر بكون حديث عمار منسوخاً بحديث ابن الصمة، فهو وإن لم يصرّح بذلك، لكنه أشار إشارةً مُفهمّةً، والله أعلم.

أما بالنسبة لرواية (إلى المرفقين) عن عمار عليه السلام فقد قال البيهقي رحمه الله عنها: (والاعتماد على رواية الحكم بن عُتَيْبَةَ⁽¹⁾، فهو فقيه حافظ، لم يشكّ فيه، وساقه أحسن سياقاً...)، وهو يشير بذلك إلى رواية (الوجه والكفين)، ثم قال بعد سطور: (...إلا أن سياق روايتي حديث عمار، يدل على قصتين، ويحتمل أن تكون القصة الأخيرة بعد قصة السلام في حديث ابن الصمة، وابن عمر، ويحتمل أن تكون قبلها، فلا وجه فيها إلا الترجيح)⁽²⁾، ثم عند الترجيح وافق الشافعيّ في ترجيح حديث ابن الصمة على ما خالفه، قال: (وحديث أبي موسى، وابن أبيّ، عن عمار⁽³⁾)، أثبت من طريق الإسناد، وحديث الذراعين أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس، فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله - كما قال الشافعي - مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطهارة والصلاة، وبالله التوفيق)⁽⁴⁾.

وهذا توجيه من البيهقي لصنيع الشافعي، حاول فيه الذبّ عن إمامه، وأورد كلام الإمام مسلم رحمه الله يُدافع فيه عن الشافعي ويُبرّر موقفه من الحديثين، ووجد له عذراً، فرحم الله الجميع.

وقد ساق البيهقي بسنده إلى الإمام مسلم رحمه الله أنه قال: (وقد زعم العائِبُ - يعني على الشافعي رحمه الله - أنه ترك حديث عمار بن ياسر المشهور المعروف في التيمم الذي قد ثبتّه أهل العلم بالحديث، واحتجّوا به، وصار إلى أن احتج برواية إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم، فمسح وجهه وذراعيه. فشنع على الشافعي هذا التشنيع، وهو خللٌ من أن تلزمه هذه الشناعة، لأنه إنما يقال للرجل: ((ترك حديث فلان، وصار إلى حديث فلان))، أن يكون الحديثان كلاهما عنده، فيميل بالقول إلى أحدهما دون الآخر.

(1) راوي رواية الصحيحين (الوجه والكفين)، وهو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي. ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. روى له

أصحاب الكتب الستة. مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون. (تقريب التهذيب، (1453)، ص 175).

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 23/2.

(3) أي: حديث المسح على الكفين.

(4) البيهقي، المصدر السابق، 23/2.

فأما الحديث الذي زعم أنه تركه، ليس هو عنده فيكون له تاركاً، وذلك لأن حديث عمار الذي صار أهل الحديث إلى القول به في التيمم، هو حديث الحَكَم، عن ذَرٍّ، وقتادة، عن عَزْزَةَ، كلاهما عن ابن أُبَيْرٍ، عن أبيه، عن عمار. وحديث الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، عن النبي ﷺ، وليس في كتاب الشافعي: لا المصري، ولا البغدادي، واحدٌ من هذه الأحاديث. فلمَ استجاز العائِبُ أن يعيبه، وهو في هذا خلو ظاهر من العيب، ولكن عائبه في هذا وأشباهه مُجَازِفٌ، ومُقَدِّمٌ على ما لا عِلْمَ له به، إنما قال الشافعي في كتابه: ((قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. وروي عنه عن النبي ﷺ: "الوجه والكفين"، فكأن قوله: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، لم يكن عن أمر النبي ﷺ، فإن ثبت عن عمار، عن النبي ﷺ: "الوجه والكفين"، ولم يثبت: "إلى المرفقين"؛ فما ثبت عن النبي ﷺ أولاً، وبهذا كان يفتي سعيد بن سالم⁽¹⁾).

هذا لفظ قوله: في البغدادي بَيِّنٌ، فقد أعطى الحق من نفسه، ولم يترك للعائب فيه قولاً، ولا لعتابه موضعاً⁽²⁾.

وذكر البيهقي مثله عن الإمام أحمد رحمه الله أيضاً في الذبِّ عن الشافعي فيما جرح إليه⁽³⁾. وكلام الإمام مسلم والإمام أحمد مبني على ثبوت حديث (الوجه والكفين) واعتبار الأمر ترجيحاً لحديث ثابتٍ على غير ثابتٍ، لكن كما قدَّمْتُ عن الإمام الشافعي أن المسألة ليست مبنية على صحة الحديث، فالشافعي لا يقول بضعف حديث عمار في الوجه والكفين، إذ لا يصحّ بذلك، إنما يرى أن كلا الحديثين، حديث ابن الصمة وحديث عمار ثابتان، لكن كان لا بد من الترجيح بينهما أو القول بنسخ أحدهما، فلما وجد الشافعي حديث ابن الصمة يوافق القرآن والقياس قدَّمه على حديث عمار وإن كان حديث عمار ثابتاً، إذ يقول رحمه الله: (وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن نُتِمَّ الوجه والكفين؛ ثبوت الخبر

(1) هو أبو عثمان سعيد بن سالم المكي، القداح. الإمام المحدث، شيخ الشافعي. مات سنة نيف وتسعين ومائة. (الذهبي، سير أعلام

النبلاء، (101)، 319/9). ومصدر كلام الشافعي الذي نقل منه الإمام مسلم لم يصل إلينا، والله أعلم، لأن كتب الشافعي

التي ألفها في العراق مفقودة.

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 23/2-24.

(3) المصدر السابق، 25/2.

عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأنَّ هذا التيمم أشبه بالقرآن، وأشبهه بالقياس بأنَّ البدل من الشيء إنما يكون مثله).⁽¹⁾

وهذا ما يتعلق بمسألة ترجيح الشافعي لحديث ابن الصمة ﷺ في المسح على الذراعين، أي: اليدين مع المرفقين في التيمم، وبيان لسبب مخالفته لحديث عمار ﷺ المشهور في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

6. المسح على الجبائر

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: انكسرت إحدى زُنْدَيَّ، فسألتُ النبي ﷺ، فأمرني أنْ أَمْسَحَ على الجبائر.⁽²⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

ذهب الشافعيُّ إلى أنه إذا وُضِعَت الجبيرةُ على غير طهرٍ لا بد من نزع الجبائر لِعَسَلٍ ما تحتها إن لم يخف ضرراً، حتى يصل الماء ما تحتها، ولا يُجْزَى غير ذلك. أما إذا خاف ضرراً، وجب المسح عليها كلّها بالماء مع غَسَلِ العضو الصحيح والتيمم⁽³⁾، وهو آثمٌ، ويُعيد صلاته. إما إذا وُضِعَت الجبيرةُ على طهر فلا يعيد صلاته إلا أن تكون في أعضاء التيمم، فيعيد.⁽⁴⁾

ووجه مخالفة الشافعي لحديث عليٍّ ﷺ هو كون حديث عليٍّ عاماً في الطهر وغير الطهر، في أعضاء التيمم وغير أعضاء التيمم، لكن الشافعي فرّق في المسألة بين هذه الأمور وفصل القول.

قال رحمه الله: (وكذلك إن كانت به قرحةٌ في شيءٍ من جسده فألصق عليها خرقةً تُلَفُّ موضع القرحة لم يُجْزَ إلا إزالة الخرقة حتى يماسَّ الماء كلّ ما عدا القرحة. فإن كان القرحة الذي به كسراً لا يرجع إلا بجبائر، فوضع الجبائر على ما ماسَّته ووضع على موضع الجبائر غيرها، إن شاء إذا أُلْقِيَت الجبائر وما

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 75/10.

(2) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، (657)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، (623)، 161/1؛ والدارقطني في سننه، (878)، (879)، 424-422/1؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (1082)، 349/1.

(3) إن كانت الجبيرة في عضو التيمم، وإذا كانت في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بترابٍ. ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 84.

(4) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، للنووي، ص 83-84؛ وابن النقيب، عمدة السالك، ص 90-91.

معها ماسّ الماء والتراب أعضاء الوضوء - وضّعه، وكان عليه إذا أحدث - طرّحه، وإمسأه الماء، والتراب إن ضرّه الماء، لا يجزيه غير ذلك بحال. وإن كان ذلك أبعد من بُرئه وأقبح في جبره لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلفٍ، ولا أحسب جبراً يكون فيه تلفٌ إذا نُحيت الجبائر عنه ووُضّي أو يُمّم، ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشفق على الكسر، وإن كان يخاف عليه إذا أُلقيت الجبائر وما معها ففيها قولان: أحدهما أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاحها إذا قدر على الوضوء. والآخر لا يعيد⁽¹⁾.

وقد ذكر رحمه الله حديث عليّ رضي الله عنه ثم قال: (... ولو عرفتُ إسناده بالصحة قلتُ به).⁽²⁾

b. حكم الحديث وسبب عدم العمل به

حديث عليّ رضي الله عنه مرويٌّ عن عمرو بن خالد الواسطي⁽³⁾، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، رضي الله عنه.

قال الإمام العقيلي رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث: (لا يُعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا).⁽⁴⁾

وعمر بن خالد هذا متروك، منكر الحديث.⁽⁵⁾

قال البيهقي رحمه الله: (... عمرو بن خالد هذا متروك، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب).⁽⁶⁾

(1) الشافعي، الأم، 92/2.

(2) المصدر السابق، 92/2-93.

(3) عمرو بن خالد القرشي مولاهم، أبو خالد، كوفي. نزل واسط. متروك، ورماه وكيع بالكذب. مات بعد سنة عشرين ومائة. لم يرو له من أصحاب السنن إلا ابن ماجه. (تقريب التهذيب، (5021)، ص421).

(4) أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1404هـ-1984م، (1274)، 269/3.

(5) كما نقل العقيلي عن البخاري وغيره. (الضعفاء الكبير، 268/3-269).

(6) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 40/2.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: (سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن آبائه، أن علياً انكسرت إحدى زنديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر. فقال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ، لا أصل له. عمرو بن خالد متروك الحديث).⁽¹⁾

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (روى أنه ﷺ أمر علياً أن يمسح على الجبائر: ابن ماجه، والدارقطني من حديثه. وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أَوْهَى منه).⁽²⁾

وبعد كلام أئمة الحديث في هذا الحديث وراويهِ الذي يُعرَف من طريقه، تبين أن حديث المسح على الجبائر ضعيف⁽³⁾، بل شديد الضعف، والله أعلم. وهناك أدلة أخرى لمن قال بجواز المسح على الجبيرة، وروى ذلك عن أئمة التابعين، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه.⁽⁴⁾

7. غسل المني وحكمه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغسل الجنابة من ثوبِ النبي ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاة وإن يقع الماءُ في ثوبه.⁽⁵⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الإمام الشافعي في المني أن مَنِّي الإنسان طاهرٌ، وكذا مَنِّي الحيوان أيضاً طاهرٌ، إلا مَنِّي الكلب والخنزير⁽⁶⁾. وهذا خلاف ما يُفهم من ظاهر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي يدلُّ ظاهرُ لفظه أن المني نجسٌ ولا بد من غسله.

(1) ابن أبي حاتم، الضعفاء الكبير، 268/3-269.

(2) ابن حجر، التلخيص الحبير، 396/1-397.

(3) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 324/2.

(4) ينظر: المصدر السابق، 324/2.

(5) رواه البخاري في صحيحه (واللفظ له): كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة والباب الذي بعده،

(229-232)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (289)؛ والشافعي في الأم، (120)، 122/2.

(6) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 80.

قال الشافعي رحمه الله: (بدأ الله جلَّ وعزَّ خلق الإنسان من ماءٍ وطينٍ، وجعلهما معاً طهارةً، وبدأ خلق ولدٍ من ماءٍ دافقٍ، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارة اللتين هما الطهارة — دلالةً ألا يُبدأ خلق غيره إلا من طاهرٍ، لا من نجسٍ. ودلَّت سنة رسول الله ﷺ)، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها الآتي ذكره، ثم قال: (والمني ليس بنجسٍ).⁽¹⁾

b. حجة الشافعي في ما ذهب إليه

استدلَّ الشافعي رحمه الله على طهارة المني بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها التي روت حديث غسل المني، وهذا يدل أن مراد الحديث السابق عنها ليس ما يبدو من ظاهر عبارته، وقد أوضح ذلك الشافعي، وكذلك احتج لقوله بآثار بعض الصحابة، كما أيّد قوله بالمعقول، وذلك فيما يلي.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركُ المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.⁽²⁾

وفي رواية عنها: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً يظفري.⁽³⁾

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني يصيب الثوب: أمطه عنك بعودٍ أو إذخري، إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط.⁽⁴⁾

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني: إن كان رطباً مسحته، وإن كان يابساً حنّته، ثم يصلي فيه.⁽⁵⁾

(1) الشافعي، الأم، 119-118/2.

(2) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم المني، (288)؛ وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب،

(375)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في المني يصيب الثوب، (116)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب

فرك المني من الثوب، (296-301)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في فرك المني من الثوب، (537)، و(538)-

(539)، وأحمد في مسنده، (25778)؛ والشافعي في الأم، (115)، 119/2.

(3) رواه مسلم في الموضوع السابق، (290)؛ والترمذي في الموضوع السابق، (116)، وابن ماجه في الموضوع السابق، (538-539).

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب، (4176)، 586/2؛ وفي معرفة السنن والآثار،

383/3؛ وروى مثله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الثوب يصيب المني، (1437-1438)، 367/1-368؛

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك، (928)، 513/1.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الموضوع السابق، (4178)، 586/2؛ وفي معرفة السنن والآثار، 384/3؛ وروى مثله ابن أبي

شعبة في مصنفه في الموضوع السابق، (923-924)، 512/1.

ثم ذكر المعقول لتأييد قوله وإن لم يكن فيه دليل قوي بحيث يعارض حديث عائشة رضي الله عنها، لكنه يصلح مؤيداً لتلك الحجج التي ساقها للاستدلال على قوله. فقد ذكر الشافعي دليل المعقول بطريق سؤال المناظر، حيث قال:

(فإن قال قائل: فما المعقول في أنه ليس بنجس؟ فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما جميعاً طهارة: الماء طهارة، والطين في حال الإغواز من الماء طهارة، وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهراً وغير نجس. وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء الدافق، فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتدئ خلقاً من نجس، مع ما وصفنا مما دللنا عليه سنة رسول الله ﷺ والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، مع ما وصفنا مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مبين خلق ما يخرج من ذكرٍ وريحه).⁽¹⁾

وقد ذكر الشافعي بعد سياقه حديث عائشة للاستدلال على قوله اعتراضاً محتملاً يمكن أن يؤجّه إليه بالنسبة لدلالة ذلك الحديث، فقال: (فإن قيل: فلم يُفرك أو يُمسح؟ قيل: كما يُفرك المخاط أو البصاق أو الطين، والشيء من الطعام يُلصق بالثوب، تنظيفاً لا تنجيساً. فإن صلى فيه قبل أن يُفرك أو يُمسح فلا بأس، ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره).⁽²⁾

c. مسلك الشافعي في الخروج من الخلاف

لقد سلك الشافعي كعادته مسلك الجمع بين حديثي عائشة رضي الله عنها، وذلك منهجه الذي يسير عليه في تعامله مع الأحاديث المتعارضة في الظاهر، حتى لا يكون قد ترك العمل بسنة من سنن رسول الله ﷺ. وهذا مع ما يراه الشافعي في هذه السألة من تضعيف لحديث عائشة رضي الله عنها في غسل المني من الثوب، فهو وإن كان قد شك في صحة الحديث، إلا أنه استطاع أن يجمع بينهما في المعنى.

قال رحمه الله: (...هذا إن جعلناه ثابتاً فليس بخلاف لقولها: ((كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه))، كما لا يكون غسله قدميه غُمره خلافاً لمسحه على خُفّيه يوماً من أيامه، وذلك أنه إذا

(1) الشافعي، الأم، 121/2.

(2) المصدر السابق، 119/2.

مسح عَلِمْنَا أَنَّهُ تَجَزَّى الصَّلَاةَ بِالْمَسْحِ، وَتَجَزَّى الصَّلَاةَ بِالْغَسْلِ، وَكَذَلِكَ تَجَزَّى الصَّلَاةَ بِحَتِّهِ، وَتَجَزَّى الصَّلَاةَ بِغَسْلِهِ، لَا أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا خِلَافُ الْآخَرِ...⁽¹⁾

وشبهة ضعف حديث غَسَلَ الْمَنِيِّ سَبُّهَا ورود حديثين مختلفين عن عائشة رضي الله عنها في مسألة واحدة، وحديث الغسل معروف عن عمرو بن ميمون، عن أبيه⁽²⁾، عن سليمان بن يسار⁽³⁾، عن عائشة، فشك الحفاظ في كون ميمون قد أخطأ في الحديث، وكذا لم يقبل الشافعي كون سليمان بن يسار يروي عن عائشة رضي الله عنها. قال رحمه الله:

(...) مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون، إنما هو رأي سليمان بن يسار، كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال: ((غسله أحب إلي)). وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول⁽⁴⁾. ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط، ولو رواه عنها كان مرسلاً⁽⁵⁾.

وقد تقدم تخريج حديث عمرو بن ميمون في الصحيحين، فلا شك في صحة هذا الحديث، وأما تلك الشبهة التي حصلت عند الشافعي فقد أجاب عنها البيهقي رحمه الله وذكر عذراً لمن شك في صحة حديث عمرو. فبعد أن أورد كلام الشافعي السابق، قال: (قد ذهب صاحب الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة. فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وغيرهما، عن عمرو بن ميمون. إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرق، وهذه الرواية

(1) المصدر السابق، 123/2.

(2) عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن. سبط سعيد بن جبيرة. ثقة فاضل. مات سنة سبع وأربعين ومائة. روى له الستة. (تقريب التهذيب، (5121)، ص 427). وأبوه ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب. أصله كوفي، نزل الرقة. ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل. مات سنة سبع عشرة ومائة. روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. (تقريب التهذيب، (7049)، ص 556).

(3) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل أمسلمة. ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. مات بعد المائة. (تقريب التهذيب، (2619)، ص 255).

(4) وهو حديث فرك المني من الثوب.

(5) الشافعي، الأم، 123/2.

في الغسل، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلطَ عمرو بن ميمون. ثم الجواب عنه ما ذكره الشافعي، وبذلك أجاب عما رُوي عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

وهناك حديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل المني، والذي يدلُّ على نجاسة المني، لكنه حديث ضعيف جداً، رُوي من طريقٍ واهية⁽²⁾، فلم أطوّل الكلام هنا بذكره وذكر تضعيف الأئمة له، لأنه ليس مما ذكره الشافعي وخالفه.

وهذا ما يتعلق بمسألة غسل المني، ومخالفة الإمام الشافعي لحديثٍ ورد فيه غسل المني، وقد خلصت إلى نتيجة أن ذلك الحديث صحيح، ولم يخالف الشافعي إلا ظاهر معناه، وقد استطاع أن يجمع بينه وبين حديث آخر في المعنى، ثم أيّد موقفه بذكر الآثار من الصحابة والمعقول، والله أعلم.

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 385/3.

(2) ينظر في معرفة السنن والآثار، 385/3-386.

B. أبواب الصلاة

1. التثويب في أذان الصبح

عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، علّمني سنّة الأذان. قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، قال: "تقول: الله أكبر الله أكبر... إلى قوله ﷻ: "فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في مسألة التثويب

إذا اختلف قول الشافعي في مذهبه القديم والجديد، فالمعتمد هو قوله الجديد، والقديم مرجوح. وقد رجّح الأئمة بعض أقوال الشافعي في القديم على قوله الجديد، وذلك لكون القول القديم أصحّ في الاستدلال وكون دليله أقوى، ومن تلك المسائل مسألة التثويب في أذن الفجر، وهو قول المؤذن بعد حيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين.

روي عن الشافعي في القديم استحباب التثويب، لكنه في الجديد أنكر التثويب بحجة عدم ثبوته عن أبي محذورة رضي الله عنه. قال رحمه الله: (ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده).⁽²⁾

وقد استدرك الأئمة على الشافعي في هذه المسألة ورجّحوا قوله القديم، وذلك لثبوت رواية التثويب عن أبي محذورة رضي الله عنه.

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (501)، و(502)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، (189)، و(190)، وقال: (حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه)، وفي الذي يليه برقم (190) قال: (حسن صحيح)؛ والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر، (647)؛ وأحمد في مسنده، (15376)، و(15379). وقال النووي بعد ذكر هذا الحديث: (وهو حديث حسن). (النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1418هـ-1997م، 286/1).

(2) الشافعي، الأم، 187/2.

قال إمام الحرمين رحمه الله: (وزيد في أذان الصبح التثويب، وهو أن يقول المؤذن بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين، والذي نص عليه الشافعي في القديم، أن ذلك مستحب مشروع، وقد صح أن بلالاً كان يثوّب كذلك⁽¹⁾، وقال في الجديد: ((أكره التثويب لأن أبا محذورة لم ينقله)). والطريق المشهورة نقل القولين. وقد قال الأئمة: كل قولين أحدهما جديد، فهو أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل، منها مسألة التثويب⁽²⁾).

وقال الإمام النووي رحمه الله: (كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله: قديمٌ وجديدٌ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه. واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألةً أو أكثر وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها. قال إمام الحرمين...⁽³⁾، ثم أورد كلامَ إمام الحرمين المتقدم آنفاً⁽⁴⁾).

b. حجة الشافعي في تركه التثويب

(1) رواه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، (196)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب السنة في الأذان، (715)، و(716)؛ وأحمد في مسنده، (23912)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، (1983)، 623/1 وغيرهم. لفظ الترمذي: (عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: "لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصلوات إلا في صلاة الفجر". والحديث معروف عن أبي إسرائيل، فهو مداره، لكنه يروي منقطعاً، وهذه علة واحدة في سند الحديث، والعلة الثانية هي أن أبا إسرائيل ليس بالقوي، وقد أشار الترمذي بذلك إلى ضعف هذا الحديث. (ينظر جامع الترمذي: 250/1). ولفظ ابن ماجه: (عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يُؤَذِّنُه بصلاة الفجر، فقبل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقِرَّتْ في تأذين الفجر، فثبت الأمرُ على ذلك). وهذا مرسل عن سعيد بن المسيب، والمشهور عند الأصوليين أن مراسيل ابن المسيب موصولةٌ صحيحة، وإن كان في المسألة نظر، فلعل هذا الذي جعل إمام الحرمين يحكم على هذا الحديث بالصحة، والظاهر من قوله أنه أشار إلى حديث ابن ماجه الذي روي فيه فعل بلال ﷺ بالتثويب، وليس أمر النبي ﷺ له بذلك، والله أعلم. قال النووي بعد أن ذكر الحديث: (وهو ضعيف ومرسل)، (النووي، خلاصة الأحكام، 287/1).

(2) عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط (1)، 1428هـ-2007م، 59/2.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، 66/1.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 66/1.

والمراد هنا ليس ترجيح قول الشافعي وبيان أدلته في ذلك، إذ تبين أن قوله الجديد في هذه المسألة غير معتمد في المذهب، وأن فقهاء المذهب الشافعي بعده تركوه ورجّحوا قوله القديم، وإنما الهدف في هذا البحث هو بيان أسباب مخالفته للحديث النبوي الشريف.

لقد ساق الشافعي حديث أبي مخذورة رضي الله عنه برواية ليس فيها ذكر التثويب، ثم بنى حكمه على ذلك الحديث، واستحبَّ عدم التثويب في أذان الصبح. قال رحمه الله:

(ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا مخذورة لم يَحْكُ عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده).⁽¹⁾

وحديث أبي مخذورة الذي لم يذكر فيه الأمر بالتثويب أقوى من ناحية الثبوت من حديث أبي مخذورة السابق، إذ أخرجه الإمام مسلم مع أصحاب السنن⁽²⁾، ورواية التثويب عن أبي مخذورة لم يروها الشيخان ولا أحدهما، ولكن هذا لا يعني عدم صحتها وترك العمل بها، بل يمكن الجمع بين الروايتين والعمل بهما معاً، كما فعله أئمة الشافعية بعد الشافعي، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: (وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان، الصحيح الذي قطع به المصنف⁽³⁾ والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي مخذورة، والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما هذا، وهو القديم، ونقله القاضي أبو الطيب⁽⁴⁾ وصاحب الشامل⁽⁵⁾ عن نص الشافعي في البويطي⁽⁶⁾، فيكون منصوباً في القديم

(1) الشافعي، الأم، 2/187.

(2) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (379)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان،

(503)؛ والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، (629)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب

الصلاة، باب الترجيع في الأذان، (708)؛ وأحمد في مسنده، (15380).

(3) أي: الإمام أبو إسحاق الشيرازي صاحب كتاب المهذب، وهو أصل كتاب المجموع.

(4) هو القاضي أبو الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري. من آمل طبرستان. أحد

أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار. من تصانيفه: العليقة، والمجرد، وشرح الفروع، توفي سنة 450هـ. (ابن قاضي شهبه،

طبقات الشافعية، 235/1). والنووي وغيره عندما ينقلون عنه إنما ينقلون عن كتابه التعليقة.

(5) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي. فقيه العراق، تلميذ القاضي

أبي الطيب الطبري. من تصانيفه: الشامل، والكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية، والطريق السالم. توفي سنة 477هـ. (ابن

قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 269/1).

(6) هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري، من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام. خلف الشافعي في مجلسه بعد

والجديد. ونقله صاحب التتمة⁽¹⁾ عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه. والثاني: وهو الجديد أنه يُكره⁽²⁾.

والمسألة تحتاج إلى بحث أعمق، وهذا ما أمكنني البحث فيها باختصار، فالخلاصة في مسألة التثويب في أذان الفجر عند الشافعي، أنه قد رُوِيَ عن بلال رضي الله عنه مرةً أمر النبي ﷺ له بذلك، ومرةً إقرار النبي ﷺ له عليه⁽³⁾، والحديثان عليهما كلام يسير، فقد ضَعَفَ الترمذي حديث الأمر بالتثويب ويَبِّنُ علته⁽⁴⁾، وأما حديث الإقرار بالتثويب فهو حديث مرسل، أرسله سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه، ومراسيل ابن المسيب صحيحة عند الأصوليين بوجهٍ عام، والمسألة فيها كلام كثير وسبق تبين موقف الشافعي منها⁽⁵⁾، وقد أشار إمام الحرمين إلى صحة حديث تثويب بلال رضي الله عنه، ولعله كان يقصد هذا الحديث الذي أرسله ابن المسيب عنه، والله أعلم. والمهم في مسألة التثويب هنا أن التثويب ثابت مرويٌّ في حديثٍ آخر عن أبي محذورة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، كما قاله الترمذي⁽⁶⁾، وقد اعتمده الأئمة الشافعية فصَحَّحُوا بناءً عليه قول الإمام الشافعي في القديم، واستقرَّ العلم على ذلك، لكن سبب مخالفة الشافعي له هو أنه وصله الحديثان عن أبي محذورة رضي الله عنه، في أحدهما ذكر التثويب، والآخر ليس فيه التثويب، والذي لم يرد فيه ذكر التثويب أثبت من الحديث الآخر، فلهذا السبب ترك الشافعي الحديث الذي ورد فيه التثويب وأخذ

وفاته. امتحن في قضية خلق القرآن، وتوفي في السجن في بغداد سنة 231. (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 22/1).

ويقصد النووي هنا مختصر البويطي الذي اختصر فيه ما رواه عن الشافعي من المسائل الفقهية.

(1) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي. أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي،

صنف التتمة ولم يكلمه. توفي 478هـ. (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 264/1).

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 92/3، والكتب التي نقل عنها النووي غير مطبوعة، وربما بعضها مفقود، لذلك عزوت إلى أصحابها، والله أعلم.

(3) تقدم تخريج حديث بلال رضي الله عنه في كلام إمام الحرمين.

(4) وحديث الأمر بالتثويب مداره على أبي إسرائيل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال. قال الترمذي رحمه

الله: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلَاتِي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عُمار، عن الحكم بن عتيبة. وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث).

(ينظر: جامع الترمذي، 250/1، رقم الحديث، (196)).

(5) ص 156.

(6) ينظر: جامع الترمذي، 232-241/1.

بالأثبت من الحديثين، هذا هو السبب، إلا أنه ورد أحاديث عن غير أبي مخذورة في الأمر بالتثويب والحكم لها، والله أعلم.

2. صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرِعَ فُجِحَشَ شَقَّهُ الأيمن، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ".⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الشافعي أن المصلِّي يجب عليه القيام في الصلاة المكتوبة إذا كان يقدر على القيام، ولا يجوز أن يصلي قاعداً إلا إذا لم يقدر على القيام لمرضٍ ونحوه، أو كان يصلي النافلة، سواء كان إماماً أو مأموماً، وسواء كان الإمام قائماً أو قاعداً.⁽²⁾

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إذا لم يقدر الإمام على القيام، فصلَّى بالناس جالساً، صلَّى الناس وراءه إذا قدرُوا على القيام قياماً، كما يصلي هو قائماً ويصلي مَنْ خلفه إذا لم يقدرُوا على القيام جلوساً، فيصلِّي كلُّ فرضه، وقد رُوي عن النبي ﷺ فيما قلْتُ شيءٌ منسوخٌ وناسخٌ).⁽³⁾

وهذا الحكم يخالف حديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره، الذي يفيد وجوب اتباع الإمام في القيام والقعود.

b. حجة الشافعي في ما ذهب إليه

حجة الشافعي في قوله هو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. فقد روت أن رسول الله ﷺ كان وَجِعاً، فأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فوجد النبي ﷺ خَفَةً، فجاء وأمر أن يُجْلَسَ إلى جنب أبي بكر

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما الإمام ليؤتم به، (689)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اتمام

المأموم بالإمام، (411)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس، (359)؛ والشافعي في اختلاف

الحديث (واللفظ له)، (77)، 76/10.

(2) النووي، منهاج الطالبين، ص 97.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 75/10.

ﷺ، فأجلس ﷺ إلى جنبه، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: "أَنْ كَمَا أَنْتَ". ففقد ﷺ إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائمٌ بصلاة النبي ﷺ والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعدٌ. فأمَّ رسولُ الله ﷺ أبا بكر وهو قاعدٌ، وأمَّ أبو بكرُ الناسَ وهو قائمٌ.⁽¹⁾

وفي مثل معناه أحاديث أخرى أشار إليها الإمام في كتابه (اختلاف الحديث).⁽²⁾

c. مسلك الشافعي في إزالة الخلاف بين الحديثين

وقد وجَّه الشافعي حديث أنسٍ ﷺ بأنه منسوخٌ بحديث عائشة رضي الله عنها فيما كان من أمر النبي ﷺ في صلاته قبيل وفاته.

قال رحمه الله عن حديث أنسٍ ﷺ: (وهذا ثابتٌ عن رسول الله ﷺ منسوخٌ بسُنَّتِهِ. وذلك أن أنساً روى أن النبي ﷺ صَلَّى جالساً من سقطَةٍ من فرسٍ في مرضه، وعائشة تروي ذلك⁽³⁾، وأبو هريرة يوافق روايتهما⁽⁴⁾، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صَلَّى جالساً. ثم تروي عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صَلَّى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً، وهي آخرُ صلاةٍ صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخاً).⁽⁵⁾

فهنا نلاحظ أن الشافعي سلك مسلك النسخ في هذا الخلاف وبذلك قد نزل كلَّ حديثٍ منزلته، بحيث لا يكون هناك مخالفةٌ لسنةٍ ثابتةٍ، إنما هو رفع حكم الحديث الأول بالحديث الثاني. قال رحمه الله: (فنحن لم نُخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصيرَ إلى الناسخ. الأولى كانت حقاً في وقتها، ثم نُسخَتْ، فكان الحق فيما نَسَخَهَا).⁽⁶⁾

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله، (683)، و(687)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب

الصلاة، باب استخلاص الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، (418)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام

وهو جالس، (360)؛ والشافعي في الأم، (155)، 176/2؛ واختلاف الحديث، (78)، 76/10.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 77/10.

(3) حديث عائشة أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (412).

(4) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع السابق، (414).

(5) الشافعي، اختلاف الحديث، 76/10.

(6) المصدر السابق، 77/10.

d. الجواب عن شبهة فيما ذهب إليه الشافعي

هناك بعض الروايات عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تدلُّ على أن آخر ما استقرَّ عليه العمل هو ما كان قد أمر به النبي ﷺ أولاً، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، وبالتالي يكون حديث أنس لم ينسخه شيءٌ وحكمه باقٍ إلى يوم القيامة. وقد ذكر الإمام هذه الشبهة ثم أجاب عنها. قال رحمه الله: (وقد روي في هذا الصنف شيءٌ يغلطُ بعضُ من يذهب إلى الحديث وذلك...) ⁽¹⁾، ثم ذكر بسنده إلى جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يُسَبِّحُونَهُ وهو مريضٌ، حتى إذا بلغوا بعضَ الطريق حضرت صلاةٌ من الصلوات، فصلى بهم جالساً وصلُّوا خلفه جُلُوساً ⁽²⁾، و ساق بإسناده إلى يحيى بن سعيد أن أُسَيْدَ بن حُضَيْرٍ أيضاً فَعَلَ ذلك ⁽³⁾، ثم قال: (وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ الرجلَ يعلمُ الشيءَ عن رسولِ الله ﷺ لا يَعْلَمُ خلافَه عن رسولِ الله ﷺ فيقول بما عَلِمَ، ثم لا يكون في قوله بما عَلِمَ وَرَوَى حجةً على أحدٍ عَلِمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال قولاً أو عَمِلَ عَمَلاً ينسخ العملَ الذي قال به غيره وَعَلِمَهُ، كما لم يكن في روايةٍ من روى أنَّ النبيَّ ﷺ صلى جالساً وأمر بالجلوسِ، وصلى جابر بن عبد الله وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ، وأمرهما بالجلوسِ، وجلوسِ من خلفهما — حجةٌ على من عَلِمَ عن رسولِ الله ﷺ شيئاً يَنْسَخُهُ). ⁽⁴⁾

وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن حديث قيام المأمومين مع جلوس الإمام وكذلك ما يخالفه مروئي عن صحابيةٍ واحدةٍ، وهي السيدة عائشة رضي الله عنها، وكذلك روي ما يوافق كلاهما من الحديثين عن بعض الصحابة، وكون حديثين مختلفين يُرويان عن صحابيٍّ واحدٍ يدلُّ على أن أحدهما منسوخٌ بالآخر، وهذا الذي ذهب إليه الشافعي، فحكم بنسخ حديث القيام المتأخر لحديث جلوس المأمومين مع جلوس الإمام المتقدم، والله تعالى أعلم.

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 78/10.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الإمام يصلي جالساً، (7215)، 61/5؛ والشافعي في

اختلاف الحديث، (81)، 78/10.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الموضع السابق، (7218)، 61/5؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل

جالساً، (4085)، 462/2؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (82)، 78/10.

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 78/10.

3. صلاة الخوف

روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف، فقال: صلى ركعةً بطائفةٍ، وطائفةً بينه وبين العدو، ثم انصرفت الطائفة التي وراءه، فكانت بينه وبين العدو، وجاءت الطائفة التي لم تصل معه، فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلّم، ثم انصرفوا فقصّوا معاً. (1)

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في غزوة نجد بذات الرقاع بطائفة ركعةً، وبطائفة ركعةً، ثم سلّموا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعةً ركعةً. (2)

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

صلاة الخوف التي مرّ ذكرها في حديثين سابقين هي في حالة يكون العدو فيها في غير جهة القبلة، ومذهب الشافعي فيها: إما أن يصلي الإمام مرتين، كل مرة بفرقة، أو أو أن تقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعةً، فإذا قام للثانية فارقتهم وأتمّت وذهبت إلى وجه العدو، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلّى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتمّوا ثانيتهم ولحقوه وسلّم بهم. (3)

فمذهب الشافعي في طريقة صلاة الخوف غير ما ذكر في هذين الحديثين، وقد بيّن ذلك في (الرسالة) وذكر أسباب انصرافه عن هذا الحديث إلى حديث آخر يخالفه، وذلك فيما يلي.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

حجة الشافعي في ما ذهب إليه في صلاة الخوف ما رواه صالح بن خوات بن جُبَيْر، عن أبيه خوات رضي الله عنه وعن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع: أن طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةً

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله عز وجل (فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا)، (4535)؛ ومسلم في صحيحه،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (839)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، (505)؛ والشافعي في الرسالة، (712)، ص320، وجزؤه في (513-514)، ص258-259.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة، (1233)؛ وأحمد في مسنده، (8260)؛ وذكره الشافعي في اختلاف الحديث، (196)، 178/10.

(3) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص138. وقال النووي بعد هذا: (وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع). وهذا يدل أن رواية أبي هريرة رضي الله عنه السابقة في صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع غير ثابتة، وسيأتي الكلام عليها.

وجاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصوّوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم.⁽¹⁾

وهذا كما نلاحظ يخالف ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، وحديث صالح بن خوات أقوى في الثبوت، وقد خرّجه الشيخان في صحيحهما، وسيأتي تضعيف الشافعي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الشافعي رحمه الله: (والذي أخذنا به في صلاة الخوف...) ⁽²⁾، ثم ساق حديث صالح بن خوات بسنده. ⁽³⁾

C. مسلك الشافعي في بيان مذهبه

سلك الشافعي في بيان قوله وترجيح حديث صالح بن خوات على ما خالفه من الأحاديث مسالك شتى، وهي: أولاً: أن خوات بن جبير رضي الله عنه متقدّم الصحبة والسنّ من ابن عمر رضي الله عنهما. قال الشافعي رحمه الله: (رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير، وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه، وحُفِظَ عن علي بن أبي طالب أنه صلّى صلاة الخوف ليلة الهير ⁽⁴⁾، كما روى خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان خوات متقدّم الصحبة والسنّ). ⁽⁵⁾

(1) حديث خوات وسهل رواهما البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (4129)، وحديث سهل في الموضع نفسه، (4131)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (841)، (842)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، (503)، (504)؛ والشافعي في الرسالة في موضعين، (509)، (510)، ص 256-257، و (677)، ص 307.

(2) الشافعي، الرسالة، (677)، ص 307.

(3) الشافعي، الرسالة، (677)، ص 307.

(4) ليلة الهير: من ليالي صغين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ويقال لها يوم الهير أيضاً. (تعليق أحمد شاكر على الرسالة، ص 323).

(5) الشافعي، الرسالة، (722)، ص 323.

ثانياً: أن حديث صالح بن خوات أشبه بمعنى كتاب الله تعالى. قال رحمه الله على لسان المناظر:
(فقال: فهل من حجة أكثر من تقدّم صحبتته؟ فقلت: نعم، ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله.
قال: فأين يوافق كتاب الله؟ قلت: قال الله:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾
(النساء: ١٠٢). (1)

ثالثاً: أن حديثه أقوى في مكايده العدو.

قال الشافعي: (فلما فرّق الله بين الصلاة في الخوف والأمن حياطة لأهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرّة، فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي يخالفه، فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحرم في الحذر منه، وأخرى أن تتكافأ الطائفتان فيها، وذلك، أن الطائفة التي تُصلي مع الإمام أولاً محروسة بطائفة في غير صلاة، والحارس إذا كان في غير صلاة كان متفرغاً من فرض الصلاة، قائماً وقاعداً، ومنحرفاً يميناً وشمالاً، وحاملاً إن حُمِل عليه، ومتكلماً إن خاف عجلة من عدوه، ومقاتلاً إن أمكنته فرصة، غير محوّل بينه وبين هذا في الصلاة، ويُخَفّ الإمام بمن معه الصلاة إذا خاف حملة العدو: بكلام الحارس... وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير على خلاف الحذر: تحرس الطائفة الأولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل تكميل (2) الصلاة فتحرس، ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة، ثم يقضيان جميعاً، لا حارس لهما، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام، وهو وحده، ولا يُغني شيئاً، فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيده...). (3)

وقال بعد أن ذكر حديث خوات رضي الله عنها: (وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك، وإنما أخذنا بهذا دونه، لأنه كان أشبه بالقرآن، وأقوى في مكايده العدو). (4)

(1) ينظر: الشافعي، الرسالة، (723-726)، ص324.

(2) هكذا في نسخة أحمد شاكر، وفي بعض النسخ: قبل أن تكمل، كما أفاده شاكر.

(3) الرسالة: ص324-326.

(4) الرسالة: (679)، (680)، ص308.

ومع ترجيحه لحديث خوات على حديث ابن عمر، فإن الشافعي كعادته استطاع أن يجد مخرجاً لحديث ابن عمر، حتى يتخلص بذلك من دعوى التعارض بين الحديثين، وهذا أمرٌ طالما شغل الشافعي نفسه به في دفاعه عن السنة.

قال رحمه الله: (يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا جَازَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى خِلَافِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ؛ جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوها كَيْفَ مَا تيسَّرَ لَهُمْ بِقَدْرِ حَالَاتِهِمْ وَحَالَاتِ الْعَدُوِّ إِذَا أَكْمَلُوا الْعَدَدَ، فَاخْتَلَفَتْ صَلَاتُهُمْ، وَكُلُّهَا مَجْزِيَّةٌ عَنْهُمْ).⁽¹⁾

وأما ما يتعلق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالإمام الشافعي يراه ضعيفاً، ولعله قد وصله من طرقٍ فيها ضعفٌ، فبناءً على ذلك لم يأخذ به وأخذ بالمشهور الثابت في أحاديث أخرى كثيرة في صلاة الخوف. قال رحمه الله - وقد ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه - : (وقد رُوي حديثٌ لا يُثبت أهلُ العلم بالحديث مثله... وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أنَّ على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحداً في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيءٍ في بعض إسناده).⁽²⁾

وسأني الكلام عنه تفصيلاً عند البحث في حديث صلاة القصر في الخوف.⁽³⁾ وخلاصة الأمر أن حديث صالح بن خوات أرجح من أحاديث من خالفه في وصف صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع، وقد رجَّحه الشافعي بعدة مرجحات، وهي: تقدم صحبة وسرِّ خوات، وكون حديثه أشبه بمعنى كتاب الله تعالى، وكونه أقوى في مكايده العدو، وأن له ما يشهد له من رواة سهل بن أبي حثمة، ومن فعل علي رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(1) الشافعي، الرسالة، (736)، ص326.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 178/10.

(3) ص287.

4. الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.⁽¹⁾

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله قال: "لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها".⁽²⁾

وعن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الشمسَ تطلع ومعها قرنُ الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارها، فإذا زالت فارقتها، ثم إذا دنت للغروب قارها، فإذا غربت فارقتها، فلا تُصلُّوا هذه الساعات الثلاث".⁽³⁾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة.⁽⁴⁾

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (584)، و(588)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (825)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (588)، و303/1؛ والشافعي في الرسالة، (872)، ص366؛ واختلاف الحديث، (98)، 95/10.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (585)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (828)؛ ومالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (587)؛ والشافعي في الرسالة، (873)، ص366؛ واختلاف الحديث، (99)، 96/10.

(3) رواه والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، (559)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، (1253)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (584)؛ وأحمد في مسنده، (19063)؛ والشافعي في الرسالة، (874)، ص367-369؛ واختلاف الحديث، (100)، 96/10. وهذا حديث مرسل، لأن الصنابحي تابعي، وللحديث شواهد كثيرة، لكن لكونه ليس حديث الباب، وليس الحديث الوحيد الذي حوله خلاف، فلا أطيل بذكر الشواهد والمتبعات، وقد سبق قبله ما يؤيده، فأعرضت عن التفصيل فيه خشية الإطالة.

(4) رواه أبو داود عن قتادة مرسلًا في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، (1076)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتين، (4433)، و652/2؛ وفي معرفة السنن والآثار بإسنادين مختلفين، ثم قال: (وفي إسنادين ضعفت)، وأشار إلى وجود شواهد له، (6392)، و(9393)، و(6394)، و338/4؛ والشافعي في الأم،

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي أنَّ الصلاة المطلقة تحرم عند استواء الشمس حتى تزولَ إلا يوم الجمعة، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس قدرَ رمحٍ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذا التحريم عنده خاصٌّ بما ليس له سببٌ معيَّن كالنوافل المطلقة، أما ما له سببٌ: كصلاةٍ فائتةٍ، وكسوفٍ، وتحية مسجدٍ، وسجدة شكرٍ، فلا تحرم في تلك الأوقات. وكذلك هذا النهي في غير حرم مكة، أما فيها فلا حرمة في الأوقات.⁽¹⁾ فظاهر معنى الأحاديث السابقة يخالف ما ذهب إليه الشافعي، إذ النهي فيها عامٌّ. وبيان ذلك سيأتي.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

استدلَّ الشافعي على مذهبه بأحاديث النبي ﷺ التي تدل على تخصيص عموم الأحاديث كما استنبطه منها، وبآثار الصحابة رضي الله عنهم التي تدلُّ على أنهم كانوا يفهمون من هذا النهي المعنى الخاص. روى الشافعي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وَمَنْ أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".⁽²⁾

قال رحمه الله عقب هذا الحديث: (فالعالم يُحيط أنَّ المصلِّي ركعةً من الصبح قبل طلوع الشمس، والمصلِّي ركعةً من العصر قبل غروب الشمس، قد صلياً معاً في وقتين يجمعان تحريمَ وقتين، وذلك أنهما صلياً بعد الصبح والعصر مع بُزوغ الشمس ومغيبها، وهذه أربعة أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها. لَمَّا جعل رسولُ الله ﷺ المصلِّين في هذه الأوقاتِ مدرِّكينَ لصلاة الصبح والعصر: استدللنا على أنَّ نهيَه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تُلزم، وذلك أنه لا يكون أن يُجعلَ المرءُ مُدرِّكاً لصلاةٍ في وقتٍ نُهي فيه عن الصلاة).⁽³⁾

كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، (411)، 411/2؛ وفي اختلاف الحديث، (101)، 97/10.

(1) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص91.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (579)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (608)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب وقوت

الصلاة، (5)؛ والشافعي في الرسالة، (883)، ص371.

(3) الشافعي، الرسالة، (884-885)، ص372.

واستدل أيضاً بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾" (طه: ١٤).⁽¹⁾

ثم قال الشافعي رحمه الله: (وحدَّث أنس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل معنى حديث ابن المسيب، وزاد أحدهما: "أو نام عنها". فقال رسول الله ﷺ "فليصلها إذا ذكرها"⁽²⁾، فجعل ذلك وقتاً لها، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى، ولم يستثن وقتاً من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها).⁽³⁾

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلَّى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاةً لم أكن أراك تصلّيها؟ قال: "إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفُذُّ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةٌ، فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهَمَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ".⁽⁴⁾

وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد منافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ".⁽⁵⁾

-
- (1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (680)؛ ومالك مرسلاً في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النوم عن الصلاة، (25)؛ والشافعي مرسلاً في الرسالة، (886)، ص372.
- (2) حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، (597)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (684)؛ وحديث عمران بن حصين أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (3571)؛ ومسلم في صحيحه في الموضوع السابق، (682). والذي زاد (أو نام عنها) هو أنس رضي الله عنه.
- (3) الشافعي، الرسالة، (888)، ص373.
- (4) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، قبل رقم (590)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (834)؛ والشافعي في اختلاف الحديث (واللفظ له)، (106)، 100/10.
- (5) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، (1889)؛ والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف وبعد الصبح، (883)؛ والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، (2924)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الإقامة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، (1254)؛ وأحمد في مسنده، (16736)؛ والشافعي في الرسالة، (889-890)، ص373.

قال رحمه الله بعد أن ساق هذا الحديث: (... فأخبر جبير عن النبي ﷺ أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاة في أي ساعة شاء الطائف والمصلّي. وهذا يُبيّن أنه إنما نُهي عن المواقيت التي نُهي عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم ينع عنه، بل أباحه ﷺ، وصلى المسلمون على جنائزهم عامةً بعد العصر والصبح، لأنها لازمة...⁽¹⁾).

كما استدلل بآثار بعض الصحابة رضي الله عنهم الذين ذهبوا إلى مثل المعنى الذي رآه الشافعي، كابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين، وغيرهم رضي الله عنهم⁽²⁾.

وعن عمرو بن دينار، قال: (رأيتُ أنا وعطاء بن أبي رباح ابنَ عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس).⁽³⁾

وعن أبي شعبة، أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا.⁽⁴⁾

وعن ابن أبي مُليكة، قال: (رأيتُ ابنَ عباس طاف بعد العصر وصلى).⁽⁵⁾

c. مسلك الشافعي في توجيه هذه الأحاديث المتعارضة في الظاهر

يرى الشافعي أن النهي في هذه الأحاديث عامٌّ، ثم حُصِّص منه صلوات لها سببٌ معتبرٌ في الشرع. قال: (فاحتمل النهي من رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الساعات معيّنين: أحدهما - وهو أعمُّهما - أن تكون الصلوات كلها، واجبها الذي نُسي ونيم عنه، وما لزم بوجه من الوجوه منها محرماً في هذه الساعات، لا يكون لأحدٍ أن يُصلي فيها، ولو صلى لم يُؤدِّ ذلك عنه ما لزمه من الصلاة، كما يكون من قدّم صلاةً قبل دخول وقتها لم تجزئ عنه. واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض).⁽⁶⁾

(1) الشافعي، الرسالة، (890-893)، ص374.

(2) المصدر السابق، (900)، ص376.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب ذكر البيان أن هذا

النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، (4420)، 649/2؛ والشافعي في الرسالة، (901)، ص377.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الموضع السابق، (4422)، 650/2؛ والشافعي في الرسالة، (902)، ص377.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الموضع السابق، (4423)، 650/2؛ والشافعي في الرسالة، (903)، ص377.

(6) الشافعي، الرسالة، (875-877)، ص369-370.

ثم ذكر أن الصلاة تتفرّق إلى واجبة لا يجوز تركها، ولو تركها المسلم يجب عليه القضاء، وصلاة مندوبة له تركها بلا قضاء، وأن الواجبة منها تُفارق المندوبة، بأنه يجوز للمسلم أن يصلي النافلة في السفر ركباً متوجّهاً حيث شاء إلى غير القبلة، وله في الحضر أن يصليها قاعداً مع القدرة على القيام. ثم قال: (فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن يحملوها على خاصّ دون عامٍ إلا بدلالة من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يُجمِعوا على خلافٍ سنةٍ له ﷺ).⁽¹⁾

وقال في كتاب (اختلاف الحديث) بعد ذكر هذه الأحاديث: (...وليس يُعدُّ هذا اختلافاً في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدلُّ على بعض، فإجماع نبي ﷺ - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد ما تبدو حتى تبرز، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة؛ ليس على كل صلاةٍ لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدةً فأمر بها، وإن لم تكن فرضاً، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صُلِّيَت في هذه الأوقات، بالدلالة عن رسول الله ﷺ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر).⁽²⁾

وذكر الشافعي أنه ذهب بعض أهل الحجاز إلى ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه نهي عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح، كما نهي عمّا لا يلزم من الصلاة⁽³⁾، وأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه صنّع كما صنّع عمر رضي الله عنه⁽⁴⁾. فأؤله الشافعي أنهما سمعا النهي جملةً عن الصلاة، ولم يسمعا ما يدلُّ على أنه إنما نهي عنها للمعنى الذي وصفه، فكان يجب عليهما ما فعلا.⁽⁵⁾

وخلاصة الكلام بعد هذا البحث في كتب الشافعي للوصول إلى الجواب عن سبب مخالفته لأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر تبين لنا أن الشافعي جعلها عامةً وخصّصها بأحاديث كثيرة وردت

(1) المصدر السابق، (881)، ص371.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 101/10.

(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، (1074)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في الموضع السابق، (4425)، و(4426)، 650/2.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الموضع السابق، (4428)، 651/2.

(5) ينظر: الشافعي، الرسالة، (894-897)، ص375-376.

لِتَقْدِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَأَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةٍ دُونَ صَلَاةٍ، كَمَا أُيِّدَ حُجَّتُهُ بِبَعْضِ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

5. مَنَعَ النِّسَاءَ مِنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا تَفَلَّاتٍ". (1)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتُ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا". (2)

a. مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ هُوَ مَنَعَ النِّسَاءَ مِنَ السَّفَرِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلِلزَّوْجِ مَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنْ حُجِّ التَّطَوُّعِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ حُجِّ الْفَرَضِ. (3)

ظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا النَّهْيُ مِنْ مَنَعَ النِّسَاءِ مِنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ، أَيْ مَسْجِدٍ كَانَ، وَلِأَيِّ غَرَضٍ كَانَ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّصَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِفَرِيضَةِ الْحُجِّ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ (اِخْتِلَافَ الْحَدِيثِ) حَوَاراً لَهُ مَعَ الْمَنَظَرِ حَيْثُ يَخَاطِبُهُ مَنَازِرُهُ أَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ - أَيْ: الشَّافِعِي - لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرَ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ عَامٌّ، وَالْعَامُّ عِنْدَهُ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ أَنَّهُ خَاصٌّ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ النَّهْيَ هُنَا عَامّاً حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُخَصِّصُهُ. (4)

(1) رَوَى الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، (900)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، (442)؛ وَرَوَاهُ كُلُّهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، (566)؛ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، (9645)؛ وَالشَّافِعِيُّ فِي السُّنَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، السُّنَنِ، تَحْقِيقُ خَلِيلٍ إِبْرَاهِيمَ مَلَا خَاطِرَ، مُؤَسَّسَةُ عُلُومِ الْقُرْآنِ، بَيْرُوتَ، ط (1)، 1409هـ - 1989م، (183)، 290/1؛ وَاِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، (129)، 127/10، وَقَالَ بَعْدَهُ الرَّبِيعُ: (يَعْنِي: لَا يَتَطَيَّبِينَ).

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، (5238)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، (442)؛ وَالشَّافِعِيُّ فِي اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، (130)، 128/10.

(3) يَنْظُرُ: الشَّافِعِيُّ، اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، 131/10؛ وَالنَّوَوِيُّ، مَنَهاجُ الطَّالِبِينَ، ص 191،

(4) يَنْظُرُ: الشَّافِعِيُّ، اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، 128/10.

وذهب الشافعي إلى أن المنع للرجال هنا خاص وليس عاماً، وحجته في ذلك الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ (1).

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

استدل الشافعي على كون النهي في الحديث السابق خاصاً في حالٍ دون حالٍ بالأحاديث التي تدلُّ معانيها على أن للرجال نهي نسائهم من الخروج إلى المساجد في أحوال معينة، ومن تلك الأحاديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم". (2)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، يقول: "لا يخلون رجلٌ بامرأة، ولا يحلُّ لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم". فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وإنَّ امرأتي انطلقت حاجَّةً. قال: "فانطلقْ فاحجُجْ بامرأتك". (3)

c. توجيه الشافعي لأحاديث النهي عن منع النساء من المساجد

وقد سبق أن أشرتُ إلى أن الشافعي قد خصَّص معنى النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، وهذان الحديثان خصَّصَ بهما الشافعيُّ تلك الأحاديث. فهذان الحديثان نصٌّ على منع خروج النساء إلا مع ذي محرم. فالحديث الأول قيّد التحريم بمسيرة يوم وليلة، لكن الحديث الثاني مطلقٌ في التحريم بدون قيد المسافة، كما هو مذهب الشافعي. (4)

(1) ينظر: المصدر السابق، 128/10.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، (1088)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (1339)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، (2803)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (131)، 128/10.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة، (3006)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (1341)؛ رواه الشافعي في اختلاف الحديث، (132)، 129/10.

(4) ينظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، ط (2)، 1414هـ-1994م، 147/9.

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ باختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد⁽¹⁾). وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُردَّ ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تُنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة⁽²⁾).

وقد دافع الإمام الشافعي عن رأيه في ردّه على من ذهب إلى عموم معنى الحديث في تحريم منع النساء من حضور المساجد، وأنه لا يُعرف مخالِف في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجدَ عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجب منها في المصر⁽³⁾، فذهب الشافعي إلى أن معنى حديث "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" خاص، والذي ليس له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج، وله أن يمنعها منه تطوعاً ومن المساجد غيره. والدليل الذي استدل به على ذلك قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).⁽⁴⁾

قال الشافعي رحمه الله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "السييل: الزاد والمركب"⁽⁵⁾)، فإذا كانت المرأة ممن يجد مركبها وزاداً وتطيق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج، ولا يحل أن تُمنع فريضة الحج كما لا تُمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض⁽⁶⁾).

(1) البريد: مسيرة نصف يوم. (المصدر السابق، 147/9).

(2) المصدر السابق، 147/9-148.

(3) وتام الحورا ينظر في اختلاف الحديث، 130/10.

(4) المصدر السابق، 132/10-133.

(5) رواه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (824)، وقال: (هذا حديث حسن)؛ وابن

ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب ما يوجب الحج، (2897)؛ والشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الحال التي يجب فيها

الحج، (953) و(954)، 288/3.

(6) الشافعي، اختلاف الحديث، 131/10.

- فمعنى النهي عن السفر عنده فيما لا يلزمها، والذي دلّ عليه عنده ما ثبت في السُّنَّة عن النبي ﷺ أنَّ حَدَّ الزَّانِئِينَ الْبَكْرَيْنِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ⁽¹⁾، والتَّغْرِيبُ سفرٌ، وقد تُهَيَّ عن الخلوة بامرأةٍ إلا مع ذي محرم، وفي التَّغْرِيبِ خلوةٌ بها مع غير ذي محرم وسفر، فدلَّ ذلك على أنه إنما تُهَيَّ عنها فيما لا يلزمها.⁽²⁾
- وقد ذكر الإمام رحمه الله عدة أدلة على ما ذهب إليه من هذا المعنى، منها:
- أن الله تعالى لم يفرض على أحدٍ قطُّ أن يسافر إلى مسجدٍ غير المسجد الحرام للحج، وأن الأسفار إلى المساجد نافلةٌ غير السفر للحج.⁽³⁾
 - وأن إتيان الجمعة فرضٌ على الرجال إلا من عذرٍ، ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأةً خرجت إلى جماعةٍ في مسجدٍ، وأزواج رسول الله ﷺ بمكائهنَّ من رسول الله ﷺ أولى بأداء الفرائض.⁽⁴⁾
 - وكلُّ روى أنَّ الجمعة على كلِّ أحدٍ إلا امرأةً أو مسافراً أو عبداً⁽⁵⁾، فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبة والنافلة في المساجد عنهنَّ أسقط.⁽⁶⁾
- وُروى عن النبي ﷺ أنه قال: "صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاحها في حجرها، وصلاحها في حجرها خير من صلاحها في المسجد أو المساجد"⁽⁷⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، (7193)، و(7194)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (1690).

(2) ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، 131/10.

(3) ينظر: المصدر السابق، 132/10.

(4) ينظر: المصدر السابق، 132/10.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، (1060)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة، وأما حديث حسان بن عطية، (1062)؛ والدارقطني، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، (1576)؛ والبيهقي مرسلاً في معرفة السنن والآثار، (6284)، 312/4، وقال: (وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد يقوى بها)، والشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب إيجاب الجمعة، (386)، 373/2.

(6) الشافعي، اختلاف الحديث، 133/10.

(7) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (في خروج النساء إلى المسجد)، (571)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (757)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (5361)، 188/3. ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (بتصرف)، 134-131/10.

وبناءً على هذا البيان، فمعنى قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفي رواية عنه: "إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها"⁽¹⁾ هو الاستحباب وليس الوجوب.

قال الشافعي رحمه الله: (فاحتمل أن يجب عليهن، واحتمل أن يكون على الاستحباب، فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل، وأن لوليها حبسها، كان هذا اختياراً، لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء).⁽²⁾

وبهذا يكون الشافعي لم يخالف الحديث، وإنما حمّله على معنى دون معنى وخصّصه بمعنى دون أن يُعمّم معناه. فإن قال قائل: إن لزوم المرأة أن يمنعها من فريضة الحج، يكون قد خالف الحديث تماماً بحيث لم يدع مجالاً لحمّله على ما يحتمله من المعاني، ويكون قد منعها مساجد الله كلّها، كما قاله الإمام الشافعي، فجواب ذلك في قول الشافعي رحمه الله: (وأُجِبَ زوج امرأة ووليّها - من كان - على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر، ولا أُجِبَ على ما تطوّعت به منهما، فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله، لأنه قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام).⁽³⁾

والخلاصة أن الأحاديث التي فيها النهي عن منع النساء من حضور المساجد عامة وقد خُصّصت بأحاديث في الموضوع ذاته، وحمل الشافعي معناها الظاهر إلى معنى غيره، وجمع بذلك بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، والله أعلم.

6. أحاديث التشهد

روى الشافعي بإسناده إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول على المنبر، وهو يُعلّم الناس التشهد، يقول: (قولوا: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (865)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب

الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (442).

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 135/10.

(3) المصدر السابق، 136/10.

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".⁽¹⁾

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء".⁽²⁾

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل عن النبي ﷺ أنه قال: "وإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".⁽³⁾

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في التشهد أنه قال: "التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".⁽⁴⁾

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كما يعلمنا السورة من القرآن: "باسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، بال تشهد في الصلاة، (240)؛ والشافعي في الرسالة، (738)، ص 327.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، (831)، وأطرافه في (835)، (1202)، (623)، (6265)، (7381)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (402). والجملة الأخيرة من رواية مسلم.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (404)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، (964)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، (901)؛ والنسائي في سننه، كتاب

السهو، نوع آخر من التشهد، (1280)؛ وأحمد في مسنده، (19665).

(4) رواه وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، (963)؛ وأحمد في مسنده، (5360).

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار".⁽¹⁾

قال الترمذي: (وفي الباب عن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة).⁽²⁾

هذه وجوه التحيات التي وردت عن النبي ﷺ، والذي اختاره منها الإمام الشافعي هو رواية ابن عباس في التشهد وستأتي، وبعض ألفاظها تخالف ألفاظ الروايات الأخرى، ولكنها متقاربة في المعنى.

a. مذهب الشافعي في التشهد

لقد رُويت في صيغة التشهد في الصلاة أحاديث كثيرة عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدم ذكر بعضها، واختار الشافعي منها صيغة واحدة، غير ما تقدم في الأحاديث، وهي صيغة التشهد التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي ذكر حديثه.

قال الشافعي رحمه الله بعد أن روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ذكره: (وبهذا نقول. وقد رُويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا أحبها إليّ، لأنه أكملها).⁽³⁾ والشافعي باختياره لهذه الصيغة دون بقية الأحاديث المارّة ذكرها التي وردت فيها صيغ أخرى غير ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يكون قد ترك العمل بتلك الصيغ الأخرى، لكنه استطاع أن يجمع بين تلك الروايات الكثيرة المختلفة وأن يُوجِّهها توجيهاً حسناً ويجد لها مخرجاً.

b. حجة الشافعي في اختياره تشهد ابن عباس رضي الله عنه على غيره

روى الشافعي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله".⁽⁴⁾

(1) رواه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر من التشهد، (1281)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب ما جاء في التشهد، (902)؛ والحاكم في المستدرک، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، (983)، 399/1؛ والبيهقي

في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، (2829)، 202/2.

(2) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، 343/1.

(3) الشافعي، الأم، 269/2.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (403)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد،

وذكر الإمام سبب ذهابه إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه في التشهد، في معرض الجواب على سؤال المناظر عن صيرورته إلى اختيار حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون غيره، قال: (قلت: لَمَّا رَأَيْتُهُ وَاسِعاً، وَسَمِعْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحاً، كَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ وَأَكْثَرُ لَفْظاً مِنْ غَيْرِهِ فَأَخَذْتُ بِهِ، غَيْرَ مُعْنِفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).⁽¹⁾

C. مسلك الشافعي في توجيه هذه الأحاديث واختيار واحدٍ منها

هذه مسألة حصل فيها خلافٌ بين الأئمة الفقهاء، حيث اختار كلٌّ منهم صيغةً معينةً من صيغ التشهد المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم، وليس هذا موضع تفصيل الكلام في خلافهم وحججهم، وأحاول أن أبين سبب ترجيح الشافعي لاختياره لصيغة ابن عباس رضي الله عنه من خلال كلامه. وكان مسلك الشافعي في مسألة التشهد أن الروايات وإن اختلفت لكنها تؤدّي معنىً واحداً، وهو تعظيم الله تعالى، وأن اختيار لفظٍ دون لفظٍ ليس ترجيحاً لروايةٍ على أخرى أو تضعيفاً لصيغةٍ دون صيغةٍ. قال رحمه الله: (وإنما قُلْنَا بالتشهد الذي رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ، لَأَنَّهُ أَتَمُّهَا، وَأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى بَعْضِهَا "المباركات").⁽²⁾

لقد بيّن الشافعي سبب عدم أخذه بصيغة التشهد المروية عن عمر رضي الله عنه أنه لم يتركه لظنٍ فيه أو لكونه غير ثابتٍ أو لعدم حججته، لأن عمر رضي الله عنه لا شكَّ يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو ليس من الأمور الاجتهادية، لكن الشافعي لَمَّا ورد حديث ثابت معزوٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أمر التشهد — أخذ به وترك لفظ عمر رضي الله عنه. قال الشافعي بعد ذكر حديث تشهّد عمر رضي الله عنه: (... وسمعتنا ما خالفه، فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه، وإن كان غيره ثابتاً⁽³⁾، فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس

(966)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب منه أيضاً (ما جاء في التشهد)، (290)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة

الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، (900)؛ والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد،

(1174)؛ وأحمد في مسنده، (2665)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (36)، 44/10؛ والأم، (244)، 269/2.

(1) الشافعي، الرسالة، (757)، ص334.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 46/10.

(3) وهو هنا يشير إلى رواية ابن عباس رضي الله عنه، إذ هي أصح شيء عنده مما ورد في التشهد، وإن كان غيره صحيحاً، وسيأتي سبب

ترجيحه لرواية ابن عباس رضي الله عنه على غيرها.

على المنبر بين ظهري أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ. فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يُثبتُه عن النبي ﷺ صرنا إليه، وكان أولى بنا...⁽¹⁾، ثم ذكر حديث ابن عباس ؓ.

هذا عن تركه لصيغة عمر ؓ، لكن ما سبب تركه لأحاديث أخرى مرفوعة إلى النبي ﷺ، وهي مثل حديث ابن عباس ؓ في الثبوت والعزو إلى النبي ﷺ؟ فهناك روايات أخرى - تقدم ذكرها - تُخالف حديث ابن عباس ؓ في بعض حروفه، أشار إليها الشافعي: كحديث جابر ؓ عن النبي ﷺ، وحديث أبي موسى الأشعري ؓ عن النبي ﷺ، وهو يخالف حديث جابر وابن عباس ؓ في بعض حروفه، وحديث ابن مسعود ؓ في التشهد، وهو يخالفها كلها في بعض حروفها، ثم وجهها الشافعي كلها توجيهها حسناً وحاول الجمع بينها وإزالة الخلاف.

قال رحمه الله: (فهي متشابهة متقاربة، واحتمل أن تكون كلها ثابتة، وأن يكون رسول الله ﷺ يُعلم الجماعة والمنفردين التشهد، فيحفظ أحدهم على لفظٍ ويحفظ الآخر على لفظٍ يُخالفه، لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جلّ ثناؤه، وذكره، والصلاة على النبي ﷺ، فيقرُّ النبي ﷺ كلاً على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض، أو لفظها بغير لفظه، لأنه ذكر).

وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا في معناه، فأقرهم، وقال: "هكذا أنزل، إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ، فأقرؤوا ما تيسر منه"⁽²⁾، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه، إذا لم يختلف المعنى. وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرفٍ من القرآن إلا بنسيانٍ، وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف. وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس، لأنه أتمها، وأنَّ فيه زيادةً على بعضها "المباركات".⁽³⁾

هذا كلامه في (اختلاف الحديث)، وقال في (الرسالة) في معرض الجواب على السؤال، وكلا النصين

بمعنى واحد.

(1) الشافعي، الرسالة، (739-741)، ص 327-328.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (2419)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناه، (818)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما

جاء في القرآن، (540)؛ والشافعي في الرسالة، (752)، ص 331.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 46-45/10.

قال: (فقال⁽¹⁾): فأئني ترى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ؟ فروى ابن مسعود خلاف هذا، وأبو موسى خلاف هذا، وجابر خلاف هذا، وكلها قد يُخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه، ثم علّم عمرُ خلافَ هذا كلّهُ في بعض لفظه، وكذلك تشهد عائشة، وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه، وقد يزيد بعضها الشيء على بعض؟ قلت: كل كلام أُريد به تعظيم الله، فعلمهم رسول الله ﷺ، فلعله جعل يُعلّمه الرجل فيحفظه، والآخر فيحفظه، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يُحتسب فيه منه إحالة المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يُحيل المعنى، فلا تسع إحالته. فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لا معنى فيه يُحيل شيئاً عن حكمه، ولعل من اختلفت روايته واختلفت تشهده إنما توسّعوا فيه فقالوا على ما حفظوا، وعلى ما حَضَرهم وأُجيز لهم).⁽²⁾

ثم ختم الشافعي بحث التشهد بتوجيه جميل لاختلاف ألفاظ التشهد وكثرتها، وأن هذا مثل حروف القرآن، فبأي لفظ قرأ أجزاء ذلك، وليس هذا من ترجيح رواية على رواية كما تقدم. قال رحمه الله: (فإذ كان الله لِرَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، مَعْرِفَةً مِنْهُ أَنَّ الْحِفْظَ قَدْ يَزِلُّ، لِيُحِلَّ لَهُمْ قِرَاءَتَهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي اخْتِلَافِهِمْ إِحَالَةٌ مَعْنَى - كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ فِيهِ اخْتِلَافُ اللَّفْظِ مَا لَمْ يُحِلَّ مَعْنَاهُ. وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَكْمٌ، فَاخْتِلَافُ اللَّفْظِ فِيهِ لَا يَحِيلُ مَعْنَاهُ).⁽³⁾

وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن الشافعي لا يرى ضعف الأحاديث المختلفة المروية في التشهد، ولم يختَر صيغة حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أحاديث غيره لأنه أثبت منها أو رواه أكثر عدداً من رواة الأحاديث الأخرى في باب التشهد، وإنما الذي جعله يختار حديثه أن ألفاظه أتم وفيه زيادة ليست في غيره، وشبه المسألة بمسألة أحرف القرآن، وكما أن الإنسان لو قرأ بأي حرفٍ منها كانت قراءته صحيحة، فكذلك لو قرأ بأية صيغة من صيغ التشهد، كان تشهده صحيحاً، والمسألة ليست من باب الترجيح لحديث على حديث، والله تعالى أعلم.

(1) يعني: المناظر.

(2) الشافعي، الرسالة، (747-748)، ص 330-331.

(3) المصدر السابق، (753-754)، ص 332-333.

7. الإسفار والتغليس بالفجر

عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ"⁽¹⁾، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ: أَعْظَمُ لِلْأَجُورِ كُمْ".⁽²⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

ذهب الشافعي إلى استحباب تقديم الصلاة في أول وقتها، سواء في ذلك صلاة الفجر أو الصلوات المكتوبة الأخرى⁽³⁾، وهذا يخالف ظاهر حديث رافع رضي الله عنه، إذ فيه أن تأخير صلاة الفجر إلى وقت الإسفار أفضل. وحجته في ذلك ما يلي.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

استدل الشافعي على ما ذهب إليه من استحباب تقديم الصلوات المكتوبة في أول وقتها بأحاديث، منها:

عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّ النِّسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَصْلِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّبْحَ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ وَهُنَّ مُتَلَقِّعَاتٌ بِمَرْوِطِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ.⁽⁴⁾

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. فَسَأَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.⁽⁵⁾

(1) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء. وأسفروا بالفجر: أي أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه. (ابن الأثير، النهاية، ص432).

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، (427)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (154)؛ والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار، (548)، و(549)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، (672)؛ وأحمد في مسنده، (15819)؛ والشافعي في الرسالة (واللفظ له)، (774)، ص338. قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي برزة، وجابر، وبلال. حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح).

(3) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص90-91.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، (578)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، (1097)؛ والشافعي في الرسالة، (775)، ص339.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (575)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، (645)؛ والشافعي في الأم، (147)، 165/2؛ والشافعي في الرسالة، (775)،

ومثله عن أنس رضي الله عنه، بدون ذكر تحديته عن زيد رضي الله عنه.⁽¹⁾

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي، أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁽²⁾

قال الشافعي بعد أن روى حديث عائشة رضي الله عنها: (وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم).⁽³⁾

C. مسلك الشافعي في هذه المسألة

يرى الشافعي أن حديث رافع رضي الله عنه يمكن أن يكون يدل على معنى مخالف لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وأحاديث غيرها من الصحابة، وعلى هذا الاحتمال لا بد من الترجيح بين الحديثين واختيار أحدهما على الآخر، فقال في معرض الجواب على سؤال المناظر الذي ذهب إلى أن حديث رافع رضي الله عنه يخالف حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ومن ثم رجح حديث رافع رضي الله عنه، واختار استحباب الإسفار بالفجر، قال: (فقلت له: إن كان مخالفاً لحديث عائشة، فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه... فحديث عائشة أشبه بكتاب الله، لأن الله يقول: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: 238). فإذا حلَّ الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدِّم الصلاة. وهو أيضاً أشهر رجلاً بالثقة وأحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت وسهل بن سعد. وهذا أشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج...

وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا، وسئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة في أول وقتها"⁽⁴⁾، وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلا به. وهو الذي لا يجمله عالم أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل، الذي لا تجهله العقول. وإن تقديم

ص339؛ واختلاف الحديث، (179)، 162/10.

(1) رواه البخاري في صحيحه في الموضع السابق، (576).

(2) رواه البخاري في صحيحه في الموضع السابق، (577).

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 163/10، ونحوه في الرسالة، (776)، ص339.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، (426)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء

في الوقت الأول من الفضل، (168)، و(171)؛ وأحمد في مسنده، (27103)، و(27105).

صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم: مُثَبَّتٌ⁽¹⁾.⁽²⁾

وهكذا يكون الترجيح لحديث عائشة رضي الله عنها وما في معناه إن اعتُبر حديث رافع رضي الله عنه مخالفاً لحديثهم، لكن الذي يراه الشافعي أن حديث رافع لا ينبغي أن يُعَدَّ مخالفاً لحديثها، وجمع بينهما في المعنى. قال رحمه الله في الجواب على سؤال المناظر:

(فقال: أفتَعُدُّ خبرَ رافعٍ يخالف خبرَ عائشة؟ فقلت: لا. فقال: فبأي وجهٍ يُوافقه؟ فقلت: إن رسول الله ﷺ لَمَّا حضَّ الناسَ على تقديم الصلاة، وأخبرَ بالفضلِ فيها: احتمل أن يكونَ من الراغبين من يُقدِّمُها قبلَ الفجرِ الآخرِ، فقال: "أسفروا بالفجر"، يعني: حتى يتبين الفجرُ الآخرُ مُعْتَرِضاً⁽³⁾).

والخلاصة بعد هذا أن الشافعي ضرب الاحتمالين للحديث الذي ورد فيه أمرٌ بالإسفار، ورجَّح احتمال كونه بنفس معنى الأحاديث الأخرى لا يُخالفها في المعنى، وهناك احتمال آخر أن يكون حديث الإسفار مخالفاً للأحاديث الأخرى، فعلى هذا التقدير يُرَجَّح حديث عائشة رضي الله عنها عنها على حديث رافع رضي الله عنه في الإسفار، وللشافعي حججٌ في ترجيح حديثها على حديثه، أيَّد بها قوله، لكنه في آخر الأخبار قرَّر أن اعتبار المسألة غير خلافية أولى، والله تعالى أعلم.

8. حديث الضحك في الصلاة

روى الشافعي بسنده إلى ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن البصري، أن رسول الله ﷺ أَمَرَ رجلاً ضَحِكَ في الصلاة أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ.⁽⁴⁾

(1) روى بعض هذه الآثار عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب تفريط مواقيت الصلاة، (2212-2236)، 581/1-

587؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال أفضل الصلاة لميقاتها، (3229-3238)، 109/3-111.

(2) الشافعي، الرسالة، (778-799)، ص 340-344؛ ونحوه في اختلاف الحديث، 163/10.

(3) الشافعي، الرسالة، (806) ص 345؛ ونحوه في اختلاف الحديث، 165/10.

(4) رواه والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (616)، و(617)، و(618)، و(6019)،

304/1؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث: باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، (680)،

و(682)، 227/1-228؛ والشافعي في الرسالة، (1301)، ص 488. قال الدارقطني: (فهذا هو الصواب عن الحسن البصري

مرسلاً). والحديث لا يصح، وينظر كلام الدارقطني في سننه، وكذا كلام البيهقي في السنن الكبرى.

ورواه مرسلاً عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن النبي ﷺ. (1)

a. مذهب الشافعي في المسألة

ومذهب الشافعي كمذهب جمهور العلماء أن الضحك والقهقهة لا تنقض الوضوء⁽²⁾، وكذلك لا تُبطل الصلاة إلا إن ظهر به حرفان، فعند ذلك تبطل الصلاة، لكن لا لمجرد الضحك، وإنما لظهور الحرفين، والله أعلم. (3)

b. حجة الشافعي وسبب ردّه لحديث ابن شهاب

قال الشافعي رحمه الله بعد رواية حديث ابن شهاب المرسل: (فلم نقبل هذا لأنه مرسل). (4)
ثم ذكر سنداً آخر لهذا الحديث من طريق ابن شهاب - وهو السند المتقدم - إلى الحسن البصري.
وسليمان بن أرقم ليس بثقة، ضعيف عند أهل الحديث. (5)
قال الشافعي: (وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخير وثقة الرجال، إنما يُسمّى بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين، ولا نعلم محدثاً يُسمّى أفضل ولا أشهر ممن يُحدّث عنه ابن شهاب). (6)

(1) رواه الشافعي في الرسالة، (1299)، ص488. وينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، 304/1-306؛ والبيهقي، السنن الكبرى، 226-225/1.

(2) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 61/2.

(3) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص107.

(4) الشافعي، الرسالة، (1300)، ص488.

(5) سليمان بن أرقم هو أبو معاذ البصري، مولى الأنصار. قال عنه الإمام أحمد: (لا يسوى حديثه شيئاً). قال عنه أبو حاتم الرازي: (متروك الحديث). وقال الترمذي: (ضعيف عند أهل الحديث). (ابن حجر، تهذيب التهذيب، (297)، 168/4).

(6) الشافعي، الرسالة، (1302)، ص388.

وفي الباب عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه⁽¹⁾، وعن قتادة، عن أبي العالية⁽²⁾ وأنس بن مالك⁽³⁾، وأبي هريرة⁽⁴⁾، وعمران بن حصين⁽⁵⁾ موصولاً، وعن بعض التابعين مراسلاً، وكل هذه الأحاديث ورواياتها ضعيفة معلقة، في أسانيدنا رواة متروكون ومتكلم فيهم.⁽⁶⁾

وعندما سئل الشافعي عن سبب قبول ابن شهاب لهذا الحديث عن سليمان بن أرقم، قال: (رأه رجلاً من أهل المروءة والعقل، فقبل عنه، وأحسن الظن به، فسكت عن اسمه، إما لأنه أصغر منه، وإما لغير ذلك، وسأله معمر عن حديثه عنه، فأسنده له).⁽⁷⁾

والمسألة هنا واضحة، لا تحتاج إلى مزيد من الشرح والتفصيل، والأحاديث المروية في إعادة الوضوء والصلاة، أو الصلاة دون الوضوء كلها معلقة وضعيفة، ردّها أئمة الحديث⁽⁸⁾، منها ما هو مرسل كحديث أبي العالية، والمرسل ليس حجة عند الشافعي، وبعضها موقوفة على الصحابة، سواء كانت الأسانيد إليهم صحيحة أو ضعيفة، فلم يعد هناك حجة عند الشافعي لهذه الأحاديث والآثار، والأصل في المسألة عدم انتقاض الوضوء وعدم بطلان الصلاة من الضحك حتى تأتي سنة بخلاف ذلك، والله أعلم.

(1) رواه الدارقطني في سننه في الموضوع السابق، (601)، 295/1.

(2) رواه الدارقطني في سننه في الموضوع السابق، (603)، و(605-609)، 298/1، والبيهقي في السنن الكبرى في الموضوع السابق، (679)، 226/1.

(3) سنن الدارقطني، (603)، و(604)، 298/1.

(4) سنن الدارقطني، (611)، 301/1.

(5) سنن الدارقطني، (612)، 302/1.

(6) ينظر: سنن الدارقطني، (603)، و(604)، 298/1.

(7) الشافعي، الرسالة، (1304)، ص 389. وينظر كلام الدارقطني في سننه على هذه الأحاديث، 295/1 وما بعدها؛ وكلام البيهقي في السنن الكبرى، 228/1.

(8) ولتوثيق هذا الحكم يراجع مصادر الأحاديث السابقة، والتي تم العزو إليها في الهامش عند تخريج الأحاديث.

9. عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تَسْتَقْبِلُوا القبلة ولا تَسْتَدْبِرُوهَا لِعَائِطٍ أو بَوْلٍ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا". قال أبو أيوب رضي الله عنه: (فَقَدِمْنَا الشامَ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ مِنْ قِبَلِ القبلةِ، فننحرف ونستغفر الله).⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند الاستنجاء في الصحراء، وأما في المنازل فيستحب أن لا يستقبلها المستنحي ولا يستدبرها⁽²⁾، وهذا مخالف لظاهر حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

حجة الشافعي فيما ذهب إليه هو حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.⁽³⁾

c. مسلك الشافعي في هذا الاختلاف

لم يكن مسلك الشافعي في هذه المسألة الترجيح بين الحديثين وإهمال الآخر، بل جمع بينهما في المعنى وأنزل كل حديث على حالة دون حالة، وهكذا قد عمل بكلاً الحديثين. قال رحمه الله: (وليس يُعَدُّ هذا اختلافاً، ولكنه من الجُمْل التي تدل على معنى المفسر).⁽⁴⁾ كان موقف الشافعي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنه اللذين يبدو منهما في الظاهر

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، (349)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب

الطهارة، باب الاستطاعة، (264)؛ والشافعي في الرسالة، (811)، ص346؛ وفي اختلاف الحديث، (257)، ص219.

(2) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص71؛ وابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ص82.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، (145)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب

الاستطاعة، (266)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، (521)؛ والشافعي في

الرسالة، (812)، ص347؛ واختلاف الحديث، (258)، 220/10.

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 220/10.

أحدهما الآخر - هو الجمع بين الحديثين ورفع الاختلاف، فوجه كل حديث إلى معنى بحيث يمكن الجمع بينهما.

قال رحمه الله: (كان القوم غريباً⁽¹⁾)، إنما عامة مذاهبهم في الصحارى، وكثير من مذاهبهم لا حش⁽²⁾ فيها يستترهم، فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلّي أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يُشَرِّقُوا أو يُغَرِّبُوا، فأَمَرُوا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحارى، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً، لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة؛ دلّ على أنه إنما نهي عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء، دون المنازل.⁽³⁾

وجه الشافعي حديث أبي أيوب رضي الله عنه توجيهاً حسناً، بحيث لا يبقى خلاف بين حديثه وحديث ابن عمر رضي الله عنه. قال: (فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبي ﷺ جملة، فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل، ولم يُفَرِّق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها، والتي يكون فيها الذهاب لحاجته مستتراً، فقال بالحديث جملة، كما سمعه جملة⁽⁴⁾). وجه الشافعي إنكار ابن عمر رضي الله عنه على من نهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أنه ربما لم يسمع ما أمر به رسول الله ﷺ في الصحراء، فلم يُفَرِّق بين الحالتين: بين الصحراء والمنازل، حتى يقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل. وسبب إنكاره على من نهي عن ذلك هو أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، وهو إحدى القبليتين، وإذا استقبله - في المدينة - استدبر الكعبة⁽⁵⁾.

(1) غُزِبَ: أي: الأعراب. (الفيومي، المصباح المنير، ص 249-250).

(2) الحش: البستان، والفتح أكثر من الضم. وقال أبو حاتم: (يقال لبستان النخل حش). والجمع حُشَانٌ وحُشَانٌ. فقولهم (بيت الحش) مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنُفَ وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليه ذلك الاسم. (الفيومي، المصباح المنير، ص 90).

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 220/10؛ ونحوه في الرسالة، (813)، ص 347.

(4) الشافعي، الرسالة، (817)، ص 348.

(5) الشافعي، المصدر السابق، (819)، ص 349؛ واختلاف الحديث، 221/10.

وعن طاوس رحمه الله - مرسلًا - قال: قال رسول الله ﷺ: "حقٌ على كلِّ مسلمٍ أن يُكْرِمَ قِبْلَةَ الله أن يستقبلها لغائطٍ أو بولٍ". (1)

وأما قول طاوس فقد أجاب عنه الإمام بالتالي: (... هذا مرسلٌ، وأهلُ الحديث لا يُثبِتُونَهُ، ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب. وحديثُ ابن عمر عن النبي ﷺ مسندٌ حسنٌ الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه). (2)

والخلاصة بعد هذا، أن الشافعي جمع في هذه المسألة بين حديث أبي أيوب رضي الله عنه وما في معناه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء خاصٌ بمن كان في الصحراء، ولا يشمل النهي من كان يستنجي في البيت، أو في المراحيض، فأزال بذلك الخلاف الظاهر بين الحديثين، والله تعالى أعلم.

10. المرور بين يدي المصلي

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صَلَّى أحدُكم إلى سُرَّةٍ فليدْنُ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته". (3)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: "إذا صَلَّى أحدُكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن شيئاً فليَنْصِبْ عصاً، فإن لم يكن عصاً فليُحِطْ خطاً، لا يضره ما مرَّ بين يديه". (4)

(1) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (813)، 334/1-335؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (259)، 221/10.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 222/10.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السُرَّة، (695)؛ والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السُرَّة، (748)؛ وأحمد في مسنده، (16090)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب التأمين، (922)، 381/1؛ والشافعي في السنن، (177)، 281/1؛ وكذا أشار الشافعي إلى هذا الحديث في اختلاف الحديث، 123/10. قال الإمام النووي: (حديث سهل بن أبي حثمة صحيح). (المجموع، 245/3).

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصياً، (689)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، (943)؛ وأحمد في مسنده، (7392)؛ وأشار إليه الشافعي في اختلاف الحديث، 124/10. قال النووي: (وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه. قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف). (المجموع، 246/3).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يُصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. الكلب الأسود شيطان".⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

يُستحبُّ عند الشافعي للمصلي اتخاذ سترة بينه وبين المارة، وذلك كالصلاة إلى جدارٍ أو سارية أو عصي مغروز، أو بسط مُصلي، أو أن يُخطَّ خطأً قبالة، ويُسنُّ له دفع المارة بينه وبين السترة، ويجرم المرور حينئذٍ.⁽²⁾

وظاهر الأمر في الحديث الأول والثاني يدلُّ على وجوب اتخاذ السترة في الصلاة وعلى وجوب التستر بالذنو، وأنه في حالة عدم اتخاذ السترة للصلاة، فأَيُّ شيء يمرُّ بين يدي المصلي يقطع صلاته ويُفسدها.

b. حجة الشافعي في المسألة

احتجَّ الشافعي فيما ذهب إليه من الأحكام المتعلقة بالسترة بالأحاديث التالية:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمجئ، فمررتُ بين يدي بعض الصفِّ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ.⁽³⁾

وعن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرُّون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة.⁽⁴⁾

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (510)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (702)؛ والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، (750)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، (952)؛ وأحمد في مسنده، (21323)؛ وأشار إليه الشافعي في اختلاف الحديث، 124/10.

(2) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 244/3-247.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام من خلفه، (493)؛ ومسلم في صحيحه (واللفظ له)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (504)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، (221)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (120)، 122/10.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في مكة، (2009)؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي

c. مسلك الشافعي في توجيه هذه الأحاديث

سلك الشافعي في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، والتي يدلُّ ظاهرُ عبارة بعضها على وجوب اتخاذ السترة للصلاة، وبعضها ينفي ذلك، فبيّن الشافعي مراد كلٍّ من الأحاديث وقطّع الخلاف.

قال الشافعي بعد ذكر حديث ابن عباس وابن أبي وداعة رضي الله عنهما: (وليس يُعدُّ شيء من هذا مختلفاً، وهو - والله أعلم - من الأحاديث المؤدّاة، لم يتقصَّ المؤدّي لها أسبابها، وبعضها يدلُّ على بعض).⁽¹⁾ وأوّل الشافعي الأمر بالدنو من السترة أيضاً بمعنى الاختيار، لا الوجوب. قال: (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلّي أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يُفسد صلاته).⁽²⁾

وكذلك وجّه الأمر باتخاذ السترة للصلاة أنه بمعنى الاختيار. قال رحمه الله: (وهكذا - والله أعلم - أمره بالخط في الصحراء اختياراً).⁽³⁾

وذهب إلى أن فساد الصلاة المذكور في الحديثين بالمرور بين يدي المصلّي في حال عدم اتخاذ السترة ليس على ظاهره، وأنه لم يُردّ به حقيقة قطع الصلاة وفسادها، واستدلّ بالحديثين السابقين على هذا المعنى.

قال رحمه الله: (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلّي أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يُفسد صلاته، لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلّى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه، وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة أفراد لا جماعة، وصلّى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة، لأن قول ابن عباس (إلى غير جدار) يعني - والله أعلم - إلى غير سترة. ولو كانت صلاته

الطواف، (2959)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، (2958)؛ وأحمد في مسنده، (27244)،

والشافعي في اختلاف الحديث، (121)، 122/10.

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 123/10.

(2) المصدر السابق، 123/10.

(3) المصدر السابق، 123/10.

تَفْسُدُ بِمَرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ وَلَا أَحَدٍ وَرَأَاهُ يُعَلِّمُهُ⁽¹⁾، وقد مرَّ ابنُ عباسٍ على أَتَانٍ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ⁽²⁾.

ويرى الشافعي أن حديث أبي ذرٍ ﷺ الذي يُنصُّ على فساد الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي حمزاً أو امرأةً أو كلبٌ ولم يكن ثَمَّ سِتْرَةٌ، يُخَالِفُ الأحاديث الأخرى - وهي كثيرةٌ - في معناه، وهذا الحديث واحدٌ، وأن تلك الأحاديث معها ظاهرُ القرآن، فحُكِمَ ذلك الحديث إما أنه منسوخٌ أو شاذٌّ غير محفوظٍ.

قال رحمه الله: (لا يجوز إذا رُوي حديثٌ واحدٌ أن رسول الله ﷺ قال: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ" وكان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كلُّ واحدٍ منها أثبت منه ومعها ظاهرُ القرآن⁽³⁾؛ أن يُتْرَكَ إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخَ حتى نعلم الآخِرَ، ولَسْنَا نَعْلَمُ الآخِرَ، أو يُرَدُّ ما يكون غير محفوظٍ، وهو عندنا غير محفوظٍ، لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة⁽⁴⁾، وصلى وهو حاملٌ أُمَامَةَ يَضَعُهَا فِي السُّجُودِ ويرفعها في القيام⁽⁵⁾، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين وصَلَّى إلى غير سِتْرَةٍ، وكل واحدٍ من هذين الحديثين يُرَدُّ ذلك الحديث، لأنه حديثٌ واحدٌ...⁽⁶⁾).

والخلاصة أن الأحاديث الواردة في إيجاب اتخاذ السترة للصلاة أوّل الشافعي معناها بالاستحباب، وذلك لوجود أحاديث أخرى كثيرة تدلُّ على عدم الوجوب، فجمع بذلك بين الأحاديث المتعارضة في

(1) أي: في حال عدم ترك أحد خلفه ليُعلِّمه بالمأز إذا كان أحد يأتي، فلو كانت السترة واجبة لم يصل بدون وضعها أو من غير ترك أحد يُخبره بالمأز.

(2) المصدر السابق، 123/10.

(3) وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤). قال الشافعي: (وهو أن قضاء الله تعالى أن لا تزر وازرةٌ وزر أخرى - والله أعلم - يدلُّ أنه لا يُبطل عملُ رجلٍ عمَلَ غيره، وأن يكون سعى كلٍّ لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مَرُورُ رجلٍ يقطع صلاة غيره). (اختلاف الحديث، 127/10).

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ليسجد، (519)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (512)؛ ورواه الشافعي في السنن، (122-123)، 231/1-232.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (516)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (543)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، (471)؛ ورواه الشافعي في السنن، (20-21)، 131/1-132.

(6) الشافعي، اختلاف الحديث، 123/10.

الظاهر، وأما حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه في قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي إذا لم يتخذ سترة فلا يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الكثيرة المخالفة له في ظاهر معناه، إذ تُفيد تلك الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فمَرَّ بين يديه حيوان وإنسان، فلم يقطع صلاته ولم يستأنفها، بل أتمَّها. فعند هذا التعارض الواضح بين حديثه وأحاديث الجماعة لم يكن هناك بُدٌّ من الترجيح بين الأحاديث، فاعتبر الشافعي حديث أبي ذرٍّ شاذًّا، لمخالفته لأحاديث أثبت منها، ورواها عدد أكبر من الصحابة، وذلك لأنه لم يجد ما يدلُّ على نسخه، والقول بالنسخ لا يجوز إلا بدلالة من السنة، فبقي الأمر الأخير وهو الترجيح، وكون حديث أبي ذرٍّ مرويًّا في صحيح مسلم يجعلنا نتوقَّف من الحكم عليه بالشذوذ، وذلك لأن العلماء جمعوا بينه وبين ما يخالفه من الأحاديث أن المراد بالقطع نقص الصلاة، وليس بطلانها⁽¹⁾، والله تعالى أعلم.

11. رفع اليدين في الصلاة

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.⁽²⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

يستحب في المذهب الشافعي رفع اليدين في الصلاة حذو المنكبين، عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند القيام من الركوع.⁽³⁾

قال الشافعي رحمه الله في بيان مذهبه: (فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير

(1) ينظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 303/4.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لا يذكر الرفع عند الركوع، (750)، و(751)، و(752)؛ وأحمد في مسنده،

(18487)؛ والحميدي في مسنده: أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق حسين سليم أسد، دار

السقا، دمشق، ط (1)، 1996م، (626)، (627)، 515/1. قال أبو داود: (وهذا الحديث ليس بصحيح). وفي الحديث

علة سيأتي الكلام عليها بالتفصيل.

(3) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 96-99.

هذه المواضع).⁽¹⁾

وهذا يخالف حديث البراء رضي الله عنه، لأنه ورد في حديثه أن النبي ﷺ لم يعد لرفع اليدين بعد تكبيرة الإحرام.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

احتجَّ الشافعي رحمه الله لمذهبه بحديثين ثابتين في صفة صلاة النبي ﷺ ورد فيهما ذكر رفع اليدين في الركوع والاعتدال.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تُحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين.⁽²⁾

وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه. قال وائل رضي الله عنه: ثم أتيتهم في الشتاء، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.⁽³⁾

قال الشافعي رحمه الله بعد أن روى هذه الأحاديث: (وبهذا نقول. فنقول...) ثم بيّن مذهبه في المسألة، كما سبق قبل قليل، ثم قال: (وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث، لأنها أثبت إسناده من، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد).⁽⁴⁾

c. مسلك الشافعي في هذه المسألة

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 167/10،

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، (735)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، (390)؛ والشافعي في الأم، (199)، 234/2؛ واختلاف الحديث، (185)، 166/10.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، (401)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (729)؛ والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب موضع اليدين عند الجلوس للشهادة الأول، (1159)؛ وأحمد في مسنده، (18870)؛ والشافعي في الأم، (200)، 234/2؛ واختلاف الحديث، (186)، 166/10. والبرانس: جمع بُرْنَس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. والبرنس: قلنسوة طويلة، وكان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام. (ينظر: محمد بن مكرم بن منظور المصري، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، غ.ت.ط، 26/6، مادة برنس؛ والرازي، مختار الصحاح، ص20).

(4) الشافعي، الأم، 235/2؛ واختلاف الحديث، 167/10.

هذه مسألة من إحدى المسائل التي وقع فيها خلاف بين الأئمة، وقد أورد الشافعي مناظرته لمن خالفه في هذه المسألة بدون ذكر اسمه، والأصل الذي تمسك به المخالف - كما يقول الشافعي - هو هذا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المذكور أعلاه، وكانت حجة المناظر؛ أن إبراهيم النخعي رحمه الله أنكر حديث وائل بن حجر رضي الله عنه المار ذكره، فحصل بين الشافعي وبين مخالفه مناظرة سجلها الشافعي في كتبه⁽¹⁾. وليس هذا موضع ذكر تلك المناظرة، وإنما أردت الإشارة إلى أصل الخلاف وحجة كل واحدٍ منهما على مذهبه.

وكان مسلك الشافعي في هذه المسألة هو الترجيح بين الأدلة، وذلك لأن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وقف فيه على علة، حيث أن أحد رواته وهو يزيد بن أبي زياد⁽²⁾ زاد فيه عبارة (ثم لا يعود)، وهو يروي الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه، والشافعي روى هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد به، فيزيد عندما روى الحديث بمكة رواه بدون الجملة الأخيرة التي فيها ذكر عدم العودة لرفع اليدين، ثم بعد أن سافر إلى الكوفة - والكوفة كان سائداً فيها مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله - كأَنَّ أهل الكوفة الذين لا يرون رفع اليدين في الركوع والاعتدال لقنوه منع رفع اليدين فتلقن. قال الشافعي رحمه الله بعد أن ساق حديث البراء بإسناده عن سفيان بن عيينة: (... قال سفيان: ((ثم قدمت الكوفة، فلقيت يزيد بها، فسمعتُه يُحدِّث بهذا، وزاد فيه: "ثم لم يعد"، وأراهم لقنوه)). وذهب سفيان إلى تغليب يزيد في هذا الحديث، ويقول: ((كأنه لقن هذا الحرف الآخر، فَلَقِنَهُ))، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك⁽³⁾.

هذا ما يتعلق بتعليل حديث يزيد في الجملة التي زادها فيه، وقد حكم سفيان على حديثه بالضعف، فلم تقم به حجة. وهذا لو كان حديث يزيد تفرد بذكر هذا الأمر ولم يرد شيء آخر يوافقه أو يخالفه، فكيف وقد ورد حديثان ثابتان في الباب بخلاف حديث يزيد. يروي الشافعي أحد الحديثين عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، وقد سبق، والثاني يرويه عن سفيان، عن

(1) الشافعي، الأم، 2/ 235 وما بعدها؛ واختلاف الحديث، 10/ 167 وما بعدها.

(2) يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي. ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً. مات سنة 136 هـ. روى له البخاري

معلقاً، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. (تقريب التهذيب، (7717)، ص 601).

(3) الشافعي، الأم، 2/ 236؛ واختلاف الحديث، 10/ 168.

عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر رضي الله عنه وقد سبق.⁽¹⁾

فرجَّح الشافعي حديث الزهري على حديث يزيد عندما وقع بينهما اختلاف في المعنى.
قال رحمه الله: (فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ: أَحَادِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، أَمْ حَدِيثُ يَزِيدٍ؟ فَقَالَ: بَلْ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ وَحْدَهُ. فَقُلْتُ: مَعَ الزَّهْرِيِّ أَحَدُ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ، كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا وَصَفْتُ، وَثَلَاثَةُ عَشَرَ حَدِيثًا غَيْرَ حَدِيثِنَا أَوَّلَى أَنْ يَثْبُتَ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَمِنْ أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَا إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَمَعَكَ حَدِيثٌ يُكَافِئُهُ فِي الصَّحَّةِ، فَكَانَ فِي حَدِيثِكَ أَلَّا يَعُودَ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَفِي حَدِيثِنَا يَعُودُ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ، لَكَانَ حَدِيثُنَا أَوَّلَى أَنْ نَزِيدَ بِهِ، لِأَنَّهُ فِيهِ زِيَادَةٌ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ صَاحِبُ حَدِيثِكَ، فَكَيْفَ صِرْتَ إِلَى حَدِيثِكَ وَتَرَكْتَ حَدِيثِنَا، وَالْحُجَّةُ مَا فِيهِ عِلْمُكَ بِهَذَا؟ وَبَأْنِ إِسْنَادِ حَدِيثِكَ لَيْسَ كِإِسْنَادِ حَدِيثِنَا؟ وَبَأْنِ أَهْلِ الْحَفِظِ يَزُودُونَ أَنَّ يَزِيدَ لَقِنَ: "ثُمَّ لَا يَعُودُ؟").⁽²⁾
وبهذا وصلنا إلى النتيجة أن حديث البراء رضي الله عنه معلَّل، بسبب زيادة لفظة في الحديث، فترجَّحت أحاديث رفع اليدين في الركوع والاعتدال على حديث براء وثبت بها الحكم، والله أعلم.

12. صفة صلاة الكسوف

عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِداءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ".⁽³⁾
وفي رواية عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.⁽⁴⁾

(1) المصدران السابقان، الأم، 234/2؛ واختلاف الحديث، 166/10.

(2) المصدران السابقان، الأم، 236/2؛ واختلاف الحديث، 168/10.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، (1040)، و(1048)؛ والنسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب الأمر بالدعاء في الكسوف، (1502)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر، (6356)، 3/469؛ وأشار إليه الشافعي في اختلاف الحديث، 181/10.

(4) رواه النسائي في سننه، كتاب صلاة الكسوف، باب نوع آخر، (1492)، و(1502)، والحاكم في مستدركه، كتاب الكسوف،

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه أنه خطب الناس، فكان مما قال: (... ارتفعت الشمس، ثم اسودَّت حتى آضَتْ⁽¹⁾...) فانطلقنا، فدفَعْنَا إلى المسجد، وهو بارزٌ، فوافَقْنَا خروجَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بنا، فقام كأطول ما قام في صلاةٍ قُطُّ، لا نسمع له حسّاً، ثم ركع كأطول ما ركع في صلاةٍ قط، لا نسمع له حسّاً، ثم رفع، فسجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق فراغَ رسولِ الله ﷺ من الصلاةِ بَحَلِّيِ الشمسِ...).⁽²⁾

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام بالناس قياماً شديداً، يقوم بالناس ثم يركع، ويقوم ثم يركع، ويقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة، ثم يسجد...⁽³⁾

وعن طاوس، قال: (خسفت الشمس، فصلَّى بنا ابنُ عباس في صُفَّةٍ زمزم ست ركعات في أربع سجادات).⁽⁴⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في صفة صلاة الكسوف والخسوف⁽⁵⁾ ركعتان وفي كل ركعة ركوعان،

(1244)، 484/1؛ وابن خزيمة في صحيحه: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (3)، 1424هـ-2003م، كتاب الصلاة، جامع أبواب صلاة الكسوف، باب الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر، (1374)، ص 670.

(1) آضت: أي: رجعت، أصله (أيض). (ابن الأثير، النهاية، ص 50).

(2) رواه أبو داود مطولاً في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، (1177)؛ والترمذي في جامعه، كتاب أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف، (570)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، (1264)؛ والنسائي في سننه، كتاب الكسوف، نوع آخر، (1484)؛ وأحمد في مسند، (20160)؛ والشافعي في السنن، (53)، 163/1؛ وكذا أشار إليه الشافعي في اختلاف الحديث، 181/10. قال الترمذي: (حديث سمرة حديث حسن صحيح).

(3) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الآيات، (4926)، 99/3؛ وأصله عند مسلم في صحيحه، كتاب

الكسوف، باب صلاة الكسوف، (901)؛ وأشار إليه الشافعي في اختلاف الحديث، 183/10.

(4) رواه الشافعي بهذا اللفظ في اختلاف الحديث، (209)، 184/10؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد، لكن لفظه:

(فصلي على ظهر صُفَّةٍ زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات)، كتاب الصلاة، باب الآيات، (4934)، 102/3.

(5) هما بمعنى واحدٍ، وهكذا استعمله الفقهاء وغيرهم في الكتب، فيقال مثلاً: كسوف الشمس والقمر أو خسوفهما. ينظر: الشافعي،

للأحاديث والآثار الواردة بذلك⁽¹⁾.

قال الشافعي: (إذا كُسِفَت الشمس والقمر، صَلَّى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما، في كل ركعة ركوعان، فإن لم يُصَلِّ الإمام صَلَّى المرء لنفسه كذلك).⁽²⁾
وهذا الذي ذهب إليه الشافعي يخالف مقتضى أحاديث عائشة وأبي بكرة وسمرة رضي الله عنهن، لكنَّ للشافعي حججاً من أحاديث كثيرة أخرى، هي أكثر عدداً وأقوى ثبوتاً، والله أعلم.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

بنى الشافعي قوله على الأحاديث الكثيرة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف أو خسوف الشمس والقمر، ومن تلك الأحاديث ما يلي:
عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل، قال: كُسِفَت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلَّت الشمس، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله..."⁽³⁾
وعن عائشة رضي الله عنها، أن الشمس كسفت، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوصفت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين، في كل ركعة ركوعين.⁽⁴⁾

اختلاف الحديث، 180/10-181.

(1) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 143.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 180/10، ونحوه في الأم، 532/2.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، (1052)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (907)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة كسوف الشمس، (508)؛ والشافعي في الأم (واللفظ له)، أول كتاب صلاة الكسوف، (556)، 523/2؛ واختلاف الحديث، (199)، 179/10.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، (1055)، و(1056)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، (905)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة

وعن كثير بن عباس بن عبد المطلب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركوعان.⁽¹⁾

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مثل حديثهم.⁽²⁾
قال الشافعي رحمه الله بعد أن أورد هذه الأحاديث وغيرها: (فبهذا نقول...) ⁽³⁾، ثم بيّن مذهبه في ذلك كما تقدم قبل قليل.

c. مسلك الشافعي في ترجيح ما ذهب إليه وتوجيه الآثار الواردة بخلاف ذلك

سلك الشافعي في هذه المسألة بين الأحاديث التي اعتمدها في بناء الحكم - وهي الأحاديث التي رَوَتْ صلاة النبي ﷺ للكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين - مسلك الجمع والترجيح.
أما حديث أبي بكرة وسمرة رضي الله عنهما، فقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما وبين الأحاديث الأخرى؛ أن الأحاديث التي وردت فيها أربع ركوعات في ركعتين أتت بزيادة على حديثهما، وزيادة الثقة مقبولة، كما في القاعدة الأصولية عند حصول الاختلاف بين الأدلة.
قال رحمه الله - أثناء المناظرة بينه وبين مخالفه - بعد ذكر حديث سمرة وأبي بكرة رضي الله عنهما: (... وذكر حديثاً عن سمرة في معناه، فقلت له: ألسنتَ تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة، كان الجائي بالزيادة أولى أن يُقبل قوله، لأنه أثبت ما لم يُثبت الذي نقص الحديث؟ قال: بلى. فقلت: ففي حديثنا الزيادة التي تسمع...) ⁽⁴⁾.

وأما فيما يتعلق بحديث عائشة رضي الله عنها الذي وصفت فيه صلاة النبي ﷺ للكسوف بثلاث ركوعات في ركعة فلم يأخذ به الشافعي ولم ير فيه حجةً، وذلك أن الذي رواه عن عائشة - وهو عبيد

الكسوف، (507)؛ والشافعي في الأم، (559)، 525/2؛ واختلاف الحديث، (200)، 179/10.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، (1046)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (902)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (202)، 180/10.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، (1059)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بـ "الصلاة بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة)"، (912)؛ والشافعي في الأم، (561)، 527/2.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 180/10.

(4) المصدر السابق، 182/10.

بن عمير⁽¹⁾ - قال: (حدثني من أصدق)⁽²⁾، فقال عطاء الذي يرويه عن عبيد: (حسبته يريد عائشة)⁽³⁾، فيكون الشافعي - والله أعلم - اعتبر هذا انقطاعاً، أي: حديثاً مرسلًا، والحديث المرسل ليس عنده حجة إلا بشروط معينة.⁽⁴⁾

وفي أثناء حكاية مناظرته مع من خالفه، يقول الشافعي أن مناظره احتجَّ عليه بهذا الحديث، فأبدى رأيَه فيه وسبب عدم أخذه به: (...فقال: وروى بعضهم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركوعاتٍ في كل ركعةٍ. فقلت له: فتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم تقل به أنت، وهو زيادة على حديثكم؟ قلت: لم تُثبتَه. قال: ولم لا تثبته؟ قلت: هو من وجهٍ منقطعٍ، ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً).⁽⁵⁾

والحديث صحيح كما تبين في التخريج، أخرجه مسلم في صحيحه، وبعد ذكر الرواية المرسلة أعقبها الإمام مسلم بذكر الرواية المتصلة التي يصرح فيها عبيد بن عمير بسماعه من السيدة عائشة رضي الله عنها⁽⁶⁾، لكن الطريق التي يروي الحديث بها الشافعي ليس فيها ذكر من سمع عبيد بن عمير عنه الحديث، فيكون الشافعي قد حكم عليه بالضعف لإرساله، وكما أن رواية مسلم التي لم يقبلها الشافعي تختلف عن رواية عبد الرزاق، فلفظ مسلم: (ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات)، والله أعلم.

وهذا إضافةً إلى أن الأحاديث الكثيرة عن عائشة رضي الله عنها توافقت الأحاديث الواردة بذكر الركوعين في ركعة، فترجح تلك الروايات عنها على هذا الحديث المنفرد، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن طاوس الذي ذكر فيه أنه ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، فقد قال عنه الشافعي: (هذا، ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبي موسى وكثير بن عباس عن

(1) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي. ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين. وكان قاضي

أهل مكة. مجمع على ثقته. روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، (4385)، ص 377).

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 183/10.

(3) ينظر تخريج الحديث السابق ذكره عند مسلم، رقم الحديث (902).

(4) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 290/6.

(5) الشافعي، اختلاف الحديث، 183/10.

(6) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (901).

النبي ﷺ موافقةً كُلُّهَا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان. فقال: فما جعل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس⁽¹⁾ أثبت من سليمان بن الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس⁽²⁾؟ فقلت: الدلالة عن ابن عباس موافقةً حديث زيد بن أسلم عنه. قال: فأين الدلالة؟ قيل: (...)⁽³⁾، وساق بسنده حديثاً إلى ابن عباس رضي الله عنه، وفيه أنه صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركوعان⁽⁴⁾، ثم قال: (وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله).⁽⁵⁾

ومن الأحاديث التي يُطْرَقُ أنها تخالف ما في تلك الأحاديث التي اعتمدها الشافعي في صفة صلاة الكسوف ما روى عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، قال: (... فانتبهت إليه وهو رافع يديه، يُسَبِّح ويحمد ويُهَلِّل ويكَبِّر ويدعو حتى حُسِر عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين).⁽⁶⁾ قال البيهقي رحمه الله في هذا الحديث: (... وهذا يحتمل أن يكون أراد: قرأ سورتين وركع ركعتين في كل ركعة. وليس في الحديث ما يردُّه، وحمله على ذلك أولى، ليكون موافقاً لما مضى من الأحاديث الثابتة).⁽⁷⁾

وقال البيهقي، بعد أن روى حديث سمرة رضي الله عنه: (... قال أحمد: ((هذه الأحاديث كلها ترجع إلى صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام)). فقد رُوي في حديث كل واحدٍ منهم ما يدلُّ على ذلك، وقد أثبت مَنْ سَمَّيْنَاهُمْ ركوعه في كل ركعة ركعتين، والمثبتُ شاهدٌ، فالرجوع إلى روايتهم أولى. وقد أجاب الشافعي عن هذه الأخبار بما فيه الكفاية⁽⁸⁾. وكذلك تكلم البيهقي عن الأحاديث الواردة في هذه المسألة ويَبِّن حجة الشافعي، وتركتُ نقل ذلك هنا خشية الإطالة، والله أعلم.

(1) وهو السند الذي رُوي به الحديث الذي احتج به الشافعي.

(2) وهذا سند حديث طاوس.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 185/10.

(4) رواه الشافعي في السنن، (54)، 166/1-167؛ وفي اختلاف الحديث، (210)، 185/10.

(5) الشافعي، اختلاف الحديث، 185/10.

(6) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، (913)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب

من قال (يركع ركعتين)، (1188)؛ وأحمد في مسنده، (20617)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، 141/5.

(7) معرفة السنن والآثار: 141/5.

(8) معرفة السنن والآثار: 142/5.

13 . صلاة المسافر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الإمام الشافعي في مسألة قصر الصلاة في السفر أن القصر رخصة وليس واجباً، ويكون مستحباً في بعض الأحوال، وتفصيل ذلك في كتب فروع الفقه⁽²⁾. وهذا يخالفه قول عائشة رضي الله عنها كما نلاحظ، فما هو توجيه الشافعي لحديثها الذي له حكم الحديث المرفوع؟ بيان ذلك فيما يلي.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

استدل الشافعي على استحباب قصر الصلاة في السفر بكتاب الله تعالى، وبأحاديث نبوية وآثار مروية عن الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: 101). قال رحمه الله: (وكان بيننا في كتاب الله جلّ وعزّ أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة من الله، لا أن الله عزّ وجلّ فرض أن تقصروا).⁽³⁾

أما الأحاديث والآثار: فعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: 101)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبني مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".⁽⁴⁾

قال الشافعي: (فدلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (1090)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (685)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (49)، 54/10.

(2) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص128.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 50/10؛ والأم، 355/2.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (686).

رخصة لا حتم من الله أن يقصروا، ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر. وأن عائشة رضي الله عنها قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: أتم في السفر وقصر⁽¹⁾.⁽²⁾

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة آمناً، لا يخاف إلا الله، فصلّى ركعتين.⁽³⁾

C. مسلك الشافعي في هذه المسألة

سلك الشافعي في تعامله مع الآثار المخالفة لما اعتمده في مسألة قصر الصلاة في السفر مسلك التوجيه لها وتأويلها عن معناها الظاهر إلى غيره. فقد أفصح عن ذلك في معرض جوابه لمخالفه الذي احتج عليه بحديث عائشة رضي الله عنها. فقال رحمه الله: (...فقال: فما تقول في قول عائشة؟ قلت: إن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها. قال: وما معناه؟ قلت: إن صلاة المسافر أُفِرَّتْ على ركعتين إن شاء. قال: وما دلّ على أن هذا معناه عندها؟ قلت: إنها أتمت في السفر).⁽⁴⁾

ثم وجّه خصمه إليه حجة أخرى، بأن احتج عليه بفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال على لسان خصمه: (قال: فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى. قلت: وقام فصلّى بأصحابه في منزله فأتم، فقليل له: عبت على عثمان الإتمام وأتممت؟ قال: ((الخلافة شرٌّ))⁽⁵⁾... أترى أن ابن مسعود كان يُتم وهو يرى أن الإتمام ليس له؟...)⁽⁶⁾

ثم أوضح رأيّه فيمن قصر أو أتم في السفر، وبَيّن موقفه منه، قال: (ما وصفت من أنهم مصيئون بالإتمام بأصل الفرض، ومصيئون بالقصر بقول الرخصة، كما أقول في كل رخصة، وأن لا موضع لِعيب

(1) رواه الدارقطني في سننه عن طلحة بن عمرة عن عطاء عن عائشة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، (2297)،

163/3، وقال: (طلحة ضعيف)؛ والشافعي في الأم، (363)، 356/2؛ واختلاف الحديث، (48)، 52/10.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 51/10.

(3) رواه الترمذي في جامعه، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، (555)؛ والنسائي في سننه، كتاب تقصر الصلاة في السفر،

(1435)؛ وأحمد في مسنده، (1852)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (47)، 51/10. قال الترمذي: (هذا حديث

صحيح).

(4) اختلاف الحديث: 54/10، ونحوه في الأم: 357/2.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، (1955).

(6) الشافعي، اختلاف الحديث، 55/10.

الإتمام إلا أن يُنمَّ رجلٌ يرغب عن قبول الرخصة⁽¹⁾، فاللَّوْمُ يُوجَّه إلى الذي ترك القصر رغبةً عن الرخصة وجحوداً لسنةٍ من سنن المصطفى ﷺ، لا أن كلَّ من أتمَّ وترك القصر يستحق المؤاخضة، والله أعلم.

وما يدلُّ على ما أوَّل به الشافعي حديثُ السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تُتَمُّ في السفر، ولو كان القصر واجباً لما فعلت. قال الزهري الذي روى حديثها السابق: (فقلتُ لعروة: ما بالُ عائشة تُتَمُّ؟ قال: تأوَّلْتُ ما تأوَّل عثمانُ).⁽²⁾

والخلاصة أن الشافعي سلك في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث المختلفة، واحتجَّ لقوله أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجبٍ، وأنه سنةٌ ومستحبٌّ بأدلةٍ من القرآن والسنة، وكذلك أيَّد قوله بآثار من الصحابة رضي الله عنهم، مع تأويله للأحاديث الأخرى المخالفة لما ذهب إليه، والله تعالى أعلم.

14. الصلاة في الثوب الواحد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقه منه شيءٌ".⁽³⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الشافعي أن عورة الرجل في الصلاة وغيرها: هي ما بين السُرَّة والركبة، وكذا الأُمة، وعورة المرأة الحرة: ما سوى الوجه والكفين.⁽⁴⁾

قال الشافعي: (وإذا صَلَّى الرجلُ فيما يوارِي عورته أجزأته صلاته، وعورته ما بين سُرَّتِهِ وركبَتِهِ، وليست السرة والركبة من العورة)⁽⁵⁾. وهذا يخالف ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يدلُّ على أن عاتقي

(1) المصدر السابق، 56/10.

(2) رواه البخاري في صحيحه بعد رواية الحديث السابق في الموضع السابق، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (1090).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، (359)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، (516)؛ رواه الشافعي في اختلاف الحديث، (260)، 223/10.

(4) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 105.

(5) الشافعي، اختلاف الحديث، 224/10.

الرجل داخلان في عورته في الصلاة.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

استدل الشافعي على أن عاتق الرجل ليس من العورة بالأحاديث الواردة في شأن لباس النبي ﷺ في الصلاة وأمره بلبس الرجل فيها.

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة، فإن ضاق اتزر به. (1)

قال الشافعي عقب هذا الحديث: (وهذا إجازة أن يصلي وليس على عاتقه منه شيء، وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة، والشيء يطرحه على عاتقه). (2)

وعن السيدة ميمونة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط (3) بعضه علي وبعضه عليه، وأنا حائض. (4)

قال رحمه الله بعد أن روى ما احتج به لقوله وما خالفه في الظاهر: (وليس واحد من هذين الحديثين (5) مخالفاً للآخر، ونهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - والله أعلم - اختياراً لا فرض؛ بالدلالة عنه ﷺ بحديث جابر، وأنه ﷺ صلى في مرط ميمونة بعضه عليه، وبعضه على ميمونة، لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة، ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائماً، ويتعطل بعضه بينه وبينها، أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطل بعضه بينه وبينها، فلا يمكن أن يستره أبداً، إلا أن يأتزر به اتزاراً، وليس على عاتق

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، (361)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب

حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (3010)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (261)، 223/10.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 223/10.

(3) مرط: كساء من صوف أو حرير يُؤتزر به وتلتقع المرأة به، والجمع: مُرُوط. (الفيومي، المصباح المنير، ص355).

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، (379)، ولفظه (وكان يصلي على

الخمرة)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك، (372)، و(373)؛ والنسائي في سننه، كتاب القبلة،

باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته، (768)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب في الصلاة في ثوب الحائض،

(652).

(5) يقصد هنا حديث أبي هريرة وما خالفه، والله أعلم.

المؤترزين في هذه الحال من الإزار شيء، ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يردده على عاتقيه أو أحدهما، ثم يسترها، وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم. وكذلك روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد، فليتشح به، فإن لم يكفه فليأتزر به" (1). (2)

والخلاصة أن الحديث الذي ورد فيه نهي النبي ﷺ عن صلاة الرجل وليس على عاتقه شيء من الثوب ظاهره يدل على عدم إجزاء صلاة من صلى كذلك، إلا أن الأحاديث الأخرى في الباب دللت على أن العواتق ليست من العورة، وبالتالي ستر عاتق الرجل في الصلاة من الأمور المسنونة المستحبة في الصلاة، ومن الآداب الاختيارية في الصلاة التي لو تركها أحد لم تبطل صلاته ولم يأنم، لكن يؤجبه إليه اللوم من باب ترك شيء أكد عليه النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

15. البسمة من الفاتحة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين). (3)

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الإمام الشافعي أن البسمة من الفاتحة، فتتعين قراءتها في مع الفاتحة، كما تتعين قراءة الفاتحة (4). قال رحمه الله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة (5)، فإن تركها أو بعضها لم تجز الركعة التي تركها فيها. (6)

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، (371)؛ وابن أبي شيبه في مصنفه عن علي رضي الله عنه،

كتاب الصلاة، باب في الصلاة في الثوب الواحد، (3183)، 94/3-95؛ وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، (6356).

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 224/10.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (743)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة

من قال: (لا يجهر بالبسمة)، (399)؛ والشافعي في الأم، (208)، 244/2.

(4) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 97.

(5) أي: من سورة الفاتحة.

(6) الشافعي، الأم، 244/2.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه وتوجيهه لحديث أنس

استدل الشافعي على وجوب قراءة البسملة في الفاتحة بالأحاديث التي تنص على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة⁽¹⁾، لأن البسملة جزء من أم القرآن (الفاتحة)، فمن ترك جزءاً منها لا يقال أنه قرأ أم القرآن، ثم استدل بآثار الصحابة التي ورد فيها قراءتهم للبسملة مع أم القرآن، وعدم تركهم لها، والتي لها حكم المرفوع في الحجية، والله تعالى أعلم. فمما استدل به على وجوب قراءة الفاتحة ما يلي:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب". وفي رواية: "بفاتحة الكتاب".⁽²⁾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج".⁽³⁾

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.⁽⁴⁾

قال الشافعي: (فوجب على من صلى منفرداً، أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة، لا يجزئها غيرها. وأوجب أن يقرأ معها شيئاً: آية أو أكثر. وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً، لم يعتد بتلك الركعة، لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له: قرأ أم القرآن على الكمال).⁽⁵⁾

(1) لكن عند ذكر أحاديث وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، لم يتطرق الشافعي للأحاديث التي استدلل بها من قال بإجزاء الصلاة بدون قراءة أم القرآن، ولم يذكر الخلاف في المسألة، فلم يذكر ولم يشر إلى الأحاديث التي استدلل بها مخالفوه، فلم أتعرض لذكر الخلاف وأدلة الشافعي، لأن هذا ليس داخلياً في البحث، والكلام فيه يطول.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، (756)؛

ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (394) ح والشافعي في الأم، (206)، 243/2.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (395)؛ وأبو داود في سننه، أبواب تفريع افتتاح

الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، (817)؛ والترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب،

(3184)؛ والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، (909)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة

الصلوات والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، (841)؛ والشافعي (واللفظ له) في الأم، (207)، 243/2.

(4) رواه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، (243)؛ وذكره الشافعي تعليقاً بصيغة

البلاغ في الأم، 244/2. قال الترمذي: (وإسناده ليس بذلك).

(5) الشافعي، الأم، 244/2.

ثم استدلل بآثار الصحابة رضي الله عنهم التي لها حكم المرفوع، والله أعلم. ومن تلك الآثار:

عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧): (هي أم القرآن). قال ابن جريج، قال أبي: (وقرأها عليّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة. فقرأها عليّ ابن عباس كما قرأها عليك، ثم قال (ابن عباس): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة. فذخرها لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم).⁽¹⁾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يفتح الصلاة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.⁽²⁾

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن وللسورة التي بعدها.⁽³⁾

قال الشافعي: (هذا أحب إليّ، لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن).⁽⁴⁾

وأول الشافعي حديث أنس رضي الله عنه بغير معناه الظاهر، قال رحمه الله: (... يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن

قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾).⁽⁵⁾

هذه خلاصة الكلام حول حجة الشافعي في إيجاب قراءة البسملة في الفاتحة وتأويله لحديث أنس رضي الله عنه، وفي المسألة خلاف كبير بين الأئمة ومناقشات عريضة، وأعرضت عن ذكر ذلك خشية الإطالة، لأن المهم هنا هو بيان سبب عدول الشافعي عن العمل بحديث أنس، فكان الشافعي هنا بتأويله لحديث أنس؛ يجمع بينه وبين بقية الروايات، ويخرجها من الاختلاف، والله تعالى أعلم.

16. مقدار الركوع والسجود

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: (سبحان

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، أبواب القراءة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، (2609)، 90/2؛ والشافعي في الأم، (210)، 244/2.

(2) رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، (905)؛ وعبد الرزاق في مصنفه في الموضع السابق، (2611)، 90/2؛ والشافعي في الأم، (211)، 245/2.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه في الموضع السابق، (2608)، 90/2؛ والشافعي في الأم، (215)، 247/2.

(4) الشافعي، الأم، (211)، 245/2.

(5) المصدر السابق، 244/2.

رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثلاث مرات، فقد تَمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: (سبحان ري الأعلی) ثلاث مرات، فقد تَمَّ سجوده، وذلك أدناه".⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي أن أذكار الركوع والسجود مستحبة وليست واجبة، وأقلها ثلاث، ثم يُسنُّ للمنفرد أن يزيد دعاءً للركوع والسجود، كما ورد في السنة، وهو أكمل الركوع والسجود.⁽²⁾

b. توجيه الشافعي لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وحجته

احتجَّ الشافعي في مسألة أذكار الركوع والسجود بالأحاديث الواردة في هذا الباب، واستدلَّ منها على سنية الأذكار في الركوع والسجود، أما الحديث الذي يُفهم منه إيجاب الذكر فيهما؛ فقد أوَّل الشافعي المراد منه بالاستحباب. ومن تلك الأحاديث التي احتجَّ بها:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل أنه كان يقول إذا ركع: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي".⁽³⁾

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم".⁽⁴⁾ أما ما يتعلق بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد توقف الشافعي في ثبوته، بل قوله يشير إلى أنه لا يراه ثابتاً حيث قال (إن كان هذا ثابتاً..). كما سيأتي، وعلى فرض ثبوته فقد أوَّل معناه إلى معنى الكمال ونحوه،

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، (882)؛ والترمذي في جامعه (واللفظ له)، أبواب الصلاة،

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، (260)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب التسبيح في

الركوع والسجود، (890)؛ والشافعي في الأم، (226)، 254/2. وقال الترمذي: (وفي الباب عن حذيفة، وعن عقبة بن عامر.

حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود).

(2) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 99-100.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (771)؛ والشافعي (واللفظ له) في

الأم، (224)، 253/2.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (479)؛ والشافعي في الأم، (225)،

254/2.

فلا يجب منه حكم وجوب الذكر في الركوع والسجود أصلاً، وأنه لو كان ثابتاً لكان المراد بالأمر فيه الاستحباب، لا الوجوب. فكلُّ ما ورد فيه الأمر بذكر الله تعالى والدعاء في الركوع والسجود فإنما هو للاستحباب، لا الوجوب، والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رحمه الله بعد أن ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني - والله تعالى أعلم - أدنى ما يُنسب إلى كمالِ الفرض والاختيارِ معاً، لا كمالِ الفرض وحده. وأحبُّ أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، ويقول ما حكيثُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله. وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببتُ ألا يقصُر عنه، إماماً كان أو منفرداً، وهو تخفيفٌ لا تنقيحٌ).⁽¹⁾

فخلاصة الكلام أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما في معناه أولُ الشافعي مراده من الوجوب الذي يُفهم من ظاهره إلى معنى الاستحباب، كما أن الشافعي أشار إلى عدم ثبوته، وربما يقصد انقطاعه بنحو ما ذكره الترمذي، والله تعالى أعلم.

17. الكلام في الصلاة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نُسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبيشة، فيردُّ علينا وهو في الصلاة، فلمَّا رجعنا من أرض الحبيشة أتيتُهُ لأُسلمَ عليه، فوجدته يصلي، فسَلَّمْتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قُرب وما بُعد، فجلستُ حتى إذا قضى صلاته أتيتُهُ، فقال: "إنَّ الله يُحدِّث من أمره ما يشاء، وإنَّ مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا في الصلاة".⁽²⁾

(1) الشافعي، الأم، 255/2.

(2) رواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (كل يوم هو في شأن)، قبل رقم (7522)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، (921)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (1221)؛ وأحمد في مسنده، (3575)؛ والشافعي (واللفظ له) في الأم، (258)، 279/2.

وروى أصله البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود بلفظ: "إن في الصلاة شغلاً": البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبيشة، (3875)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة،

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي في مسألة الكلام في الصلاة أن الكلام عمدًا في الصلاة يُبطلها، سواء كان يسيرًا أو كثيرًا، وإن كان كلاماً يسيرًا سهواً بأن نسي المصلي أنه في الصلاة، أو جهل تحريم الكلام في الصلاة وكان قريب العهد بالإسلام فيُعذر في يسير الكلام ولا تبطل صلاته.⁽¹⁾

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكر الأحاديث المتعلقة بالكلام في الصلاة: (فنعلم: إنَّ حتماً ألا يعتمد أحدٌ للكلام في الصلاة وهو ذاكرٌ أنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاةً غيرها، لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم).⁽²⁾

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

استدل الشافعي على أن الكلام في الصلاة عن سهوٍ لا يضرُ بحديث ذي اليدين عن أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ تكلم بعد أن صلى ركعتين من الصلاة الرباعية، وهو يظن أن الصلاة قد انقضت، ثم بعد أن تم تنبيهه من قبل الصحابة رضي الله عنهم قام فصلّى ما بقي وسجد للسهو، فلم يستأنف صلاته بعد أن تكلم في أثناء الصلاة، فاستنبط الشافعي من هذا أن الكلام اليسير في الصلاة عن سهوٍ ونسيانٍ لا يبطل الصلاة⁽³⁾. والحديثان هما:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إمّا الظهر، وإمّا المغرب، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مُعَضَّباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعاناً الناس: فَصُرَتِ الصلاةُ، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أَقْصُرَتِ الصلاةُ أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ". فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله!. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: "أَصْدَقَ ذو اليدين؟". فقالوا: نعم يا رسول الله. فَأَتَمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ بعد التسليم.⁽⁴⁾

(538).

(1) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 107.

(2) الشافعي، الأم، 2/281.

(3) ينظر: المصدر السابق، 2/281.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدي السهو، (1228)؛ ومسلم (واللفظ له) في صحيحه،

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى العصرَ، فسَلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ يُقال له: الخُزْباق، وكان في يديه طولٌ، فقال: يا رسول الله! فذكر له صَنِيعَهُ. وخرج غضباناً يُجُرُّ رداءَهُ حتى انتهى إلى الناس، فقال: "أَصْدَقَ هَذَا؟". قالوا: نعم. فصلَّى ركعةً، ثم سَلَّمَ، ثم سجد سجدتين، ثم سَلَّمَ. (1)

قال الشافعي بعد أن روى هذه الأحاديث: (فبهذا كَلِّهِ نَأْخُذُ... ومن تَكَلَّمَ في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في الصلاة، فتكلم فيها؛ بنى على صلاتِهِ وسجد للسهو. لحديثِ ذِي اليدين، وأنَّ من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاةٍ، والكلام في غير الصلاة مباحٌ. وليس يُخَالِفُ حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثُ ذِي اليدين، وحديث ابنِ مسعود في الكلام جملةً، ودَلَّ حديثُ ذِي اليدين على أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَّقَ بين كلامِ العَامِدِ والناسي لأنه في صلاةٍ، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة). (2)

C. مسلك الشافعي في هذه المسألة

لقد تبَيَّنَ من الكلام السابق أن الشافعي جمع بين حديث ابنِ مسعود رضي الله عنه وحديث ذِي اليدين رضي الله عنه في المعنى، بأن جعل النهي عن الكلام في الصلاة للذاكر والمنتبه أنه في الصلاة، وجعل كلامَ النبي ﷺ المذكور في حديث ذِي اليدين رضي الله عنه أنه كان من غير علمٍ منه ﷺ بأنه لم يُتِمَّ الصلاةَ بعد، وكان يظُنُّ أن الصلاة قد انقضتْ، فجاء الكلام منه ﷺ سهواً ونسياناً أنه في الصلاة، ولذلك سجد سجدتين للسهو بعد التشهد الأخير، وقبل التسليم.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (573)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، (247)، و(278)؛ والشافعي في الأم، (259)، و(260)، 280/2.

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (574)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، (1010)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، (397)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، (1237)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، (1215)؛ والشافعي في الأم، (261)، 281/2.

(2) الشافعي، الأم، 281/2.

وفي هذه المسألة وقع خلافٌ بين الشافعي ومخالفيه، وقد سجّل الشافعي مناظرةً له مع مَنْ خالفه في موقفه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، إذ يرى مناظره أن حديث ابن مسعود ناسخٌ لما سواه من أحاديث الباب الذي وردت في مسألة الكلام في الصلاة، وأن الكلام في الصلاة يُبطلها، سواء كان عمداً أو سهواً. وقد نقل الشافعي كلامَ مخالفه وحجته، فقال:

(... فسمعتَه يقول: حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، لم يُروَ عن رسول الله ﷺ شيءٌ قطُّ أشهر منه... ولكن حديث ذي اليدين منسوخ. فقلت: ما نسّخه؟ قال: حديث ابن مسعود. ثم ذكر الحديث الذي بدأتُ به الذي فيه: "إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة".

فقلت له: والناسخ إذا اختلف الحديثان، الآخرُ منهما؟ قال: نعم. فقلت له: أولستَ تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مرَّ على النبي ﷺ بمكة، قال⁽¹⁾: ((فوجدته ﷺ يصلي في فناء الكعبة))، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة، ثم رجع إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا؟ قال: بلى. فقلت له: فإذا كان مَقْدَمَ ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل هجرة النبي ﷺ، ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي ﷺ أتى جَدْعاً في مؤخر مسجده، أليس تعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى. قلت: فحديث عمران بن حصين يدلُّك على أنَّ حديث ابن مسعود ليس بناسخٍ لحديث ذي اليدين. وأبو هريرة يقول: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ. قال: فلا أدري ما صُحِبَهُ أَبِي هريرة؟ فقلت له: قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يُشكِّلُ عليك، وأبو هريرة إنما صحبَ رسولَ الله ﷺ بخير. وقال أبو هريرة: ((صحبتُ النبيَّ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً))⁽²⁾. وقد أقام النبي ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود، وقبل أن يصحبه أبو هريرة، أفيجوز أن يكونَ حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعدُ؟ قال: لا..⁽³⁾

وهنا نرى أن الشافعي احتجَّ لقوله بعدم نسخ حديث ابن مسعود رضي الله عنه لحديث ذي اليدين الذي

(1) القائل هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) قال الربيع: (أنا شككتُ).

(3) الشافعي، الأم، 283/2.

يرويه أبو هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما، أن الحادثة التي وقعت لابن مسعود وقعت في مكة بعد رجوعه من الحبشة، والحادثة التي وقعت لذي اليمين وقعت في المدينة في آخر عمر النبي ﷺ، لأن أبا هريرة الذي يروي الحادثة صحب النبي ﷺ قبل وفاته ﷺ بثلاث سنين أو أكثر أو أقل، فحديث أبي هريرة المتأخر والواقعة لذي اليمين المتأخرة لا يمكن أن ينسخ حكمها حديث ابن مسعود المتقدم، فانتفى النسخ لحديث ذي اليمين بهذا الدليل، فهل يمكن أن يكون حديثه ناسخاً لحديث ابن مسعود، أو المسألة فيها مخرج آخر؟ الذي ذهب إليه الشافعي كما تقدم أن لا نسخ في المسألة، وأن الحديثين يُجمع بينهما في المعنى.

قال رحمه الله في متابعة ذكره لمناظرته مع مخالفه: (...وقلت له: ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبي هريرة وعمران بن الحصين كما قلت، وكان عمداً الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة، أو نسيت الصلاة - كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ، ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة، وإذا كان هكذا تفسد الصلاة، وإذا كان النسيان والسهو، وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة، أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة).⁽¹⁾

والخلاصة أن الشافعي جمع بين الأحاديث المختلفة الواردة في مسألة الكلام في الصلاة، وأنه لو كان هناك نسخ، كما يقول مخالفه الذي ذهب إلى أن حديث ابن مسعود ناسخ لما سواه من الأحاديث، كحديث ذي اليمين؛ لكان حديث ابن مسعود ﷺ أولى أن يكون منسوخاً بحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الذين روى قصة ذي اليمين، لأن حديثهما متأخر عن حديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

18. من أم قوما وهم له كارهون

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهو له كارهون".⁽²⁾

(1) المصدر السابق، 283/2.

(2) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء من أم قوما وهم له كارهون، (360)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد مُحَرَّرَهُ". (1)

وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان". (2)

وفي الباب عن أنس، وطلحة، وجابر، وقتادة⁽³⁾. وقد تكلم البيهقي في أسانيد بعض هذه الأحاديث⁽⁴⁾، لكن هناك من حَكَمَ على هذه الأحاديث بأنها حسنة، كالإمام النووي رحمه الله⁽⁵⁾. ولعل من قال بضعفها نظر إلى سندٍ معينٍ وقع فيه ضعف، والذي حَسَّنَ نظر إلى مجموع الطرق والشواهد، والله أعلم. ومع القول بأن الأحاديث حسنة فمعناها الظاهر من عدم قبول صلاة من هذه صفته يكون مُؤَوَّلًا إلى معنى نقصان الصلاة ونحوه كما سيأتي.

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في الرجل أن يؤمَّ قوماً وأكثرهم له كارهون؛ الكراهة، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يُكره، وإنما تُكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذمومٍ شرعاً كوالٍ ظالم،

-
- الصلاة، باب في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون، (4136)، 367/3. قال الترمذي: (هذا حديث حسن).
- (1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، (594)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون، (970). قال النووي: (حديث ضعيف). (المجموع شرح المذهب، 275/4).
- (2) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون، (971)؛ وابن حبان في صحيحه: علاء الدين علي بن بلبان الفاسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط (1)، 1408هـ-1998م، كتاب الصلاة، باب ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم، (1757)، 53/5. قال النووي: (رواه ابن ماجه في سننه بإسناد حسن). (المجموع شرح المذهب، 274/4). وهذه الأحاديث التي وردت في كراهية إمامة الرجل لقوم وهم له كارهون؛ أشار إليها الشافعي في الأم بصيغة: يقال، وأشار إلى عدم ثبوتها عنده. (ينظر: 306/2-307).
- (3) ينظر: الترمذي، جامع الترمذي، 411/1؛ والبيهقي، معرفة السنن والآثار، 226/4.
- (4) وكذلك محققو كتب السنة التي وردت فيها، كالدكتور عبد المعطي قلعجي، والشيخ شعيب الأرنؤوط؛ حكما على هذه الأحاديث بالضعف، وكذا نسب الشيخ شعيب هذا الحكم إلى الشيخ أحمد شاکر. ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار مع تعليقات القلعجي، 226/4؛ وتعليق شعيب الأرنؤوط لحديث الترمذي، (360)، 413/1.
- (5) وقد ذكرت ذلك في الهامش عند تخريج الأحاديث. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 274/4-275.

وَكَمَنْ تَغَلَّبَ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا. (1)

قال الشافعي رحمه الله: (وأكره للرجل أن يتولَّى قوماً وهو له كارهون، وإنَّ وَلِيَّهِمُ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ لَا يَكْرَهُونَهُ، وَالْأَقْلُ مِنْهُمْ يَكْرَهُونَهُ؛ لَمْ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ كَرَاهِيَةِ الْوَلَايَةِ جَمَلَةً. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ وَلِيًّا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي هَذَا إِلَى الْعَامِّ الْأَكْثَرِ، لَا إِلَى الْخَاصِّ الْأَقْلِ). (2)

b. مسلك الشافعي في هذه المسألة

سلك الشافعي في هذه المسألة في تعامله مع الأحاديث الواردة فيها مسلكين: الترجيح والجمع. وأعني بالترجيح أنه حكم على الحديث المروي في هذا الموضوع بالضعف وبالتالي لم ير من اللازم على نفسه الأخذ بحكمه، وإنما يصير إلى الأصل العام الوارد في مسألة بطلان الصلاة، لأن مبطلات الصلاة منحصرة، وطالما لم يثبت هذا الحديث عنده، فلا يرى بطلان الصلاة بشيء زائد. لكن مع حكمه على الحديث بالضعف، فإن الشافعي يرى أن المراد من الحديث هو الكراهة لمن كانت هذه حاله، فلو ثبت هذا الحديث من طرق وشواهد أخرى يكون معناه عنده الكراهة، وليس بطلان الصلاة، والله أعلم.

قال رحمه الله: (يقال: لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَمَّ قوماً وهم له كارهون، ولا صلاة امرأة زوجها عاتبت عليها، ولا عبد أبى حتى يرجع. ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله، وإنما أعني به - والله أعلم - الرجل غير الوالي يؤم جماعة يكرهونه، فأكره ذلك للإمام. ولا بأس به على المأموم، يعني في هذا الحال، لأن المأموم لم يحدث شيئاً كره له، وصلاة المأموم في هذه الحال مجزئة، ولا أعلم على الإمام إعادة، لأن إساءته في التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة، وإن خفت عليه في التقدم.

وكذلك المرأة يعتب عليها زوجها، وكذلك العبد يأبى؛ أخاف عليهم في أفعالهم، وليست على واحد منهم إعادة صلاة صلاها في تلك الحال. وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق، ويشرب الخمر، ويخرج في المعصية، أخاف عليه في عمله. وإذا صلى صلاة ففعلها في وقتها، لم أوجب عليه أن يعيدها، ولو تطوع بإعادتها - إذا ترك ما كان فيه - ما كرهت ذلك له). (3)

(1) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 275/4.

(2) الشافعي، الأم، 307/2.

(3) المصدر السابق، 307/2.

فلاحظ هنا أن الشافعي لم ير ثبوت هذا الحديث، وقد سبق أن ذكرنا عدة شواهد لهذا الحديث، يمكن أن يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن، وإن كان الحديث حسناً ثابتاً مقبولاً، لكن الشافعي يرى أن المراد منه غير الظاهر، وأن الصلاة في هذه الحالة لا تبطل، وإنما تُكره، والله تعالى أعلم.

19. قصر الصلاة في الخوف

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد⁽¹⁾، وصف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.⁽²⁾

وقد سبقت الإشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صلاة الخوف أن النبي ﷺ صلى في غزوة نجد بذات الرقاع بطائفة ركعة، وبطائفة ركعة، ثم سلموا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.⁽³⁾

ومثله عن ثعلبة بن زهدهم، أن سعيد بن العاص سأل: أيحكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى هؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.⁽⁴⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

- (1) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر. (ابن الأثير، النهاية، ص741).
- (2) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، (1533)؛ وأحمد في مسنده، (21592)، و(21593)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب صلاة الخوف، (1245)، 485/1، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب المغازي، باب ما جاء في غزوة ذي قرد، (38158)، 540/20؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، (4250)، 510/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، (6046)، 371/3؛ ومعرفة السنن والآثار، (6738)، 24/5، (وينظر كلام البيهقي في السنن الكبرى وكلام محقق معرفة السنن والآثار في تخريج الحديث).
- (3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة، (1233)؛ وأحمد في مسنده، (8260)؛ وذكره الشافعي في اختلاف الحديث، (196)، 178/10. وقد سبق تخريجه في ص233.
- (4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، (1240)؛ والنسائي في سننه، كتاب صلاة الخوف، (1530)، و(1531)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (6737)، 23/5.

مذهب الشافعي أن الصلاة لا يجوز قصرها إلا في السفر الطويل، وهو الذي مسافته ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً، وهي مرحلتان يسير الأثقال⁽¹⁾، أي: لا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة بُرْد، كل بريد أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر فرسخاً، وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فالجموع ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، ويشترط في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان.⁽²⁾

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

حجة الشافعي فيما اختاره في مسافة قصر الصلاة في السفر عموم الأحاديث الثابتة الواردة في هذا الباب، وقد وُجِدَتْ هناك أحاديث مختلفة في هذه المسألة، مما أدّى إلى الاختلاف بين الأئمة في هذه المسألة، والمراد هنا ذكر ما اختاره الشافعي من تلك الأدلة وبيان مذهبه.

قال النووي رحمه الله: (واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر وابن عباس كانا يصلّيان ركعتين ويُفطران في أربعة بُرْد فما فوق ذلك. رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح⁽³⁾، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصفة جزم⁽⁴⁾ فيقتضي صحته عنده كما قدّمناه مرات. وعن عطاء، قال: ((سئل بن عباس: أفقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف))، رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ صحيح⁽⁵⁾. وروى مالك بإسناده الصحيح في الموطأ عن ابن عمر أنه قصر في أربعة بُرْد⁽⁶⁾).⁽⁷⁾

وهذه بعض الأدلة التي احتج بها الشافعي وأصحابه، وليس المراد هنا الحصر، فترك ذكر الأدلة خشية التطويل، لأن الغرض الأساسي هنا هو بيان سبب مخالفة الشافعي للأحاديث التي مرّ ذكرها.

(1) النووي، منهاج الطالبين، ص 129.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 323/4-324.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، (5397)، 196/3.

(4) ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، قبل رقم (1086)، 43/2.

(5) رواه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف، (369)، 362/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، (5399)، 196/3؛ وكذلك عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (4298)، 524/2-525.

(6) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، (393).

(7) النووي، المجموع شرح المذهب، 327/4-328.

c. مسلك الشافعي في هذه المسألة

سلك الشافعي مع هذه الأحاديث المخالفة لما وردت به سنة ثابتة معروفة وأحاديث وآثار كثيرة مسلك الترجيح، بأن رجح أحاديث الجماعة المعروفة المشهورة الثابتة على هذه الأحاديث الأفراد، ورآها غير ثابتة، وسبب حكمه عليها بعدم الثبوت إما أن يكون ناتجاً بسبب مخالفتها لأحاديث الذين هم أكثر عدداً وأقوى حفظاً، أم لأنها لم تصل إليه إلا من طريقٍ ضعيفة، والله أعلم.

قال رحمه الله - وقد أشار إلى حديث ابن عباس وأبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم من دون أن يصرح عن يروى عنه من الصحابة -: (وقد روي حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله... وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده).⁽¹⁾ وقال في موطن آخر بعد أن أشار إلى حديث صلاة النبي ﷺ بذئ قرء: (ولو ثبت هذا عندي لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً في الأرض قريباً أو بعيداً؛ قصر، فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن سافره غير خائف قصر الصلاة).⁽²⁾

وقد رأينا أن هذا الحديث الذي أشار إليه رواه مع ابن عباس عدد من الصحابة، وهو بمجموع طرقه وشواهدة يتقوى، فلا يمكن تضعيف الحديث بالنظر إلى طريق واحد له، وقد روي عن غير واحد من الصحابة، كما سبق معنا.

ويُقَوَّى هذا الاحتمال حديث ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال: فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.⁽³⁾

فهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، وقد عزاه إلى رسول الله ﷺ، فلا بد من التوفيق بين الروايات والبحث عن طرق الجمع بين أحاديث هذا الباب حتى يزول الخلاف، لأنه من الصعب الترجيح بين الأحاديث الصحيحة، والعمل بجميع الأدلة قدر المستطاع أولى من تعطيل أحد الأدلة.

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 178/10.

(2) الشافعي، الأم، 474/2.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (687)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، (1241)؛ وأحمد في مسنده، (2293).

وقد حاول البيهقي أن يجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى بحيث تتفق في معنى واحد. قال رحمه الله: (ورواية ابن عباس هذه قد دخلها الخصوص بروايته صلاة الخوف بذى قرد، فإن فيها أن النبي ﷺ صلاها ركعتين، فكانت له ركعتين ولكل طائفة ركعة، فإنما أراد بما قاله المأموم دون الإمام. ويُشبه أن يكون أراد ركعة يفعلها مع الإمام، وركعة ينفرد بها ليكون موافقاً لسائر الروايات الصحيحة في صلاة الخوف).⁽¹⁾

وذكر البيهقي أيضاً احتمالاً لإمكان الجمع بين حديث ابن عباس ﷺ في قصة صلاة الخوف بذى قرد وبين الأحاديث الأخرى الصحيحة، بأن هذه الصلاة تُشبه أن تكون قبل صلاة النبي ﷺ بعُسفان⁽²⁾، ثم قال: (وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس. ويشبه أن يكون هو المراد برواية أبي بكر بن أبي الجهم⁽³⁾، ويكون قوله ((وصفاً موازي العدو))، وأراد به في حالة الحراسة عند سجود الإمام... ولم يُخرَج البخاري ومسلم واحداً منهما في الصحيح).⁽⁴⁾

فهنا نلاحظ أنه وفق بين حديث ابن عباس عند مسلم، وحديثه عن صلاة النبي ﷺ بذى قرد، وبين الأحاديث الأخرى الصحيحة في هذا الباب، وهكذا يكون قد أزال مشكلة الخلاف. وأما حديث أبي هريرة في غزوة نجد، فقد رواه عنه بهذه الصيغة مروان بن الحكم، عنه به⁽⁵⁾، وروى هذه القصة عن أبي هريرة عروة بن الزبير بما يوافق الأحاديث الأخرى الواردة في صلاة النبي ﷺ في الخوف في السفر⁽⁶⁾، وكذا روى عروة أن عائشة رضي الله عنها حدّثته بهذه القصة، كما في الأحاديث الأخرى في قصة صلاة الخوف، وقالت: (فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلّها).⁽⁷⁾

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 25/5.

(2) وقد تقدمت أحاديث صلاة النبي ﷺ في الخوف بعُسفان في ص288. وكلام البيهقي في المصدر السابق، 25/5.

(3) هو الذي يروي عنه سفيان، عنه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

(4) المصدر السابق، 25/5.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يَكْرَهُونَ جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة، (1233).

(6) رواه أبو داود في سننه في الموضع السابق، (1234).

(7) رواه أبو داود في سننه في الموضع السابق، (1235)؛ وأحمد في مسنده، (26354). وحديث حذيفة يرويه سفيان الثوري، عن

الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زُهَدَم، عن حذيفة. وحديث ابن عباس يرويه سفيان عن أبي بكر بن أبي

الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. وكذا روى سفيان فيما أخرجه البيهقي عن الزُّكَيْنِ بن الربيع، عن القاسم بن

قال البيهقي: (وقد رُوي عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجئها، ثم صلّت الأخرى مع الإمام، ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية، ثم كان السلام. وقال في حديثه: إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نجد).

وروى ابنُ عمر عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلافَ ذلك، فصارت الروايتان متعارضتين، ورجّح البخاريُّ ومسلمٌ إسنَادَ ابنِ عمر فأخرجاه في الصحيح، دون حديث أبي هريرة⁽¹⁾، وقد قيل فيه: عن عروة، عن عائشة⁽²⁾.

وكلام البيهقي يشير إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث أبي هريرة ﷺ، والأوّل هو محاولة الجمع بينهما ما أمكن، لكن لمخالفته ما هو أثبت منه من الأحاديث، ومنها حديث ابن عمر الذي سبقت الإشارة إليه، فقد رجّح الشافعي هذه الأحاديث الثابتة على حديث خالفها، وقد تقدم نصُّ كلام الشافعي، ولم يذكر الشافعي الصحابي الذي بلغه عنه ذلك الحديث، لكن اللفظ الذي ذكره يُشبه لفظ حديث أبي هريرة، فنستطيع أن نزعّم أن الشافعي رأى حديثه مرجوحاً، كما مال إلى ذلك البيهقي، وحجة البيهقي في ذلك هو صنيعُ الشيخين، إذ لم يُخرّجا حديث أبي هريرة، وخرّجا أحاديث غيره.

ويمكن أن نوجّه معنى حديث أبي هريرة بالمعنى الذي وجّه به البيهقي وغيره معنى حديث حذيفة وابن عباس، أن المراد به أنهم قضوا الركعة بعد ذلك، أو أن المراد بالركعة الواحدة للمؤمنين هي الركعة التي صلّوها مع الإمام، لا كلُّ الصلاة، فنكون بذلك قد جمعنا بين أحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

وأما حديث حذيفة ﷺ، فقد أشار أبو داود بعد رواية حديثه إلى حديث ابن عباس وأبي هريرة ﷺ، ثم أسند إلى جابر ﷺ، من طريق يزيد الفقير، وأبي موسى رجلٍ من التابعين، جميعاً عن جابر. قال: (وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعةً أخرى. وكذلك رواه سَمَاكُ الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ. قال: فكانت للقوم ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتين).⁽³⁾

حسّان، عن زيد بن ثابت، مثل حديث حذيفة.

(1) حديث ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، (942)، و(4132)، و(4133)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (839).

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 26/5.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، (1240).

وقال البيهقي: (وقد رُوينا عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبيد، عن حذيفة في صلاته في قصة سعيد بن العاص مثل صلاة النبي ﷺ بِعُسْفَان، فيشبهه أن يكون المراد برواية الأسود بن هلال ما هو بيّن في رواية إسرائيل، ولم يُخَرِّج البخاري ومسلم في الصحيح شيئاً من هذه الروايات).⁽¹⁾

والذي يتّضح لنا من كلام أبي داود والبيهقي أن حديث حذيفة فيه غموضٌ يسيرٌ أو اختصارٌ شديدٌ لقصة صلاة النبي ﷺ في الخوف، والأحاديث الأخرى تُبيّن هذا الأمر أو بعبارةٍ أخرى تشرح المقصود من حديثه، كحديث جابر الذي أشار إليه أبو داود، ورواية إسرائيل لحديث حذيفة الذي رواه البيهقي. وبهذا نكون قد وصلنا إلى نتيجة عن هذا الخلاف بين الروايات، وقد رأينا أن الإمام الشافعي سلك فيه مسلك الترجيح، وحاول البيهقي الجمع بينها حتى لا يردّ حديثاً من تلك الأحاديث، ولعله وُفّق في ذلك إن شاء الله، وهذه هي خلاصة البحث في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

20. القيام للجنّاة

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنّاة فقوموا لها حتى تُخَلِّفكم أو تُوضَع".⁽²⁾

ومثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.⁽³⁾

وعن جابر رضي الله عنه، قال: مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهوديّ، قال: "إذا رأيتم الجنّاة، فقوموا".⁽⁴⁾

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما مثله، وفيه أن النبي ﷺ قال: "أليست

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 26/5.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنّاة، (1307)، وفي باب متى يقعد إذا قام للجنّاة، (1308)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنّاة، (958).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنّاة، (1309)، وباب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، (1310)؛ ومسلم في صحيحه في الموضع السابق، (959).

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (1311)؛ ومسلم في صحيحه في الموضع السابق، (960).

نفساً؟" (1).

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة وحجته

ذهب الشافعي إلى أن الأحاديث التي فيها أمرٌ بالقيام للجنائز منسوخة، فلا يجب القيام لها.

قال الشافعي: (ولا يقوم للجنائز من شهدها، والقيام لها منسوخ). (2)

واحتجَّ الشافعي على قوله بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد. (3)

وفي رواية: قام رسول الله ﷺ وأمر بالقيام، ثم جلس وأمر بالجلوس. (4)

أما حكم القيام للجنائز بعد القول بنسخ الوجوب فأقل ما قيل في حكمه في المذهب الشافعي هو أنه مباح، وقد اختلفت أقوال أئمة الشافعية في هذا المسألة.

قال النووي: (اختلف العلماء في نسخه. فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان، فلا يؤمر أحدٌ بالقيام اليوم، سواءً مرَّت به أم تبعها إلى القبر. ثم قال المصنف (5) وجماعة: هو مخيرٌ بين القيام والقعود. وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يُرد المشي معها. وخالف صاحب التتمة (6) الجماعة، فقال: ((يستحب لمن مرَّت به جنازةٌ أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى تُوضع)). وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار. فقد صحَّت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيءٌ إلا حديث علي رضي الله عنه، وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخٌ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز، والله أعلم). (7)

(1) رواه البخاري في صحيحه في الموضوع السابق، (1312)؛ ومسلم في صحيحه في الموضوع السابق، (961). وقد أشار الشافعي

إلى هذه الأحاديث بدون رواية لها، وقال أن القيام الوارد فيها للجنائز منسوخ. ينظر: الأم، 636/2.

(2) الشافعي، الأم، 636/2.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، (962)؛ ومالك في الموطأ (واللفظ له)، كتاب الجنائز، باب

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، (626)؛ والشافعي في الأم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، (717)، 637/2.

(4) رواه الشافعي في الأم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، (718)، 637/2؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، 280/5.

(5) هو أبو إسحاق الشيرازي، صاحب كتاب (المهذب) الذي شرحه النووي.

(6) هو أبو سعد المتولي، صاحب كتاب (التتمة)، وهو مفقود، أو غير مطبوع، وقد سبقت ترجمته في ص 229.

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، 280/5.

وهنا نلاحظ أن النووي لا يرى نسخ القيام، بل يراه مستحباً، كما ذهب إليه غيره، ولا يضُرُّ القول بالنسخ حكم الاستحباب، بل يمكن أن يقال أن المنسوخ هو وجوب القيام، فنسخ إلى الاستحباب أو الإباحة، والله أعلم.

b. مسلك الشافعي في هذه المسألة

سبق أن الشافعي سلك في هذه المسألة مسلك النسخ، حيث ذهب إلى أن أحاديث الأمر بالقيام منسوخة.

قال رحمه الله: (ولا يقوم للجنائز من شهدها، والقيام لها منسوخ)⁽¹⁾. فيكون الشافعي بهذا قد وجد مخرجاً من الاختلاف الحاصل بين الأحاديث التي ورد فيها أمر النبي ﷺ بالقيام للجنائز والحديث الذي فيه قعود النبي ﷺ عند مرور الجنائز.

وقال الشافعي فيما روى عنه البيهقي: (وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعلّة، قد رواها بعض المحدثين: من أن جنازة يهوديّ مرّ بها على النبي ﷺ فقام لها كراهية أن تطوله⁽²⁾... وأيهما كان، فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره ﷺ. وإن كان الأول واجباً، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، إن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود، والقعود أحبُّ إليّ، لأنه الآخر من فعله).⁽³⁾

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سبب القعود، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى تُوضَعَ في اللحد، فمرَّ حَبْرٌ من اليهود، فقال: هكذا نفعل. فجلس رسول الله ﷺ وقال: "اجلسوا خالفوهم".⁽⁴⁾

(1) الشافعي، الأم، 636/2.

(2) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، 279/5.

(3) المصدر السابق، 279/5.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، (3168)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، (1041)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز، (1545). قال الترمذي: (هذا حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث)، (جامع الترمذي، 505/2). وقال النووي بعد أن ذكر الحديث: (إسناده ضعيف). (المجموع شرح المذهب، 280/5).

والخلاصة أن الشافعي يرى نسخ الأمر بالقيام للجنائز، وذلك لحديث عليٍّ عليه السلام فيه، وإن لم يكن منسوخاً فالحكم فيه للاستحباب أو الإباحة وليس للوجوب، فيما نقل عنه البيهقي، فتبين بهذا سبب عدم إيجاب الشافعي القيام للجنائز. والذي اختاره النووي وغيره أن أحاديث القيام للجنائز غير منسوخة، وإنما المراد بالأمر الاستحباب، لا الوجوب، والله تعالى أعلم.

21. الصلاة على الشهداء

عن الشعبي، قال: صَلَّى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة، بدأ بحمزة فصلّى عليه، ثم جعل يدعو الشهداء، فيصلّي عليهم وحمزة مكانه. (1)
ومثله عن أبي مالك الغفاري. (2)

وقد ذكر الشافعي هذا الحديث عن الشعبي بلفظ: أن حمزة صَلَّى عليه سبعون صلاة، وكان يُؤْتَى بتسعة من القتلى حمزة عاشُرهم ويصَلّى عليهم، ثم يُرْفَعُونَ وحمزة مكانه، ثم يُؤْتَى بآخرين فيصلّى عليهم وحمزة مكانه، حتى صَلَّى عليه سبعون صلاة. (3)

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي في الشهيد الذي قُتِلَ في المعركة أنه لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، ويُكْفَن في ثيابه المملّخة بالدم. (4)

قال الشافعي: (وإذا قُتِلَ المشركون المسلمون في المعترك، لم تُغَسَّل الموتى، ولم يُصَلَّ عليهم، ودُفِنُوا بكلومهم ودمائهم، وكَفَنَهُمْ أَهْلُوهُمْ إن شَاءُوا، كما يُكْفَنُ غَيْرُهُمْ إن شَاءُوا في ثيابهم التي تُشَبِّه الأَكْفَانَ وتلك القُمُصِ والأَزْرِ والأَرْدِيَةِ والعمائم، لا غيرها، وإن شَاءُوا سلبوها وكَفَنُوهُمْ في غيرها، كما يصنع بالموتى

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله، (6653)، 546/3.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، (6803)، و(6804)، (18/4)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (1848)، 445/2.
وقال البيهقي بعد أن رواه: (وهذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل).

(3) الشافعي، الأم، (652)، 596/2-597.

(4) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص154-155.

من غيرهم، وتُنزَع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها).⁽¹⁾

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي يخالف مقتضى حديث الشعبي، إذ يفيد حديثه أن الشهداء يُصلَّى عليهم، حيث أن النبي ﷺ صَلَّى على شهداء أحد.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه ونقده لحديث الشعبي

وهذا حديث قد نقده الشافعي، لأنه يخالف ما هو ثابت في الأحاديث الأخرى. وهذه مسألة وقع فيها خلافٌ كبير بين الأئمة، وليس هنا مجال تفصيل الكلام فيها، لذلك سأقتصر على ذكر حكم هذا الحديث الذي نقده الشافعي، وسبب عدوله عن العمل به، أما تفصيل الكلام وذكر الخلاف فيها، وأدلة كل مذهبٍ، فهذا ليس من أهداف هذا البحث.

قال الشافعي في صدد نقده لحديث الشعبي، وهو يقصد نكارة متنه، وبالتالي كلُّ حديثٍ ورد في متنه مثل ما ورد في حديث الشعبي، فالشافعي سينقده ويرفضه، وقد ذكر أن بعض الناس قالوا أن الشهداء يصلَّى عليهم ولا يغسلون، واحتجوا بحديث الشعبي، فقال الشافعي رحمه الله: (وشهداء أُخِذَ اثنان وسبعون شهيداً، فإذا كان قد صَلِّيَ عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي، فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان، فنجعله على أكثرها على أنه صلي على اثنين صلاة، وعلى حمزة صلاة، فهذه تسع صلوات، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان على سبعين تكبيرة، فنحن نزعُ أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كأئمة عيان).⁽²⁾

فنرى أن الشافعي ينكر هذا الحديث، وحجته فيما ذهب إليه ما ذكره من الأحاديث المتواترة أن النبي ﷺ لم يصلِّ على الشهداء.

قال رحمه الله: (فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصلِّ عليهم، وقال: "زَمَلُوهم بَكُلُوهم").⁽³⁾

(1) الشافعي، الأم، 596/2.

(2) المصدر السابق، 597/2.

(3) الشافعي، الأم، 597/2. والحديث رواه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، (2002)؛ والبيهقي في

ومما احتج به الشافعي أيضاً حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: "أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ"، فإذا أُشير له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد، وقال: "أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة"، وأمر بِدَفْنِهِم بِدمائِهِم، ولم يُغَسِّلِهِم.⁽¹⁾

وبحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يُغَسَّلُوا، ودُفِنُوا بِدمائِهِم، ولم يُصَلَّ عَلَيْهِم.⁽²⁾ وقال الشافعي في علة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه: (ولعلَّ تَرْكَ الغسلِ والصلاةِ على مَنْ قَتَلَهُ جماعةُ المشركين إرادة أن يلقوا الله عز وجل بكلومهم، لما جاء فيه عن النبي ﷺ أن "ريح الكلم ريح المسك، واللون لون الدم"⁽³⁾)، واستغنوا بكرامة الله عز وجل لهم عن الصلاة لهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين، لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح، وخوف عودة العدو، ورجاء طلبهم، وهَيِّمَ بأهليهم، وهَيِّمَ أهلهم بهم.

وكان مما يدل على هذا، أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر، وصلوا عليه، وهو شهيد⁽⁴⁾، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب، وغسلوا المَبْطُون، والحريق، والغريق، وصاحب الهدم، وكلهم شهداء،

السنن الكبرى، كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعتك فلا يغسل القتلى، (6801)، 17/4؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله به، (6633)، 540/3.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (1343)، وباب من لم ير غسل الشهداء، (1346)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، (3130)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعتك فلا يغسل القتلى، (6795)، 15/4؛ وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب الشهيد، (7418)، 5/؛ والشافعي في الأم، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالشهيد، (654)، 598/2

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، (3127)؛ وأحمد في مسنده، (12300)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب الشهيد، (7420)، و(7421)، و(7422)، و(7423)، 253/5؛ والشافعي في الأم (الموضع السابق)، (655)، 599/2. قال البيهقي نقلاً عن البخاري: (حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة). ويقصد بأسامة راوي حديث أنس هذا عن الزهري، عن أنس به. (معرفة السنن والآثار، 253/5).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، (2803)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (1876)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، (1326).

(4) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب العمل في غسل الشهيد، (1333)، 596/1.

وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب. فأما من قُتل في المعركة، فكذلك عندي، لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب، ويكون الأمان، وإن لم يطعم).⁽¹⁾

أما الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد، فقد قال البيهقي بعد أن روى حديث أبي مالك الغفاري: (وهذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل)⁽²⁾. وقال البيهقي في موضع آخر: (وحديث الشعبي وأبي مالك كلاهما منقطع).⁽³⁾

وروى مثل حديث أبي مالك والشعبي عن عبد الله بن الحارث أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعاً... هذا أولى أن يكون محفوظاً، وهو منقطع).⁽⁴⁾

وروى كذلك حديثاً مثله عن ابن عباس في الصلاة على قتلى أحد، قال: (صلى رسول الله ﷺ على حمزة، فكبر عليه سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة... وهذا ضعيف)⁽⁵⁾، وذكر علة ضعفه، وهو أحد الرواة الذين وقع في سند الحديث. وقال البيهقي في موضع آخر: (وحديث الشعبي وأبي مالك كلاهما منقطع)⁽⁶⁾. وكذلك نقد البيهقي متن حديث الشعبي بنحو ما قاله الشافعي.⁽⁷⁾

والخلاصة بعد هذا أن حديث الشعبي وما في معناه من الأحاديث غير ثابتة، وقد تكلم عليها علماء الحديث من جهة السند، فبعضها فيه انقطاع، وبعضها في سندها رواية ضعفاء غير محتج بهم، ولا يخفى أن حديث الشعبي مرسل، لأنه تابعي، وكذلك نقد الشافعي حديث الشعبي من جهة متنه أيضاً لنكارتها، لأنه يخالف الأحاديث الثابتة التي تذكر عدم صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد، والله تعالى أعلم.

(1) الشافعي، الأم، 597/2-598.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، 18/4.

(3) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 257/5.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، (6806)، 19/4؛ ومثله في معرفة السنن والآثار، 257/5.

(5) رواه البيهقي السنن الكبرى في الموضع السابق، (6807)، 19/4؛ ومثله في معرفة السنن والآثار، 257/5.

(6) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 257/5.

(7) المصدر السابق، 257/5.

22. قضاء التطوع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه. قال: "اقضيا يوماً آخر مكانه".⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

ذهب الشافعي إلى أنَّ من تلبَّس بصوم تطوُّعٍ أو صلاته فله قطعُهُما ولا قضاء.⁽²⁾ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ومن تطوَّع بصلاةٍ أو طوافٍ أو صيامٍ أحببتُ له ألا يخرج من شيءٍ منه حتى يأتي به كاملاً إلا من أمرٍ يُعذر به، كما يُعذر في خروجه من الواجب عليه بالسهو، أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوءٍ في الصلاة أو ما أشبهه. فإن خرج بعذرٍ أو غير عذرٍ، فلو عاد له فكمله كان أحبَّ إليَّ، وليس بواجبٍ عندي أن يعود له، والله تعالى أعلم).⁽³⁾ وهذا الذي ذهب إليه مخالفٌ لحديث عائشة رضي الله عنها.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

قد احتجَّ الشافعي على قوله بالأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما يلي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يومٍ، فقال: "هل عندكم شيء؟". فقلنا: لا. قال: "فإني صائمٌ". ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حَيْسٌ⁽⁴⁾. فقال: "أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً"، فأكل.⁽⁵⁾

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، (2449)؛ والترمذي في جامعه (واللفظ له)، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، (744)؛ ومالك في الموطأ مرسلاً، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، (848)؛ وأحمد في مسنده، (25094)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب إفتار التطوع وصومه إذا لم يبينه، (7790)، 276/4؛ والشافعي في الأم، (722)، 649/2.

(2) النووي، منهاج الطالبين، ص 186.

(3) الشافعي، الأم، 647/2.

(4) الحَيْس: وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. (ابن الأثير، النهاية، ص 245).

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، (1154)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصيام،

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغمِيمِ⁽¹⁾، فصام الناس، ثم دعا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ".⁽²⁾

و كذلك من الأحاديث التي ذكرها البيهقي ضمن الحجج لمذهب الشافعي في هذه المسألة؛ حديث أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فناولته شراباً فشرب، ثمناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، كنت صائمةً. فقال رسول الله ﷺ: "الصائم المتطوع أمينٌ أو أميرٌ نفسه: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ".⁽³⁾

وعن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يُفْطِرَ الإنسانُ في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل قد طاف سبعةً ولم يُوفِّه، فله ما احتسب، أو صلى ركعةً ولم يصلْ أخرى، فله أجرٌ ما احتسب.⁽⁴⁾

وعن جابر رضي الله عنه أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً.⁽⁵⁾

باب في الرخصة في ذلك (النية في الصيام)، (2447)؛ والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت، (743)؛ والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف، (2322)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، (1701)؛ والشافعي في الأم، (724)، 651/2.

(1) هو اسم موضع بين مكة والمدينة. (ابن الأثير، النهاية، ص798).

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (1114)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، (719)؛ والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل، (2263)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً، (8175)، 413/4؛ والشافعي في الأم، (729)، و(730)، 655/2.

(3) رواه الترمذي في جامعه، أبواب الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، (741)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، (1618)؛ وأحمد في مسنده، (2893)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (8920)، 338/6. قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة. وحديث أم هانئ في إسناده مقال). وهذا الحديث من إحدى الحجج التي ذكرها البيهقي مما احتج به الشافعي، وعزاه البيهقي إلى كتاب البويطي.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، (7767)، 271/4؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (8925)، و(8926)، 340/6؛ والشافعي في الأم، (731)، و(732)، 656/2.

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه في الموضوع السابق، (7771)، 271/4؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (8927)، 340/6؛ والشافعي في الأم، (733)، 656/2.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله، فيقول: هل من غداء؟ فيجده، أو لا يجده، فيقول: لأصومنَّ هذا اليوم، فيصومه وإن كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطر.⁽¹⁾

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل المسجد، فصلَّى ركعةً، ثم خرج، فسئل عن ذلك، فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.⁽²⁾

ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.⁽³⁾

واحتجَّ الشافعي في هذه المسألة بالقياس، وهو تمسُّكه بالأصل، والأصل في صلاة التطوع أو صيامه أنه لا يجب الدخول فيهما، وبالتالي إذا دخل الرجل فيهما فلا يجب عليه الاستمرار فيهما وله قطعهما، ولا يجب القضاء بعد قطعهما، وذلك لأن التطوع مختلفٌ عن الفرض. فالفرض مختلفٌ عن النافلة قبل الدخول فيهما، ومع الدخول، وبعد الدخول. وقد قرَّر الشافعي هذا المعنى عند ذكره للاعتراضات التي يمكن أن يُوردها عليه من يخالفه في قوله.⁽⁴⁾

ومعنى الفرق بين الواجب والنافلة الذي ذكره الشافعي:⁽⁵⁾

أولاً: الفرق بينهما قبل الدخول أن الواجب ليس له تركه قبل أن يدخل فيه، أما النافلة فله تركها قبل أن يدخل فيها.

ثانياً: الفرق بينهما عند الدخول أن الواجب من الصيام والصلاة ليس له أن يدخل فيهما إلا وهو ينوي الصلاة التي وجبت بعينها أو الصوم الذي وجب بعينه، أما النافلة فله أن يدخل في صوم أو صلاة لا ينوي نافلةً بعينها ولا فرضاً ويكون ذلك الصوم أو الصلاة نافلةً له.

ثالثاً: الفرق بينهما بعد الدخول أنه يجوز له في صلاة النافلة أن يصلِّيها قاعداً أو مضطجعاً وهو مطيقٌ على القيام، وفي السفر راكباً أينما توجهت به دابته يومئٍ إيماءً، أما في المكتوبة فليس له ذلك.

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه في الموضع السابق، (7776)، 273/4؛ والشافعي في الأم، (734)، 656/2.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، (4781)، 36/3؛ ومعرفة السنن والآثار، (8929)، 340/6؛ والشافعي في الأم، (735)، 657/2.

(3) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (8930)، 341/6؛ والشافعي في الأم، (736)، 657/2.

(4) ينظر: الشافعي، الأم، 648/2.

(5) ينظر: المصدر السابق، 648/2.

هذه بعض حجج الشافعي في عدم إيجابه قضاء النافلة من الصيام أو الصلاة، وأصل المسألة فيه خلاف كبير بين الأئمة، يُنظر في كتب الخلاف العالي.

c. مسلك الشافعي في نقد هذا الحديث

لقد نقد الشافعي الحديث الذي رُوي عن عائشة رضي الله عنها بأنه مرسل، ويقصد به أنه منقطع، لأن ابن شهاب رواه عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر الواسطة⁽¹⁾، والمنقطع ليس حجةً عند الشافعي. فحديث عائشة لم يعدّه الشافعي حجةً فلم يأخذ به.

وروى الشافعي عن ابن شهاب إنكاره لسماعه هذا الحديث عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قال الشافعي: (أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أنه قال: ((الحديث الذي روي عن حفصة وعائشة عن النبي ﷺ)). قال ابن جريج: ((فقلت له: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرني رجلاً بباب عبد الملك بن مروان، أو رجلاً من جلساء عبد الملك بن مروان))...⁽²⁾). ثم ردّ الشافعي على خصمه في هذه المسألة بناءً على قول ابن شهاب، لأنه لم يذكر عن سمعه منه ولم يسمّه، ففي إسناده مبهم، فقال: (فقلت له: أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل، ثم علمت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكي لك، أتقبله؟ قال: لا، هذا يُوهّنه بأن يُخبر أنه قيله عن رجل لا يسميه، ولو عرفه لسمّاه، أو ثقة⁽³⁾).

وقال الترمذي: (وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلًا. ولم يذكروا فيه: عن عروة، هذا أصحُّ، لأنه رُوي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري، فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث⁽⁴⁾). فهنا نرى أن الترمذي حكم على الحديث بالضعف، وأن الصحيح فيه هو الإرسال، أي: الانقطاع، وقال مثل قوله البيهقي أيضاً. قال البيهقي رحمه الله: (وقد رُوي أيضاً عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهري:

(1) أخرجه مرسلًا مالك في الموطأ والشافعي في الأم. ينظر تخرّيج حديث عائشة في صيامها مع حفصة رضي الله عنهما.

(2) الشافعي، الأم، 650/2.

(3) المصدر السابق، 650/2.

(4) الترمذي، جامع الترمذي، 265/2-266.

((هو عن عروة؟ قال: لا))، فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة. وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر⁽¹⁾، وسفيان بن عيينة حسن الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهري الحديث عنه مرسلاً، مثل: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمّر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل وغيرهم⁽²⁾.

والخلاصة أن الصحيح في هذا الحديث هو أنه منقطع، والمنقطع ليس حجة عند الشافعي، وهو مع كونه منقطعاً مخالفٌ للأحاديث الأخرى الثابتة وبعض الآثار عن الصحابة التي تدلُّ على جواز قطع النافلة من الصوم والصلاة، ومما استند إليه الشافعي أنه أخذ في هذه المسألة بالأصل، وهو القياس، والمراد به الفرق بين الفرض والنافلة من الصوم والصلاة في الأحكام المتعلقة بهما، وحجته الأصلية في ذلك هي الأحاديث النبوية، والله تعالى أعلم.

(1) راويا حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 343/6.

II. أبواب الزكاة والصوم والحج

نتناول في هذا القسم عدداً من الأحاديث في بقية أبواب العبادات.

A. أبواب الزكاة

وقد وردت فيها ثلاثة أحاديث.

1. أخذ الصدقة وشطر مال الغال بالصدقة

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "في كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لُبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجَرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ".⁽¹⁾
قال النووي: (وقوله ﷺ "عزمة من عزمات ربنا"، ومعناه: حق لا بد منه).⁽²⁾

a. مذهب الشافعي في حكم أخذ شطر مال مانع الزكاة

إذا امتنع الرجل من أداء الزكاة وأخفى ماله بخلاً به، مع اعترافه بوجودها، فمَنَعَهَا بدون أن يكون له عذرٌ في منعها، فإنها تُؤْخَذُ منه قهراً، لكن هل يُؤْخَذُ منه نصفُ ماله معها عقوبةً له؟ فيه للشافعي قولان: القديم والجديد، في القديم أنه يُؤْخَذُ، ودليله حديث بهز بن حكيم السابق، والجديد أنه لا يُؤْخَذُ، وهو الصحيح، كما اتفق عليه أئمة المذهب الشافعي، وأجاب الشافعي وأصحابه عن حديث بهز وضعفوه، وقيل أن الشافعي حكم على حديث بهز بأنه منسوخ⁽³⁾، كما سيأتي.

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (1569)؛ والنسائي في السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي،

سنن النسائي الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1421هـ-

2001م، كتاب الزكاة، عقوبة مانع الزكاة، (2236)؛ وأحمد في مسنده، (20016)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة،

(1448)، 554/1. وأشار الشافعي إلى عدم ثبوت هذا الحديث عند المحدثين، وأنه لو ثبت لقال به. ينظر: الأم، 41/3.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 332/5.

(3) ينظر: المصدر السابق، 334/5.

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا غلَّ الرجل صدقته ثم ظهر عليه، أخذت منه الصدقة ولم نَزِدْ على ذلك).⁽¹⁾

b. مسلك الشافعي في هذا الحديث وحجته في عدم العمل به

حجة الشافعي في هذه المسألة تمسُّكه بالأصل الذي هو عدم وجوب شيء في مال أحدٍ سوى الزكاة، وأما الحديث الذي رُوِيَ في أخذ شطر مال الرجل الذي امتنع من دفع الزكاة بخلاً، فهو حديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة، كما قاله غير واحد من الأئمة.

قال الشافعي: (ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تُؤخذ الصدقة وشطرُ إبل الغالِّ لصدقته، ولو ثبت لقلْتُ به).⁽²⁾

فهنا نرى أن الشافعي علَّق القول بأخذ شطر مال الرجل الغالِّ لصدقته على صحة الحديث، ولم يثبت. وأجاب بعض الأئمة الشافعية أن هذا الحديث منسوخ، فلم تقم به الحجة⁽³⁾. وسبب ضعف الحديث هو بهز بن حكيم، فقد اختلف فيه أهل الحديث، فمنهم من وثَّقه ومنهم من ضعفه، ولم يرو له البخاري ومسلم.⁽⁴⁾

قال أبو حاتم فيه: (يُكْتَب حديثه ولا يُحتجُّ به)⁽⁵⁾. وهذا القول الذي اختاره النووي من بين أقوال الأئمة في بهز بن حكيم.

وقال النووي رحمه الله: (وأجابوا هم والشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، كما ذكره المصنف. وهذا الجواب ضعيف لوجهين: أحدهما: إنما ادَّعَوْهُ من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

(1) الشافعي، الأم، 41/3.

(2) المصدر السابق، 41/3.

(3) جنح إلى هذا القول الإمام البيهقي وقَّاه، ومن قال به الإمام أبو إسحاق الشيرازي في المذهب. (ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، 58/6، والنووي، المجموع شرح المذهب، 334/5).

(4) من الذين وثَّقوه: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، والحاكم. ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، 58/6؛ والنووي، المجموع شرح المذهب، 334/5.

(5) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، ط (1)، 1371هـ-1952، 431/2.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا عُلِمَ التاريخ، وليس هنا عُلِمَ بذلك. والجواب الصحيح تضعيف

الحديث، كما سبق عن الشافعي رحمته الله وأبي حاتم، والله أعلم.⁽¹⁾

ويرى بعض الأئمة أن هذا الحديث صحيح، وذلك استناداً إلى قول من وثق بهزاً.⁽²⁾

ومن الحجج التي ذكرها أئمة الشافعية لقول الشافعي في هذه المسألة:

حديث فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة".⁽³⁾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دُلّني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة، قال:

"تعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان". قال:

والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل

الجنة، فلينظر إلى هذا".⁽⁴⁾

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، 334/5.

(2) محمد بن عبد الهادي المقدسي، المخر في الحديث، تحقيق الشيخ محمد بركات، اعتنى بإصداره عبد الله التركي، يوزع على نفقة أحد المحسنين، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1425هـ-2004م، ص 209.

(3) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب ما أُذِي زكاته فليس بكنز، (1789). ومن ذكر هذا الحديث ضمن الحجج لقول الشافعي هو أبو إسحاق الشيرازي في المذهب أصل المجموع. قال النووي: (وأما حديث "ليس في المال حق سوى الزكاة" فضعيف جداً، لا يُعرف. قال البيهقي في السنن الكبيرة: ((والذي يرويه أصحابنا في التعاليق "ليس في المال حق سوى الزكاة"، لا أحفظ فيه إسناداً)). رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف). قول البيهقي في السنن الكبرى، (7242)، 142/4. المجموع شرح المذهب، 332/5.

وهذا الحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أيضاً بلفظ: "إنَّ في المالِ لحقاً سوى الزكاة". أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، (665)، (666)، وقال الترمذي: (هذا حديث إسناده ليس بذلك). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه، (7242)، 142/4. قال البيهقي: (فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلسنا أحفظ فيه إسناداً، والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره، والله أعلم). قال النووي بعد أن ذكر هذا الحديث: (... لكنه ضعيف، ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما، والضعف ظاهر في إسناده). (النووي، المجموع، 332/5).

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (1397)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان

الذي يدخل به الجنة، (14). قال النووي: (واحتج البيهقي وغيره من المحققين في المسألة بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي وذكر الحديث، ثم قال: (وفي معناه أحاديث صحيحة مشهورة). ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 334/5.

والخلاصة بعد هذا، أن حديث بهز بن حكيم اختلف العلماء فيه، وسبب اختلافهم هو بهز، لأن عليه مدار الإسناد، فطرق الحديث إلى مخرجه صحيحة، لكن المخرج الذي خرج منه الحديث إذا لم يكن سليماً من الجرح فلا فائدة من كثرة الطرق إليه، ما دام المدار الذي يدور عليه كل تلك الطرق ضعيفاً. والذي عليه المحققون في حكم بهز بن حكيم هو القول بأنه لا يحتج به، ويبدو أن الشافعي اختار هذا القول وبناءً عليه ضعف حديثه ولم يحتج به في المسألة في قوله الجديد، وهناك من العلماء من صحح الحديث ووثق بهزاً، والمراد هنا هو بيان سبب مخالفة الشافعي لمقتضى هذا الحديث، وقد تبين، والله تعالى أعلم.

2. الخرص

وقد روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مرسلاً أن النبي ﷺ كان يبعث ﷺ عبد الله بن رواحة لخرص يهود خيبر⁽¹⁾. وخبر بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر للخرص روي متصلاً أيضاً من طريق عائشة وجابر رضي الله عنهما.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيَّر يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّق.⁽²⁾

وعن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.⁽³⁾

(1) مالك في الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، (2049)، و(2050)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في الموضوع السابق،

(7437)، (7438)، 206/4؛ والشافعي في الأم، كتاب الزكاة، باب صدقة الغراس، (807)، و(808) 84/3-85.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الخرص، (3406)؛ وأحمد في مسنده، (25305)؛ والبيهقي في السنن الكبرى،

كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الثمار، باب خرص التمر، (7440)، 207/4؛ وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب

كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب، (8178)، 110/6.

(3) رواه أبو داود في الموضوع السابق، (3414)، و(3415)؛ وأحمد في مسنده، (14953)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في الموضوع

السابق، (7439)، 207/4؛ وفي معرفة السنن والآثار في الموضوع السابق، (8177)، 110/6.

a. مذهب الشافعي في المسألة

الْخَرْصُ: هو حَرْز ما على النخل من الرطب تمرًا⁽¹⁾. أي: تقرير ذلك الرطب؛ كم سيكون تمرًا. وأصل الخرص عند الشافعي مستحبٌ إذا بدى صلاح الثمر، والمشهور في المذهب أنه يكفي خارصٌ واحدٌ⁽²⁾، لكن الشافعي استحبَّ أن يكون الخارص اثنان، وهذا يخالف مقتضى الحديث، لأن الظاهر منه أن النبي ﷺ أرسل ابنَ رواحة، ولو كان الأفضل بعث اثنين لفعله ﷺ وهو أعلم بما هو أصلح لهم. قال الشافعي رحمه الله: (... ومن يُؤخذ له الخرص من أهل السهمان وأكثر من أهل الأموال، فإن بعث عليهم خارصٌ: فمن كان بالغاً جائز الأمر في ماله، فخيرَه الخارص بعد الخرص فاختار ماله - جاز عليه، كما ابن رواحة يصنع، وكذلك إن لم يُخَيَّرْهم فرضوا. فأما الغائب لا وكيل له، والسفيه - فليس يُخَيَّر ولا يرضى. فأحبُّ ألا يُبعث على العُشر خارصٌ واحدٌ بحالٍ، ويُبعث اثنان، فيكونان كالمُقَوِّمين في غير الخرص).⁽³⁾

b. مسلك الشافعي في نقده لأحاديث الباب

الأحاديث التي يرويها الشافعي في مسألة الخرص هي حديثا ابن المسيب وسليمان بن يسار المار ذكرهما، وهما حديثان مرسلان، فاعتبرهما الشافعي منقطعين، وبالتالي لم يبن عليهما حكماً شرعياً، وعلى افتراض كونهما ثابتين فقد أوَّل الشافعي معناهما بأنه لعله من روى الحديث اختصر في المتن، لأنه روي أيضاً أن النبي ﷺ بعث مع عبد الله بن رواحة رابعاً غيره، والله أعلم. قال الشافعي: (وبَعَثَهُ ﷺ عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع. وقد يُروى أن النبي ﷺ بعث مع عبد الله غيره⁽⁴⁾، وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يُذكر، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المُقَدَّم. وفي كلِّ أحب أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعُشر).⁽⁵⁾ وحديث بعثه ﷺ ابن رواحة وإن رواه الشافعي مرسلًا لكنه تقوى بروايات أخرى عن عائشة وجابر

(1) ينظر: النووي، دقائق المنهاج، ص165، في هامش منهاج الطالبين.

(2) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص165.

(3) الشافعي، الأم، 86/3.

(4) لم أجد هذا الحديث.

(5) الشافعي، الأم، 86/3.

بن عبد الله ﷺ كما تقدم، فكون الشافعي حكم على حديث ابن المسيب وسليمان بن يسار بالانقطاع لا ينفي ثبوته من طرق أخرى لم يقف عليها الشافعي أو لم تصل إليه، والله تعالى أعلم.

وصنيع الشافعي هنا مع حديث ابن المسيب يُثبت لنا أنه لا يأخذ بمراسيله مطلقاً، فليست مراسيل ابن المسيب عند الشافعي صحيحة مطلقاً، وإنما أراد بعض مراسيله التي تقوّت عنده وتوفرت فيها تلك الشروط التي اشتراطها لقبول الحديث المرسل كما تقدم⁽¹⁾، والله أعلم.

فالنتيجة التي نخلص إليها أن هذا الحديث قد اعتبره منقطعاً، فلم يبن عليه قوله، وعلى فرض ثبوته أوّله بأن راويه اختصره ولم يذكر من أرسل مع ابن رواحة للخرص، بل ذكره وحده لأنه كان المقدم، ومهما كان، خلاف الشافعي للحديث من حيث المعنى الظاهر، وإلا فهو يرى الكفاية في إرسال رجل واحد للخرص، وإنما استحَبَّ أن يكون الخارصون أكثر من واحد، والله تعالى أعلم.

3. الزكاة في المعادن

روى الشافعي عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم⁽²⁾ أن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.⁽³⁾

ورواه البيهقي موصولاً عن ابن عباس ؓ.⁽⁴⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

(1) ص153.

(2) يقصد علماء أهل المدينة.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، (3056)؛ ومالك في الموطأ مرسلاً،

(668)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب إقطاع المعادن الباطنة، (11841)، 250/6؛ والشافعي في

الأم، (827)، 110/3.

(4) في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع المعادن الباطنة، (11842)، 250/6.

مذهب الشافعي أن المعادن ليس في شيء منها زكاة إلا في الذهب والفضة، ففيها ربع العشر، كزكاة المال، ويُشترط فيه النصاب، ولا يشترط الحول⁽¹⁾.

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا عُمل في المعادن، فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق، فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت والمُوميا وغيره فلا زكاة فيه)⁽²⁾.

b. مسلك الشافعي في هذه المسألة وحجته

هذا الحديث الذي رواه الشافعي مرسل⁽³⁾، وقد نقده بأنه ليس بثابت، وأنه لو ثبت لم يكن فيه ذكر الزكاة.

قال الشافعي: (ليس هذا مما يُثبت أهل الحديث رواية، ولو ثبتت لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه)⁽³⁾.

وهذا الذي قاله الشافعي صحيح، والله أعلم، لأنني بعد أن تتبع الروايات المتعلقة بهذه المسألة، والمراد بها مسألة إقطاع معادن القبيلة لبلال بن الحارث، لم أجد في الروايات المتصلة - وهي كثيرة - ذكر مسألة الزكاة في المعادن، فيكون من كلام ربيعة أو غيره والله أعلم. وأذكر من تلك الأحاديث حديثاً واحداً للاختصار، وفي تخريجه ذكرت المصادر التي يمكن من خلالها التوصل إلى مزيد من الروايات والشواهد لهذا الحديث.

والحديث عن عمرو بن عمرو المزني أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُرَنيَّ معادن القبيلة: جلسيها وغوريها⁽⁴⁾، وحيث يصلح الزرع من قُدسٍ، ولم يعطه حقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المُرَنيَّ، أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قُدسٍ، ولم يعطه حقَّ مسلم".⁽⁵⁾

(1) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 169.

(2) الشافعي، الأم، (827)، 110/3.

(3) المصدر السابق، 110-109/3.

(4) جلسيها: يريد نجديها، ويقال لنجد: جلس. قال الأصمعي: وكل مرتفع جلس. والغور: ما انخفاض من الأرض. يريد أنه أقطعه وهادها وزباها. (الخطابي، معالم السنن، 2/347).

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفِيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، (3057)، و(3058)؛ وأحمد في مسنده،

فالمخالصة أن الشافعي لم يقل بوجوب الزكاة في المعادن، لعدم ورود شيء ثابت في ذلك، وأما وجوب الزكاة في الذهب والفضة التي تُخرج من المعادن، فليس لذات المعدن، وإنما لوجوب الزكاة في النقد بأدلة أخرى صحيحة، وهي مسألة أخرى. والله تعالى أعلم.⁽¹⁾



(2785)؛ والحاكم في المستدرک، (6199)، 593/3؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب كتابة القطائع، (11797)، و(11842)، 250/6؛ وفي معرفة السنن والآثار، (8354)، 162/6؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن، (2323).

(1) وذكر ابن عبد الهادي في (المحرر) حديثاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وعزاه إلى البيهقي، والحاكم، ثم قال: (والمشهور ما رواه مالك، عن ربيعة...) وذكر الحديث، وأورد كذلك كلام الشافعي المار هنا. (المحرر في الحديث، ص 215-216).

B. أبواب الصيام

وفيه أربعة أحاديث

1. صوم يوم عاشوراء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه⁽¹⁾.
ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدينة، وجدهم يصومون يوماً، يعني عاشوراء، فقالوا:
هذا يوم عظيم، وهو يوم نَجَّى اللهُ فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله، فقال: "أنا أولى
بموسى منهم"، فصامه وأمر بصيامه⁽²⁾.
وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: ما عَلِمْتُ رسولَ الله ﷺ صام يوماً يتحرَّى صيامه، فضَّلَه على الأيام، إلا هذا
اليوم؛ يعني عاشوراء⁽³⁾.

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي في صوم يوم عاشوراء أنه سنة مؤكدة وليس واجباً⁽⁴⁾، بخلاف ما في حديثي عائشة
وابن عباس رضي الله عنهما، ويرى أن ذلك الحكم منسوخ بفرض صيام رمضان، كما ورد في عددٍ من الأحاديث⁽⁵⁾.

b. حجة الشافعي في قوله

استدلَّ الشافعي على أنَّ الأمرَ بصيام عاشوراء وجوباً منسوخاً بما ورد من الأحاديث في ذلك، وهي:

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، (1733)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، باب صوم يوم عاشوراء، (83)، 78/10.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وهل أتاك حديث موسى)، (3397)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (1130). لم يذكره الشافعي ضمن الأحاديث التي تركها لكونها منسوخة عنده، وإنما أوردته هنا لكونه متطابقاً مع حديث عائشة رضي الله عنها وتفصيلاً له.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (2006)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (1132)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، باب صوم يوم عاشوراء، (88)، 80/10.

(4) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 186.

(5) ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، 81/10.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية، فلَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ المدينة صامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضة، وَتَرَكَ يَوْمَ عاشوراء، فَمَنْ شاء صامَهُ، وَمَنْ شاء تَرَكَه. (1)

وعن حميد بن عبد الرحمن، أنه سَمِعَ معاوية رضي الله عنه عام حج، وهو على المنبر، يقول: يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائمٌ، فَمَنْ شاء منكم فليصم، وَمَنْ شاء فليُفِطِر". (2)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دُكِرَ عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال النبي ﷺ: "كان يوماً يصُومُهُ أهل الجاهلية، فَمَنْ أَحَبَّ منكم أَنْ يَصُومَهُ فليصمه، وَمَنْ كَرِهَهُ فليَدَعِهِ". (3)

C. مسلك الشافعي في هذه المسألة

سلك الشافعي في هذه المسألة مسلك النسخ، وتعامل مع أحاديث هذا الباب على أنها من الأحاديث المختلفة، فلا بدَّ من سلوك أحد الأمور الثلاثة فيها: الجمع بينها إن أمكن، أو القول بالنسخ، أو ترجيح بعضها على بعض. وذهب الشافعي إلى أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر بصيام يوم عاشوراء منسوخةٌ بالمتأخِّر منها من الأحاديث.

قال الشافعي رحمه الله: (وليس من هذه الأحاديث شيءٌ مختلفٌ عندنا - والله أعلم - إلا شيئاً ذَكَرَهُ في حديث عائشة، وهو ممَّا وصفتُ من الأحاديث التي يأتي بها المحدثُ ببعضٍ دون بعضٍ، فحديث ابن أبي ذئبٍ عن عائشة: ((كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه))، لو انفرد كان ظاهره

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (2002)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (1125)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (822)؛ والشافعي في اختلاف الحديث واللفظ له، (84)، 79/10.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (2003)، و(3468)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (1129)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء فيما يخص صوم يوم عاشوراء، (823)؛ والشافعي في اختلاف الحديث واللفظ له، (85)، 79/10.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، (1892)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (1126)؛ والشافعي في اختلاف الحديث واللفظ له، (80)، 80/10.

أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرَضًا. وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ.

لاَ يَحْتَمِلُ قَوْلُ عَائِشَةَ: (تَرَكَ عَاشُورَاءَ) مَعْنَى يَصِحُّ إِلَّا تَرَكَ إِجْبَابِ صَوْمِهِ، إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْهُ. لَمْ يَكُنْ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمَفْرُوضِ صَوْمُهُ، فَأَبَانَ لَهُمْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ إِجْبَابِ صَوْمِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْأُمُورِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَمَعَاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى النَّاسِ. وَلَعَلَّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ، قَالَتْ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ كَانَ صَوْمُهُ فَرَضًا، ثُمَّ نَسَخَهُ تَرْكُ أَمْرِهِ. (1)

وبالاعتصار تبين لنا أن هذه الأحاديث منسوخة، والحكم فيها للأحاديث المتأخرة، والله تعالى أعلم.

2. الحجة للصائم

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يجتمع لثمان عشرة خلّة من رمضان، فقال، وهو آخذٌ بيدي: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ". (2)

ومثله عن رافع بن خديج رضي الله عنه. (3)

قال الترمذي: (وفي الباب عن سعد، وعليّ، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومעقل بن سنان، ويقال: معقل بن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال). حديث رافع بن

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، ص 81.

(2) رواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (1937)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يجتمع، (2361)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (1681)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم معا، (1962)، و(1963)، ص 944؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب حجامة الصائم، (3534)، 303/8؛ والشافعي في اختلاف الحديث (واللفظ له)، (216)، 190/10.

(3) رواه الترمذي في جامعه، أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، (784)؛ وأحمد في مسنده، (15828)؛ وابن حبان في صحيحه في الموضع السابق، (3535)، 306/8. قال الترمذي: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح). ولم يذكره الشافعي عند الكلام على أحاديث الحجامة للصائم، وإنما أشرت إليه هنا لكونه أصح ما في الباب، كما قاله الترمذي، ولفظ رافع وابن عباس واحد.

خديج حديث حسن صحيح. وذكر عن أحمد أنه قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث رافع بن خديج⁽¹⁾.

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي في مسألة الحجامة للصائم أن الحجامة لا تُفطر الصوم⁽²⁾، وله في ذلك حُجَجٌ عدَّةٌ، سأعرضها بعد قليل. قال رحمه الله: (إِنْ تَوَقَّيْ رَجُلٌ الْحِجَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احتياطاً، ولئلاً يعرض صومُه أَنْ يُضْعَفَ فيُفْطِرَ، وإن احتجم فلا تُفْطِرُهُ الحجامةُ، إلا أن يحدث بعدها ما يُفْطِرُهُ، مما لو لم يحتجم ففعله فطَرَهُ).⁽³⁾

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

احتجَّ الشافعي على قوله بحديث آخر، وهو أثبت من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وهذا إن لم يكن حديثه منسوخاً بالحديث الذي احتج به الشافعي، فالشافعي سلك هنا مسلك النسخ إن كانا ثابتين، وإلا يسلك مسلك الترجيح، ولا وجه للجمع بين الحديثين.⁽⁴⁾

والحديث الذي احتج به؛ هو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرَّم⁽⁵⁾. قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وأنس. حديث ابن عباس حديث حسن

(1) جامع الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، 297/2، وقد روى هذا الحديث عن بعض هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الذين ذكرهم الترمذي أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم، (2359)، و(2362)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (1679)، و(1680)؛ وأحمد في مسنده، (22382)، و(22450).

(2) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص181.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 192/10.

(4) ينظر: المصدر السابق، 192/10.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (1939)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك (أي في الحجامة للصائم)، (2364)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (785)؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرَّم، (2847)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (1679)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (217)، 191/10.

صحيح).⁽¹⁾

c. مسلك الشافعي في هذه المسألة

لقد تبين أن حديث شداد بن أوس وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابتان، فلا بد من إزالة الخلاف بينهما بأحد المسالك والقول بأن أحدهما منسوخ بالآخر، وهو المسلك الذي سلكه الشافعي في هذه المسألة للخروج من الاختلاف الموجود بين الأحاديث في هذا الباب.

وحجة الشافعي في كون حديث ابن عباس ناسخاً لحديث شداد هو كونه متأخراً عنه.

قال الشافعي: (وسماع ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يكن يومئذ مُحَرَّمًا، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" في الفتح سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين).⁽²⁾

فالإمام الشافعي رحمه الله يرى أن حديث ابن عباس رضي الله عنه إما ناسخ لحديث ابن أوس رضي الله عنه، وإن لم يكن ناسخاً فحديث ابن عباس أثبت منه.

قال الشافعي: (فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ. وإسناد الحديثين معاً مشتبّه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً).⁽³⁾

ولعل ما جعل الشافعي يقول هذا القول هو عدم وصول غير الرواية المشتبهة لهذين الحديثين إليه، فاشتبه الأمر عنده، لكنّ الحديثين لهما طرق أخرى كثيرة، وشواهد عن عدد من الصحابة، فصَحَّ بما كل من الحديثين.

وقد تبين من كلام الترمذي السابق وغيره أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" صحيح ثابت، وأنه رُوي عن عدد من الصحابة، فاستقرّ الأمر في حجة الشافعي أن حديث ابن أوس منسوخ بحديث ابن عباس، وليس هذا من باب الترجيح للحديث الثابت على غير الثابت، والله أعلم.

قال الترمذي رحمه الله: (وأخبرني الحسن بن محمد الزعفراني، قال: قال الشافعي: ((قد رُوي عن النبي

(1) جامع الترمذي، 301/2.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 192/10.

(3) المصدر السابق، 192/10.

ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ولا أعلم واحداً من هذين الحديثن ثابتاً، ولو توقى رجل الحجامه وهو صائم كان أحب إليّ، وإن احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره)). هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامه للصائم بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم⁽¹⁾.

فالحجة الأساسية للشافعي فيما ذهب إليه من عدم إفطار الحجامه للصائم كان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم أيد قوله بموافقة القياس، حيث قال رحمه الله: (ومع حديث ابن عباس القياس: أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يُخرج من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد يُنزّل غير متلذذ فلا يبطل صومه، ويعرق، ويتوضأ، ويخرج منه الخلاء والريح والبول، ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه، وإنما الفطر من إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع، أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه، كما عمّد إدخاله فيه)⁽²⁾. وكذلك أيد ما ذهب إليه أنه بلغه ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، لكن لم يذكر أسماءهم وأجل الكلام. قال: (والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين: أنه لا يفطر أحد بالحجامه)⁽³⁾.

والخلاصة أن الشافعي رأى حديث شداد بن أوس منسوخاً، وأخذ بحديث ابن عباس، وأيد هذا القول بفعل الصحابة، وكذلك بالقياس، والله تعالى أعلم.

3. الفطر والصوم في السفر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد⁽⁴⁾ ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ⁽⁵⁾.

(1) جامع الترمذي، 298/2.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 192/10.

(3) المصدر السابق، 192/10.

(4) الكديد: عين جارية، بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها. (النووي، شرح صحيح مسلم، 325/7).

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، (1944)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (1113)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمانَ غزوة تبوك، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى، إذا هو بجماعةٍ في ظِلِّ شجرةٍ، فقال: "مَنْ هذه الجماعة؟"، قالوا: رجلٌ صائمٌ أجهدَه الصومُ، أو كلمة نحو هذه. فقال رسول الله ﷺ: "ليس من البرِّ أنْ تصُومُوا في السفر".⁽¹⁾

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمرَ الناسَ في سفره عامَ الفتحِ بالفطرِ، وقال: "تَقَوُّوا لِعُدُوكُمْ"، وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: (قال الذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعِجْر⁽²⁾ يَصُبُّ الماءَ على رأسه من العطشِ أو من الحرِّ. ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، إن طائفةً من الناس صاموا حين صُمتَ. قال: فلمَّا كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بالقَدَحِ فَشَرِبَ، فأفطرَ الناسَ).⁽³⁾

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عامَ الفتحِ في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعِ الغَمِيمِ⁽⁴⁾، فصام الناسُ معه، فقليل له: يا رسول الله، إن الناس قد شقَّ عليهم الصيامُ. فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر، فشرب والناسُ ينظرون، فأفطر بعضُ الناس وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: "أولئك العُصاة".⁽⁵⁾

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرَ رجلاً صام رمضان في السفر أن

السفر، (806)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (50)، 57/10.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ لمن ظَلَّلَ عليه، (1946)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام،

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (1115)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (51)، 58/10.

(2) العِجْر: قرية جامعة من عمل الفُجْع، على أيام من المدينة. (ابن الأثير، النهاية، ص602).

(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، (807)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (53)،

59/10.

(4) كُرَاعِ الغَمِيمِ: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال. (ياقوت بن محمد الحموي، معجم

البلدان، دار صادر، 1397هـ-1993م، ص443).

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (1114)؛ والترمذي في جامعه،

أبواب الصيام، باب ما جاء في كلاهية الصوم في السفر، (719)؛ والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل،

(2263)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في تسمية الصوم في السفر عصاة، (2019)؛

والشافعي في اختلاف الحديث: (54)، 59/10.

يقضيه. (1)

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي أن المسافر يجوز له ترك الصيام في السفر إذا سافر سفرًا طويلاً، وكذا للمريض إن وجد به ضرراً شديداً، وأن الفطر لهما رخصة ومباح، لا أنه واجب. (2)

قال الشافعي رحمه الله: (أَجِبْتُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ يُجَاهِدُ الْمَرِيضَ وَيَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَالْمَسَافِرَ فَيَخَافُ مِنْهُ الْمَرَضَ، فَلَهُمَا مَعاً الرِّخْصَةُ فِيهِ). (3)

وهذا الذي ذهب إليه قد يخالف ظاهر الأحاديث السابقة التي تفيد أن الصوم في السفر منهي عنه.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

ودليل الشافعي أن الفطر في السفر رخصة وليس واجباً، ما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله! أصُومُ في السفر؟ وكان كثير الصوم. فقال رسول الله ﷺ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ". (4)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَعبِ الصائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصائِمِ. (5)

قال رحمه الله: (وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفتُ، وكذلك في أمر حمزة بن عمرو: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وفي قول أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ...) (6)، وساق الحديث.

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب السفر في شهر رمضان، (7763)، 270/4.

(2) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 183.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 60/10.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (1942)، و(1943)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (1121)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، (809)؛ والشافعي في الأم، (928)، 257/3؛ واختلاف الحديث، (57)، 60/10.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، (1947)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (1118)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، (808)؛ والشافعي في الأم، (929)، 258/3؛ واختلاف الحديث، (56)، 60/10.

(6) الشافعي، اختلاف الحديث، 63/10.

c. مسلك الشافعي في هذه المسألة وتوجيهه لأحاديث النهي

سلك الشافعي في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث المختلفة، وإنزال كلِّ حديثٍ منزلته وتفسيره بمعنى يناسبه، فبيّن أن المراد من هذه الأحاديث ليس هو الظاهر الذي قد يبدو منه أن الفطر في السفر واجبٌ، وأنه لا يُجزئ الصوم في السفر عن الفريضة، واستدل على قوله بما تقدم من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما.

قال الشافعي: (الحديث يُبيّن أن رسول الله ﷺ لم يُفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم. ألا ترى أن يأمر الناس بالفطر، ويقول: "تَقَوُّوا لَعْدُوكُمْ"، ويصوم، ثم يُخَيَّرُ بأنهم أو أن بعضهم أبي أن يفطر إذ صام، فأفطر لِيُفْطِرَ مَنْ تَخَلَّفَ عن الفطر لصومه بِفِطْرِهِ).⁽¹⁾

وفسّر الشافعي النهي في الأحاديث أن المقصود كان هو الرفق بالناس، حتى يتقوّوا للعدو.

قال الشافعي رحمه الله: (وقد نُهي عن صيام السفر، وإنما نُهي عنه عندنا - والله أعلم - على الرفق بالناس، لا على التحريم، ولا على أنه لا يُجزئ، وقد يسمع بعض الناس النهي ولا يسمع ما يدلُّ على معنى النهي، فيقول بالنهي جملةً).⁽²⁾

ووجه الإمام الشافعي حديث "أولئك العصاة" بأن سبب ذلك عدولهم عن الرخصة التي رخصهم الله فيها، وقد كانوا يحتاجون أن يُفْطِرُوا حتى يَقَوُّوا في السفر. قال الشافعي: (فإن قال إنسان: فإنه ﷺ قد سمّى الذين صاموا "العصاة"، فقد ينهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوي للعدو، وذلك أنه كان محارباً عام نهي عن الصيام في السفر، فأبى قومٌ إلا الصيام، فسمّى بعض من سمع النهي "العصاة"، إذ تركوا الفطر الذي أمروا به، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها، وهذا مكروهٌ عندنا، إنما نقول: يُفْطِرُ أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسعٌ له، فإذا جاز ذلك فالصوم أحبُّ إلينا لمن قوّي عليه).⁽³⁾

ووجه حديث "ليس من البر الصيام في السفر"، بأن المراد به نفس الأمر الذي ذكره في "العصاة"،

(1) أي: ليفطر بفطره ﷺ من تخلف عن الفطر بسبب صومه ﷺ. المصدر السابق، 62/10.

(2) الشافعي، الأم، 257/3.

(3) المصدر السابق، 258/3.

وأن ذلك لمن رغب عن الرخصة. قال رحمه الله: (فإن قيل: فقد روي: "ليس من البر الصيام في السفر"، قيل: ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة⁽¹⁾، ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام بَرّاً والفطر مأثماً، وغير بَرٍّ رغبة عن الرخصة في السفر).⁽²⁾

وقال: (قد أتى به جابر مفسّراً، فذكر أن رجلاً أجهدته الصوم، فلما علم النبي ﷺ به، قال: "ليس من البر الصيام في السفر". فاحتمل: ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أَرخص الله له - وهو صحيح - أن يُفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه. ويحتمل: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم).⁽³⁾

وأجاب عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: يُؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، قال: (روي أنه صام وأفطر، فقال ابن عباس، أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه، وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر حتى أفطر).⁽⁴⁾

وأجاب عن أمر عمر رضي الله عنه رجلاً صام في السفر أن يعيد، فقال: (... لا أعرفه، وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به، وعلى الخلق اتباعه. من أمر المسافر أن يقضي الصوم، فمذهبه - والله أعلم - أنه رأى الآية حتماً بفطر المسافر والمريض... وقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم).⁽⁵⁾

والخلاصة أن الشافعي جمع في هذه المسألة بين الأحاديث المختلفة في المعنى، وبذلك قد أزال الخلاف الذي كان يبدو بين الأحاديث، ووجه الأحاديث التي تخالف في ظاهرها ما ذهب إليه، والله تعالى أعلم.

(1) وهو حديث: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

(2) الشافعي، الأم، 258/3.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 63/10.

(4) المصدر السابق، 64/10.

(5) المصدر السابق، 63/10.

4. الصوم في يوم الشكّ

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له". (1)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: عجبْتُ ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا حتى تروّوه، ولا تفطروا حتى تروّوه". (2)

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الشافعي أن صوم يوم الشكّ بلا سببٍ حرام، وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية هلال رمضان، أو شهد بها صبيان، أو عبيد، أو فسقة، مما لا يثبت به دخول رمضان. لكن لو كان له سببٌ آخر، كصوم قضاءٍ ونذرٍ، أو وافق عادةً تطوَّعَ به - فله ذلك. (3)

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (... فأختار أن يُفطر الرجل يومَ الشكّ في هلال رمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه فأختار صيامه، وأسأل الله التوفيق). (4)

وهذا يخالف ظاهر الحديثين السابقين، لأن مفادهما أن صوم يوم الشكّ - الذي هو قبل اليوم الأخير من شهر شعبان - لا يجوز إلا بعد رؤية الهلال وثبوت دخول شهر رمضان.

b. حجة الشافعي ومسلكه في هذه المسألة

حجة الشافعي فيما ذهب إليه هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتقدم أحدكم

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، (1906)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (1080)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان، (781)؛ والشافعي في اختلاف الحديث (واللفظ له)، (292)، 248/10.

(2) رواه النسائي في سننه بلفظ (فإن غم فأكملوا العدة ثلاثين)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه، (2125)؛ والحميدي في مسنده، (523)، (451/1)؛ والشافعي في اختلاف الحديث (واللفظ له)، (293)، 249/10.

(3) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 182.

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 251/10.

رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم".⁽¹⁾

ولقد أوّل الشافعي معنى الحديثين السابقين وفسّرهما أن المراد بالنهي عن الصيام قبل رؤية الهلال ليس النهي عن الصوم قبل رمضان مطلقاً، بل المراد به عدم وجوب صيام رمضان قبل رؤية الهلال وثبوته، فلا يجب صيام رمضان حتى يكونوا على يقين من دخوله، والله أعلم.

فبعد أن روى الأحاديث المختلفة في هذا الباب، قال الشافعي: (وبهذا كلّهُ نأخذ، والظاهر من أمرِ رسول الله ﷺ - والله أعلم - ألا يُصام حتى يُرى الهلال، ولا يُفطر حتى يُرى الهلال، لأن الله عزَّ وجلَّ جعل الأهلةَ مواقيت للناس والحجِّ، وقدرها يتم وينقص، فأمرهم الله ألا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه، على أن عليكم صومه، ولا تُفطروا حتى تروه، لأن عليكم إتمامه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، يعني فيما قبل الصوم من شعبان، ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم، وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان، فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر، لأنكم قد صمتكم كمال الشهر).⁽²⁾

واستدل أيضاً بأن راوي أحد الحديثين، وهو ابن عمر رضي الله عنهما كان يتقدم رمضان بيومٍ، فهذا يدلُّ على أن ابن عمر أيضاً لم يفهم منه المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن. قال رحمه الله: (وابن عمر سمع الحديث كما وصفْتُ، وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيومٍ)⁽³⁾. وحديث الأوزاعي⁽⁴⁾: "لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم"، يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان: إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين، لا أن عليكم واجباً أن تصوموا إذا لم تروا الهلال. ويحتمل خلافه من أن يرى إلا يُوصل رمضان بشيءٍ من الصوم، إلا أن يكون رجلاً اعتاد صوماً من أيام معلومة، فوافق ذلك

(1) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، (1914)؛ ومسلم في صحيحه،

كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، (1082)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (294)، و(295)،

249/10.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 250/10.

(3) لم أجد هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب السنن والمصنفات، ولم يخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار مع ذكره له من لفظ

الشافعي. وينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، 237/6.

(4) يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والرواية التي ذكرها هنا من طريق الأوزاعي هي روايته التي ذكرها في اختلاف الحديث.

بعضُ ذلك الصوم يوماً يصل شهرَ رمضان).⁽¹⁾

الخلاصة أن الشافعي جمع في هذه المسألة بين الأحاديث المختلفة في المعنى، وبيّن قوله فيها أن النهي عن صيام يوم الشك ليس مطلقاً، والله تعالى أعلم.



(1) الشافعي، اختلاف الحديث، 250/10-251.

C. أبواب الحج

وفيها خمسة أحاديث

1. أكل الصيد للمحرم

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدان، فردّه عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: "إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ".⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الشافعي أن ما صاده المحرم أو صاده له غير محرم بأمره أو بغير أمره، أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها - فله حقه حرام على هذا المحرم. فإن صاده غير محرم لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضاً.⁽²⁾

وهذا الذي عليه الشافعي مخالفٌ لظاهر حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه، والجواب عنه فيما يلي.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

احتج الشافعي لقوله بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده أو يُصدّ له. ومن تلك الأحاديث:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رُحْمَهُ فأبوا، فأخذ رُحْمَهُ فشَدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلَمَّا أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: "إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ".⁽³⁾

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً، (1825)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (1193)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، (1015)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (282)، 240/10.

(2) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 324/7.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، (2914)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (1196)، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (1005)؛ والشافعي في اختلاف الحديث، (284)، 241/10؛ وفي اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، (3348)، 420/8.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لحم الصيد لكم في الإحرام حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يُصدَ لكم". (1)

قال الشافعي: (وأمر ﷺ أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه ﷺ أنه لم يصده لهم، ولا بأمرهم، فحلَّ لهم أكله. وإيضاحه في حديث جابر...). (2)

C. مسلك الشافعي في هذه المسألة

جمع الشافعي بين الأحاديث الواردة في مسألة أكل الصيد للمحرم، فجمع بينها في المعنى وأزال الاختلاف ووجه كل حديث توجيهاً يناسبه، بحيث لا يخالف مقتضى ومعنى الحديث الآخر. قال رحمه الله: (وليس يخالف - والله أعلم - حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله (3) وأبي قتادة عن النبي ﷺ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله، وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر). (4)

ووجه الشافعي حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه بأحد الوجهين. قال رحمه الله: (فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ حياً فليس للمحرم ذبح حمارٍ وحشيٍّ حيٍّ، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فردّه عليه. ومن سنته ﷺ ألا يُحلَّ للمحرم ما صيد له، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين، والله أعلم. ولو لم يعلمه صيد له، كان له ردُّه عليه، ولكن لا يقول حينئذٍ له: "إلا أنا حرم"، وبهذا قلنا: لا يحتمل إلا الوجهين قبله). (5)

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (1847)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (862)؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، با إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، (2827)؛ وأحمد في مسنده، (14894)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار، (2641)، ص1252؛ والشافعي في اختلاف الحديث (واللفظ له)، (286)، 242/10.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 243/10.

(3) وهو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (1197)، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: كنت مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ، فأهدي له طيرٌ، وطلحة راقدٌ، فمِنَّا مَنْ أكل ومِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فلما استيقظ طلحة وفق مَنْ أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، 242/10.

(5) المصدر السابق، 243/10.

والخلاصة أن الإمام الشافعي جمع بين أحاديث هذا الباب، ولم يرضَ بتعطيل عمل أحدٍ من الأحاديث، فوجّه ما ورد فيه النهي عن أكل الصيد للمحرم بما يناسب مع ما ورد فيه جواز أكله له، وهكذا أزال الاختلاف بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

2. حج المرأة بدون المحرم

عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".⁽¹⁾
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا".⁽²⁾
وفي رواية أيضاً: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".⁽³⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

مذهب الشافعي في الحج أن المرأة يجوز لها أن تخرج إلى الحج مع نسوة ثقاتٍ: امرأة حرة مسلمة واحدة فأكثر، وإن لم يكن معها ذو محرم، فهذا الشرط للمرأة أن تحج وإن كانت بدون محرم.⁽⁴⁾
قال الشافعي رحمه الله: (وإذا كان فيما يُروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل: الزاد والراحلة، كانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقةٍ من النساء في طريقٍ مأهولةٍ آمنةٍ، فهي ممن عليه الحج عندي - والله أعلم - وإن لم يكن معها ذو محرم، لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يُوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن

(1) رواه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (1087)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (1338).

(2) رواه مسلم في الموضع السابق (واللفظ له)، (1339)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، (1720)؛ وأحمد في مسنده، (7222).

(3) رواه مسلم في الموضع السابق، (1338)؛ وأبو داود في الموضع السابق، (1723)؛ وأحمد في مسنده، (11515). لم يذكر الشافعي هذا الحديث، وإنما ذكر ما في معناه، وأوردته هنا زيادةً لتوضيح المسألة، لأن المقصود في المسألة واحد، وهو خروج المرأة بدون محرم، بغض النظر عن عدد الأيام، والله أعلم.

(4) النووي، منهاج الطالبين، ص 191.

لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً، لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم، ولا محرم لها منهم⁽¹⁾. وهذا الذي ذهب إليه الشافعي مخالف لمقتضى الأحاديث السابقة في تحريمها خروج المرأة إلى السفر بدون محرم.

b. حجة الشافعي ومسلكه في هذه المسألة

يرى الشافعي أن العلة الأساسية في منع المرأة من الخروج إلى السفر للحج هو عدم أمن الطريق، فإذا حصل أمن، سواء بالحرم أو الزوج أو جماعة نسوة ثقات، فللمرأة الخروج للحج لانتفاء علة المنع. واحتج الشافعي لقوله بجواز خروج المرأة للحج من غير محرم إذا كان أمن في الطريق بالقياس وبعض الآثار وفتاوى بعض التابعين.

قال الشافعي: (وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا: في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم)⁽²⁾.

وأيد قوله بفتوى عطاء بن أبي رباح رحمهما الله أنه سئل عن امرأة ليس معها ذو محرم، ولا زوج معها، ولكن معها ولائد ومواليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها. قال: نعم، فلتحج⁽³⁾. ودكره لقول التابعي للاستئناس - وإن كان أثناء ذكر حججه - وليس لاستناده إليه أو اعتماده عليه في الاستدلال على قوله، وإنما أراد به أن يستدل لقوله أن عطاء أيضاً فهم المراد من منع المرأة من الخروج بدون محرم أن القضية هي قضية الأمان، وليس المنع لذاته، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم، وثبت الجواز، والله تعالى أعلم.

وأحد الأدلة التي قوى بها الشافعي رأيه هو الاستدلال بالقياس، إذ القياس يقتضي أن المرأة لا بد لها من الخروج لبعض الأمور حتى ولو كانت في حال العدة ونحوها، فهذا يقتضي أن المنع من الخروج في حقها ليس مطلقاً. قال رحمه الله: (ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به، فتجلب من ذلك البلد، ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو

(1) الشافعي، الأم، 291/3.

(2) المصدر السابق، 291/3. وهذه الآثار أخرجها البيهقي في معرفة السنن والآثار، (10856)، و(10858)، و(10859)، و(10860)، 507-506/7.

(3) أخرجه الشافعي في الأم، (958)، 292/3.

ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم إذا كانت معها امرأة. وأن الله تعالى قال في المعتدات: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١). فقيل: يقام عليها الحد، فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزومها، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق الزم، فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: لم يختلف الناس فيما علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزومها، والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للبذاء^(١) كما أخرج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس^(٢)، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معاً والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها في العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبباً لما يلزمها وما لها تركه، فالجح لازم، وهي له مستطوعة بالمال والبدن، ومعها امرأة فأكثر ثقة^(٣).

والخلاصة أن الشافعي أجاز للمرأة أن تخرج إلى الحج بشرط أمن الطريق إذا حصل بامرأة ثقة أو نسوة ثقات، وعلل المنع الوارد في السنة عن سفر المرأة بدون محرم بهذا المعنى، واستدل لقوله بالقياس وأيده بآثار الصحابة وفتوى عطاء. وهذه المسألة وقع فيها خلافت بين الأئمة، وأدلة كل فريق يُبحث عنها في الكتب المطولة، والغرض الأساسي في هذا البحث هو تبين أسباب مخالفة الشافعي لمقتضى ظاهر هذه الأحاديث، والله تعالى أعلم.

3. وجوب العمرة

روى الشافعي عن أبي صالح الحنفي التابعي مرسلاً، أن رسول الله ﷺ قال: "الحج جهاداً والعمرة تطوع"^(٤).

ورؤي موصولاً عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ^(٥).

(١) وفي نسخة: للنداء. والمراد بالبذاء: قضاء الحاجة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (1480).

(٣) الشافعي، الأم، 292/3-293.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال، العمرة تطوع، (13827)، 262/8؛ والشافعي في الأم، 325/3.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب العمرة، (2989).

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

ذهب الشافعي إلى أن العمرة فرضٌ على كلِّ مسلمٍ كالحج، إذا توفَّرت شروط الوجوب، وهي نفس شروط وجوب الحج⁽¹⁾. قال رحمه الله: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق: أن تكون العمرة واجبةً).⁽²⁾

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

لقد رُوي في معنى حديث أبي صالح وطلحة رضي الله عنهما أحاديث كثيرة احتجَّ بها مَنْ قال أن العمرة سنةٌ وليست واجبةً، وهذه مسألة وقع فيها خلاف كبير بين الأئمة، وكلُّ مذهبٍ له حججه وأدلته، وليس هذا موضع بسط الكلام فيها، والمراد هنا هو بيان أسباب مخالفة الشافعي لمقتضى هذا الحديث وما في معناه وذكر حججه، كي نصل إلى الجواب عن عدم أخذه بهذا الحديث.

ومما احتجَّ به الشافعي على وجوب العمرة، قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). فقال رحمه الله: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق: أن تكون العمرة واجبةً، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج، فقال: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يُحجَّ⁽³⁾، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنَّ إحرامها والخروج منها بطوافٍ وحلاقٍ وميقاتٍ⁽⁴⁾، وفي الحج زيادةٌ عملٍ على العمرة. فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطنٌ دون ظاهرٍ، ومع ذلك قولُ ابن عباسٍ وغيره).⁽⁵⁾

وقول ابن عباس رضي الله عنهما الذي أشار إليه الشافعي هو ما رواه طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (والذي نفسي بيده، إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾).⁽⁶⁾

(1) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 190.

(2) الشافعي، الأم، 326/3.

(3) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج، (1774).

(4) يرجع للاستدلال على هذا المعنى إلى المصادر السابقة التي خرجت منها الحديث السابق وغيره، ولم أقف على حديث واحد معيّن فيه هذا المعنى الذي ذكره الشافعي، والله أعلم.

(5) الشافعي، الأم، 326/3-327.

(6) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (9274)، 55/7. وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه: كتاب العمرة، باب العمرة، قبل

واحتج لما ذهب إليه بالقياس أيضاً، حيث قاس العمرة على الحج في كون بعض أحكامها هي نفس أحكام الحج. قال رحمه الله: (قال الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)).
وسنَّ رسولُ الله ﷺ في قرآنِ العمرة مع الحج هدياً، ولو كان أصل العمرة تطوعاً أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج، لأن أحداً لا يدخل في نافلة فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة، فأشبهه أن لا يلزمه بالتمتع أو القران هدياً إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال، لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال غير حكم ما يكون فرضاً في حال^(١).

واحتج بأحاديث، منها: قوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"^(٢).
وقوله ﷺ لسائله عن الطيب والثياب: "افعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجّك"^(٣).
وعن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "أن العمرة هي الحج الأصغر". قال ابن جريج: ولم يحدثنا عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أفي شلّ أنتم من أنه كتاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا^(٤).
فهذه الأحاديث النبوية تقتضي أن تكون أحكام العمرة مثل أحكام الحج، لا تختلف عنه في الوجوب والقضاء.

حديث (1773).

(1) الشافعي، الأم، 327/3.

(2) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (1241)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في أفراد الحج، (1787)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب منه (قبل باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا)، (950)؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، (2815)؛ وأحمد في مسنده، (2287)؛ وذكره الشافعي بدون السند في الأم، (982)، 327/3. قال الترمذي: (وفي الباب عن سراقبة بن مالك جُشِّعُم، وجابر بن عبد الله).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يُفَعَّلُ بالعمرة ما يُفَعَّلُ بالحج، (1789)؛ وذكره الشافعي في الأم بدون السند، (983)، 328/3.

(4) حديث كتاب عمرو بن حزم رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، (2723)، وعن ابن عباس في نفس الموضع، (2721)، و(2722)، 347/3؛ والشافعي في الأم، (984)، 328/3. وللمزيد حول كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 2611/5.

وأيد الشافعي قوله كذلك بقول عطاء، أنه قال: (ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمره واجبتان).⁽¹⁾

وقال: (وقاله غيره من مكيننا، وهو قول الأكثر منهم).⁽²⁾

c. نقد الشافعي لحديث أبي صالح الحنفي

يرى الشافعي أن حديث أبي صالح الحنفي المار ذكره منقطع، لا تثبت بمثله حجة. وهذا صحيح، فقد رواه الشافعي مراسلاً، وزوي موصولاً عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كما تقدم، لكن روايته الموصولة أيضاً، ضعيفة، ليس فيها حجة.

قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني، عن عمر بن قيس، عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ قال: "الحج جهاد، والعمرة تطوع"؟ قال أبي: (هذا حديث باطل)...).⁽³⁾

وقال البيهقي: (وأما حديث أبي صالح الحنفي، أن رسول الله ﷺ قال: "الحج جهاد، والعمرة تطوع"، فإنه حديث منقطع لا تقوم به حجة، وروي من أوجه أخر ضعيفة موصولة).⁽⁴⁾

فتبين لنا سبب عدم أخذ الشافعي لهذا الحديث، وسبب تركه له، وكذلك ما احتج به لقوله من موافقته لظاهر القرآن الكريم، وما ذكره من أحاديث، وتأييد قوله بالقياس وآثار الصحابة وأقوال التابعين، وهكذا يكون قد اتضح لنا الجواب عن مخالفته للحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

(1) رواه ابن أبي شيبة عنه، وعن ابن عمر، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة، (13833-13838)، 263/8-264، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (9275)، 55/7؛ والشافعي في الأم، (981)، 327/3. وذكر الشافعي لقول عطاء استئناساً به وليس احتجاجاً، لأن قول التابعي ليس حجةً.

(2) الشافعي، الأم، 327/3.

(3) ابن أبي حاتم، علل الحديث، علل أخبار زويث في مناسك الحج، (850)، 263/3.

(4) البيهقي، كتاب السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط (1)، 1410هـ-1989م، كتاب المناسك، باب العمرة، (1494)، 143/2. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الرواية المرسلة: (ورواه ابن ماجه من حديث طلحة، وإسناده ضعيف، والبيهقي من حديث ابن عباس، ولا يصح من ذلك شيء). (التلخيص الحبير، 1522/4).

4. الطيب للمحرم

عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحرم بعُمْرَةٍ، وهو مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: "أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟". فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: "اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرِغْ عَنْكَ الْجَبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ". (1)

a. مذهب الشافعي في هذه المسألة

مذهب الشافعي في مسألة الطيب للمحرم أن المحرم إذا تطيب للإحرام قبل أن يحرم فلا بأس به، بل يسن، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، وأما الطيب بعد الدخول في الإحرام فهو من جملة المحرمات التي تحرم على المحرم وتجب بها الكفارة. (2)

b. توجيه الشافعي لهذا الحديث وحجته فيما ذهب إليه

وجه الشافعي حديث سيدنا عمر رضي الله عنه المشهور بحديث الأعرابي - لأن الرجل الذي سأل النبي ﷺ كان أعرابياً - أن المراد من النهي فيه ليس النهي عن الطيب الذي تطيب به قبل أن يدخل في الإحرام، وإنما كان النهي متوجهاً إلى لباسه المزعفر، لأن النبي ﷺ كان قد نهي عن تزعفر الرجال. فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي أن يتزعفر الرجل. (3)

قال الشافعي: (أَحْسِبُ مَنْ نَهَى الْحَرَمَ عَنِ التَّطْيِيبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَالْإِفَاضَةِ بَلَّغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ بِغَسْلِ الْخُلُقِ عَنْهُ وَنَزَعَ الْجَبَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الطَّيْبِ، لِأَنَّ الْخُلُقَ كَانَ عِنْدَهُ طَيِّباً، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (4)، أَوْ عَلِمُوهُ فَرَأَوْهُ مُخْتَلِفاً فَأَخَذُوا بِالنَّهْيِ عَنِ

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، (1536)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (1180)؛ والشافعي في الأم، كتاب الحج، باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً، (1083)، 382/3.

(2) ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 196.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، (5846)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، (2101)؛ والشافعي في الأم، (1086)، 384/3.

(4) قالت عائشة رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيِ الْحُزْمَةِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَّيْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. أخرجه البخاري في

الطيب، وإنما أمر رسول الله ﷺ الأعرابي بغسل الخلق عنه - والله أعلم - لأنه نهي أن يتزعر الرجل). (1)
وإن قال أحد باحتمال كون المراد من الحديث هو النهي عن الطيب، فقد أجاب عنه الشافعي أنه
إن كان المراد به النهي عن الطيب الذي ربما يبدو من ظاهر لفظ الحديث، فحديث الأعرابي إذاً يكون
منسوخاً بحديث عائشة رضي الله عنها في أنها كانت تُطيب رسول الله ﷺ قبل الإحرام، لأن حديثها
متأخر عن حديث الأعرابي.

عن عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف
بالبيت. (2)

قال الشافعي رحمه الله: (فإن قال قائل: إن حديث النبي ﷺ في صاحب الجبة بغسل الخلق يحتمل
ما وصفت، ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لأنه طيب، وليس للمحرم أن يُقي عليه الطيب، وإن كان
قبل الإحرام. قيل له إن شاء الله تعالى: فلو كان كما قلت كان منسوخاً. فإن قال: ما نسخه؟ قلنا:
حديث النبي ﷺ في الأعرابي بالجعرانة، والجعرانة في سنة ثمان، وحديث عائشة أنها طيبت النبي ﷺ لحله
وحرمه في حجة الإسلام، وهي سنة عشر). (3)

والخلاصة أن الشافعي في هذه المسألة جمع بين الأحاديث المختلفة المتعارضة، فوفق بينهما في المعنى
بحمل حديث الأعرابي على غير معناه الظاهر، وبذلك أزال الخلاف بين حديثه وحديث عائشة رضي الله
عنها، وهذا أولى من القول بالنسخ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والله تعالى أعلم.

صحيحه، كتاب اللباس، باب الذرية، (5930)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (1189)؛

والشافعي في الأم، (1076)، 378/10.

(1) الشافعي، الأم، 384/3.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الذرية، (5930)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند

الإحرام، (1189)؛ والشافعي في الأم، (1076)، 378/10، وقد سبق تخريجه قبل قليل.

(3) الشافعي، الأم، 384/3.

5. نكاح المحرم

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم.⁽¹⁾

a. مذهب الشافعي في المسألة

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا يلي محرم عقد نكاح لنفسه ولا لغيره، فإن تزوّج المحرم في إحرامه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلالاً بأمره فسواء، لأنه هو النكاح ونكاحه مفسوخ، وهكذا المحرمة...).⁽²⁾

وقال: (فأي محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ).⁽³⁾

ومخالفة الشافعي لحديث ابن عباس رضي الله عنه واضح بين، لكن له فيما ذهب إليه حجج وأدلة.

b. حجة الشافعي فيما ذهب إليه

استدل الشافعي على مذهبه بالأحاديث الثابتة وهي أكثر في العدد من حديث ابن عباس وأثبت منه. منها:

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب".⁽⁴⁾
وحديث يزيد بن الأصم، وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنها، قال: حدّثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال. قال: (وكانت خالتي وخالة ابن عباس).⁽⁵⁾

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (4258)، و(4259)، و(5114)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، (1410)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرم يتزوج، (1840)؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم، (2837)؛ وأحمد في مسنده، (2560)، و(2565)، و(3075)؛ وأشار إليه الشافعي في اختلاف الحديث، (223)، 194/10.

(2) الشافعي، الأم، 202-201/6.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 195/10.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، (1409)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرم يتزوج، (1837)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، (997)؛ وأحمد في مسنده، (401)؛ والشافعي في الأم، كتاب الشغار، باب في نكاح المحرم، (2289)، 200/6.

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، (1411)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرم

وحديث سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج⁽¹⁾. وهذا حديث مرسل، لكن كما نلاحظ قد روي متصلاً، وورد في في معناه من طرق متصلة، فهو حجة عند الشافعي في هذه الحالة.

وكذلك أيد الشافعي قوله بآثار بعض الصحابة رضي الله عنهم.⁽²⁾

فقال رحمه الله بعد أن ساق حججه في قوله: (فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالاً).⁽³⁾

c. مسلك الشافعي في ترجيح قوله

سلك الشافعي في هذه المسألة مسلك الترجيح بين حديث ابن عباس والأحاديث الأخرى التي خالفها ابن عباس، وذلك لأنه لا يمكن الجمع بين حديثه وتلك الأحاديث لعدم احتمال معنى غير معناه الظاهر. فالشافعي جعل حديث ابن عباس رضي الله عنه مرجوحاً من ناحية المتن، وليس من ناحية السند، فمن جهة السند هو ثابت صحيح، واحتج الشافعي في نقد متن حديث ابن عباس بكلام سعيد بن المسيب رحمه الله، فقد روى عنه الشافعي أنه قال: (وهل⁽⁴⁾ فلان، ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال).⁽⁵⁾ وجاء في بعض الروايات عن ابن المسيب التصريح باسم فلان، وهو ابن عباس رضي الله عنه، فقد قال رحمه الله فيما رواه أبو داود: (وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم).⁽⁶⁾

وأما كون الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال أثبت مما خالفها، فقد بين الشافعي وجه ثبوتها، قال: (رُوي عن عثمان، عن النبي ﷺ النهي عن أن ينكح المحرم، ولا ينكح، وعثمان

يتزوج، (1839)؛ وأحمد في مسنده، (26815)؛ والشافعي في الأم، كتاب الشغار، باب في نكاح المحرم، (2292)، 201/6.

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، (996)؛ والشافعي في الأم، كتاب الشغار، باب في نكاح المحرم، (2291)، 200/6.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، 201/6.

(3) الشافعي، اختلاف الحديث، 194/10.

(4) وهل: يعني: غلط وأخطأ. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص 423، مادة (وهل).

(5) الشافعي، اختلاف الحديث، 194/10.

(6) رواه وأبو داود في سننه في الموضع السابق، (1841).

متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية... وإذا اختلف الحديثان فالموتصل⁽¹⁾ الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث عثمان ما يوافقه، وإن لم يكن موتصلاً (يتصله).⁽²⁾ ولعل الحديث الذي أشار إليه الشافعي مما يوافق حديث عثمان ﷺ وإن لم يكن مثله في الثبوت هو حديث سليمان بن يسار، لأن حديث يزيد بن الأصم صحيح ثابت، وهو حجة على حديث ابن عباس.

وإن اعترض معترض أن ابن عباس ﷺ كان له قرابة مع السيدة ميمونة رضي الله عنها، فحديثه أولى بالثبوت، لأنه أعرف بحال خالته، فقد أجاب الشافعي عن هذا الاعتراض وبين سبب ترجيح حديث غيره عليه. فقال رحمه الله: (فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله ﷺ نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها، قيل: ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية، شبيه أن يعرف نكاحها. فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانها منها يقولان: نكحها حلالاً، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً، ذهب العلة في أن يثبت من قال: ((نكحها وهو ومحرم)) بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان بالإسناد الموتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت).⁽³⁾ فهذه حجج الشافعي فيما ذهب إليه في هذه المسألة، وطريقه في تضعيف قول ابن عباس ﷺ استناداً إلى أقوال أهل العلم بالحديث، والمسألة فيها خلاف بين الأئمة، ولكل حجة فيما ذهب إليه، والله تعالى أعلم.

(1) أي: المتصل، وهذه لغة، وكثيراً ما يستخدمها الشافعي في كتبه في كلمة (المتصل).

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، 194/10.

(3) المصدر السابق، 194/10.

خاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنفرج الكربات، وتُقضى الحوائج، رحمته تسع كل شيء، ولطفه يشمل الجميع، لك الحمد ربّي على الإتمام والإكمال، والتوفيق والهداية، لك الحمد حمداً كثيراً، والشكر شكراً جزيلاً، لك الحمد حتى ترضى، وعند الرضا، وبعد الرضا، فلا حول ولا قوة إلا بك. وبعد هذا البحث والدراسة، توصلت إلى نتائج فيما يخص منهج الشافعي في قبول الحديث ورده، وفيما يتعلق بعمله بالسنة والاستنباط منها، وأهم تلك النتائج:

- من الأسباب التي ترك الشافعي من أجلها العمل ببعض الأحاديث: كون الحديث ضعيفاً، أو مرسلًا ولم يتقوَّ بتلك المؤيدات التي اشتراطها، أو كون الحديث عاماً وقد جاء ما يُخصّصه أو مطلقاً وقد جاء ما يُقيده، أو أن يؤوّل معنى الحديث بغير معناه الظاهر، أو كون الحديث يخالف ما هو أثبت منه أو رواه عدد أكبر، وغير ذلك من الأسباب.

- شرط الإمام الشافعي لقبول الحديث هو صحة الحديث وفق شروط المحدثين الخمسة المعروفة، ولا يشترط الشافعي شروطاً إضافية للعمل بالحديث بعد أن تبين صحته عنده حديثاً، وهذا بخلاف بعض الأئمة الذين يشترطون للعمل بالحديث صحته أصولياً، فأضافوا شروطاً زائدة على شروط المحدثين.

- وكون الشافعي يكتفي بصحة الحديث للعمل به، فليس المراد به أنه كل الأحاديث الصحيحة قد أخذ بها الشافعي وبنى عليها أحكاماً، وبيان ذلك أن الشافعي يعمل بالحديث الصحيح إذا لم يكن هناك مانع خارجي يمنع من العمل به، وهو مانع أصولي.

- المشهور من منهج الشافعي في الحديث المرسل، أنه يشترط للعمل بالمرسل أربعة شروط، وهذه شروط تختصُ بمتم الحديث، وقد تبين بعد البحث أن الشافعي يشترط كذلك شروطاً لراوي المرسل كي يصحَّ العمل به. فالشافعي يشترط للعمل بالمرسل شروطاً في الراوي والمروي.

- وقد توسّع الحنفية في اشتراط شروط للعمل بحديث الآحاد، منها شروط في السند وشروط في المتن، ونتج من ذلك التوسع والتشدد في الشروط ردُّ كثيرٍ من الأحاديث التي ربما تكون ثابتةً معمولاً بها عند غير الحنفية، وكان ذلك سبباً لتوجيه النقد إلى الحنفية في منهجهم في السنة، لكن عدم قبول الحنفية

لتلك الأحاديث لم يكن عن هوى، وإنما لهم في ذلك منهج علمي وشروط معروفة، بغض النظر عن كون غير الحنفية لا يوافقونهم في ذلك، فالسادة الحنفية ليسوا ملزمين باتباع مناهج الآخرين في العمل بالسنة ونقد الأحاديث، كما أن لكل إمام من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب منهجاً وطريقة خاصة بهم في قبول الحديث والعمل به. ويأتي بعد الحنفية مذهب المالكية الذين يشترطون كذلك للعمل بحديث الآحاد موافقة عمل أهل المدينة، وبناء على عدم توفر هذا الشرط ردوا كثيراً من السنن، وكان سبباً لتوجيه النقد من الأئمة إلى الإمام مالك خاصة والمالكية عامة، ويقال فيهم الكلام ذاته والعذر نفسه الذي ذُكر في اعتذار الحنفية في ذلك.

ومن التوصيات التي أقدمها للقراء الكرام:

- أن يقوم طلبة العلم والباحثون بإكمال باقي الأبواب الفقهية من كتاب "الأم" لدراسة ظاهرة مخالفة الشافعي لبعض الأحاديث، وقد عازمت على ذلك، وأسأل الله أن يعينني على إتمام هذا العمل.
 - أن يقوم طلبة العلم والباحثون بمثل هذا العمل في بقية المذاهب الفقهية، باستقراء كتب أئمتهم والفتاوى المنقولة عنهم ثم استخراج العلل التي كانت سبباً لردّهم بعض السنن وعدم العمل بها.
- وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضني واستنادي، حسبي الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) الآمدي: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة قديمة، بدون اسم المحقق والدار ودون تاريخ ومكان النشر.
- (2) ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، تحقيق علي الحلبي الأثري، ط (1)، 1421هـ.
- (3) أحمد: أحمد بن محمد حنبل، المسند، التحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، غ.ت.ط..، ط (1).
- (4) باشنفر: سعيد بن عبد القادر باشنفر، النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، دار ابن حزم، بيروت، ط (1)، 1424هـ-2003م.
- (5) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مصورة من الطبعة السلطانية بعناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط (1)، 1422هـ، توزيع دار المنهاج.
- (6) البقاعي: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، السعودية، ط (1)، 1428هـ-2007م.
- (7) بقاعي: علي نايف بقاعي، إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص 98-118، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، 1436هـ - 2015م.
- (8) بلال فيصل البحر، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، دار العلا، مع دار بن القيم، السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، ط (2)، 1439هـ-2014.
- (9) بلتاجي: محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، دار السلام، القاهرة، ط (2)، 1428هـ-2007م.
- (10) بوكفوسة الحاج، الترجيح بين مختلف الحديث عند الإمام الشافعي من خلال كتابه اختلاف الحديث، بوكفوسة الحاج، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية في جامعة وهران، الجزائر، سنة 1435هـ-2014.

(11) البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط(1)، 1429هـ-2008م.

(12) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي:

- رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، تحقيق فراس مشعل، دار البشائر الإسلامية، ط(1)، 1428هـ-2007م.

- السنن الصغرى (كتاب السنن الصغرى)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط (1)، 1410هـ-1989م.

- السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (3)، 1424هـ-2003م.

- المدخل إلى علم السنن، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار المنهاج، ط(1)، 1437هـ-2016م.

- معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، غ.ت.ط.

- مناقب الشافعي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة الثقافة الدينية، غ.ت.ط.

(13) الترمذاني: عبد المجيد الترمذاني، المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية، دار الرياحين، بيروت، ط (1)، 1439هـ-2018م.

(14) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي:

- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، ط (2)، 1431هـ-2010م.

- العلل الصغير، مطبوع مع جامع الترمذي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، دمشق، ط (2)، 1431هـ-2010م.

(15) التهانوي: ظفر أحمد التهانوي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق أبو غدة، طبع على مطابع دار القلم، بيروت، ط (3)، سنة 1392هـ-1972م.

(16) التهانوي: محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، تحقيق رفيق العجم وعلي دحروج، سنة 1996م.

(17) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق أبي بكر بن محمد خوثير المكي، دار المقتبس، ط (1)، 1435هـ-2014م، ضمن الرسائل التي حققها العلماء، رقم (16).

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط (1)، سنة 1406هـ-1986م.

(18) الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، غ.ت.ط.

(19) الجصاص: أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط (1)، 1431هـ-2010م.

(20) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار هجر، تحقيق عبد الله التركي، ط (2)، سنة 1409هـ.

(21) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين:

- البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط (3)، 1420هـ-1999م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط (1)، 1428هـ-2007م.

- الورقات في أصول الفقه، ومعه شرحه للمحلي، تحقيق الشيخ أنور الشیخی، مكتبة دار العلوم والحكم (دار باب الأبواب)، داغستان، ط (1)، 1436هـ-2015م.

(22) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي:

- آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (4)، 1435هـ-2014م.

- الجرح والتعديل، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، ط (1)، 1371هـ-

1952.

- كتاب العلل، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط (1)، 1427هـ-2006م.

(23) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (2)، 1422هـ-2002م.

(24) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:

- تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، ط (1)، 1327هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تحقيق أبي الفداء القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1406هـ-1986م.

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1349هـ.

- كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، تحقيق محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، غ.ت.ط.

- لسان الميزان، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط (2)، 1390هـ-1971م.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط (3)، 1421هـ-2000م.

(25) حسن القصاب، اختلاف الحديث للإمام الشافعي ومنهجه في درء التعارض، مجلة دار الحديث الحسنية.

(26) الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، ط (1)، 1996م.

(27) ابن الحنبلي: رضي الدين محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، دار البشائر الإسلامية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط (3)، بيروت، سنة 1430هـ.

- (28) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (3)، 1424هـ-2003م.
- (29) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، تحقيق سعيد عمر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط (2)، 1437هـ-2016م.
- (30) الخطيب البغدادي: أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1422هـ-2001م.
- (31) الخطيب: محمد مجير الخطيب الحسني، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، دار الميمان، السعودية، ط (1)، 1428هـ-2007م.
- (32) الحن: مصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الرسالة العالمية، بيروت، ط (12)، 1437هـ-2016م.
- (33) الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1424هـ-2004م.
- (34) الداغستاني: مرتضى علي المحمدي الداغستاني، المدخل إلى أصول الإمام الشافعي، أطروحة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، دار السلام - داغستان، والمشرق للكتاب - دمشق، ط (1)، 1428هـ-2008م.
- (35) أبو داود: أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني: - رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط (2)، 1426هـ-2005م.
- سنن أبي داود، تحقيق الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط (2)، 1425هـ-2004م.
- (36) الدقر: عبد الغني الدقر، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط (1)، 1430هـ-2009م.

(37) ابن دقيق العيد: محمد بن علي ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار العلوم، تحقيق

قحطان عبد الرحمن الدوري، ط (1)، 1427هـ-2007م.

(38) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي:

- تذكرة الحفاظ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، 1374هـ.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، تحقيق حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وبشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ-1982م.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لجنة إحياء المعارف النعمانية، تحقيق وتعليق الكوثري والأفغاني، حيدر آباد، الهند، 1408هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1382هـ-1663م.

(39) الرازي: أبو بكر محمد بن شمس الدين الرازي الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م.

(40) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي:

- المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق د. طه جابر العلواني، ط (2) 1412هـ-1992م، 187/4.
- مناقب الشافعي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط (1)، 1406هـ-1986م.

(41) ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي:

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار البشائر الإسلامية، تحقيق عبده علي كوشك، ط (1)، 1436هـ-2015م.
- شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبد الرحيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط (2)، 1421هـ-

2001م.

(42) الرملي: فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، جمعها ابنه شمس الدين الرملي (ت1004هـ)،

تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، غ. ت. ط.

(43) الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، بيروت، ط (3)،

1438هـ-2017م.

(44) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين

العابدين فريخ، دار أضواء السلف، 1419هـ-1998م.

(45) الزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط (5)، 2002م).

(46) أبو زهرة: محمد أبو زهرة، الإمام الشافعي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة جديدة، 1433هـ-

2012م.

(47) أبو زهو: محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، دار

الفكر العربي، الرئاسة العامة للدراسات والبحوث العلمية، الرياض، ط (2)، سنة 1404هـ-

1984م.

(48) السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، معنى قول الإمام المطلي إذا صح الحديث

فهو مذهبي، تحقيق علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (2)، 1436هـ-

2015م، مطبوع ضمن كتاب (إذا صح الحديث فهو مذهبي) للدكتور علي بقاعي.

(49) ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي:

- رفع الحاجب، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط (1)،

1419هـ-1999م.

- تقي الدين وتاج الدين السبكيان، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق د. جمال الزمزمي ود. نور

الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط (1)، 1424هـ-

2004.

(50) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبي الفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، 1414هـ-1993م.

(51) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط (2)، 1408هـ-1988م.

(52) السمعاني: منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله وعلي الحكميين، مكتبة التوبة، ط (1)، 1418هـ-1998م.

(53) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي:

- تدريب الراوي، تحقيق محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط (1)، 1437هـ-2016م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط (1)، 1424-2003م.
- مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة، تحقيق سراج الإسلام حنيف، دار القرآن والسنة، ط (3)، سنة 1438هـ-2016م.

(54) الشاشي: نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، تحقيق محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط (2)، 2012م.

(55) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:

- اختلاف الحديث، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء مع دار ابن حزم، ط (4)، 1432هـ-2011م، وهو ضمن كتاب الأم، الجزء 10 منه.
- الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، صف جديد من قبل الدار العالمية، القاهرة، ط (1)، 1431هـ-2013م.
- السنن، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط (1)، 1409هـ-1989م.

(56) الشربيني: عبد الرحمن بن محمد الشربيني، حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية لتركيا الأنصاري، ومعها حاشية قاسم العبادي على الغرر البهية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1418هـ-1997م.

- (57) أبو شامة المقدسي: شهاب الدين أبو شامة المقدسي، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، تحقيق جمال عزون، أضواء السلف، ط (1)، الرياض، 1424هـ - 2003م.
- (58) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق القول من علم الأصول، تحقيق أ.د. مصطفى الحنود. محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط (1)، 1430هـ - 2009م.
- (59) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، ط (1)، 1427هـ - 2006م.
- (60) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المع في أصول الفقه، تحقيق الشيخ عبد القادر الخطيب، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين، ودار الحديث الكتانية، المملكة المغربية - طنجة، ط (1)، 1434هـ - 2013م.
- (61) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري:
- أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط (1)، 1407هـ - 1986م.
- علوم الحديث، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ط (21)، 1436هـ - 2015م.
- (62) الطيالسي: أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط (1)، 1419هـ - 1999م.
- (63) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر:
- الاستذكار، دار الكتب العلمية، تحقيق سالم عطا، 1421هـ - 2000م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط (1)، 1412هـ - 1992م.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط (1)، 1417هـ - 1997م.

- (64) عبد الحميد مجيد الشيش، علل الحديث ماهيتها وأنواعها، رسالة تقدم بها لنيل درجة الماجستير.
- (65) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، 1390هـ-1970م.
- (66) عبد القادر بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1434هـ-2013م.
- (67) ابن عبد الهادي: محمد بن عبد الهادي المقدسي، المحرر في الحديث، تحقيق الشيخ محمد بركات، اعتنى بإصداره عبد الله التركي، يوزع على نفقة أحد المحسنين، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1425هـ-2004م.
- (68) العراقي: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، شرح ألفية التبصرة والتذكرة، تحقيق عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1423هـ-2002م.
- (69) عطورة: عبد العزيز عطورة، الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث، مكتبة الإرشاد، إستانبول، ط (1)، 1437هـ-2016م.
- (70) العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1404هـ-1984م.
- (71) ابن علان: محمد بن علان الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المكتبة الأزهرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، غ.ت.ط.
- (72) علي نايف بقاعي، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، 1430هـ-2009م.
- (73) عمر إيمان أبو بكر، الإمام الشافعي ومنهجية اتدلاله بالحديث، بحث في جامعة الإيمان، صنعاء، د ط، 1437هـ-2016م.
- (74) عوامة: محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء عليهم السلام، دار المنهاج، ط (8)، سنة 1439هـ-2018م.

- (75) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق الشيخ محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت - دمشق، ط(2) 1419هـ-1998م.
- (76) الغزي: كامل الغزي، قوة الحافظة وكثرة المحفوظات، تحقيق العجمي، من مطبوعات مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط(1)، 1438هـ-2017م.
- (77) فهد بن سعد الزايد الجهن، قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي (ملخص البحث)، مجلة جامعة أم القرى، ج17، 1425هـ.
- (78) الفيومي: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، غ.ت.ط.
- (79) القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، ط(1)، 1425هـ-2004م.
- (80) ابن القاص: أبو العباس ابن القاص، التلخيص، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معض، مكتبة نزار مصطفى الباز، غ.ت.ط.
- (81) ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، ط(1)، 1398هـ-1978م.
- (82) القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، الكتاب مع شرحه الباب في شرح الكتاب لغنيمي، تحقيق الشيخ محمد قاسم النوري، مكتبة دار الفجر، دمشق-بيروت، ط(1)، 1437هـ-2016م.
- (83) القراني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م، وتحقيق ثان: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إعداد الطالب ناصر بن علي بن ناصر الغامدي.
- (84) القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، تحقيق اللجنة العلمية بإشراف عبد الله التركي، ط(1)، 1427هـ-2006م.

- (85) ابن قطلوبغا: قاسم ابن قطلوبغا الحنفي، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق زهير الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، ط (1)، 1413هـ-1993م.
- (86) ابن قيم الحوزية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الحوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، تحقيق مشهور بن حسن، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1423هـ.
- (87) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط (1)، 1412هـ-1992م.
- (88) الكوثري: محمد زاهد الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، والمكتبة الأزهرية للتراث، 1970م.
- (89) اللكنوي: أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي:
- الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط (2)، 1404هـ-1984م.
 - ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط (3)، 1416هـ.
- (90) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، ط (2)، 1431هـ-2010م.
- (91) مالك بن أنس: أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط (1)، 1416هـ-1996.
- (92) المحلي: محمد بن أحمد جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، تحقيق د. مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط (1) 1426هـ-2005م.
- (93) محمد بن مكرم بن منظور المصري، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، غ.ت.ط.
- (94) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تخريج وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، صف جديد، 1431هـ-2010م.

(95) معتز الخديب، رد الحديث من جهة المتن، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط (1)، 2011م.

(96) مغربية: محمد طارق مغربية، المذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنّفاته ومراتب الترجيح فيه، دار الفتح، الأردن، ط (1)، 1436-2015م.

(97) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، ط (2)، 1420هـ-1999م.

(98) نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار الوفاء، المنصورة شريم، ط (1)، 1414هـ-1993م.

(99) النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، ط (4)، 1414هـ-1984م.

- سنن النسائي الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1421هـ-2001م.

(100) نعيم أسعد الصفدي، الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، في كتاب وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع (مؤتمر الإمام الشافعي) المنعقد في غزة سنة 1434هـ-2012م، جامعة الأقصى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

(101) ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق اللجنة العلمية في دار المنهاج، جدة، ط (1)، 1433هـ-2012م.

(102) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط (34)، 1436هـ-2015م.

(103) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي محي الدين:

- حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار المعروف بالأذكار، التحقيق بإشراف محمد غسان نصوح غرقول، دار المنهاج، ط (5)، 1435هـ-

2014م.

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1418هـ-1997م.

- التقريب والتيسير، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (1)، 1405هـ-1985م.

- التنقيح شرح الوسيط للنووي بهامش الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط (1)، 1417هـ-1997م.

- تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق علي كوشك، دار الفيحاء، دار المنهل، دمشق، ط (1)، 1434هـ - 2013م.

- المجموع شرح المذهب، وبحاشيته فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرة، دار الفكر.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، ط (2)، 1414هـ-1994م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط (1)، 1426هـ-2005م.

(104) الهادي روشو التونسي، مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، دار ابن حزم، ط (1)، 1430هـ-2009م.

(105) ياقوت بن محمد الحموي، معجم البلدان، دار صادر، 1397هـ-1993م.